

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ
مَكْتُوبٌ فِي مُنْقَرِتٍ
جَاءَ فِي الْقِرَائِبِ بِعَلَيْهِ

الْأُغْرِكَامُ الْعَامَةُ لِلشَّفَعَةِ
فِي
قَوْاعِدِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ



مكتبة
الذِّرْب
المغربي

مَشَرَّعَاتُ الْمَجَلِّبِيِّ الْمَخْزُونِيَّةُ

أحمد اياش

دكتور في القانون

مدرس في الدراسات الإسلامية

الأحكام العامة للشفعية

في

قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي

طبعة ثانية 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

تقديم

يظهر لأول وهلة أن البحث في موضوع الأحكام العامة للشفعة في قواعد الفقه الإسلامي والقانون المغربي سهل ميسير، غير أن الباحث، ومنذ بداية البحث، يجد نفسه أمام تراث فقهي وقانوني ضخم، يتطلب التعامل معه كثيراً من الأناة والهدوء والعمق، والنية المخلصة، والجهد الذائب، والصبر الجميل.

وأمام تعدد المؤلفات، وتشعب وتتنوع مصادر أحكام الشفعة، يتبيّن أن دراسة أحكام. ومن هنا نبعـت الأهمية البالغة والضرورة القصوى لاستفسار العقل المعرفي للشفعة، وحـك ذاكرته على أساس قراءة النصوص الشرعية والفقـهـية والقانونـية، ضمن التوابـت العلمـية، قراءـة تتجاوزـ في منهـجها مجرد استـثمار الشهـادات أو الاسـطـوـغرافـيا الإـسلامـية التقـليـدية، أو الاستـدلـالـ المعاـصرـ، إلى استـنـاطـاقـ النـصـوص وتنـسـيقـ مـضـامـينـهاـ.

وسـعـياـ إلى تـحـقـيقـ ذـلـكـ، فإنـ درـاسـةـ المـوضـوعـ تـقـومـ بـتـنشـيطـ وـظـيفـةـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ وـالـشـرـيعـيةـ مـرـتـبـطةـ اـرـتـبـاطـاـ تـأـسـيـساـ وـتـأـطـيرـياـ، بـنـقلـهـاـ منـ مجرـدـ أـداءـ الـوظـيفـةـ الـاستـشـاهـادـيةـ الـمـأـلـوـفـةـ، وـهـيـ مـهـمـةـ، إـلـىـ الـوـظـيفـةـ الـبـنـائـيـةـ لـلـمـعـرـفـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ، وـهـيـ أـهـمـ.

وهذا المنحى يقتضي التمييز بين النصوص من حيث نسبتها إلى الشفعة وخدماتها للموضوع، باعتبار أنها أساسية بدها، دعمية توسطاً، وتكاملية خاتماً، على أساس أن العقل المعرفي للنظرية غني بالمصادر ذات الأولوية والراجع والدراسات السنوية والقانونية، ويستلزم أمرين إثنين، ترتيب أولويات العقل المعرفي للشفعة، وقراءة نسقها. ولعل أهم وسائل تحقيق الأمر الأول نقل عقل البحث من الانشغال في جزئيات الموضوع إلى كلياته؛ أما الثاني فيتحقق بالتوجه نحو مقاصد وغايات المشرع السامية وأهدافه المتداولة.

وإذا كانت غايتنا من دراسة الأحكام العامة للشفعة، أو قل دراسة النظرية العامة للحق في الشفعة، فإن ذلك يقتضي تعريف هذا الحق وتحليله ودراسة أركانه، ونشوئه واستعماله وانقضائه واثباته. بمعنى أن البحث سينصب على أركان الحق في الشفعة، حيث يلزم الكلام عن أشخاص هذا الحق بصفة عامة، ليكون البحث شاملاً للشفيع والمشفوع منه، ويناقش المشفوع أو موضوع ومحل هذا الحق، ويعرض صوره المختلفة، فالمشفوع به وبيان عناصره، وأسباب كسب هذا الحق، أي مصادره، وبيان الحدود التي يجوز فيها استعماله وتحديد الأحوال التي ينتهي فيها بسقوطه أو انقضائه. ولما كان نشوء الحق في الشفعة ووجوده يتم بحصول الواقعة التي يجعلها القانون مصدراً له، والتي غالباً ما تكون محل نزاع وإنكار من المشفوع منه، فإنه يحق للشفيع استعمال الوسائل القانونية لإثبات حقه، في ضوء وسائل الحماية القانونية للحقوق والمبادئ العامة التي تحكمها. ويستلزم ألا يكون البحث مفصلاً شاملاً لكل جزئيات الموضوع، وإنما يكتفى فيه ببيان المبادئ العامة أو الإطار العام الذي تنضبط فيه قواعد وأحكام الشفعة، في شكل وبناء مصمماً تصميمًا مقسماً إلى قسمين مجزء كل منها إلى بابين يتناول كل منهما البحث في فصلين.

تمهيد

يُبدر التنبيه إلى أن عنوان الأطروحة مؤسس لعلم وناقل وواصف له، وكأنه أشبه ما يكون بالذاكرة الحاسوبية في صغر الحجم وسعة الاكتناف، ولذلك يكون من الأنسب بدها القيام بدراسة تفكيكية لمنطوقه، وتحديد أبعاد ألفاظه ومصطلحاته وما تختزنه من إشكاليات فقهية وقانونية، كخطوة أولى للفهم الصحيح.

أولاً: الأحكام العامة

الأحكام¹ العامة في "شكلها العام"، كما هو متداول، على مستوى المنهج، تتناول مدلول الشفعة وأساسها القانوني وميزاتها، وتعرض ل نطاقها وآثارها. وهي على مستوى النظر عملية ربط أحكام الشفعة في وحدة متماسكة متشابكة، تشكل إطارا عاما، وهي بناء عام يتكون من ضوابط وقواعد عامة، يشد ويشتند بالعلوم والشمول، "تدرج تحته بالضرورة القواعد والأحكام التي تدخل في هذا

¹= الأحكام جمع حكم، وهو إثبات أمر أو نفيه عنه بواسطة، فإن كانت هذه الواسطة هي العقل كان الحكم بالبداهة عقلياً كقولنا الواحد نوصف الآثنين، أو عن طريق إعمال النظر كقولنا الواحد نصف خمس العشرة، وإن كانت الواسطة هي العادة والتجربة كان الحكم عادياً تجربياً كقولنا النار محرقة، وإن كانت الواسطة هي الشرع كان الحكم شرعياً، كقولنا الصلاة واجبة والغش حرام. والحكم عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخيراً أو وضعماً، وعند الفقهاء الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب. والحكم التكليفي خمسة أنواع: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهية، وتخدير؛ وأثرها في الأفعال الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة. راجع: الخضري ص 30 ومنهاج البحث في العلوم الإسلامية لأحمد الدسوقي القاهرة

العموم²، لا تتجزأ، تنطلق منه، وتعود إليه، وتتجلى في طبيعته وشكله و مجال تطبيقه وآثاره.

ثانياً: تعريف الشفعة

أ- في اللغة

الشفعة لغة من شفع الشيء ضمه، فهي ضم نصيب، وقيل هي من الزيادة³ لأن الشفيع يزيد ما يأخذه إلى ماله، وقيل من التقوية والإغاثة⁴ لأنه يتقوى كل واحد من الورترين بالآخر. وقيل من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبيه إلى نصيبي صاحبه. وقيل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع حصته أتاها المحاور شافعا ليوليه ما اشتراه وهذا أظهر. وقيل هي مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر،

²= مناهج البحث في العلوم الإسلامية للدكتور أحمد الدسوقي القاهرة م س

³= الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء، وحكي ضمه، وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون - الزرقاني 435 - والشفعة بضم الشين وفتحها وسكون الفاء وفتحها على وزن فعلاً معن المفعول - المعجم العربي الأساسي لاروس للمنظمة العربية للتربية والعلوم -، غير أن اللقطة كما هو معلوم من شفع وهو متعد ثلاثي على وزن فعل -فتح عينه- مصدره على وزن فعلة - فاء مفتوحة وعين ساكنة ولا مفتوحة - كأخذة أخذة. فلماذا ضمت؟ وربما هذا ما دفع الشيخ البستاني إلى القول: إنه ما سمع للشفعة فعل !!! . ومعنى الشفعة في اللغة الفرنسية Préemption وحق الشفعة Droit de Préemption والشفيع Préempteur والمفعوم منه Préempté وللفظة Préminent تعني المفضل، وللدلالة على الشفعة المعروفة في الشريعة الإسلامية تستعمل غالباً اللقطة العربية نفسها فيقال chefâ و chefâât، وقد يطلق على الشفيع لفظة Auteur du retrait أو Retrayant أو الشفعة le retrait والأولى أحسن تعبيراً حتى لا يقع الاشتباك بين الشفعة وحق الاسترداد: القانون الروماني والشريعة الإسلامية ص 4 زهدي يكن.

⁴= في هذا المعنى ما يقال في التوسل بدعاء الرسول محمد ﷺ "اللهم فشنعه في أي أقبل شفاعته، أي دعاه في، أي شفعني فيه، أي أقبل دعائي في قبول دعائه، أي قرها وأغثتها بها. راجع:

- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة للألباني 1 ص 80

- حاشية المدي كتون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 6 ص 253 بيروت

- الزرقاني على موطأ الإمام مالك 3 ص 473 1990 لبنان - ولسان العرب 8

يقال إذا شفع الرجل شفعاً كان فرداً فصار ثانياً، وشفع الشيء شفعاً صيره زوجاً لأن يضيق إليه مثله.⁵

وشفع يشفع شفعة الشيء طلبه بحق الشفعة.⁶

وشفع صاحبه جعله أولى بمشتري البيت من لم يكن مجاوراً له.⁷

بإيجاز الشفعة ضم وزيادة وتقوية وإغاثة وإضافة وتزويع وأولوية.

ب- في الاصطلاح

١- في الفقه الإسلامي

تعدد تعاريف الفقهاء للشفعة وتنوعها، لكن يمكن تصنيفها على الشكل الآتي:

الصنف الأول:

الشفعة انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى⁸. يعد هذا التعريف من بين التعريفات الأكثر تداولًا وشهرة مع أنه يعاب عليه كونه "يفهم منه أن الشفعة هي انتقال الحصة من يد المعاوض الأجنبي إلى الشريك الذي أدى البدل، ويتحدث عن أثر الشفعة و نتيجتها المتمثلة في انتقال الحصة من يد الأجنبي إلى يد الشريك الذي استعمل حق الشفعة"⁹، غير أن أكثر ما يُعاب عليه مخالفته الحديث النبوى الشريف الموجب للشفعة لكل

⁵= المعجم العربي الأساسي لاروس للمنظمة العربية للتربية والعلوم - والصحاح في اللغة والعلوم

- المعجم الوسيط للعلامة الجوهري بيروت - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ط 1973

⁶= فتح العزيز في شرح الوجيز 11 ص 362 محمد الرافعي - نيل الأوطار 5 ص 80 للشوكياني.

- عبد الله حجازي على تحفة الطالب لابن بخي زكرياء الانصاري 2 ص 142 دار الفكر

- بجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر عبد الله بن محمد المعروف بدمام أفندي 2 ص 471

- المبسوط 14 ص 90 لشمس الدين السرخسي طبعة السعادة القاهرة 1931

⁷= القاموس المحيط 3 ص 45 - 46 - انظر استعمالات أخرى لها في: - البستان 565 ط 1992

- جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل دار الفكر. حادي الرفاق إلى فهم لامية الرفاق للرهوني

- العناية على الهدایة 4 ص 18 للإمام أكحل الدين اليازبي 1356

⁸= الإمام الشوكاني م س

⁹= أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون ص 17 للدكتور محمد بن معحوز ط 1 - 1985

شريك ضد كل من انتقلت إليه حصة من الملك المشتركة، أجنبياً كان أو أحد المشتركيين، وهو بهذه المخالفة، وإن لم يميز بين الأموال موضوع الشفعة من حيث طبيعتها، يعبر عن حال الشفعة في جاهلية العرب.

الصنف الثاني:

1 - الشفعة عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار المشترى بشركة أو جوار.

2 - الشفعة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

3 - الشفعة تملك المجاور العقار المقصود بيعه جبراً على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه العقد.

4 - الشفعة تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه العقد، أي، بالثمن الذي قام عليه العقد.

التعريفات كلها تمثل نموذجاً حياً لاختلاف حال الشفعة الفقهية حتى في المذهب الواحد نفسه¹⁰، وبلية النقل تغذيها قدرة اللغة العربية في التعبير عن معنى واحد بطريق مختلفة وأساليب متنوعة.

إن استعمال هذه التعريفات لفظ تملك، وهو مصدر أضيف إلى مفعوله الثاني بعد حذف الفاعل بمعنى ملكت المحكمة أو القاضي الشريك العقار، يفيد أن الشفعة عند هؤلاء الفقهاء هي الأخذ جبراً والضم والتقوية، وفضلاً عن أنها تحصر الشفعة في العقار، تحمل المجاور للعقار المقصود بيعه شفيعاً.

انتقدت التعريفات المذكورة على أساس أنه "إن كانت حقيقة الشفعة في الشريعة هي التملك المذكور في عامة الكتب، يلزم أن لا يصح ما تقرر عندهم من أن الشفعة تجب أي تثبت بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم، لأن ذلك صريح في تحقق التملك في الشفعة

¹⁰= التعريفات الأربع الواردة في هذا الصنف مأخوذة من العناية على الهدایة لأکحل الدين البارقی طعة القاهرة 1931

عند أحد البقعة المشفوعة بالتراضي أو قضاء القاضي، فإن كانت حقيقة الشفعة في الشريعة نفس ذلك التملك لزم أن لا تكون لقولهم الشفعة تثبت بعقد البيع و تستقر بالإشهاد صحة، إذ ثبوت والاستقرار لا يتصور بدون التتحقق، و حين عقد البيع والإشهاد لم يوجد الأخذ بالتراضي ولا قضاء القاضي، لا محالة، فلم يوجد التملك أيضاً، فعلى تقدير أن تكون الشفعة نفس ذلك التملك، كيف يتصور ثبوتها بعقد البيع، واستقرارها بالإشهاد، أيضاً قد صرحوا بأن حكم الشفعة جواز طلب الشفعة وثبوت الملك بالقضاء أو الرضاء، فلو كانت الشفعة نفس التملك لما صلح شيء من جواز طلب الشفعة، وثبوت الملك لأن يكون حكماً للشفعة. أما الأول فلأنه لا شك أن المقصود من طلب الشفعة إنما هو الوصول إلى تملك البقعة المشفوعة، وعند حصول تملكتها الذي هو الشفعة على الفرض المذكور، لا يبقى مجال جواز طلب الشفعة بضرورة، وحكم الشيء يقارن ذلك الشيء أو يعقبه، ولا يتقدم عليه، فلم يصلح جواز طلب الشفعة حكماً للشفعة على تقدير كون الشفعة نفس التملك". وأما الثاني فلأن ثبوت الملك هو عين التملك في المعنى، وحكم الشيء ما يغايره ويترب عليه، فلم يصلح ثبوت الملك، أيضاً، لأن يكون حكماً للشفعة على تقدير كون الشفعة نفس التملك¹¹.

وبتدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي ييدو وكأنه متاثر بهذه التعريفات.

الصنف الثالث:

1 - الشفعة استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة من يد من انتقلت إليه¹².

2 - الشفعة استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من مشترها¹³.

¹¹= العناية على المخالفة 4 ص 18

¹²= المغني 5 ص 284 لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -ت 620- على مختصر الخرقى ط 2

¹³= العدة في شرح العمدة ص 274 لابن الحمام الحنبلي مطبعة عصرية 1992

3 - الشفعة استحقاق أحد الشركين انتزاع حصة شريكه بسبب انتقامها بالبيع¹⁴.

4 - الشفعة أخذ شريك من تحدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة عقاراً أو ما يتبعه بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشخص أو ما حده الشارع من عوض له¹⁵.

5 - الشفعة أخذ الشريك حصة شريكه جبراً بالشراء¹⁶.

وبالرغم من استعمال التعريفات عبارات "الانتزاع" و"الأخذ" و"الجبر"، وهي ألفاظ تظهر مضامين بنائهما مشحونة بقوة وقهر، فإن ذلك لا يثير أي تعجب، ولا غرابة فيه لسبعين اثنين:

1 - ففضلاً عن أن هذه العبارات تفيد فعلاً نوعاً من المطالبة القهريّة، لأن الشفعة سلطة مشروعة للشفيع خصه الشرع بما يمارسها إرادياً على حচص باقي شركائه، يمكن حملها على القضاء.

2 - إن هذه الألفاظ لا تتنافى مع موجبات العدل والأخلاق، بل هي في الواقع الأمر تؤيدها وتعززها، وتأتي في إطار منسجم يؤلف بين المصالح المتعارضة للشركاء والمشفوع منه ضمن أحکام الشیاع التي تهدف إلى تنظیم حیاة المالک المشترکین الجماعیة؛ وإقرار الشفعة لكل شريك وسیلة مثلی إلى ذلك.

إذا كان لا يخفى ما في ظاهر التعريفات السابقة من خلاف واختلاف، وما تفیده من تعدد اتجاهات الفقهاء، ما أدى إلى عدم الخروج، من خلالها، للشفعة بتعريف علمي دقيق، وهو ما يجعل كثيراً من الباحثين المعاصرین يقفون منها

¹⁴ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي المعاصر المجلد ص 159 - جعفر بن أبي زكرياء بن سعيد المذلي اللبناني

¹⁵ بناي على الزرقاني ص 69 - أحکام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون ص 17 للدكتور بن معحوز

- حاشية المدنى كتون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 6 ص 253

¹⁶ شرح الزرقاني على خليل ص 169 - الزرقاني على الموطأ 3 ص 475 - بناي على الزرقاني 5 ص 169

- قرار المجلس الأعلى عدد 43 بتاريخ 1960-11-7 عدد 35-36 فبراير 1961 - وقرار رقم

871 في 7 دجنبر 1982 بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 33-34 ماي 1984 ص 64. وهو

تعريف أورده الرهوني على شرح الزرقاني 6 ص 4 .

موقف الحيرة، فإن مصدر الخلاف يعود إلى كون الشفعة مضمونا ثقافيا يحفل بدللات متعددة يمكن أن تكون كل منها منطلقا لتحديد طبيعتها.

ومنشأ الإشكال الأصل الذي تفرعت عنه كافة مسائل الاختلاف، لفظ الشفعة نفسه الذي له أكثر من معنى، ولما نقل بأحد معانيه اللغوية إلى المعنى الشرعي التشريعي لم يتتفق العلماء على معنى لها محدد، بل نظروا إليها من زوايا متعددة بتعدد معانٍ لفظها ومصادر الاستنباط وطريقه. ولما مضى عصر الرواد الفقهاء، وحل عصر المفسرين، تناول البحث التراث الرائد كله بكل أنواعه وأشكاله، فتعددت وجهات النظر بتعدد المعانٍ والمصادر المعتمدة، فانعدم على المستوى المفاهيمي وجود التطابق التام بين اللفظ والمعنى لوجود الفرق بين العبارة وما تدل عليه في لسان العرب، وبين ما تدل عليه العبارة ومعناها الشرعي. خلاصته أن عبارة الشفعة تحمل عدة معانٍ اصطلاحية مرتبطة بالمعنى اللغوية بالرغم من أنها في الشرع خاصة لها معنى واحد لحكم واحد.

2 - في القانون

1 - الشفعة جواز أحد المالكين على الشياع حصة أحدهم إذا باعها لأجنبٍ مقابل أن يدفع له الثمن ومصاريف العقد والمصاريف الضرورية التي أنفقها منذ البيع أو المعاوضة.¹⁷

2 - الشفعة هي الحق الثابت لكل من يملك مع آخرين على الشياع عقارات أو حقوقا عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلاً من مشريها بعد أدائه المبلغ المؤدى في شرائها وكذا مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات وما أدى عنها من مصاريف لازمة للعقد.¹⁸

¹⁷ = الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود. قارن بتعريف الأستاذ أحمد الخريصي في أحكام الشفعة في التشريع المغربي طبعة الدار الحديثة الدار البيضاء - يوجد في ألمانيا نوع من الشفعة يستعمله الورثة إذا

بيع العقار لأجنبٍ نصت عليه المادة 2074 من قانونها المدني.

¹⁸ = الفصل 10 من ظهير رجب 1333 الموافق لثاني يونيو 1915.

- 3 - الشفعة حق يجيز لصاحبه أن يتزوج العقار المبيع من المشتري.¹⁹
- 4 - الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحال محل المشتري.²⁰
- 5 - الشفعة حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة.²¹
- 6 - الشفعة حق بمقتضاه يحل الشريك على الشياع محل المشتري عندما يكون من الأغيار.²²

بخلاف المشرع المصري الذي اعتبر الشفعة رخصة، يتبيّن من التعريفات السابقة أن جل القوانين العربية قد اعتبرتها حقاً، غير أن المشرع المغربي، ورغم صراحة الفصلين 974 و 25 السابقين في اعتبارها حقاً، متذبذب في مصطلحاته، وغامض في مفهومها، فهو يستعمل: "الشفعة حق"، "يمارس هذا الحق" تمارس الشفعة"، "ممارسة الأخذ"، "الحق في الشفعة"، "الأخذ بالشفعة"، "الحق في الأخذ" "أن يشفعوا"²³، مما يعطي كل قارئ انطباعاً بأنه إنما اعتبر الشفعة أخذًا أو استحقاقًا على سنة أجداده، فضلاً عن أنه لم يبتعد كثيراً في اعتباره إياها أخذًا عن كونها تملكاً، فالمعنى واحد، وإن اختلفت العبارات، لكنه، وإن لم يبتعد كثيراً في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود عن تعريف ابن عرفة "الشفعة استحقاق شريك أخذ عقار أو ما يتبعه من تحدد ملكه اللازم بمعاوضة جبراً مثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشخص أو ما حدده الشارع من عوض، بحيث يمكن القول إن عبارة "الشفعة استحقاق شريك أخذ" هو نفس تعبير "جاز لباقي المالكين على الشياع أن يشفعوا" وعبارة "في مقابل أن يدفعوا" هي نفس عبارة

¹⁹= المادة 238 من قانون الملكية اللبناني الملغى بقانون 5 شباط 1948

²⁰= المادة 935 من القانون المدني المصري.

²¹= المادة 1127 من القانون المدني العراقي والمادة 1150 مدني أردني

²²= عقد البيع في قانون الالتزامات والعقود 249 للدكتور محمد شبلج جامعة محمد بن عبد الله فاس.

²³= انظر الفصلين 974 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915

"ممثل الشمن...". وأن ما ورد في الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 "أن الشفعة هي الحق الثابت... في أن يأخذ" هو نفس ما ورد عن الشيخ خليل من أن "الشفعة أخذ الشريك حصة شريكه جبرا بشراء"، أي "بعد أداء الشمن"، يخرج كليا عن أحکام الفقهاء المالكية في تشريع الشفعة بالجوار، سواء في الأراضي المجاورة للأهار أو ملكية الطبقات أو ما يسمى "بالشفعة الضريبية".²⁴

و الواقع أن للشفعة في التقنين المغربي أكثر من معنٍ، كما يبدو، والمشرع لم يتبدع شيئا، قد استعملها بمختلف معانيها اللغوية، فتارة يقصد بها الضم، وتارة يقصد بها الزيادة والتقوية أو الإغاثة والتزويج، وتارة أخرى يسميها حقا؛ ما يعتقد تحديد ماهيتها، ويشيع نوعا من عدم الثبات في الجهاز المفهومي الذي يحكم المصطلح، فضلا عن التطور الدلالي الذي صاحب الكلمة، وما دخل عليه من توظيف خارج حدود تداوله الاصطلاحي، و يجعل البحث في طبيعتها مضنيا، ويطرح عدة تساؤلات عن نطاقها وتفعيل قواعدها القانونية.

²⁴= الدكتور محمد الكشبور المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية العدد 7 السنة 1984

القسم الأول

ماهية الشفعة

الماهية مصطلح يقصد به في الاستعمال العربي الحقيقة، وهو مشتق من ضمير الغائب هي، يراد بها أن الشيء أيا كان هو هو، وليس شيئا آخر، يحافظ على وحدته الذاتية التي تجعل منه ذلك الشيء نفسه، لا يحتمل حكمين أو وصفين متناقضين، وتطابقه، يتميز عن غيره ويستقل بذاته.

وبتعبير آخر، الماهية والهوية لفظتان مختلفتان لمعنى واحد ينطبق على موضوعه مرموزاً أو ضمراً بضمير الغائب للجنسين لا يقبل إلا حكماً واحداً.

وببساطة، ماهية الشفعة إنما هي الجواب عن سؤال سائل عن ما هي الشفعة، غايتها وصفها دقيقاً يكشف عن مصادرها ومدى تألفها، وأركانها وكيفية تناصتها، وهيكلها ودرجة تماسكه، في إطار عام كلي يتنااغم فيه قوام بنائها.

ونحدر الإشارة إلى أن تعدد أجوبة العلماء عن هذا السؤال واختلاف اتجاهاتهم فيه، قد انتهى بالبعض منهم إلى القول بأن البحث في ماهية الشفعة، كما البحث في طبيعة الأشياء بصفة عامة، عقيم، وغير عملي، وميata فيزيقي مضى أوانه²⁵.

²⁵= الاستشراف وخصوصه للدكتور رضوان السيد في رسالة الجهاد العدد 71 السنة السابعة نوفمبر 1988.

- راجع: الرد على المنطقين للإمام ابن تيمية ص 25 و 26 طبعة بومباي 1947-368

- مناهج البحث في العلوم الإسلامية ص 155للدكتور أحمد الدسوقي دار الأوزاعي 1948

- صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام السيوطي ص 14 - ط 1947

- في الفصل في الملل والأهواء والنحل ص 360 لابن حزم

ولذا نجد أكثر الباحثين يهتمون في مناهجهم فقط بدراسة خواص الشفعة²⁶، ويهملون ماهيتها التصورية أو حقيقتها الذاتية²⁷.

والبحث في هوية الشفعة يمر عبر قنوات ومحاور تؤدي معرفة إحداها إلى معرفة الأخرى في ترتيب وتنسيق منطقي ومنهجي، فتحديد هوية الشفعة يتطلب تحديد مصدرها لتحديد طبيعتها التي تحدد مجال إعمالها. وتوضيحاً لذلك، وتحديداً لمقومات الشفعة وحقيقتها، تناول هذا القسم في بابين، الأول في مصدرها وطبيعة الشفعتها، والثاني في نطاقها.

²⁶= مصطفى مهدي هرجة م س - الدكتور السنهوري م س - عبد العظيم شرف الدين م س.

²⁷= انظر المبة في المذهب والقانون للدكتور عبد الرحمن بلعكيد ط 1 - 1997

- الشفعة في ضوء أحدث الآراء والصيغ القانونية لمصطفى مجدي هرجة 1986

- الشفعة في الفقه المالكي والتشريع المغربي للأستاذ محمد الحجوبي ط 1 دمشق 1993

- التحفظ العقار والحقوق العينية الأصلية والتبعية للدكتور مأمون الكبوري 1987

- الحقوق العينية الأصلية شرح القانون المدني الجديد للدكتور محمد كامل مرسي القاهرة

- الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد علي عمران طبعة 1979

- الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة طبعة 1992

الباب الأول

مصدر وطبيعة الشفعة

رغم إصرار بعض مؤرخي القوانين المعاصرة على أن قواعد الشفعة تصدر من مصادر شتى وتتبع من منابع مختلفة، نبادر وبنفس الإصرار، إلى التأكيد بأنما لسان عربي نفح فيه الوحي نفحة ربانية. والسنة النبوية الشريفة مصدر أصلي لحكمها، في ضوء الشريعة الإسلامية²⁸ وأهدافها تتحدد طبيعتها وحقيقة، وتترعرع أحکامها، تستلزم دراستها ومناقشتها تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الأول في مصدر الشفعة والثاني في طبيعتها.

²⁸ = الإسلامية أو الإسلامي نسبة إلى الإسلام، والإسلام أو السلم بكسر السين أو فتحها تسمية من الله تعالى للدين الذي جاء به محمد نبينا عليه السلام. وإذا تبعنا مادة "سلم" في اللغة نجدها تأتي بهذه المعانٍ:

- 1 - معنى الخلوص والتعرى من الآفات
- 2 - معنى الصلح والأمان
- 3 - معنى الطاعة والإذعان

وهذه الأسماء الثلاثة ألفاظ عربية لها معانٍ هي حقائق لغوية، ولما استعملتها القرآن الكريم للدلالة على الدين الذي جاء محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم اعتبر ذلك تصرفًا في المعنى اللغوي الأصلي - شأنه شأن لفظ الشفعة -، غير أنه وإن جرى عرف العلماء على تسمية الألفاظ المستعملة في المعانٍ الشرعية بالأسماء الشرعية فإن هذه الأخيرة تبقى وثيقة الصلة بالأولى. ومن معانيه الشرعية الإيمان بالأصول الدينية التي جاءت من عند الله تعالى "إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْتَّيْمَانَ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعَيسَى وَإِلْيَاهُ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَأَتَيْنَا ذَاوَدَ زَبُورًا وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا":

الفصل الأول

مصدر الشفعة

المصدر من الصدر، وصدر كل شيء عن غيره نشأ²⁹، ويطلق في عرف الشرعين على الدليلين النقلي والعلقي، وعند القانونيين على المبع أو الأصل الذي استمدت منه القاعدة القانونية كيامها ومضمونها.

ونقصد به أصل أحكام الشفعة في التشريع المغربي، أو النبع الذي استقى منه المشرع أحكامها.

وتوضيحاً لذلك ستناوله في فرعين، نستعرض في الأول المصدر التاريخي للشفعة، وفي الثاني مصدرها القانوني.

²⁹= لسان العرب مادة صدر -قاموس المحيط -الستان -المصباح المنير -مختر الصحاح -معجم عبد النور المفصل

الفروع الأول

المصدر التاريخي

بالرغم من أن لفظ الشفعة عربي أصيل ولسان عربي مبين، وارد في كتاب الله العزيز³⁰، فقد ادعى كثير من مؤرخي القوانين المستشرقين أن الشفعة ليست لا عربية ولا إسلامية، فردها البعض منهم إلى الشريعة العبرية، واعتبرها آخر قانوننا رومانيا.

وبتعبير آخر، من مؤرخي القوانين المعاصرة من يرد مصدر الشفعة التاريخي إلى شرائع وقوانين ونظم قديمة، ومنهم من يرده إلى السنة النبوية الشريفة، وما دار حولها من اجتهداد العلماء المسلمين وخاصة منهم المؤسسين الرواد. ومهما لا شك فيه، أن هذا التعدد والتنوع في مصادر أحكام الشفعة هو المربع الأصيل لكثير من الإشكاليات التي يطرحها التنظير لأحكامها وتطبيقاتها، وهو ما يبيّن أهمية دراسة هذا الأصل بنوع من التفصيل يجلو ما يسوده من علل.

³⁰= اظر: البقرة: 55 - النساء: 85 - الأنعام: 51، 70 - الأعراف: 48 - يونس: 3 - سرم: 87 - طه: 109 - الأنبياء: 28 - الشعراء: 100 - الروم: 13 - السجدة: 4 - سبا: 23 - سيس: 23 - الزمر: 4313 - غافر: 18 - الزخرف: 86 - النجم: 26 - المدثر: 48 - الفجر: 3.

المبحث الأول

الشرع والقوانين والنظم القديمة

المطلب الأول: الشرائع والقوانين القديمة

أولاً: الشريعة العبرية

يزعم كثير من العلماء اليهود أن نظام الشفعة ينحدر من نظام الجواح المعروف عند العشائر اليهودية القديمة، ذلك الحق الذي يعطي أقارب البائع حق افضلية وأولوية شراء المال قبل أي مشترٍ آخر لا تربطه بالبائع رابطة دموية أو قرابة عائلية.

وتفصي قواعد هذا النظام بحصر هذا الحق، كما هو وارد في التوراة، في الآخر فالعلم أو الحال ثم ابن العم أو الحال ثم من تربطه بالبائع أية رابطة دموية أخرى أو قرابة عائلية. ولا يسوغ للبائع أن يبيع قبل إعلام من ذكرروا ورفضهم الشراء³¹. ويعتمد القائلون بأن الشفعة جواح انتقل إلى الشريعة الإسلامية، بعد تغيير هيكله وتحذيب أحکامه كي يتکيف والأوضاع العربية الجديدة، على ميررات عدة:

1 - نظام الشفعة ليس غريباً جداً عن حق الأفضليّة المعروفة لدى العشائر اليهودية قبل الإسلام بيتر ب وادي القرى.³²

2 - الشبه بين العادات العربية قبل الإسلام وقواعد التوراة الواضح، وقيام التلموذ بدور مهم في نشر الأفكار القانونية العبرية في البلدان التي كان فيها اليهود.³³

³¹= الشفعة في القانون السوري ص 23-24 للدكتور عباس القواتلي أطروحة باريس 1948. انظره في آثار ممارسة الشفعة على الملكية العقارية في ضوء التشريع العقاري المغربي ص 16 للدكتور مصطفى الإدريسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء عين الشق المغرب.

³²= تاريخ العرب قبل الإسلام: اليهودية والمصرانية بجزيرة العرب 6 ص 91 وما بعدها لجودا علي بيروت 1959 = العقيدة والشريعة في الإسلام ص 4 - 5 - 6 لانجس كولد تسيهير ترجمة محمد مرسي.

3- إن الفقه الإسلامي لم يكن نتيجة طبيعية للنبوغ العربي، بل إنه كان مستورداً من حضارات الشعوب القاطنة لبلاد فارس والشام، بحيث "إن المواد الأساسية التي شكلت القانون الإسلامي كانت في غالبيتها غير إسلامية استقاها الفقهاء المسلمين من أقاليم مختلفة وطبعوها بطبع ديني".³⁴

4- إن ما هو صحيح من تعاليم الإسلام إنما هو مستمد من التوراة والإنجيل عن الأخبار والرهبان.³⁵

هذه الآراء لا تتطابق على الواقع، ولا تستند على أدلة تاريخية ثابتة، لأن العرب وإن استفادوا من الحضارات السابقة في بعض العلوم، فإن ذلك لا يشمل الأحكام التشريعية³⁶. وهي مجرد خرافات لا تستحق أن يلتفت إليها إلا أن يسخر من عدم موضوعيتها ونكرانها للحقائق التاريخية وتجاهلها ما للبيئة من أثر عميق في نشوء القوانين يستحيل إسقاط اعتباره من الحساب إلا أن يمتد إلى التحكم والتضليل، وأن يتعجب من جرأتها وتديليتها وإنكارها للخلافات الجوهرية بين النظمتين !!!.

صحيح أن توأجده اليهود باليمن في أوائل العصر الجاهلي قد أثر في الملك ذي نواس التابعي فدخل في دينهم، ونكل بنصارى نجران، غير أن حياتهم ظلت في الحجاز مرتبطة بالاشغال بالصياغة والحدادة والنسيج "وليس بين أيدينا ما يدل

³⁴= كه الاستشراف ص 47 للدكتور علي إبراهيم النملة مركز الدراسات الاستشرافية كلية الدعوة المدينة المنورة 993 - ولدتسيهر م س - راجع:

-الفكر الإسلامي في مواجهة الحضارة الغربية ص 289 للدكتور الشفافي ط 1 1995
-الإسلام لدورنيك سورديل ترجمة خليل الحر المشورات العربية

-سوم الاستشراف والمستشارين في العلوم الإسلامية ص 143 تأليف أنور الجندي القاهرة 1984

راجع: الإسلام لهنري ماسي ص 141 ترجمة بحير شعبان بيروت منشورات عويدات 1960
رسالة اللاهوت والسياسة لسينوزا ترجمة حسن حنفي ط 4 بيروت 1997 - كه الاستشراف م س

-إبراهيم اللبان المستشرقون والإسلام بجمع البحوث الإسلامية القاهرة 1390 هـ

³⁶= زهدى يكن م س ص 38

دلالة على أنهم خلفو آثارا واضحة في الجاهليين وإن حاول بعض المستشرقين إثبات هذا التأثير³⁷.

ثانياً: القانون الروماني

يدعى جانب من مؤرخي القانون الروماني أن نظام الشفعة مقتبس من نظام البروتيميزيس البيزنطي La Protimésis Byzantine ب مجرد التشابه بين النظائر، وأن العلم التشريعي الإسلامي في نظرهم "لم يتكون إلا في أواخر العهد الأموي"، بعد أن فتحت الحضارة الإسلامية أبوابها لمن أسلم من غير العرب الذين يعود إليهم الفضل في نقل المبادئ والأحكام القانونية التي عرفوها إلى الإسلام³⁸، ورأوا أن الشرع الإسلامي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية في المعاملات العربية بتبدل لا يذكر.

لا شك إذن في رومانية الشفعة عندهم، مadam الرومان متواجدين إلى جانب العرب في الشام والعراق زمنا طويلا كاف لتتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني³⁹، ويزعمون أن العرب قد تأثروا بالقانون الروماني عن طريق اليهود

³⁷= تاريخ العرب قبل الإسلام بحود علي م س -تاريخ الشعوب الإسلامية ص 43 كارل بروكلمان بيروت -منهجية علم الاجتماع العربي في كتابات المستشرقين عن العقيدة الإسلامية لأحمد كردي المدينة المنورة - هنري ماسي H. Massé م س

³⁸= البروتيميزيس، نظام ضريبي، ثُمت المصادقة عليه في الاتفاق المسمى ببروكسيموس PERI Novelle Romain premier le Protimésos الذي هيأه وأنشأه نوفل رومان الأول لو كابين Capene سنة 922 ميلادية، وأصبحت بمقدمة النظام الجديد كل الأموال الموجودة بمرکز حضري مسؤولة بالتضامن عن أداء الضريبة، وفي المقابل أصبح من حق كل ملزم بأداء الضريبة التضامنية أن يسترد الحصة المليئة كي يتقاضى الضريبة عن المشتري من ظهر عسره مadam هناك تضامن بين الأموال في أداء الضريبة. راجع الدكتور مصطفى الإدريسي م ص 25

³⁹= راجع محاضرة كارلو ألفونسو ناليتو بعنوان: نظرات في علاقة الفقه الإسلامي بالقانون الروماني في المتنقى من آراء المستشرقين 1ص 45 لصلاح الدين المنجد القاهرة . 1955

والنصارى، ما أدى إلى تأثير الفقه الإسلامي بطريقة غير مباشرة بالقانون الروماني⁴⁰.

غير أن الأدلة التاريخية تؤكد أن القانون اليهودي بعيد نفسه عن التأثير بالقانون الروماني، وتؤكد أن هذا الأخير هو المتأثر بالقوانين اليهودية خاصة في العصر البيزنطي، إذ ظل اليهود في بلاد الشام متسلكين بتقاليد دياناتهم رمزا للتجذر والاستقلال عن الحكم الروماني، ما أدى إلى صراع بين الطرفين ترتب عنه تدمير أورشليم في أيلول سنة 70 ميلادية وإجلاء اليهود وتفرقهم في المدن الآشورية والكلدانية⁴¹. أما بالنسبة للنصارى، فإن مراكزهم الثقافية في الإسكندرية وأنطاكية بعيدة عن الجزيرة العربية التي لم تكن تدين غالبيتها بال المسيحية، فضلاً عن أن العرب قبل الإسلام كانوا أمّة أممية غير متأثرين بحضارات الأمم المتحضرة المجاورة لهم⁴²، وأن عرب نجران المتصلين بالأحباش أكثر من اتصالهم بالرومان كانوا من العياقة لا من النساطرة⁴³، ولم يتأثروا بحضارات جيرانهم إلا تأثراً شكلياً⁴⁴، ولم يترتب على علاقات اللخميين مع الفرس

⁴⁰ = تاريخ الشعوب الإسلامية 1 ص 13 كارل بروكلمان ط 2 بيروت 1953

⁴¹ = بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ص 63 صوفية أبو طالب مكتبة الهestation القاهرة.

⁴² = اليمن شماله وجنوبه و تاريخه و علاقاته الدولية ص 22 إلى 36 محمود كامل بيروت 1968

- التاريخ السياسي للدولة العربية ص 70- 93 عبد المنعم ماجد ط 3 القاهرة 1965

⁴³ = انتشرت النسطورية في الحيرة واليعقوبية في غسان وسائر قبائل الشام، والنسطورية مذهب من المذاهب المسيحية التي ظهرت في القرن الخامس الميلادي وتنتسب إلى نسطوريوس الذي رقى إلى أسقفية القدسية بيت المقدس عام 427 ميلادية، ويعتقد أنه يوجد في المسيح شخص إلهي وشخص بشري يتصل واحدهما الآخر بانسجام تام في العمل ولكن ليس بتلك الوحدة التي تظهر في شخص واحد. واليعقوبية مذهب آخر ينسب إلى يعقوب البرذاعي، ويقول هذا المذهب إن السيد المسيح هو الله والإنسان اتحدا في طبيعة واحدة هي المسيح. للمزيد من المعلومات عن المذاهبين راجع تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ص 309 فليب حتى بيروت.

⁴⁴ = التاريخ السياسي للدولة العربية ص 70- 93 عبد المنعم ماجد ط 3 القاهرة 1965

- اليمن شماله وجنوبه و تاريخه و علاقاته الدولية ص 26 - 36 محمد كامل مرسى دار بيروت 1968

- كارلو ألفونسو Nallino م س

والغساسنة مع الرومان تبديل جوهرى في العادات التي فطروا عليها⁴⁵، ولم يكن يطبق عليها القانون الروماني⁴⁶، كما تمسك المصريون والشاميون⁴⁷، والمغاربة، بأعرافهم وعاداتهم وقوانينهم المحلية.

المطلب الثاني: النظم العربية القديمة

الشفعية لما كانت في العربية عبارة عن ضم شيء واحد إلى آخر فيكونان اثنين، كان الشريك يضم إلى نصيبيه نصيب شريكه، كان شافعا وكانت شفعة، أي، ثنية الواحد وتشفيقه بعد الوحدة⁴⁸، فقد كان الرجل في الجاهلية "إذا اشتري حائطا أو شققا من متل أتاه المحاور أو الشريك فشفعه له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر، فيسمى ذلك شفعة، وسيآخر شفيعا، والماخوذ منه مشفوعا عليه، أو إذا أراد بيع متل أتاه رجل فشفعه إليه، وجعله أولى بالبيع من بعد".⁴⁹

⁴⁵= نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام سامي النشار ص 67-1965 - فيليب حتى - أحمد أمين م س

- تاريخ الإسلام السياسي 1 ص 31-35 الدكتور حسن إبراهيم حسن 1935

- تاريخ الأدب العربي ص 97 للدكتور شوقي ضيف - الفقه الإسلامي ص 11 محمد يوسف مرسي

- حضارة الإسلام ص 14 جاستاف جرونيباوم القاهرة 1956 - النظم الإسلامية ص 28 لغو دوفروا دار النشر للجامعيين بيروت 1961 - فجر الإسلام ص 24 أحمد أمين مكتبة النهضة القاهرة 1955

- الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين ص 15-16 الطبعة 3 بيروت 1975

- شبكات التغرب في غزو الفكر الإسلامي أنور الجندي ص 89 صبعة 1398 دمشق

- منهاج العلماء المسلمين في البحث العلمي فرانز روزنطال دار الثقافة بيروت 1961

⁴⁶= فجر الإسلام م س - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن حرب الطبرى بيروت 1965

- تقريب السيرة النبوية ص 34-275 لابن هشام مطبعة الحلى القاهرة 1961

⁴⁷= القضاء في الإسلام ص 22 عطية مصطفى 1935 - بروكلمان ص 13 م س عبد المنعم ماجد م س

⁴⁸= تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 6 ص 130 المباركفورى 1283-1352 بيروت

⁴⁹= مقدمات ابن رشد 3 ص 61 الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي. بيروت - راجع:

- حاشية بناني على الزرقاني على خليل 6 ص 162 طبعة 2 الأميرية مصر

- حاشية الرهوي على الزرقاني م س

ينكر بعض الفقهاء كون الروايات السابقة، وإن كانت تتحدث عن نظام يشبه من حيث هيكله نظام الشفعة في الإسلام، سندًا تاريخياً لعروبة الشفعة⁵⁰.

وهذا الكلام متناقض وغير متناسق، ينفي وجود الشفعة عند العرب، ويقارن ما ورد بالروايات المتقدمة بنظام الشفعة في الإسلام، وما هي فيه إلا بلفظ عربي مبين! وهو على حاله لا يقطع بعدم وجود الشفعة عند العرب، كما لا ينفي وجودها عند غيرهم، وهو كغيره مجرد قول متسرع ومتهافت لسبعين:

أولاً: القرآن الكريم سند لعروبة الشفعة

لقد وردت لفظة شفع بمعناها في كتاب الله تعالى، ولا شك في أن القرآن المجيد حينما استعملها لم يفاجئ العرب بها، فقد كان يوسعهم فهمها والخطاب المناسب لمؤهلاتهم وهو بلسانهم مبين، وما جاء إلا بالألفاظ المعروفة عندهم، فكان لزاماً أن يفهم من خلال معهودهم في الخطاب، ومن دلالات الألفاظ كما كانت تستعمل عندهم.

هناك ما يسميه العرب شفعاً وشفاعة وشفعة، وهذه تقتضي شفيعاً ومشفوعاً به ومشفوعاً عليه أو منه وفقاً لقواعد وضوابط الاستدلال؛ فما المقصود بكل هذه المشتقات !! أليس لها عندهم وجود واقعي مادي أو معنوي معرفي متواضع عليه ! وعلام تدل هذه الكلمات المشتقة مع أن الدال جانب مادي للغة والمدلول فكرة عنه، واللغة كما يعرفها علمها الوصفي "أنماط من النشاط الاجتماعي للإنسان

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل 310 ص 6 محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب دار المعرفة

- شرح الزرقاني على الموطأ 3 ص 475

- فقه السنة للسيد سابق 3 ص 219 طبعة أولى 1977 دار الفكر

- لسان العرب مادة شفع" رواها الشيخ عبد الله البستان عن العتي قائلًا: "إن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع متول أثاث المخاوير فشنعه له أى جعله أولى من غيره".

= الدكتور عباس القواتلي م س - راجع محاضرة كارلو ألونسو نالينو م س

يعرض أنماطاً من العادة”， والعلماء يجمعون على اعتبارها واحداً من النظم التي إن أخذت مجتمعة تكون الثقافة بمعناها الأثربولوجي⁵¹ !

إن ورود اللفظة حسب مشتقها في عشرين سورة ثمانية عشر منها مكية، دليل أكيد على أن الشفعة أو الشفاعة كانت معروفة عند العرب قبل الهجرة إلى المدينة المنورة متى التشريع، وما قضى الرسول محمد بن عبد الله ﷺ في مكة المكرمة بالشفعة لأحد.

لقد كانت الشفعة معروفة عند العرب فعلاً يؤكدها ظاهر الكتاب المبين، وتوضحها الروايات المأثورة عن النبي العدناني العربي ﷺ إجمالاً. وإن قيل إن القرآن المجيد يحتوي على ألفاظ غير عربية فتكون الشفعة عجمية، علماً أن القواميس العربية جمعت كل ما سمعه العرب، وما جمعه علماء اللغة، مما كان دائراً على الألسن في البلاد التي سمعت فيها العربية من عربي ومغرب ودخل ومحوت، رددنا القول بخلو لفظ الشفعة من علامات الذلة أو العلامات والرموز الدالة على العجمة، وهي لا معربة ولا مستعربة، بل لسان عربي مبين، لا يكفي لعروبه أن تكون ألفاظه عربية، وإنما لابد أن تكون مستعملة في ما وضعها له العربي وضعاً.

ثانياً: الأخبار المأثورة عن النبي دليل على عروبة الشفعة

يستشف من الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ في موضوع الشفعة أن هذا النظام كان معروفاً عند العرب ومعمولًا به في جاهليتهم قبل الإسلام، وخاصة منها أخبار السق الثاني التي تكاد لا تختلف في شيء عن الحكايات السابقة المنتقدة سواء في مضمونها أو في نطاقها، فكلامها يتحدث عن الشفعة للجاري أو الشريك، وعن الشفعة في العقار وحده بسبب البيع لا غير، ويفهم من فحواها أن

⁵¹ = الأثربولوجيا تعني بالمعنى الحرفي للكلمة علم الإنسان كما ورد في قاموس مصطلحات الأثربولوجيا والفلكلور مؤلفه إيكه ولتكرانس، إلا أن الأثربولوجيا شاعت إلى العديد من الفروع فهناك مثلاً الأثربولوجيا الاجتماعية والأثربولوجيا التطبيقية والأثربولوجيا الثقافية.

الشفعة أقرها الإسلام وحدد موضوعها، وبين نطاقها، فأكمل ما كان منها ناقصاً وأتى بنظرية حالية.

بديهي أن يصطدم القضاء العربي القديم في شكله الوضعي البدائي بالقضاء الإسلامي الجديد حتى في عهد الرسول ﷺ، ولعل مختلف الأخبار الملفقة التي حاول بها الرواة الخلط والإدماج بين الشفعة بالشركة و"الشفعة بالجوار" أو بما معاً بمحظوظ التأويلات تظهر بوضوح مدى استمرار حكم الجahلية وعدم استصالحه إن في عهد النبي الأمين ﷺ أو بعده.

ومما لا شك فيه أن أصحاب الرسول رضي الله عنهم قد تصدوا لهذا التنازع فأوضحوا أن صاحبهم إنما جعل الشفعة وقضى بها في المال المشترك وحكم بها للشريك وحده.

أما ما يقال عن إيجابها للجار فهو عين ما تحكى به حكايات ابن رشد وابن العربي وابن قتيبة، وهي التي تبنتها أحدث المعاجم المعاصرة واعتمدت عليها في تعريفها للشفعة، بالرغم من نسخ في مضمونها وفتح الوجه في لفظها.

لقد عرضت على القضاء الإسلامي نوازل ودعوى كثيرة فقبل بعضها ورد البعض الآخر. قبل وتصدى للنوازل والواقع والدعوى المقبولة شكلاً ومضموناً وجوهراً، ورفض ما لا تتوافق فيه شروط القبول، فامتنع عن سماع دعوى الشفعة في دار أو أرض قسمت، وقبلها في كل ما لم يقسم، ورفض جريانها بمفرد الجوار، وميز بين الشفعة والصقب.

صحيح أن الحكايات أو الروايات المتقدمة السابقة لا تميز أو تفرق بين الشفعة وما توه واحتللت بها من نظم أخرى مشابهة لها، لكنها تعكس عموماً الوضع العربي ونظامه القانوني والاقتصادي الاجتماعي والحضاري الثابت، وتشير إلى فهم روائهما واستيعابهما لثقافة المرحلة العربية السابقة للإسلام، ثقافة قوم نطق الرسول ﷺ منهم، بعث فيهم، بلسانهم مبين.

وحاصل الروايات مسألتان حول نظمتين متباينتين:

المسألة الأولى:

1- إذا اشتري أحد جهال العرب حائطاً أو مترلاً يأتهي المخاور أو الشريك يطلبه توليه المشترى ليتصل له الملك أو ليندفع عنه الضرر. وهي تتحدث فعلاً عن الشفعة، لكنها تتحدث أيضاً عن غيرها أو عن نظام شبيه بنظام الشفعة في التراث العربي، وتجعل الشفعة تولية لاتصال الملك أو لاندفاع الضرر، وتعتبرها أثراً للشراء، والشفع فيها شريكاً، أو حاراً، والمشفوع عقاراً.

المسألة الثانية:

2- إذا أراد أحد جهال العرب بيع منزله أتاه المخاور يطلبه أن يجعله أولى بالبيع من بعد سببه. وهذه تعتبر الشفعة أولوية أو أفضلية بالشراء من بعد سببه⁵² بحد إيجاب بيع العقار، والجاري، أو أيًا كان، شفيعاً، مخبرة بذلك عن نظام آخر غير الشفعة.

ولاشك في أن الشريعة الإسلامية قد غيرت المعالم التي كانت عليها حياة العرب قبل نزولها، فأقرت بعض العادات السائدات، وأبقيت على ما كان منها صالحاً أو تناولته بالتهذيب والتقويم، وأوْجَدَت علاقات قانونية وأنظمة جديدة، غايتها تحقيق العدل والإنصاف في المجتمع الإسلامي.

خلاصة ما سبق أن الشفعة تقنية قديمة، وسابقة للقانون الروماني، ولا تمت بصلة للقانون العربي. وهي، لفظياً، عربية جذراً ومصدراً، قضي بها عند العرب، وسار مفعولها في أنظمتهم وعاداتهم، ولما نزل الوحي لإصلاح حالمهم وتنوير سبلهم، نفح فيها نفحة إسلامية فاستقامت، وخلصت مما كان يعتريها من عيوب.

⁵² رب هذا أصل ومصدر استيقاء بعض الفقه القانوني قولهم بأن "الشفعة أولوية الشفيع في الشراء". ونعتقد أنه مجرد تحرير وتغيير لفظي لخبر حابر بن عبد الله السابق.

المبحث الثاني المصدر الإسلامي

السنة النبوية الشريفة⁵³ مصدر موضوعي للشفرة، والفقه الإسلامي مصدر عقلي لأحكامها التطبيقية الواقعية، فالتراث دائم بين النقل والعقل.

لقد كان الرسول ﷺ يشرع ويقضى في شؤون المسلمين بياناً وتفسيراً للقرآن الكريم أو جواباً عن حكم سكت عنه. وكانت سنته من الكثرة بحيث يضيق عندها الحفظ. وبالرغم من أنها بدأت بنزل الوحي الإلهي سنة 610 ميلادية على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب في مكة المكرمة، لم يبدأ تدوينها رسمياً حتى مستهل القرن الثاني الهجري، فوصلنا معظمها عن طريق الآحاد ومرورياً بمعناه⁵⁴،

⁵³= السنة في اللغة الطريقة، وفي الاصطلاح الشرعي معناها العمل المشروع، ففي صحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن ثامة قال صلي بنا رسول الله ﷺ فقام ونحن جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كما أجلس، وليس تلك سنة، وإنما السنة الذي صنعته. وتطلق عند فقهاء الشافعية على ما كان نقا عنه النبي ﷺ، وعند المالكية على ما أمر به وواظبه عليه ولم يوجد، وعند الأصوليين على أفعاله وتقريراته.

وقد كان المسلمون إلى أوائل النصف الأول من القرن الثاني الهجري يعتمدون على المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بجانب كتاب الله، حتى ظهرت طوائف في أواسط القرن الثاني أحدثت توقف منها موقف يختلف بعضها عن بعض، فطائفة رفضت حجيتها في التشريع بصفة عامة، وأخرى رفضت منها ما روی بطريق الآحاد - أو الأخبار الخاصة كما يعبر عنها الشافعی - وثالثة رفضت منها كل ما لم يعارضه

قرآن: راجع كتاب الأم 7 ص 250 للإمام الشافعی - الإحکام¹ 44 لابن حزم القاهرة 1345.

⁵⁴= وقف الإمام مالك من رواية الحديث بالمعنى موقعاً وسطاً، فأجازه فيما لم يرفع إلى الرسول ﷺ، وتشدد في منعه في الأحاديث المرفوعة حتى أنه كان يحفظ في الياء والباء، - رواه عنه البيهقي في مدخله - انظر الباعث الحيث ص 158 وقارن بالكتابية ص 179، وأجازه الجمهور، لكن كان عالماً بالألفاظ ويعمل بولايتها - الرسالة المستظرفة لبيان كتب السنة المشرفة ص 6 محمد بن جعفر الكتاني 1406 ، قدماً

فكان بذلك مثار اختلاف بين فقهاء الحديث من جهة القبول والرد والشيوخ وعدمه، فانبنى على ذلك اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة منها، كما أصبح مطوية لوضع أخبار عن الرسول الأمين المعصوم ﷺ.

المطلب الأول: السنة النبوية

الشفعية سنة نبوية، لا أصل لحكمها في القرآن المجيد⁵⁵ إلا جملة الأمر بطاعة الرسول، ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه⁵⁶. وهي إما بحري جلي من الله تعالى عن طريق الملك جبريل عليه السلام أو إلهام قذف في قلب النبي ﷺ، وإما بقضاء واجتهاد منه⁵⁷، وهي قول وعمل، بذل الصحابة رضي الله عنهم جهدهم في حفظها واستيعابها ونقلها إلى التابعين⁵⁸، غير أن التأثير في تدوينها في كتب في

وحدثنا، بشروط معينة. قال عبد الرزاق ذات مرة لسفويان: حدثنا بحديث أبي الزعراء كما سمعت. قال: يا سبحان الله !! ومن يطبق ذلك؟ إما بجيشكم بالمعنى - راجع: مفاتيح علوم الحديث ص 12.

⁵⁵ روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "السنة ستان، سنة في فريضة، وسنة في غير فريضة، السنة التي في فريضة أصلها في كتاب الله، أخذها هدي وتركها ضلال، والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة": جمجم الزوائد ومنبع الفوائد 1 ص 122 نقلًا عن الطبراني في الأوسط، وقال مكحول: "السنة ستان، سنة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيرها حرج": سنن الدارمي 1 ص 145 - تأويل مختلف الحديث ص 65

⁵⁶ كقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبُعُوا اللَّهَ وَأَطْبُعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ" قوله "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا".

⁵⁷ أنظر أنواعها في الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة ص 51 لعبد السلام السمي ووزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية 9 ص 199

- مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية ص 3 للدكتور المستشار علي ط 1 ص 1979 = أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت أنا و حارلي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب الترول على الرسول الكريم ﷺ يتول يوما، وأنزل يوما، فإذا نلت جنته بغير ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل ذلك. انظر البخاري كتاب العلم 1 ص 185 مع فتح الباري.

الأجيال الأولى من صدر الإسلام قد سمح بوضع أخبار مزيفة ونسبتها إلى الرسول المعصوم **ﷺ** إما بدون قصد وإما كذباً وبهتاناً⁵⁹.

ولا يخفى أن الصحابة الذين رروا عن النبي **ﷺ** أحاديثه وأخباره ما كانوا يكتبوها في المخلص الذي سمعوها فيه، ولا كانوا يكررونها فيه، بل سمعوها ثم تركوها مخزونة في ذاكرهم، ولم يرووها إلا بعد مرور فترة من الوقت⁶⁰ ما يلزم معه القطع بتعدر روايتها بنفس ألفاظ الرسول **ﷺ**، فشاعت الرواية بالمعنى بين المحدثين، وكان أكثرهم لا يراعون ألفاظ النبي الصادق التي نطق بها، وإنما يقللون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ شتى و مختلفة يزيد بعضها عن البعض الآخر أو ينقصه. وعندما انتقل المدونون من عهد الخبر المحفوظ في الصدور إلى عهد المخزون في السطور، نقلوا كل ما وصل إليهم، نيتهم وغاياتهم أداء شهادتهم وسمعيهم، فخاطبوا عبر الكتابة الأجيال المقبلة تماماً كما لو كانوا يخاطبون جلساً لهم يقلدوهم أمانة تبلغ أقوالهم.

وعموماً، فأخبار الشفعة تندرج، وفقاً لمنهج المحدثين وضوابطهم في علم الرواية والدرایة، في خانة الخبر الضعيف، الثابت منها وغيره، فهي عند فقهاء الحديث

⁵⁹ يظهر أن الوضع في الحديث قد حدث في عهد الرسول **ﷺ** لأن حديث "من كذب على متعمداً فليبيأ مقعده من نار" يغلب أنه إنما قيل لحادثة حدثت زور فيها عليه. وبعد وفاته كان الكذب عليه أسهل، وتحقيق الخبر عنه أصعب. وتعد سنة أربعين من المحرجة الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين الترايد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية التي اخذت شكلًا دينياً كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية". راجع: فجر الإسلام لأحمد أمين ط

1 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1 ص 3 القاهرة 1311

⁶⁰ مفاتيح علوم الحديث ص 11: وينكر بعض المستشرقين تدوين الحديث في عهد الرسول **ﷺ**. انظره في مؤلف كولديز يهور Etude sur la traduction islamique وراجع طعنه في الصحابة هاماً من 287 ص من كتاب علوم القرآن لصحي الصالح.

الرواد، في عمومها، ما عدا حديث ابن عباس، إما مرسلاً⁶¹ أو متفرد به أو منكر أو شاذ، وإما موضوع.

أولاً: عرض لها

من المفيد عرض الأخبار الواردة في الموضوع في تصنيفين:

التصنيف الأول

أولاً: روى:

- الترمذى:

عن ابن عباس عن الرسول ﷺ

1 - الشريك شفيع والشفعة في كل شيء⁶².

⁶¹= المرسل من الحديث ما سقط من سنده راوٍ بين التابعى والرسول ﷺ، كأن يقول التابعى مباشرةً: قال رسول الله ﷺ. وقد أخذ أبو حيفة وأحمد ومالك براسيل القرون الثلاث الأولى، ولم يأخذ بها الظاهرية. واحتلقو في إفادة خبر الأحد علم اليقين أو عدم إفادته له، فذهب الإمام أحمد وبعض أهل الحديث وأبو داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يفيد العلم ويوجب العلم به، لأنه لا عمل من غير علم. وذهب الحنفية وجمهور المالكية وغيرهم إلى أنه يفيد الظن ويوجب العمل، وأنه لا تلازم بين وجوب العمل وإفادة علم اليقين، بل يكتفى بوجوب العمل الظن الراجح. ولكل من الطرفين أدلة، بينما لا يقبله المعتلة إذا رواه عدل واحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وتعضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم. وقال البعض بين الفرد والغريب رابط مشترك لغة واصطلاحاً، وهو مفهوم التفرد، وقد سوّغ هذا الرابط لبعض العلماء بالحكم بتراويف الفرد والغريب. قال ابن تيمية: قد أغفل من سوى بينهما. ويجتمع المنكر والشاذ في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف: انظر في التفاصيل - الماعت الحديث ص 55 - المستصفى 1 ص 93-98 - الأحكام ابن حزم 1 ص 97 - هامش التوضيح 2 ص 8 - الأحكام الآمدي 2 ص 49

- تدريب الرواوى ص 55 - معرفة علوم الحديث، المقدمة، للحافظ النيسابوري دار الكتب العامة بيروت ⁶²= أخرجه البيهقي بعدة طرق، وقال: وهم أبو حمزة في إسناده، ثم صوبه عن طريق إسرائيل عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وأضاف وقد روى بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً. ولا يعرف الترمذى مثلًا له قائلًا بأن "أهل العلم لم يروا الشفعة في كل شيء"، وبعضهم يرى ذلك، والأول أصح، على أن أبي حمزة يقول ابن القمي 2 ص 141 - ثقة احتاج به أصحاباً الصحيح. والحديث تعضد الآثار الأخرى رفعه إلى الرسول ﷺ. أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار في باب الشفعة 2 ص 268،

- ابن أبي شيبة:

عن ابن أبي مليكة عن الرسول ﷺ

2- الشريك شفيع في كل شيء.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

3- الشفعة في العبد وفي كل شيء⁶³.

- ابن حزم:

عن جابر قال:

4- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء⁶⁴.

عن ابن أبي مليكة قال:

5- قضى الرسول ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم⁶⁵.

عن سعيد بن المسيب

6- الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء⁶⁶.

وقال: رجاله ثقافة، وأخرج له شاهدا من حديث جابر، بإسناد لا يأس برواته، يقول الحافظ في الفتح، أخرجه ابن حزم، أشار إليه الزرقاني على الموطأ، وقال: شد عطاء فأخذ بظاهره، فقال بالشفعة في كل شيء، وحمله الجمهور على المقار، قال ابن حجر: رجاله ثقافة.

=63 وعلق بقوله: هذا هو الصواب، وقد قيل عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس، قال ابن حجر: رجاله ثقافة.

=64 وعن عفان بلفظ "في العبد شفعة وفي كل شيء". وقال مالك "لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب". ونسب إليه القول بما في الحيوان

=65 رواه أبو جعفر الطحاوي، وقال: رواه هذا الحديث ثقافة، وإن عرب بهذا الإسناد، قال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال له: ابن أبي مليكة، تسمعني لا أم لك ؟ أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا، وقال ابن حزم: والم هذا رفع عطاء، وأضاف: ثنا أبا عبد الله البحدلي قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب، فقال: له الشفعة، وسألته في الحيوان، فقال: له الشفعة، وسألته عن العبد فقال: له الشفعة، وهو قول أهل مكة والظاهر. راجع اعلام الموقعين ص.140.

=66 رواه البيهقي عن سليمان بن يسار بلفظ "الشفعة في الدور والأرضين". أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة.

- أبو داود

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ:

7- الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به⁶⁷.

- مسلم

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ:

8- الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا أخذ أو يدع، فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذنه⁶⁸.

9- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

- البيهقي:

عن عبادة بن الصامت:

10- قضى الرسول ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين.

عن سعيد بن المسيب

11- قضى الرسول ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت وافترق فيها الحدود فلا شفعة فيها.

عن أبي سلمة وعن أبي هريرة وعن جابر عن النبي ﷺ قال:

12- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

⁶⁷= موطاً عبد الباقي: إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، أما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

⁶⁸= رواه ابن حزم بلفظه

- النسائي:

عن أبي سلمة عن سول الله ﷺ قال:

13- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة.

- مالك:

عن أبي سلمة

14- قضى الرسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة.

15- قضى الرسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ⁶⁹ فيه.

16- قضى الرسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا صرفت الطرق وقعت الحدود فلا شفعة.

- البيهقي:

عن أبي هريرة

17- قضى الرسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

18- قضى الرسول ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

19- قضى الرسول بالشفعة فيما لم يقسم وأيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه.
عن جابر

20- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ⁷⁰.

⁶⁹ وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا، ولا أثرا له فيه.

⁷⁰ رواه ابن ماجة بلفظه عن أبي هريرة، وابن أبي شيبة عن أبي سلمة والبيهقي عن أبي هريرة، رواه الإمام البخاري ومالك

21- إنما جعل الرسول ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة⁷¹

عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ:

22- إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها⁷².

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

23- إذا صرفت الطرق وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال:

24- إذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

- الترمذى:

عن جابر عن النبي ﷺ قال:

25- إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

ثانياً: روى:

- عن جابر عن النبي ﷺ:

- الترمذى:

26- الجار أحق بشفعته يتضرر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما

واحداً⁷³.

⁷¹= ورد بإعلام الموقعين م س. قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وفي الروايد إسناده صحيح. رواه وقال: رواه البخاري وابن حزم عنه. رواه أبو داود وابن ماجة.

⁷²= رواه ابن أبي شيبة بلفظ آخر. رواه أبو داود وقال: أخرجه ابن ماجة مسنداً ومرسلاً عن أبي سلمة.

⁷³= رواه وقال: قال الشافعى: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: خاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. وقال الخطابى: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث، وقد تكلم الناس فى هذا الحديث. وقال

أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، وقد روى عنه

شعبة وسفيان الثورى، وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم -رواہ الدارمى- معناه وقال حاشيه: "رجاله ثقة". وقال "آخرجه السادسى بنحوه. ولا وجود له في سننه. أخرجه ابن حزم في المخلص.

رواہ ابن ماجة.

- أبو داود:

27- الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

- البيهقي:

28- الجار أحق بشفعة أخيه يتضرر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

- ابن أبي شيبة:

29- الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً يتضرر بها وإن كان غائباً.⁷⁵

- الزيلعي:

30- الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً وإن كان طريقهما واحداً.⁷⁶

31- جار الدار أحق بالدار والأرض يتضرر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

⁷⁵ حكى عن شعبة أنه أنكر هذا الحديث وقال: إن روى عبد الملك حدثنا آخر مثل هذا تركت حدديثه. وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث. قال أبو عيسى الترمذى: قلت لـ محمد بن إسماعيل في هذا؟ فقال: تفرد به عبد الملك. وحكي أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له: ما لك لا تحدث عن عبد الملك وأنت تحدث عن محمد بن عبد الله العزرمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وإنه كان حسن الحديث؟ قال: من حسنه فترت. غير أن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق لم ي تعرض له أحد بالجرح البة، وأثنى عليه أئمّة زمانه، ومن بعدهم، وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحبود وصرفت الطرق فلا شفعة"، لهذا شهد الأئمّة بإنكاره حدديثه، ولم يقدموه على حديث هؤلاء، الذي في الحقيقة لم يروه جابر بلفظه. -راجع في الموضع: سنن أبي داود ص 788

-كتاب الدقائق 249 ص 1314 للإمام عثمان بن علي الزيلعي بولاق

⁷⁶ آخر جه عبد الرزاق في مصنفه 8 ص 79 وابن حزم في الخلائق 9 ص 01

- الطبراني:

32- الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

- البيهقي:

عن شريح قال:

33- الشفعة بقدر الأنصباء.

عن فقهاء المدينة يقولون:

34- في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحد them ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه في ذلك المال فالولد وأعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم ووضع فيه الحدود.

- قال مالك⁷⁷:

35- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل منهم بقدر نصيبه.

36- لا تقطع شفعة الغائب غيته وإن طالت، وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

37- في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده، ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد من ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخ البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه.

- ابن ماجة:

عن أبي رافع قال: قال الرسول ﷺ:

38- الشريك أحق بسبقه ما كان.⁷⁸

⁷⁷= بن مالك أحکامه على ما كان سائداً من عرف في المدينة المنورة. راجع: الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ص360م س - الفضول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني ط 1327 انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ومعها مقدمات ابن رشد دار الفكر

⁷⁸= تكلم أهل الحديث في إسناده واضطراب الرواية فيه، فرواه البعض عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، ورواه البعض الآخر عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم. يقول الإمام الشوكاني: سند جيد وليس فيه شيء من اضطراب.

- ابن أبي شيبة:

عن الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ :

79 - الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب.

- البخاري:

عن أبي رافع عن رسول الله ﷺ قال:

80 - الجار أحق بصفبه.

عن الشريد: قلت يا رسول الله صلعم أرض ليس لأحد فيها شرك

ولا قسم قال:

41 - الجار أحق بصفبه ما كان.

عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

81 - جار الدار أحق بالدار من غيره.

- ابن أبي شيبة:

عن الحكم وحماد

82 - إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها الشفعة.

عن الحسن

44 - إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة

⁷⁹ = أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8 ص 79 وابن حزم في المثل 9 ص 124

⁸⁰ = أخرجه البيهقي والنسائي. رواه أبو داود وابن ماجة. رواه الترمذى وقال: هو قول الشورى وابن مبارك وأهل الكوفة.

⁸¹ = رواه أبو داود بلفظ "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض". قال الشافعى المراد بالجار الشريك.

⁸² = أخرجه ابن حزم

التصنيف الثاني:

ثالثاً: روى:

- البارز:

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

45- لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

- البيهقي:

عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال:

46- لا شفعة إلا في دار أو عقار.

عن شريح:

47- لا شفعة إلا في أرض أو عقار.

48- الغائب على شفعته إذا قدم والصغير على شفعته إذا كبر وليس في الحيوان شفعة.

عن عثمان رضي الله عنه قال:

49- إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.⁸³

50- لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة.⁸⁴

عن شريح والحسن قالا:

51- ليس في الحيوان شفعة.⁸⁵

⁸³= رواه مالك عن عثمان، وقال: وعلى هذا الأمر عندنا، وأضاف: ولا شفعة في طريق ولا عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال أحمد: ما أصحه من حديث!!! وروى أبو الخطاب عن النبي ﷺ قال: "لا شفعة في فناء ولا في طريق ولا في منقبة": أعلام الموقعين م س ص 141

⁸⁴= الأرف، بضم المهمزة وفتح الراء: المعلم والحدود.

⁸⁵= قال البيهقي: في سندهما محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

52- لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقة
بالشراء.⁸⁶

53- لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال.⁸⁷

54- لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة
والشفعة كحل عقال.

55- الشفعة كحل عقال فإن قيدت ثبت حقه وإنما فاللوم عليه.

56- الشفعة لا ترث ولا تورث.

عن شريح:

57- إنما الشفعة ملن واثبها.

- ابن ماجة:

عن ابن عمر عن الرسول ﷺ:

58- الشفعة كحل عقال.

- ابن أبي شيبة:

عن جابر

59- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.

عن عمر بن راشد السلمي قال: سمعت الشعبي يقول:

60- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار.⁸⁸

⁸⁶= روأ ابن ماجة بلفظ "لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقة بالشراء ولا لصغير ولا لغائب". وقيل في
هامشه: أي إذا اشتري أحد الشركاء ثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه
بالشفعة.

⁸⁷= في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو لين الحديث. في الرواية قال ابن عدي: كل ما يرويه
البيلماني قليل منه فيه، وقال: حديث عن أبيه نسخه كلها موضوعة، ولا يجوز الاحتياج به ولا أذكره
إلا على وجه التعجب. قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يندر إليها.

عن مغيرة بن إبراهيم قال:

61- الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار⁸⁹.

عن شريح قال:

62- الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار أحق من سواه⁹⁰.

عن أبي سعيد الخدري

63- الشريك أحق من الخليط وال الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره.

عن إبراهيم

64- لا شفعة للمشرك والأعرابي وغيره⁹¹.

عن الشعبي قال

65- لا شفعة للأعرابي ولا مشرك⁹².

66- ليس لأعرابي ولا من لا يسكن مصر شفعة.⁹³

67- ليس لليهودي ولا نصراني شفعة.

⁸⁸= وأخرجه بعده طرق. رواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن القفضل بن موسى عن حسين وهو ابن واقد. رواه البخاري في باب الشفعة وفي البيوع بباب بيع الشريك، وبباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعراً، وفي الشركة بباب الشركة في الأرضين، وفي باب إذا قسم الشركاء الدور، وفي باب الحيل بباب الهبة. أخرجه عبد الرزاق ومسلم في المساقاة بباب الشفعة. أخرجه الترمذى في الأحكام في باب إذا حدت، وفي باب الشفعة للغائب

⁸⁹= أخرجه الزيلعى في نصب الرواية عن ابن أبي شيبة.

⁹⁰= أخرجه الزيلعى. أخرجه الأعظمى بкамش مصنف عبد الرزاق 8 ص 78. رواه ابن حزم في المخل⁹

ص 122. - انظر الأم 3 ص 133 للشافعى ط 1 المطبعة الكبرىالأميرية بولاق 1331

⁹¹= أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8 ص 85.

⁹²= أخرجه عبد الرزاق م ص

⁹³= ذكره ابن حزم في المخل⁹ ص 115. وقال: ليس لأعرابي شفعة.

ثانياً: قراءتها

من البداية أن تعطي أول قراءة للأخبار السابقة القارئ انطباعاً باختلال واضطراب حال الشفعة، و تستوقف الباحث ما يلاحظه من خصومات طوال شقال وعنفية يزخر بها تفسير و دراسة هذا الأثر النبوي، تناولت الأخبار وطرق نقلها وحفظها وتدوينها وتقنيتها.

بديهي أن يقال: إن المحدثين قاموا بدراسة تحليلية لهذه الأخبار، وبخوضوا عن أحوال الرواية والمروي، وما بقي لغيرهم شيء يقوله. لكن ما أسرع تبدل هذا الوهم عند البحث العميق، والنظر الدقيق. فالرغم من كون دراسة العلماء للأخبار الواردة في الشفعة دائرة حول الإسناد والمتن من حيث القبول والرد، في تقسيم ثانٍ، يقول بالصحة في حالة القبول، وبالضعف في حالة الرد، فإن ما لا شك فيه أنهم عنوا بإسناد الأخبار أكثر من متنها، وهذا عيبهم الأساس الذي بحثت عنه سائر معايير فقه الشفعة على الإطلاق.

لقد عول العلماء المسلمون أولاً وأخيراً في تحديد صحة وسلامة أخبار الشفعة على عنصر الشكل فيها فقط، رغم التزامهم بقواعد علم الحديث روایة، فصاروا يبحرون ويعدولون ويلفظون، فإذا تم تساهلاً فيها دراية، فبقيت الأخبار متضاربة ومتناقضة ومتعارضة، لا يمكن قبولها جملة على حالها.

وسواء كان مدار الخلاف حول الرواية أو المتن، وبالرغم من مجهودات العلماء الرؤاد الجبارية في تأسيس حقيقة الشفعة، فإن الأخبار المؤصلة لبنائها، الصحيح منها وغير الصحيح، ما تزال تشكل ذاكرة الشفعة وعقلها، تتناقلها المؤلفات والروايات، مع أنها تمثل نموذجاً فريداً تكاد تجتمع فيه مختلف القضايا التي يطرحها مصطلح علم الحديث.

ويرجع السبب في ذلك في تقديرنا إلى تورط العقل في معالجة النصوص، فضلاً عن عدم فصل قضايا الشفعة عن قضايا الأنظمة المشابهة لها.

والواقع أن الأخبار الواردة في الموضوع تتناول نظامين في نسقين، أحدهما يتعلق بالشفعة، والآخر بالصبب. وإذا كان نظام الصبب وعلاقته بالشفعة واضحاً، فإن نظام الشفعة في ذاكرته يتكون في الحقيقة من نسقين متعارضين لا يمكن التوفيق بينهما، لأن الأول، وإن كان في مجموع نصوصه أو بنياته مختلفاً في بنائه، محتملاً في معناه، يتواافق في عمومه، بالرغم مما وجه إليه من جرح وتعديل؛ أما الثاني فهو تعارض في تناقض، يعارض الأول، ويتناقض مع نفسه، وإن أُسند إلى ثقة أُسندت⁹⁴ إليهم أخبار عدّة موثوقة بصحتها في النسق الأول. ومن هناً التعارض في أخبار الشفعة عدم إمكانية ومعقولية إسناد النسقين كليهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاستحالة التوفيق بين كل ألفاظهما وبينهما المستعملة لتبيّن الحكم الشرعي لما يسودها من إيمان لا يعرف له وجه، وغموض مغلق لا مدخل له، ولا جماعة حكمين متناقضين في محل واحد، مما لا يتصور قطعاً بين النصوص الشرعية.

أكيد أن الدوغماتية المفرطة في النقل والالتزام الجامد بالمنهج ونتائج التزاماً شديداً من طرف المحدثين المدونين منهم على الخصوص قد أدى إلى نقل أخبار متعارضة باسم الأمانة العلمية أحياناً، وأحياناً بفرض المنهج نفسه، إذ قد يوصل المنهج إلى نتائج لا يرضى عنها المدون، لكنها، تكون ملزمة له، فينقل ما وصل إليه من يشق لهم دون أن يأبه لما رواه غيره مما ينافق روايته أو يعارضها، بل حتى بما رواه نفسه من تناقض⁹⁵.

⁹⁴=السند ما بين الضفة والوادي أي السفح قال الشاعر النابغة الذبياني:

يا دار مية بالعلياء فالسند أقرب وطال عليها سالف الأبد

والسند هو الإخبار عن طريق المتن، وهو رفع الحديث إلى قائله ويقال السند والإسناد

⁹⁵=قال ابن الجوزي في كتابه نقد العلم والعلماء: فترى الحديث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب، ولا يدرى ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاة لا فقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يتربدون إليه لسماع الحديث منه، وقد كان فيهم من يقدم على الفتوى بالخطأ لولا يرى بعين الجهل، وبعضهم يغنى بما يصير به ضحكة. ومنهم قوم آثروا سمعاً الحديث ولم يكن مقصودهم صحيحاً، ولا أرادوا معرفة

لقد نسب، مثلاً، إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" قوله "لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك"، وفي هذا تناقض ظاهر لا يعقل نسبته إلى هذا الصحابي الجليل!. وهذا البحث لن ينحصر ضمن مؤلفات أصحاب الجرح والتعديل⁹⁶، لا لأن

الصحيح من غيره، وإنما كان مرادهم الغواي والغرائب، فطاقوا البلدان ليقول أحدهم: لقيت فلانا، ولـي من الأسانيد ما ليس لغيري، وعندى أحاديث ليست عند غيري"

⁹⁶= معلوم أن لا سبيل إلى معرفة ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث وأخبار إلا عن طريق الرواة الذين نقلوها جيلاً بعد جيل، وطبقة بعد طبقة، حتى تم تدوين السنة. ولذلك كان الاطلاع على أحوال أولئك الرواة، وتتبع مسالكهم، وإدراك مقاصدهم وأغراضهم، ومعرفة مراتبهم وطبقاتهم، وتعزيز ثقافتهم من ضعافهم، الوسيلة الأهم لمعرفة صحيح الأخبار من سقيمها، ما تتج عن نشوء علم الجرح والتعديل الذي لا تعرف مثله أمم أخرى، فوضعت له القواعد، وأسست له الأسس، وضبطت له الضوابط، فصار مقاييساً دقيقة ضبطت به أحوال الرواة، من حيث التوثيق والتضعيف.

ولأهمية هذا العلم، وأثره في ضبط السنة النبوية وحفظها، وسد أبواب المحوود فيها، فقد بذل المستشرقون والمستغربون جهدهم في الصعن فيه، زعموا أنه علم قائم على الفوضى والمراجحة، وبحسب ما تمليه الظروف والأهواء، ليس مبنياً على قواعد علمية دقيقة يعتمدون إليها الحدثون، ولهذا كان للاختلاف المذهبي والطائفي أثره في تحامل الحدثين في حكمهم على بعض الرواية، حيث وثقوا من لا يستحق التوثيق، وضعفوا من لا يستحق التضعيف، وبالتالي صححوا أحاديث لم تكن لتبلغ هذه الدرجة، مما يوجب عدم الثقة بهنجهم في الجرح والتعديل، ورد كثير من الروايات التي أثبتوها بناء على ذلك. قال أحمد أمين في ضحى الإسلام: إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف فبعض يوثق رجالاً، وآخر يكذبه، والبواعث النفسية على ذلك لا حصر لها، ثم كان الحدثون أنفسهم يختلفون في قواعد التحرير والتعديل، فبعضهم يرفض حديث المبتدع مطلقاً كالمخارجي والمعترلي، وبعضهم يقبل روایته في الأحاديث التي لا تصل بيده، وبعض الحدثين يتشدد فلا يروي حديث من اتصلوا بالولاة، ودخلوا في أمر الدنيا مهما كان صدقهم وضبطهم، وبعضهم لا يرى في ذلك أساساً مني كان عدلاً صادقاً، وبعضهم يترمت فيأخذ على الحدث مزحة مزحة.

ومن أهل ذلك اختلفوا اختلافاً كبيراً في الحكم على الأشخاص، وتبع ذلك الاختلاف في صحة روایتهم والأخذ عنهم. وقال أيضاً في فجر الإسلام: وكان للاختلاف المذهبي أثر في التعديل والتحرير، فأهل السنة يجرون كثيراً من الشيعة، حتى لهم نصوا على أنه لا يصح أن يروي عن علي ما رواه أصحابه وشيعته، إنما يصح أن يروي ما رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود؛ وكذلك كان الشيعة من أهل

الوسائل المتوافرة والمناهج المعاصرة تختلف عما توافر للعلماء المؤسسين لهذا الفن العلمي العظيم، ولا لأن هذا العلم لا يهم هنا، وإنما لأن التعرض لشيء من ذلك كما يقال انعطاف وعودة على الأعقاب، وسيقتصر على وصف النصوص فقط، فيستفسر عقل الشفعة المؤسس، ويبحث ذاكرته، وعلى قراءتها ضمن الثوابت العلمية والحقائق الدينية؛ ولا يناقش النص الشرعي من حيث إنه نص شرعي، خاصة في الصنف الأولى من الأخبار، وإنما يكتفي بمناقشة لغته من حيث إنها لغة، أو على الأصح، يناقش التعامل مع لغة النص من حيث إنها تركيب ودلالة وتداول، ويعتبر لغة النص أو النصوص بنيّة قائمة بذاتها تخضع في تحليلها التركيبي والدليلي لقانون علاقتها الداخلية، أي يعتبرها نسقاً مغلقاً مستقلاً عن كل العوامل الخارجية بحيث تعرف البنية الحاملة للخبر ضبطاً ذاتياً تسير نفسها بنفسها وفق قوانينها الداخلية.

وهذا الطرح له خلفية فكرية ومنهجية، مرجعها إقصاء الذات، وإبعادها كلياً عن المناقشة.

السنة فكثير منهم لا يشق إلا بما رواه الشيعة عن أهل البيت وهكذا، ونشأ عن هذا أن من يعدله قوم قد يحرج آخرين. قال الذهبي: لم يجتمع إثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة، ومع ما في هذا القول من المبالغة فهو يدلنا على مقدار اختلاف الآثار في التجريح والتعديل. قال أبو رية: إن علماء الجرح قد اختلفوا في الجرح والتعديل باختلاف مذاهبهم وأحوالهم. ولرد هذا الكلام المتهافت ينبغي أن يعلم بدایة أن علم التجريح والتعديل لم يكن متاحاً لأي أحد، وأن المسألة لم تكن بهذه الفوضى والعشواية التي يريد أن يصورها هؤلاء، وذلك لخطورة الجرح وعظم مسؤوليته أولاً، فضلاً عن أن الكلام في أعراض الناس والإقدام على الطعن في المسلمين مزلة أقدام، وشفا هلكة.

ويجيب التنبيء إلى أن المحدثين لم ينطلقوا في توثيقهم وتجريحهم، وتصحيحهم وتضعيفهم من الأهواء والأمزجة، وإنما انطلقوا من قواعد مبنية وأرض صلبة، فاشترطوا في الخارج شروطاً عالية، ومؤهلات دقيقة، وجعلوا لذلك آداباً وأحكاماً، وجوزوه بقدر الحاجة، ولم يقلوا منه إلا ما كان موافقاً للأصول والقواعد، فجاءت أحکامهم في منتهى الدقة والزاهدة. راجع:

- أصول منهج النقد عند أهل الحديث الدكتور عصام البشير - دفاع عن السنة الدكتور أبو شهبة

النسق الأول:

أ - نظام الشفعة

يتميز هذا النظام بتنوع ألفاظ الخبر⁹⁷ الواحد وغموض وخفاء معناه:

1- تعدد روایات خبر واحد

تبين لأول وهلة، من قراءة النصوص عموماً، أن الرواية لم يلتزموا برواية ما حلموه من الأثر باللفظ الذي تلقوه من الرسول ﷺ دون زيادة ولا تغيير ولا حذف، ما يدل على عدم الالتزام بمنهج العلماء الذين هجروا، وليسما في بادئ الأمر، أسلوب التشدد في الرواية، ولم يكونوا يتساهلون حتى بالحرف الواحد. لقد استعمل الرواية ضروباً من الكلام للتعبير عن معنى واحد بصياغات مختلفة أعطيت الأولوية فيها لوفرة الألفاظ، مع أن توثيق المتون عند المحدثين يقتضي أداءها محررة دون زيادة أو نقص، ولا أدنى تصرف⁹⁸.

إننا نجد مثلاً أبا سلمة بن عبد الرحمن الصحابي الجليل يروي حسب الترتيب السابق، الأخبار من 12 إلى 22، لكنه تراه سرعان ما حذف من الخبر 14 الوارد في موطن الإمام مالك الألفاظ "بين، الشركاء، بينهم" من الأخبار من 21 إلى 22 وغير لفظ "كل ما" الوارد في الخبر 20 بـ"فيما" في الأخبار من

⁹⁷= الخبر أجرد من السنة من أن يرادف الحديث، فما التحديت إلا الإخبار، وما حديث النبي ﷺ إلا الخبر المرفوع له؛ أما الخبر فقد يأتي عن غيره، فكل حديث خبر، لكن، ليس كل خبر حديثاً. ويسمى الحديث أثرياً. غير أن هناك فرقاً بين هذه المصطلحات -يرجع فيها إلى تدريب الراوي في شرح تقرير النبوى 1 ص 23 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط 1 سنة 1985 بيروت-، ومن ذلك أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وفقهاء حراسان يسمون المورقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر. راجع: - تدريب الراوي م س - حجة الله البالغة م س - مفاتيح علوم الحديث م س - سنن البيهقي: المقدمة - الباعث الحديث ص 61 - الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة م س - منهج النقد في علوم الحديث الدكتور نور الدين عتر - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي الدكتور مصطفى السباعي.

⁹⁸= راجع: مفاتيح علوم الحديث م س - سنن البيهقي - الباعث الحديث 161 - حجة الله البالغة م س - تدريب الراوي م س - الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة م س

12 إلى 21 وأضاف "صرفت الطرق" في الأخبار من 15 إلى 21 ليبدل فعل "قضى" الوارد في الأخبار من 14 إلى 20 بـ إنما جعل في الخبر 21، واستعمل "عرفت" محل "وَقَعَتْ" الحدود وـ "مَا لَمْ" عوض "كُلَّ مَا لَمْ" في الخبر 13، وحول الجملة الفعلية إلى اسمية ابتدائية في الخبرين 12 وـ 13 وحصرية في الخبر 21؛ وقل نفس الشيء بالنسبة لأبي هريرة الذي روى عنه الأخبار 7-18-19-22 وـ جابر الذي روى الأخبار 4-7-8-12-20-21 وـ الأخبار من 25 إلى 32 التي وقع فيها تقديم وتأخير، واستعمال تارة الجار أحق بشفعته... وتارة بشفعة جاره وأخرى بشفعة أخيه.

هذا التعدد في صيغ وبنيات الخبر الواحد، وإن كان لا يعني في جوهره سوى تعدد القنوات التاريخية لتطبيق الشفعة في أي مال لم يقسم، وتعبير عن خلفية طلب الشفعة بعد القسمة، يشير إلى عدم استيعاب المروي عليهم للنظرية الجديدة للشفعة، ويقتضي الخروج عن اللفظ النبوي الشريف، وتصرفا شخصيا من الراوي أفرغ الخبر من وعائه ومبناه فتدخل فيه ما هو شخصي بما هو ديني .⁹⁹

⁹⁹= عن أنس وزيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خطبهم بمسجد الخيف في مي ف قال: "نصر الله امرئا سمع مقالتي فحفظها ورعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ، أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود بلفظ: "نصر الله امرئا سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع" وفي رواية "فرب مبلغ أوعى من سامع" وفي أخرى "فرب حامل فقه ليس بفقيمه. قال الرسول ﷺ: "مثل ما يعنی الله به من الهدى والعلم كمثل الغث الكثیر أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبأتك الكلاً والعشب الكبير، وكانت منها أحاديب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قياع لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعنی به الله فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به": البخاري بخاشية السندي 1 ص 16-17. قال ابن حزم: "فمن لم يحفظ ما سمعه ولا ضبطه فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب المسكة للماء، بل هو محروم ملعون أو مسخوط، بمتعلة القياع التي لا تنبت الكلاً ولا تمسك الماء": الإحکام في أصول الأحكام 1 ص 139 . راجع الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد الحميد محمود عبد الحميد ص 123-124 طبعة 1979.

ويجب التنبية إلى أن ثوت خبر أبي سلمة بن عبد الرحمن "قضى رسول الله بالشفعه"، بكل الصيغ المذكورة، كغيره لا يكفي لاعتباره متواتراً لأن التواتر الحقيقى المؤدى إلى العلم اليقيني الذى تثبت به الأحكام الشرعية ليس فقط الذى توافر فيه شروط تضمن له تلك الصفة¹⁰⁰، وإنما لابد من توادر اللفظ أيضاً، فأكثر العلماء يرون ذلك ضرباً من المحافظة على كلام النبي الشريف، والأحرى بكل رأو المحافظة عليه، وإلا خالف بقوله قول الرسول المبلغ ﷺ والسلام، فما الحديث إلا ما تحدث به بلفظه، وما الصحيح منه إلا ما توادر لفظه ومعناه، وما ضبط الرواى إلا سمعه الحديث وحفظه حفظاً كاماً، لا تردد فيه، وثباته على المروى منذ السماع إلى الأداء!¹⁰¹.

2- غموض معنى الأخبار وخفاؤه

يمكن إرجاع سبب غموض معنى أخبار الشفعة وخفاء دلالته¹⁰² إلى حالة الاضطراب في النصوص، وحالة الإبهام في الكلمات المكونة لبنيانها ذاتها لحملها معان مختلفة يتشاربها تعلقها بما، ما يجعل حل الإشكالية متوقفاً على شيء أو دليل آخر خارجي عن كل نص داعم ومدعم، باستثناء حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي يستقل بنفسه، وينغلق على ذاته، ويعبر عنها بكل وضوح.

¹⁰⁰= كأن يكون النقل عن عدد يخرج عن حد القلة كالثلاثة في نظر، والثلاثة والأربعة في رأي، والعشرة في آخر، أو خبر أحد توافر فيه شروط القبول في رأي الجمهور: راجع الميسر في أصول الفقه ص 77 للدكتور إبراهيم محمد سلugini

¹⁰¹= عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: يا براء، كيف تقول إذا أخذت مضجعك؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد بعينك ثم قل "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضست أمري إليك، وأخلأت إليك، لا ملجاً ولا منجحاً منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فقلت كما علمي غير أني قلت ورسولك". فقال ﷺ بيده في صدره "وبنبيك".

¹⁰²= خفاء الدلالة: هو استثار معنى اللفظ المراد منه لذاته أو لأمر آخر فتوقف المراد منه على غيره، وقد يتعدى فهمه ما لم تقم قرينة تدل عليه. وهو خلاف إشكال الدلالة على المعنى لذاته الذي يمكن إزالته خفائه بالبحث والتأمل، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معانٍ: الدكتور على حسب الله.

راجع كشف الأسرار 1 ص 44 ومسلم الثبوت 1 ص 19 - التلويح على التوضيح 1 ص 124

ويتبين عموماً معنى الأخبار وخفاؤه واضحاً، مثلاً، من الأخبار الآتية:

النقطة الأولى: خبر أبي سلمة

هذا الخبر عمدة المحدثين والفقهاء تعددت رواياته، وتنوعت تأوياته بسبب عيوبه أو خوارقه وعدم تناصه إن على مستوى صياغته ولغته أو على مستوى مضمونه:

بنية الخبر، كما يظهر، تارة جملة إسمية تبدو كأنها تلقي خبراً ابتدائياً، وتارة جملة فعلية ماضية وصفية، وأخرى حصرية تأكيدية رفعاً للغموض واللبس من ذهن المتلقى الذي يتضح أن له إماماً بالحكم يمترج بنوع من الشك والغموض والإبهام، وله تشوّف إلى معرفة الحقيقة المؤكدة، فألقى عليه الخبر بأسلوب عليه مسحة من اليقين، تخلو له الأمر، وتدفع عنه التردد، متضمناً من وسائل التقوية والتوكيد ما يدعوه إلى الإسلام والتسليم.

ويظهر أن التواصل في لحظة رواية الخبر ليس شيئاً ثابتاً كما يوحى بذلك النص، وإنما هو حركة ديناميكية تواصلية تحمل لغة النص بمختلف بنياته في طياتها أثراً واضحاً لها، تتموضع في إطار التنازع بين القديم والجديد، وتقسم الجملة - الخبر - إلى مقولتين وظيفيتين:

-المور

"الشفعـة في كل ما لم يقسم..." وهو نقطة الابتداء، وهو أساس الكلام، أو الجزء الأساس من بنية الجملة الحاملة خبراً معلوماً لدى السامع السائل في مقام تواصلي محدد، أو مشكوكاً في مضمونه.

-التعليق

"إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" هو الجزء من الجملة الذي يحمل معلومات جديدة عن محور الخبر المعلوم أو المجهول لدى السامع، السائل، أيضاً.

وما لا ينفي أن عناصر البنية، المتمثلة في "يقسم" - و"قعت الحدود" - "صرفت الطرق"¹⁰³ غير تجانسة مع العناصر الأخرى "الشفعية في ما لم" - "في كل ما" - داخل النص أو البنية المورفولوجية للخبر، لأن تفاعل جملة هذه العناصر في نسقها يؤدي إلى إيهام وغموض يسهل تحريف المعنى¹⁰⁴ وإعطاءه مفهوما غير مفهوم الخبر الأصل المنقول أو المراد نقله أو تضييق مضمونه ونطاقه، إذ لا يمكن أو على الأقل، لا يتصور، أن يرد وضع الحدود ووقوعها إلا على شيء مادي في حقيقة اللفظ، وبذلك تبقى طبيعة الرسالة التي تنقلها هذه الرموز تحدها الثقافة التي عاش فيها المرسل والمتلقي، الراوي والمروي عليه¹⁰⁵، ولذلك نجد أن استعمال فعل "يقسم" قد تتج عنه التشتت وعدم الترابط العضوي بين المقاطع الأخرى على مستوى بنية النص، فهذه الكناية عن الشركة أحدث شرخا واسعا في نظرية الشفاعة، وجعلت الخبر محتملا معان تسهل انسياط حكمها وتعقد تطبيقه؛ كما أن عنصري البنية "و"قعت الحدود" و"صرفت الطرق" غير منسجمين وجعلوا النسق معقدا أو فاسدا.

¹⁰³= صرف بضم الأول وتحقيق الثاني وقبل تشديدهما، أي بينت مصارفها، كأنه من التصريف والتصريف. قال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف - بكسر المهملة - وهو الخالص من كل شيء، سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول أي التصريف والتصريف مشددة: نيل الأوطار المجلد 11 ج 6 ص 81 - راجع فتح العزيز باب الشفاعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة -. والحدود جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأموال، وأصل الحد المع، فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه، ويعني دخوله فيه . قال ابن عاصم:

وفي الأصول شفاعة مما شرع
بذى الشياع وبحد تمنع

¹⁰⁴= رويت أحاديث كثيرة - يقول الدكتور محمد سلام - اختلفت في بعض ألفاظها تبعا لاختلاف روائهما
نتج عنه تغير في المعنى وفي الأحكام أيضا": انظر المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود ص 247

¹⁰⁵= قد يظن أن ما يعني الراوي هو ما يفهمه المروي عليه، غير أن هناك وجها ضمنيا للغة، لأن الأقوال ليست متساوية في التواصل، فضلا عن أن دلالة القول ليست هي الدلالة الحرافية وحدها، فقد يعني القول ضمنيا ما لا يعنيه سطحيا.

في نظامه، ولا يفيدان مفهوم صدر الخير، ويشيران إلى أن الشفعة لا ترد إلا فيما لم يقسم مما تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق كنهاية عن الأصول المشتركة وذرعية لتخصيص الخبر¹⁰⁶.

ويظهر واضحًا أن استعمال الألفاظ: جعل- قضى -يقسم -وقع -صرف - إنما- كل¹⁰⁷ ما لم، لتبيّن الحديث النبوى الشريف الأصل "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" قد انتهى إلى الإبهام والغموض لا إلى البيان والتبيين، فبات النص محلاً للاحتمال والتأويل، إن لم يصبح حمله واحتماله سبباً لسقوط الإدلال به. فكل هذه الأدوات ت quam أفكاراً خارجة عن النص¹⁰⁸، وكلها زيادات أو إضافات وتغييرات في الجملة الأولى كما في جملة الثانية - المحور والتعليق - تغلف النص كطفيليات نبتت على جنبات نهر تسهل انسياقه في الوقت الذي لا يسترعي انتباه الباحث أو القارئ المتوهם غير لذة النص وجمالية بنائه، أما زوائد وطفيلياته التي تشكل أساس وأداة قرائن عقلية خارجة عن النص، وتخلخل التناص، فلا تستوقف إلا الباحث الناقد¹⁰⁹.

¹⁰⁶ = زعم البعض أن قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" مدرج في الخبر من كلام الرواى، لأن الأول "الشفعة فيما لم يقسم" كلام تام، والثانى مستقل، ولو كان الثاني مرفوعاً لقليل: وقال إذا وقعت: انظره بالمرقاني على الموطأ 3 ص 477 - نيل الأوطار م س - راجع فقه السنة المجلد الثالث ص 215 للسيد سابق ط 1 بيروت 1391.

¹⁰⁷ = كل: إسم موضوع لاستغراق أفراد المتعدد أو لعموم الأجزاء، لا تستعمل إلا مضاعفة لفظاً وتقديراً، وإن وقع النفي بعدها ثبت لكل فرد. وبحدر الإشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا فيما وضعوا له صيغة العموم. فقيل إنما وضعت لاستغراق، وقيل: إنما وضعت لأقل الجمع، والأول هو رأي الجمهور: راجع على حسب الله ص 23

¹⁰⁸ = الحق أن النص لا يصنع المعنى التي نفهمها، بل هو مجرد مناسبة لظهورها، إنه مجرد شكل مبهم لا يملك وعي المعنى، لأن طبيعة التأويل هي التي تغلب معنى على آخر لتساوي المعنى من الوجهة الأنطولوجية للمؤول. الواقع أن المعنى مبطن في هذا الهيكل وهذه البنية، فكيف يمكن الوصول إليه من خلال هذه السياقات والمحاجب المترابطة حوله؟

¹⁰⁹ = يلتفت انتباها في هذه المقابلة - الساذحة - بين النص والنهر، ملاحظة هامة، وهي تكوين طفيليات النهر كجزء من حذلية الانسياق لانطلاق الإثنين معاً، نحو مصب ما، عبر قناة ما.

وإذا كانت هذه العناصر أو الكلمات أو الصياغات المولدة عن الرواية، تجعل النص فارغاً وصالحاً لأكثر من احتمال، فإن ذلك برهان على أنها ليست لفظ رسول الله، عليه وعلى آله الطاهرين الصلاة والسلام، الذي أُوتى من جوامع الكلم ما حار في أمره جهابذة الفصاحة وأساطين البلاغة¹¹⁰.

وغنى عن البيان الافتراض في الكلام المفيد أمان:

- أن يكون بقدر الحاجة إليه، لا زائداً عليه، وإنما كان عبثاً، ولا ناقضاً، وإنما أخل بغرض الإفصاح.

- أن يكون لكل عنصر من عناصر الجملة المفيدة موقع محدد داخلها، بحيث يحدد بمجموع موقع وأمكانة هذه العناصر المكونة لبنيتها العلاقات بين تلك العناصر وترتيبها أو شبكة التواصل بينها، وحدود النسق الذي تفصله عما يحيط بها.

صحيح أن اللغة العربية لغة الوحي الظاهر، تمتلك خصائص خاصة وتنفرد بقدرات وأساليب متعددة في تأدية الخبر والتعبير عن معناه، لكن، كل تقدم لفظ أو تأخيره، أو استعمال المصدر، أو الجملة الاسمية أو الفعلية، أو أداة ما، يؤدي إلى تغيير في المعنى، لأن كل بنية تعبير عن معنى خاص لا ينضبط مع معنى بنية مماثلة حتى لو تضمنت على مستوى تركيب الجملة المفيدة نفس الكلمات والحرروف والأدوات.

وخلالاً لذلك، لم يهتم العلماء بالفصل بين المصطلحات والمفاهيم، ولم يأخذوا بعين الاعتبار ما بينهما من فروق، وإنما ركزوا مجاهدتهم على نحت ألفاظ ومصطلحات تتفق مع تصوراتهم، كما أنهم لم يلتزموا الدقة المفروضة في نقل سنة الله في خلقه.

إن استعمال أداة الحصر في أول الخبر للتأكيد والحصر ورفع اللبس وإظهار نطاق الشفاعة حشو أدى إلى تفكك معنى الخبر وحمله أكثر من معنى، فكما أن

¹¹⁰= راجع التفسير والتأويل في العلم ص 49 كلية الآداب بالرباط: ندوات ص 62 - حسب الله ص 285

هذه الأدلة تفيد إثبات المذكور ونفي ما عداه، قد تفيد كذلك الإثبات بطريق الكمال كما معروف عند علماء اللغة والأصول، أي أن الراوي قصد إفاده حصر الشفعة في كل ما لم يقسم بين الشركاء فجعل صدر الخبر إثبات الشفعة في غير المقسم ونفيها عن المقسم في آخره عند وقوع الحدود وصرف الطرق، غير أن السامع أو القارئ قد يفهم من هذه الصياغة شمول الشفعة للمقسم، لأن أدلة الحصر لا تقتضي نفيه، بل، تفидеه.

هذا الفهم يسري على الخبر حتى روايته في صيغة الجملة الاسمية "الشفعة فيما لم يقسم... فلا شفعة" التي وإن دلت على انحصر الشفعة في العقار المشترك ، لأن "ال" في الشفعة أنت للاستغراف، قد تفيد أن الشريك ليس وحده الذي يستحقها إذ "ال" قد لا تكون للاستغراف وإنما هي للمبالغة فقط، إن قيل"إذا وقعت الحدود فلا شفعة " بمجرد وقوع الحدود، وعندئذ إذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وإن وقعت الحدود¹¹¹. وهذا خلاف يجاب عليه من وجهين:

- 1- إن من الرواية من اختصر اللفظين، ومنهم من جود الحديث فذكر صرف الطرق. ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلا لحكم اللفظ الآخر.
- 2- إن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود، وهو مشترك الإلزام، لأن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف، ووقوع الحدود من الوجهين يستلزم تصريف الطرق.

الواقع أن هذه الفرضية كلام زائد على الخبر الأصل، يستقيم المعنى بحذفه، بل إن إضافتها إلى الشطر الأول "الشفعة فيما لم يقسم" هي إلى التشويش على المعنى أقرب منها إلى أن تفيد معنى جديدا أو حكما شرعيا. ويبقى الخبر مع كل هذا محظ اتفاق على ثبوته، وإن اختلف في كونه من كلام الرسول المبلغ ﷺ، الذي لا يتناقض ولا يتكاذب، يصدق بعضه بعضا ويوافق ما أخبره به ربه عز وجل.

¹¹¹= المغني م س

النقطة الثانية: خبر عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي

هذا الحديث، عمدة الحنفية، سنته ومتنه كما أثار جدلاً كبيراً بين المحدثين البعض وجده معارضاً لخبر الشفعة السابق، والبعض يرى أنه ليس كذلك لأن الأول لا يدل على حصر الشفعة في الشركة، وبالرغم من كونه يقع في الوسط بين مختلف الأخبار، إذ يجمع بين خبر أبي سلمة والأخبار الأخرى التي تقضي بالشفعة بحد الجوار، أحدث تفرقاً بين الفقهاء حول من تقرر له حق الشفعة.

وتجذر الإشكال مفهوم الجوار في كلام العرب¹¹²، فلفظة الجار الواردة في الخبر تطلق على الشريك في الشيء والجاور له بغير شركة، وهو ما يقتضي ثبوت الشفعة له.

إذا نظرنا إلى بنية الخبر السطحية، نجد فيه ثلاثة وحدات خطابية هي على التوالي "الجار أحق بشفعته"، "يتنظر بها وإن كان غائباً"، "إذا كان طريقهما واحداً" ، مترابطة ومتماضكة ومتناسبة. وإذا أمعنا النظر في سلطته البينية البلاغية¹¹³ ، وفي العلاقات البنوية التي تحكم هذه الوحدات الخطابية وخاصة الأولى والثالثة¹¹⁴ على اعتبار أن الثانية اعتراضية - نجد أن هناك على مستوى البنية السطحية للخطاب إشكالاً في الوحدة الأولى، غير أن هناك، بالمقابل، نوعاً من البيان

¹¹² جاء في القاموس المحيط "الجار الجاور الذي أحرته من أن يظلم، والخير والمستجير والشريك في التجارة والرورج وما قرب من المنازل وما أريد به، فقامت الدلالة في سن آخرى مفسرة أن المراد بالجار والمقاسم والخليف والناصر ص 154. جاء في لسان 4 ص 154 مادة جور: الجار الشريك في العقار. وقال الأزهرى: لما كان الجار في كلام العرب محتملاً معان كثيرة لم يجز أن يفسر قول النبي ﷺ "الجار أحق بسبقه" أنه الجار الملائق إلا بالدلالة، أي بدلالة تدل عليه، فوجب طلب الدلالة على الشريك الذي لم يقادم.

¹¹³ معلوم أن للبيان والبلاغة سلطة على النفوس. قال الرسول ﷺ "إن للبيان لسحراً" أي - يقول الفيلسوف الدكتور محمد عابد الجابري - منه ما يسحر النفوس ويستولي عليها ويمارس سلطته فيها: راجع التراث والحداثة ص 51

¹¹⁴ = إذا كان طريقهما واحداً" فيه دليل على أن الجوار عفده لا تثبت به الشفعة، بل، لا بد من اتحاد الطرق، يؤيده "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة": انظر نيل الأوطار ص 87.

المنطقى في الوحدة الثالثة¹¹⁵، وهو نوع من الميزة البلاغية، يوضح ما استشكل، ويبين أن إيجاب الشفعة للجار مقرونة، بل، ومشروطة بوحدة الطرق، ويلمح إلى أن الشرع قد أعطى الأهمية لوحدة العقار على حساب تجزئته.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الحديث، كغيره، مجرد تفسير وتطبيق لحديث ابن عباس في الأموال المشتركة، وقضاء به في الدور والأرضين فيما لم يقسم، يؤسس صراحة لنظام الملكية المشتركة أو المزدوجة في إطار بنية عقار يشتمل على أجزاء أصلية مشتركة مملوكة ملكية جماعية وأجزاء خاصة مفرزة تابعة لها، فعبارة الجار أحق بشفعة جاره إنما تفيد أحقية المالك للأجزاء المشتركة من العقار الجزاً أو المقسم جزء منه في شفعة ما يباع من أجزائه المفرزة ماداموا يملكون مع البائع جزءاً غير مفرز في العقار الأصل. ولعل إفراز هذا الحديث أو سبب قوله يرجع إلى وجود هذا النوع من الملكية عند العرب، فخبر أبي رافع دال عليه، وقواعد "الصقب" حجة عليه، ولسان التراث ناطق به.

النقطة الثالثة: خبر جابر

1 - قوله "الشفعة في كل شرك لم تقسم ربعه أو حائط" حصر الشفعة في العقار وتخصيص عمومها في جميع الأموال الواردة في الروايتين الآخريتين قضى بالشفعة في كل شيء، وقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم".

وظاهر النص هذا الذي تؤيده رواية أخرى عنه بلفظ "لا شفعة إلا في ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن ..."، لا يعقل أن يقاوم منطوقات الأحاديث

¹¹⁵ أي الشفيع يكون على شفعته وإن غاب، إذ لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر بسببه، فإن قيل المراد به أحقر بما عرضا للبيع عليه، إلا يرى أنه فسر الحق بالانتظار إذا كان غائبا، قلنا: إن الرسول ﷺ جعله أحقر على الإطلاق، فيكون أحقر بما قبل البيع وبعد. وقوله "يُنتظر" تفسير لبعض ما شملته كلمة أحقر، قال بعض الفضلاء على قوله "وان كان غابا" مقتضى أن الوصيلة أنه إذا لم يكن غابا، فحينئذ لا يظهر كون إن وصليه، بل، المبادر أن تكون شرطية، وتؤيده رواية "إذا كان غابا"، فعل ذلك لا يتوجه أن يكون المعنى إذا لم يكن غابا ينتظر له بالطريق، وأماما في الرواية بالواو، وهي الأكثر وقوعا، أنه يكون على شفعته وإن غاب، والمذكور في كثير من نسخ الهدایة إن كان غائبا: التكميلة ص 371

الصحيحة عنه، ويثير التساؤل عن ماهية الشفعة في نظرية جابر أو على الأقل في ما نسب إليه.

ومما يثير الدهشة، فعلاً، ويدفع إلى الاستغراب، أن ينخدع جانب كبير من الفقهاء الذين يفترض إلماهم الكامل بقواعد اللغة العربية وأساليبها بهذا الوجه مع أن أدلة العطف "أو"¹¹⁶ هنا للتقسيم وليس للتحيير، وإلا تناقضت الأحكام في عموم كلام جابر في موضوع الشفعة.

2- قوله "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه إن شاء أخذ وإن شاء ترك"، ظاهره أنه يجب على الشرك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه¹¹⁷. ومعناه أن المالك على الشياع إذا أراد بيع حصته وجب عليه أن يعرض على شريكه الشراء، أي يوجبه إليه؛ وهذه المرحلة سابقة لنشوء الحق في الشفعة، وسياقه مصدر لحصر أسباب نشوء حق الشرك في شفعة المبيع، وتفسير غير دقيق لحديث حبر الأمة ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

3- أما قوله "إذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" فقد حمل على وجهين في مسائلتين:

أ- إذا عرض الشرك البيع على شريكه فأذن فيه ثم باع ثم أراد الشرك أن يستعمل حقه في الشفعة:

=أو : حرف عطف من معانيه:

-الشك : بتنا يوماً أو يومين.

-الإمام : نحن أو أنتم على حق.

-الإباحة : وذلك قبل ما يجوز فيه الجمع: حالس العلماء أو الزهاد.

-التحيير : وذلك قبل ما يمنع فيه الجمع: سر راكباً أو ماشياً.

-التقسيم : الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

-إلى : لأ Zimmerman أو تفيفي حق أي أولي أن تفيفي حق.

-إلا : من الاستثناء نحو لأقتلن العدو أو يخضع.

وهي، هنا، معنى التقسيم بمعنى الشفعة في أرض أو ربع أو حائط أو حيوان الخ

- قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبيهقي وجمهور أهل العلم إن له أن يأخذ بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن أو العرض مبطلا لها.
- وقال الثوري والحكم وطاوفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ بالشفعة بعد وقوع الإذن بالبيع.

ويقوم دليل الأولين على الأخبار الواردة في شفعة الشريك الجار من غير تقييد، لأنها منطوقات لا يقاومها مفهوم هذا الخبر. أما دليل الآخرين فمبني على مفهوم الشرط الذي يقضي بعدم ثبوت الشفعة للشريك إذا استؤذن فترك¹¹⁸.

ب- إذا باع الشريك حصته دون أن يعرض الشرى على شريكه:
يكاد العلماء المسلمين يجمعون على نشوء الشفعة للشريك في هذه الفرضية، غير أن البعض يرى أن قوله "أحق به"، يعني بما باعه شريكه، أي، بما أراد شريكه بيعه، لا للشفعة لأن الشفعة أخذ من المشتري، وهذا أخذ من البائع.

4- إن مضمدين هذا الخبر كثيرة ومتضاربة، الواضح منها حرمة شراء حصة من الملك على الشياع مالم يؤذن الشريك شريكه في البيع، ويترتب عليه انعدام البيع، ولا أثر له حتى لو تم انعقاده شكلا، ولا شفعة، لأن المشتري وإن ثبت له الشراء فإنه لم يثبت له على وجه يعتد به شرعا.

إن ذا الخبر، وإن كان إجرائيا، وتكمّن إجرائيته بصورة خاصة في كونه يجيز عن كثير من الأسئلة، أو بالأحرى يستبعداها، يترك ميررا لطرح عدة تساؤلات.
والحقيقة أنه جزء من كلام -فقه -علم -تبليغ- جابر في موضوع الشفعة الذي يشكل في جملته ما يمكن تسميته بنظرية الشفعة في علمه، مضمونه:

- أن يعرض الشريك الذي ينوي بيع حصته على الشياع على شركائه الأمر، ويوجه إليهم إيجابا جديا، فإن قبلوا اشتروا وإن أعرضوا باع لغيرهم، ولا معنى لقوله "إن شاء أخذ وإن شاء ترك" إلا أن يكون الأخذ شراء بالشمن الذي يتყق

عليه الطرفان برضاهما، وأن يقصد بالترك إعراض الشريك الآخر عن الإيجاب الموجه إليه وإسقاط أولويته بالشراء أو أحقيته به، وقد ورد هذا المعنى في رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: "من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك" وفي رواية النسائي عنه بلفظ "أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرض على شريكه"¹¹⁹.

- والخبر خبران مدحجان ومدرجان¹²⁰ في نسق واحد الأول روایته "الشفعه في كل ما لم يقسم ... ، والثاني روایته "من كان له ... وإن كره ترك".

- وهو يبين أن الشفعه لا تكون إلا بيع الأصول، وهو مصدر قولهم الشفعه أخذ.

- وهو بكل ما ذكر ذو دلالتين أصلية وتبعية:
 * **الأصلية:** إلزامية الشريك الراغب في بيع حصته بإيجاب الشراء للشريك إن شاء اشتري، وإن لا فلا؛

* **التبعية أو الفرعية:** وهي ثبوت الشفعه فيما لم يقسم؛ جاء في الأصل لتنظيم تصرفات المالك على الشياع الفردية، ويحدد مجال حقوقهم ونطاق واجبات بعضهم على بعض، فهو يتحدث عن مرحلة ما قبل البيع ،أي، ينظم مجرد نية البيع، ثم يتحدث عن الشفعه، وهي مرحلة ما بعد البيع.

- وهو ليس حديثا، وإنما هو خبر يحمل معانٍ عدة لأحاديث صحيحة في مواضع مختلفة في تنظيم الملكية المشتركة.

النقطة الرابعة: حديث ابن عباس

يتضح بدون عناء أن هذا الحديث يتطابق فيه اللفظ والمعنى، ظاهره يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية تبينه، فلفظ الشيء أدق تعبير

¹¹⁹ = راجع الإمام الشوكاني

¹²⁰ = الإدراجه معناه في اللغة الإدخال والتضمين، ويراد به في علم مصطلح الحديث إدخال الرواوى في سياق الحديث كلاماً من عنده. راجع مفاتيح علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص 82

لموضوع الشفعة، وعبارة الشريك واضحة لا تتحمل المجاز في الأموال والأشخاص، تستغرق جميع الشركاء في جميع الأموال، لا يتسع لفظه لأكثر من معناه، ويستغرق جميع أفراد ما يصلح له.

وبتعبير آخر، إن هذا الحديث من النوع الذي يسميه الأصوليون ببيان التقرير¹²¹، جلي لا يتطرق إليه التأويل، عام لكثير، غير مقصور في عدد معين، وضع وضعًا واحدًا يشمل جميع الأفراد التي يتحقق فيها معناه من غير حصر، ولا تعداد معين، أي، يشمل خطابه جميع الأشخاص وجميع الأموال، وظاهره ثبوت الشفعة في كل مال مقوم، عقاراً كان أو منقولاً من أرض أو شجر أو ثمار أو طعام أو حيوان، من أي شيء، لفظه يدل على الحكم الذي سيق من أجله الكلام دلالة واضحة، فهو نص في التماثل بين الأشخاص في صفة الشفيع، ونفيه بين الأموال المشاركة والمفرزة في وجوب الشفعة¹²²، وهو المعنى المقصود من سياقه، ما زاده فصاحة ووضوحاً على ظاهره، فجاء مفسراً¹²³ ومحكمًا، يقدم على ما

¹²¹ إرشاد الفحول 172 - العك ص 327

¹²² المراد بعدم الحصر ألا تكون في اللفظ دلالة عليه، وإن كان في الواقع مقصوراً كالسموات، فيخرج الخاص لأنه وضع للدلالة على فرد واحد وأفراد مخصوصين، ويخرج المشترك لأنه لم يوجد ليدل على معانٍ المختلفة على سبيل الشمول، بل وضع لكل منها بوضع خاص. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة مثل الموصولات والجموع والمعرفة تعريف الجنس باسم الجنس والنكرة المنافية. وذكر الشوكاني أن محمد بن المنتبه من المالكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية الأشعري وجماعة من المرجحة قالوا: إن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القراء، بل يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو ما رد عليه المهدى بن تومرت بأن التكليف يكون بالأمر لا بالمشيئة. وقد كان ابن حزم من المتمحمسين لآثاث صيغة العموم، وذهب إلى أن الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر. انظر في هذه المسألة: الإحکام 3 ص 98 لإمام ابن حزم الظاهري والمستصفى 2 ص 35 للإمام الغزالى وإرشاد الفحول على حسب الله، ص 73 - 108 وما بعدها.

¹²³ المفسر مثل النص إلا أنه غير مختتم للتأويل: انظر على حسب الله ص 67 راجع: جدلية الخفاء والتجلّي في معرفة النص لكمال أبو ديب دار العلم للملايين بيروت.

ينازعه حكما، ببنية تعرف ضبطا ذاتيا، وتختضع في تحليتها التركيبي والدلالي لقانون العلاقات الداخلية، ما يجعل نصه نسقا مغلقا عن كل العوامل الخارجية. وهو كما يلاحظ، بخلاف باقي "الأخبار" الواردة في الشفعة، لا علة فيه ولا خرم، ثابت ومتواتر تشهد له أخبار وأحاديث أخرى.

والحديث نسق تتشابك فيه العلاقات العضوية في بنية جامعة ومانعة لا يستطيع إزالة شيء منها، ولا إضافة شيء إليها، يسوده نظام محكم لا يتسم بالتناقض ولا بالاضطراب أو الغموض. ألفاظه قليلة ومعانيه كثيرة. جل عن الصنعة. نزيه عن التكلف. مسدد اللفظ. محكم الوضع. جزل التركيب. متناسق الأجزاء في تأليف الكلمات. واضح الصلة بين اللفظ ومعناه. متمكن المعنى. ناصع البيان. رغيب عن المجنين الساقط. وهو من النوع الذي يسميه علماء المعاني بالخبر الابتدائي، ألقاه الرواи ساذجا حاليا من أدوات التوكيد لمخاطب حاليا الذهن من مضمونه ليقيده الحكم الذي تضمنه، غير قابل للتفسير والتأنويل. صريح لم يستتر المراد منه. يتعلق حكمه بمعناه. وهو جملة إسمية أتت لإفاده الثبات بمقتضى الحال. انعكس فيه الحكم على موضوعه. يتفق مع نفسه، ولا يلحأ إلى عناصر خارجية عنه. وهو أصل¹²⁴ ثابت، فسواء كان "الشفعة لكل الشركاء" أو "الشفعة في كل ما لم يقسم" أو "الشفعة في كل شيء"، خبر متواتر بصيغ وطرق عددة عن الرسول ﷺ قوله وقضاء¹²⁵ وجعلها، وهو أبلغها وأفضحها، جاءت

¹²⁴ = الأصل أن من خواص الأصل الصحيح، أي من خواص البناء عليه، قبوله الاستمرار على الفروع، وحفظ الفروع له، من غير تبديل أو استدخال، لذا وسع الأصل أن يضبط اشتراق الفروع مهما بعده ونزلت كما يسمى في النسب، وأن يردها إليه ويجعلها على نفسه من غير أن تكون لها قوة على زيادة شيء عليه، إذ الحق حق في نفسه.

¹²⁵ = قد يقضي الرسول ﷺ في أمر ينزعع فيه إليه. فهل يعد ذلك القضاء من قبيل التشريع؟ قال البعض بالغفي تأسيسا على أن النبي الأمين ﷺ إنما يتأتي عملا بشرييا لا ترد عليه العصمة -انظر محمود شلتوت في مؤلفه الإسلام عقيدة وشريعة ص 420-28.

معانيه في بنية وصيغة على خير ما يمكن أن تجيء عليه لغته العربية أصله وبياناً، فصاحة وبلاغة، تدور حوله كل الأخبار، فرواية الترمذى عن ابن عباس هي نفس روايات البهقى وابن أبي شيبة والطحاوى مفصلة، ورواية أبي داود ومسلم ومالك والطبرانى تفصيل وتطبيق له في العقار، والأخبار الواردة في "قضى رسول الله ﷺ بالشفعه" في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "خر واحد نسب إلى رسول الله ﷺ في شكل حديث، وبالأخرى في شكل قضاء، رواه الرواة بصيغ مختلفة، تمثل نفس التفصيل السابق مع إدخال خبر آخر فيها، لا علاقة له بالشفعه، ومعان متعددة على وجوه كثيرة.

ب- نظام الصقب

الصقب في لغة العرب القرب¹²⁶، وصقب الدار أي قربت، والصقب الطويل في كل شيء، ونقول: أصقبه فصقب، أي قربه فقرب. والصقب العمود الذي يكون في وسط الخبراء، وهو الأطول، والجمع صقوب. و"الجار أحق بقصبه"، أي بما يليه ويقرب منه¹²⁷.

و الواقع أن هذا الرأى يخلط بين الواقع والحكم الذي يتعل علىها، صحيح أن النبي ﷺ قد يقضي في نازلة وهو إنما يأتى عملا بشريا، ولكنه حين يتزل الحكم فإن هذا الحكم تشريع يتحدد صفة العموم بصرف النظر عن خصوص السبب، وبعد سنة واجبة الاتباع ومصدرا للشرع والشرعية.

¹²⁶ قال أوس بن حجر:

لَمْ يُكَسِّفِ الشَّمْسُ وَالْبَرُّ وَالْأَنْفُسُ
لَفَقَدْ فَضَالَةَ لَا تَسْتَوِي الْأَنْفُسُ
أَهْفَأْ عَلَى حُسْنِ أَخْلَاقِهِ
عَلَى الْجَاهِزِ الْعَظِيمِ وَالْحَارِبِ
عَلَى الْأَرْوَعِ السَّقْبِ لَوْاْنَهُ

+ وقال شاعر آخر:

كوفية نازح محلتها
لَا أَمْمَ دَارَهَا وَلَا صَقْبٌ.

السَّقْبُ: الصغير من الإبل ، ولا يهدى إلا بعد أن يستفحط. عن كعب في ناقة صالح عليه السلام: فخررت ورغبت رغابة واحدة تحدى سقيها. ومنه القول: طرط شكيراً ، وهدرت سقباً.

¹²⁷ = بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ص 9 و 5 - الصحاح في اللغة والعلوم مادة سقب - المنجد في اللغة والإعلام ص 329 بيروت لبنان. قال ابن ماجة: "الباء في "قصبه" صلة أحق لا السبب، الجار أحق

والصقب في عرف العرب أولوية الجار في شراء عقار جاره المراد بيعه ليتصل له الملك أو ليندفع عنه الضرر. وهو من التقاليد والأعراف المتوارثة منذ القديم، التي تناولت في ضمير الشعب العربي بصورة ما من توقعه إلى الطمأنينة والاستقرار.

وقد روى البخاري عن عمرو بن الشريد أنه قال: وفقت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ووضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولو لا أبي سمعت النبي ﷺ يقول: "الجار أحق بسكنه" ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أعطى بهما خمسائة دينار، فأعطيهما إيه¹²⁸.

وقد ثار خلاف كبير بين المحدثين والفقهاء حول مضمون هذا الأثر:

1 - قال ابن المنذر: "ظاهر حديث أبي رافع أنه كان يملك بيته من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزله، ويدل على ذلك ما ذكره ابن شيرمة أن سعدا كان اتخذ دارين بالباطل متقابلين بينهما عشرة أذرع، والتي على يمين المسجد منها لأبي رافع، فاشترأها سعد منه ثم ساق الحديث، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره، لا شريكه".

2 - وقال الإمام الشوكاني: "حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك".

بالدار الصالحة أي القرية". وهذا الكلام غير صحيح بالمرة لغير أن الأحقيقة أو الأفضلية ليست من معانى حرف الباء الذي لا يعني في اللغة العربية إلا الالتصاق أو الاستعانة أو المصاحبة أو التعيل أو الظرفية أو البطل أو التعدية أو القسم أو التوكيد أو السبيبة كما في "بصفه".

¹²⁸ وبلفظ عنه: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبيه، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في دارك، فقال: لا أزيدك على أربعمائة منجمة، فقال: قد أعطيت خمسائة نقدا فمتعته، ولو لا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجار أحق بسكنه" ما بعثك". إعلام الموقعين م ص 14

3 - حمل البعض لفظ الصقب على الشفعة استناداً إلى قول الشريد بن سويد لرسول الله "أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم ولا مال قال عليه الصلاة والسلام" الجار أحق بسبقه ما كان، قيل يا رسول الله: ما صبقيه؟ قال: "شفعته".

4 - وذهب أغلبية المحدثين إلى أن الحديث لم يبين المقصود من لفظ "أحق"، فيحتمل أنه يريد به أن يعرض ملكه عليه إذا أراد بيعه، لحديث "لا يحل لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" ويجمل أن يريد به الشفعة، لاحتمال أن يراد بالجار الشريك والمحاط، أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف.¹²⁹

5 - قال الشافعي: المراد بالجار الشريك، فقد يطلق اسم الجار على الشفيع. وقال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، وأما قوله: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة لما بينهما من المخالطة، فاقتضى كلامهما أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره، لا شريك له.¹³⁰

الواقع أن الاختلاف حول مضمون هذا النص يرجع إلى الالتباس والتدخل الواقع في مفهوم نظامين مختلفين متوارثين قد يعودان سابقين لظهور الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية، يجريان كلامهما على العقار، وبعد انتشار الإسلام، تأصلت الشفعة مستقلة عن الصقب، وبين الصقب أو الجوار على أساس ومبادئ تختلف جوهرياً عن أساس وضوابط الشفعة، فالشفعة لا تقوم بارادة الأشخاص بل بنص قطعي الدلالة والثبوت، بينما الصقب لا يلزم البائع أو المشتري، وإنما تلعب في

¹²⁹ = التسولي 2 ص 101 - الزرقاني على الموطأ 3 ص 476

¹³⁰ = المغني م س

نشوئه إرادة البائع دورا مؤسسا، فحينما يرید مالك عقار أن يبيع عقاره يأتي المخاور يطلبه أن يوليه البيع ليدفع عنه الضرر أو ليتصل له الملك.

النسق الثاني: ألفاظ منكرة في الشفعة

وهذا النسق الآخر من الأخبار -من 44 إلى 66- التي تسمى في كتب السنن ¹³¹ بـألفاظ منكرة في الشفعة متعارض مع الأول، ومتناقض معه أو مخصص له في أحسن الأحوال.

لاشك في أن المجتهدين العلماء المؤسسين كانوا على علم بمختلف الأخبار الواردة في الشفعة بألفاظها ومعانيها فذكروها، على اختلاف طبقاتهم، مناقشين ومحليين لها، جارحين ومعدلين، وهي ما تزال تشكل جزءا من ذاكرة الشفعة، منتشرة في بطون الكتب الأمهات، يساعد على انتشارها في هذا العصر، ما يسر الله تعالى من الوسائل، بالرغم من كونها دليلا واضحا على الواقع في الكذب على رسول الله ﷺ، أو على الأقل، في عزو ما لم يصح من الحديث إليه.

صحيح أن الرواة، على الأقل المدونين منهم، لم يتعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، لكنهم ارتكبوه تبعا، لأن الأخبار تتعارض الواردة في الموضوع، بحيث لا يستطيع ظاهريا تقدم خبر الأفقاء منهم على خبره الفقيه، وخبر الفقيه على خبر غيره، ولا يوافق بعضها القواعد العامة المرتبطة بهما تحصيل المصالح الشرعية ودرء المفاسد. وإذا قلنا بـتعارض الأدلة في ذاهما، لزم القول بـمتناقض أحکام الشفعة واحتلافها. وهذا يفضي إلى القول بتعدد مصادرها، وهو محال، لأن "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصح فيها غير ذلك" ¹³².

هذا التناقض أو التعارض الذي لا يجوز أن يكون من عند الله عز وجل أصلا، ولا من رسول معصوم البتة، يضعنا أمام الفرضيات الآتية:

¹³¹ = راجع البهيفي

¹³² = راجع الملل والنحل م س - المواقفات 4 ص 7

1- إما أن نصدق نقل الرواية لهذه الأخبار عن النبي ﷺ، وهذا إقرار على أنفسنا وعلى أسلافنا الذين نقلنا عنهم الدين بالكذب.

2- إما أن نكذب النبي المبلغ فيما نقله عن الله عز وجل، فيبطل تعليقنا بما في هذه الأخبار.

3- وإما أن نصدق الرسول ﷺ الأمين ونكذب الرواية¹³³.

فإن كان الرواية كاذبين فقد سقط أمرهم والحمد لله رب العالمين. وإن كانوا صادقين، فقد حصلت ستان متخالفتان متکاذبتان، ويكون من الباطل المقنع كونهما جيحا حقا من عند الله سبحانه وتعالى، ولا بد ضرورة أن تكون إحداهما حقا والأخرى مكذوبة، وهي كذبة فاحشة وخطيرة، تسبوها إلى النبي المبلغ ﷺ وحاشى له في مثلاها، خطورتها إثارة خلاف حول النص، وليس مجرد خلاف في فهمه. وهذه مسألة من مثارات الشبهة حول الدين الإسلامي، مع أن مراد الله تعالى في النص واحد، ولم يرد في الفروع إلا قولا واحدا، ولم يقصد وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد.

ومعلوم أن هذه الأخبار المنكرة كانت محط بحث علماء الحديث وفقهائهم ونقدتهم، ومع ذلك، ورغم ما ورد فيها من جرح وتعديل، ما تزال تجد من يتحج بها، ويعتبرها سندأ وأصلا شرعا يستدل به. ولعلها من المصائب العظمى التي نزلت بال المسلمين منذ العصور الأولى. قال ابن الجوزية: لما لم يستطع أحد أن يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ، ويضعون عليه ما لم يقل. وقد أدى انتشار هذه الأخبار إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الأعتقادية الغبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية¹³⁴.

ويجدر التنبية إلى أن الفقهاء المسلمين، حينما عالجوا الأخبار الواردة في الشفعة وخاصة منها خبر أبي سلمة، عمدهم المذكور، لم يتعاملوا مع شبكة الوحدات

¹³³= انظر ابن حزم م س

¹³⁴= المغني م س

المكونة لنص الخبر أو بنيته اعتباطياً، وإنما اعتدوا بما تقتضيه لغته من إرث مشترك من "التصورات" و"التخيلات" و"التمثيلات" المحيطة بهذه الكلمة أو تلك، ولم يقتصروا على البنية وحدها من خلال علاقتها الداخلية فقط، بل اهتموا بمحولات ثقافية أخرى مشحونة ذاتياً وموضوعياً تصاحب مفردات النص، فأعطوها حالات خاصة، فتدخلت في تحاليلهم الإيجاءات والتضمنات والعرف الثقافي والتاريخ؛ أو قل تدخلت في تفاسيرهم للنصوص شبكة من العلاقات السوسيوثقافية، فخلقت كل كلمة من كلمات النص في تصور كل مجتهد أو في تأويله شبكة أخرى من الدلالات، أو ما يمكن أن نطلق عليه المؤشرات التداولية "الغائية الحاضرة"، فحمل كل محلل بمعطيات خارجة عن النص، تستدعيها كل كلمة من كلماته، أثناء وصفه للأحكام.

وعندما حاول الفقهاء تعقيد الخبر المذكور المعبر عن معنى حديث ابن عباس "الشريك شفيع" تصرفوا في الجملة الحاملة للخبر وفق قواعد خاصة باللغة العربية التي اخترقوا حدودها اختراقاً، وكما لم يستطع الرواة تبليغ نفس المعنى، لم يوفقاً في توحيد وصف الأحكام الشرعية، فترى المالكية يرجحون خبر "قضى رسول الله بالشفعة..." على الخبر "الحار أحق بشفعة جاره ينظر..." عمدة الأحناف، لأن في نظرهم الأول دالًّا منطوقه ومفهومه على أن لا شفعة للحار، والثاني دال على شفعة الحار منطوقه فقط، فقدمو الأول لقوته دلالته بوجهين على الثاني دلالته عليها بوجه واحد، بينما يرجح الأحناف "الحار أحق..." لأنه يدل على الحكم المنطوق، وعمدة المالكية يدل عليه بمفهومه، وهو بذلك مقدم عليه لتقدير دلالة المنطوق على دلالة المفهوم لكونها أصلح، وهي الأصل، أما دلالة المفهوم فمختلف في العمل بها. وقال الشافعية: إن هذا الحديث، وإن دل على بعض المدعى، وهو ثبوت حق الشفعة للشريك، لا ينفي بعضه الآخر، وهو ثبوته لغير الشريك أيضاً كالحار الملائق، لأن اللام في الشفعة المذكورة في الخبر للجنس لعدم العمدة، وتعريف المسند إليه بلا م الجنس يفيد قصر المسند إليه على

¹³⁵ المسند¹³⁵. وقال الحنفية بأن الشفعة فيما لم يقسم من باب تحصيص الشيء بالذكر، وهو لا يدل على نفي ما عداه، وبأن قوله "إذا وقعت الحدود" مشترك بالإلزام، لأن الرسول ﷺ علق الشفعة بالأمررين، وذلك يقتضي أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحداً تجب الشفعة. وذهب البعض إلى أنه مجاور لملك صاحبه، فهما جاران حقيقة، وأما الاستعمال فإنهما خليطان متجاوران، ويتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشريك، فيكون لفظ الجار مراداً به الشريك، ووجه هذا الإطلاق المعنى والاستعمال، فاما المعنى فإن كل جزء ملك للشريك¹³⁶.

نتيجة لما سبق، تعددت الأحكام الفقهية المستبطة في حقل الشفعة بتنوع قراءات خبر الموطأ عمدة ومرجعية كل فقيه، وبتأويل الأخبار الأخرى وتطبيعها للاحاقها به إلحاقاً أو بإعادتها عنه بإعاداً، اعتماداً على المباحث اللغوية كالعموم والخصوص والمحاذ، فأضحت التعدد في المصادر المرجعية المتعددة صياغتها مجالاً واسعاً لإعمال العقل، وتورط الفكر، وتنافر الأحكام.

وحيثما عمد الفقهاء إلى تعقيد النصوص¹³⁷ لم يسلموا من خلفيتين:

1 - خلفية منهجية: وتمثل في الصراع الذي كان دائراً بين المحدثين حول الأثر الموروث.

2 - خلفية تاريخية ومفاهيمية: وتعني بها الخلط بين نظام الشفعة وغيرها من النظم المشابهة لها، واشتباهها بقواعد نزع الملكية والاستيلاء عليها ومصادرها. أكيد أن اعتماد الفقهاء على الخبر المذكور مع احتماله أكثر من معنى، لا يمكن ترجيح أحدهما على غيره، ما جعل الفقهاء المسلمين يختلفون في أحكام الشفعة

¹³⁵ = المعني م س

¹³⁶ = تكميلة فتح القدير م س

¹³⁷ = النص هو اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المقصود منه بالسياق أصله ودلالة تحتمل التأويل والتفسير.

بسبب اختلاف طرق ووسائل التعامل مع هذا الخبر، هو القناة الأولى الرئيسية، والمنبع الأصل الذي تدفق منه سيل الاختلافات التي يعرفها علم وفقه الشفعة.

المطلب الثاني: الفقه الإسلامي

الفقه في لسان العرب "العلم بالشيء والفهم له"¹³⁸، معنى "فهم غرض المتكلم من كلامه فهما عميقاً نافذاً يتعرف غایات الأقوال والأفعال"¹³⁹ . وهو في المعجم الوسيط "الفهم والفتنة والعلم" ، وفي مجمل اللغة "العلم بالشيء وكل علم بشيء فقه"¹⁴⁰ ، أما في اصطلاحهم فهو "علم الشريعة الإسلامية وأحكامها وفروعها"¹⁴¹ ، أو هو "العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلةها التفصيلية بالاستدلال".¹⁴²

رغم ما قد يلاحظ من تشابه بين التعريفات¹⁴³ اللغوية والفقهية المذكورة، ومع أنها متداولة ومستقرة ومعتمدة في المؤلفات الفقهية والمعاجم اللغوية، وتعتبر

¹³⁸= لسان العرب - القاموس المحيط - العدة في أصول الفقه ص 68 الفراء الحنبلي 1960 لبنان

¹³⁹= أصول الفقه ص 6 محمد أبي زهرة دار الفكر العربي

¹⁴⁰= مجمل اللغة 3 ص 703 - الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها ص 78 ابن فارس

¹⁴¹= الأمدي م.س - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 3 محمد بن علي الشوكاني

- راجع: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص 30 لإمام الأئمة 3 بيروت 1984

¹⁴²= منهاج الاجتهاد في الإسلام ص 23 محمد سلام 1977

¹⁴³= هذه التعريفات تثير إجمالاً عدة ملاحظات:

- إن العطف فيها يفيد كما في علم اللغة، المغایرة، أي، أن الفقه غير العلم وليس مجرد فطنة وفهم.

- إن العناصر التركيبية التي تتكون منها متغيرة ومتغيرة وغير متماثلة ولا مترايدة، فإذا كان الفهم

عبارة عن جودة الذهن من جهة تكييده لاقتراض كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتضمن بها

علماً، وكان الفقه أرفع من العلم لأنه أخص منه، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه بقدر زائد على مجرد

فهم وضع اللقط في اللغة، فإن المقاهاة - وهي مصدر لفعل فقه يتفق الفقيه، بضم القاف، صار عالماً

فطناً، وهو فقه بكسر القاء، أي الفهم وحسن الإدراك، قدرة على صرف الكلام وحمله على كل

الوجه وأحكامه، ويقتضي بالإضافة إلى الموهبة درية وثقافة ونوعاً من التأمل الروحي الثاقب وتجربة

فية عالية، فضلاً عن ممارسة متقدمة في تقنية العبارة:

جزء من ذاكرة الفقه الإسلامي قدماً وحالياً، ليست مضبوطة وبخس مظاهر الأخلاف والتمايز بين المذاهب الفقهية.

وإذا علمنا أن اللغويين والعلماء والفقهاء يستعملونه تارة معنى العلم، وتارة أخرى معنى الفهم أو يضعون أحدهما مكان الآخر، أدركت خطورة الخلط الذي وقع فيه فهم هذا اللفظ وفهمنا لماذا ظل هذا الاستعمال طوال المسيرة الفقهية واللغوية تغطيه ضبابية في المؤلفات. فالتعريف الاصطلاحي الأول، وإن كان يشكل الطابع العام للتفكير الإسلامي إذ كان الفقه يطلق في القرن الأول من ظهور الإسلام على مجموعة المسائل والأحكام المتعلقة بالعقائد والأخلاق والتربیة والترھيب بالإضافة إلى الأحكام الشرعية العملية، فكان يجسد ويعكس مرحلة هامة من مراحل الشريعة الإسلامية، مرحلة نزول الوحي الإلهي والدعوة الخمودية، على اعتبار أنه بطيئته دين وقضاء، تتدخل فيه أمور الدين بأمور الدنيا على السواء، واستوسع الظاهرة التشريعية في جوانبها العقدية والنظمية والأخلاقية، غير دقيق، وضعيف باهت ومتهافت، خليقته تقریب الفقه إلى كل عالم، وإزالة مرتبة الحكمة الفاصلة بين العلم والفقه، توهينا بالصلطاح؛ وهو منهم، ولا يضع حدوداً بين الشريعة الإسلامية الحالية وما هو مجرد أراء، إن الفقيه، ولو ارتفع بقوه مداركه وارتقائه إلى مستوى أرفع من التفكير الربيب العميق وغاص في بوطن النصوص، واستجلى كنهها وخرافيها مستنداً في ذلك إلى ذخيرة واسعة من المعرف، وصار ينزل الواقع والأحداث على عموم الكتاب والسنة، يظل عمله دائماً مجرد رأي شخص، ولو استند إلى نص. وبالرغم من أن كلاً من العالم والفقیہ يلزمهما أن يلماً بعلوم الشريعة الإسلامية ومصادرها، لابد أن يتميز أحدهما عن الآخر بما أوتي من فضلة وإحكام الكلام، لأن كلاً الإثنين وإن كانوا عالمين، فإن الفقيه يرتفع عن صاحبه ويسمى إلى درجة وضع أحكام إجتهادية. أما التعريف الثاني فهو يمثل مرحلة تخصص الفقه الإسلامي وتمايز مصطلحه في "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أداتها التفصيلية" سواء من حيث فهمها أو من حيث إطلاق اسم الفقه عليه "حيث أصبحي ذا كيان مستقل عن باقي العلوم وصنفه الفقهاء وفرعوه فروعاً وقسموه أقساماً وأبدعوا في تبويبها وتقسيماً. ولا شك في أن هذه المرحلة تعد حاسمة، إذ قلماً بعد بعدها عملاً فقهياً يتعدّد كثيراً عنها. وإذا كان الفقه الإسلامي قد مر بأدوار مختلفة فإن أهم مراحله وأدواره، مرحلة انفصاله عن الحديث النبوي وسننته، لأن العلاقة بينهما ظلت تلازمية نشأة وتنظيمها، فعندما كان الرسول ﷺ ينطق بحديث تشريعي فهو إذ يقرر حكماً، وعندما تعرض عليه نازلة في القضاء فإنما كان يقضي فيها بحدث. ومن هنا كان الفصل بين الفقيه والحدث مستحيلاً. غير أن هذا التلازم، وإن استغرق قرنيين من الزمن، فقد انخل، فبدأ الحديث ينفصل عن الفقه، وببدأ الفقيه يتميز عن الحديث. ويتمثل موطأ الإمام مالك بحق مرحلة متواسطة بين دمج الحديث بالفقه ومرحلة انفصال كل منهما في كتب خاصة، فقد احتلّت فيه الأحاديث بالأحكام وأراء الصحابة والتابعين وأراء المؤلف. وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد أثر في الحديث إذ عمل المدونون على ترتيب أحكامه على أبواب الحديث من جهة، ومن جهة أخرى أخضعوا مضمونه للواقع العملي

ويجمع فقه الشفعة مؤلفات من كل جيل وعصر، يميزها، مع الأسف الشديد، تعدد وتناقض الأحكام.

لقد جر اعتماد الفقهاء المسلمين المؤسسين على اختلاف اتجاهاتهم على خير الموطأ والدوران حوله إلى اختلافات وخلافات تكاد تسم نظرية الشفعة بالاضطراب والتفكك، فما كاد العلماء الخدثون وفقهاء الحديث يجتمعون على ثبوته حتى تفرقت المذاهب الفقهية في تأويل مصطلحاته وألفاظه ومفاهيمه، فتنوعت قراءاته واختلفت، وتعددت الأحكام المستنبطة أو المستخرجة منه واحتلت.

ويعين جمع أسباب الاختلاف في تعريف هذا النص¹⁴⁴ في ما يلي:

- ما يرجع إلى النص في ذاته كاختلاف في تصحيحه وتضعيفه، وشروط قبوله أو الاختلاف في ما يلحق دلالته من الاشتراك اللغوي والحقيقة والمحاجز والعموم والخصوص.

¹⁴⁴ = ولعله من نافلة القول: إن الاستعانة بأدوات خارجة عن نص الخبر إقحام مجالات معرفية بعيدة النسب عن مجال البحث، وبالتالي، فإن هذا التوسل الإجرائي قد حجب الحقيقة الشرعية، لارتباط نص الخبر العضوي بعلن لغوية ونفسية ومنطقية، شكلت لحمته وسداه، وكان إدخال ما هو خارج النص على النص يعد فضلاً لبراءته وحرمه. إن مكونات النص اللغوية هي التي تكبح جماح التأويل، وتحدد من حرفيته المطلقة، على أن محاصلة بنية النص اللغوية لكل اعتماد أو إقحام لا يمكن أن تفهم بأنها صد عن كشف المخوب في النص من خلال القراءة الكاشفة، إذ النص نفسه يأبى على التأويل ممارسة هذه الحرية المطلقة، لأن القراءة الكاشفة للمسكوت عنه في النص، إنما هي قراءة مقيدة بمعطيات النص ومكوناته، ونستطيع القول: إن تجاوز المعالجة اللغوية للنص وتحطيمها إلى التجريد لا يمكن أن يفهم إلا في إطار عجز الدارسين عن تجسيد رؤية واضحة. وبعبارة أخرى أكثر نصاعة، إن القراءة المغرضة لا تتبع من النص، وإنما هي دخيلة عليه، غريبة عنه، ومقحمة على نظامه اللغوي. ومن مظاهر تلك العربة، أن هذه القراءة محكومة بشواغل فكرية تستمد وجودها من الحقيقة العقلية، وقد مشروعيتها في افتتاح النص على مصraعيه، وقبوله لكل القراءات. ولا شك في أن هذه القراءة ضرب من الإسقاط العقلي على النصقصد إفراز متصامين دلالية من خلال تجاوز بيته التركيبية إلى فضاء من اللعب الحر بالدوال والمدلولات، تتجاوز حدود أخلاق الممارسة التأويلية، وتحطى ثوابت النظام اللغوي، ما جعل نظام التعامل مع النصأشبه بفضاء مفتوح لكل المنهجيات.

- ما يرجع إلى الاجتهاد الفقهي وأدواته وقواعدـه¹⁴⁵، كالاجتهاد بالاستصلاح وبالقياس، وما يتبعه من اختلاف في إدراك وتحديد علة الحكم. وبإيجاز ترجع أسباب اختلاف الفقهاء في تأويل وتقعيد النص إلى النص نفسه من حيث روایته ودلالته، غير أنهم، وبالرغم من اختلافهم يتفقون في مقصود واحد هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى وجه آخر يرجحه كل فريق بما ثبت لديه من الأدلة والقرائن النقلية والعقلية.

وبعبارة أخرى ترجع أسباب اختلاف الفقهاء حول أحكام الشفعة إلى اختلافهم حول الأساس المتخذ لها والمنهج المعتمد في الاستنباط:

الفقرة الأولى: أساس الشفعة

تراءى للفقهاء أن أساس تشريع نظرية الشفعة ليس شيئاً آخر غير علتها أو سببها أو الغاية منها أو الباعث عليها أو الحكمة أو المدف منها، دون اعتبار الفروق الواضحة بين هذه المصطلحات، فتصور البعض ذلك في دفع أو رفع الضرر عن الشفعاء، دون اتفاق بينهم في نوع وطبيعة الضرر المقصود درؤه، ولا في من يدفع عنهم هذا الضرر؛ بينما توهم آخر أن تقنية الشفعة ذاكما خارجة عن أصول الشرع أو مستثنية منها.

¹⁴⁵ مما لا شك فيه أن الفقيه مطالب بسد الأحكام العملية بأداتها الشرعية، إذ مشروعية تلك الأحكام التي تشكل موضوع الفقه لا بد أن تبع مباشرة من نص شرعى لا من العقل وحده، ما يستلزم التمييز بين الشريعة الإسلامية ك虬ى وتشريع رباني أحکامه معلومة بالضرورة من الدين، تستخرج من نص شرعى بلا اجتهاد ولا جهد، وبلا نظر، وبين الفقه كعملية استثمارية للنصوص القطعية والظنية - ظنية الثبوت أو الدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة -، ويضمـر أن الفقه ليس الشريعة بالمعنى الدقيق، ومن ثم لا قدسيـة له، تسـوغ مخالفته باستثمار أقوى، وتسـهل هذه المخالفـة، من علم أن الفقه في جزء كبير منه كان في واقعـه التارـيـخي تطـبيقـاً للشـريـعة على قضاـيا وقـائـعـ ونـواـزل طـارـئـةـ، وهذا الأمر يقتضـي أن تكون الأحكـام الاجـتـهـادـية مجرد عمل شخصـي يأتـي عليهـ الرـمانـ، ويعـني أن وجودـ أراءـ فـقـهـيـةـ سـرـمـيـةـ لا تـغـيرـ، أو لا يـجـبـ أن تـبـدـلـ أبداـ زـعـمـ فـاسـدـ تـكـدـبـهـ الـحـقـاقـ، إنـ فيـ زـمـانـ معـينـ أوـ عـلـىـ مـدـىـ التـارـيـخـ، وأنـهـ عـلـىـ القـضـىـ منـ ذـلـكـ تـمـاماـ هـنـاكـ ماـ جاءـ بـهـ الـوـحـىـ الإـلهـىـ منـ أـحـكـامـ ثـابـتـةـ رـاسـحةـ لـاـ تـغـيرـ أـبـداـ، ولا يـجـبـ تـغـيرـ أـيـاـ مـاـ كـانـ الـظـرـوفـ الـحـيـطةـ بـالـأـشـحـاصـ.

ويرجع سبب الإشكال كله إلى اختلاف زوايا النظر إلى الشفعة:

- فمن نظر إليها من زاوية تنظيم المال الخاص وما يمنحه صاحبه من سلطات وحقوق فقد تبين له أنها شذوذ عن القواعد العامة، وذرية لجلب الضرر.
- ومن نظر إليها من زاوية تنظيم المال المشترك قال: إنها أصل في الشرع وقاعدة لدفع الضرر؛ وبالأحرى لجلب المصلحة أو المنفعة.

أ - تشريع الشفعة خلاف للأصل وخروج عن القياس

1 - الشفعة خلاف الأصل

زعم أبو بكر الأسود - ت 320 هـ - أن الشفعة مخالفة لقول الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**¹⁴⁶. وادعى الأصم وجابر بن زيد أنها لا تثبت للشريك لأن فيها إضراراً بشركته كما فيها ضرر له، على اعتبار أنه كلما أراد بيع نصيه يتذرع عليه أن يجد مشترياً له يخاطر بماله مع علمه مسبقاً أن الحصة أو الحق المراد شراؤه قد ينزع منه كما أن الشريك نفسه قد يتأخر عن الشراء لعلمه أن أحداً لن ينافسه عليه، فيظهر عدم رغبته فيه حتى يبخسه في الشمن¹⁴⁷. وقال البعض "إنها نظام مضطرب لا يختلف مع النظام الاجتماعي المعاصر لأن حق المشتري يبقى معلقاً حتى استعمال الشفيع حقه فتتغيد حرية التعامل، ويبيقى البيع وحق المشتري مضطربين، مما لا يتلاءم مع مبادئ العدل التي تمنع القيود المعطلة حرية التعاقد والمزلزلة أركان العقد، ولو أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، فهو حق مكروه يجوز اللجوء إلى الحيلة لإسقاطه"¹⁴⁸، بل أسلقه القانون السوري صراحة

¹⁴⁶= النساء، الآية 29: قال ابن عباس: لما أنزل الله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"، تخرج المسلمين، وقالوا: الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد. ففكف الناس عن ذلك. راجع: أسباب الترول ص 209 للسوسي.

¹⁴⁷= المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود ص 245 لسلام مذكر - بن معجوز م س ص 22

¹⁴⁸= الشفعة في أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية ص 5 لمصطفى مهدي هرجة دار الثقافة

وألاعاه، وضيق فيه القانون المصري من ناحية الموضوع ومن ناحية الإجراءات، مستندا إلى أن "حق الشفعة خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون، ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقرره الدستور" ¹⁴⁹.

خلاصته "أن الشفعة خلاف الأصل لما فيها من إخراج ملك من ملك صاحبه بوجه غير مستقيم خلافاً لمبادئ سلطان الإرادة" ¹⁵⁰.

2 - الشفعة خروج عن القياس

ظن جل الفقهاء أن نظرية الشفعة خروج عن قاعدة "لا يسلب شخص ملكيته إلا برضاه" المشهورة والأساسية في نظرية الرضى، إذ فيها قطع ملك مسلم وغير اختياره بعد أن توصل إليه بطريق شرعى ¹⁵¹ وأن الحق فيها معدول به عن سنن القياس، لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه ¹⁵²، لأن الشفيع بأحده بالشفعة يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ¹⁵³. واكتفى البعض بالقول "إنما، وبالرغم من أنها شرعت على خلاف القياس رعاية لمصلحة الشريك ودرء للضرر عنه، قيد يرد على حرية التصرف يستحسن عدم التوسع فيه" ¹⁵⁴، و"صورة من صور نزع الملكية للمصلحة الخاصة" ¹⁵⁵ الأولى طبعاً بالاعتبار. ورد ابن القيم بأن القياس ترك هنا بالأخبار وأن الأصح القول بأن الشفعة أصل في الشرع ولا يصح أن يقال: إنما مستثنة من القياس، بل هي ثابتة،

¹⁴⁹=الدكتور مامون الكزبرى م س ص 439

¹⁵⁰=المعيار 8 ص 92 -عارضه الأحوذى م س

¹⁵¹=البدائع ص 4 -إعلام الموقعين 2 ص 141 -الأدلة الأصولية ص 255 لمحمد مراد سعيد الغزى

¹⁵²=النكلمة ص 372 -ابن عابدين 7 ص 405 -المبسوط 14 ص 91 -إعلام الموقعين 2 ص 138

¹⁵³=اعلام الموقعين 2 ص 138-139-142-142-139-138 -التقريع ص 30 -إيضاح الفوائد ص 198-208

¹⁵⁴=تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ص 450 للدكتور شرف الدين مصر

-التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتعوية ص 349 للدكتور مامون الكزبرى دار الثقافة

¹⁵⁵=الحقوق العينية الأصلية شرح القانون المدني الجديد ص 3 للدكتور محمد كامل مرسي القاهرة 1951

وقد دلت على ثبوتها الأحاديث المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإجماع الأمة¹⁵⁶، أي، أن الشفعة سنة، أحد أصولي الشرع الإسلامي ومصدره النقلين، ثابتة بالإجماع.

لا أدرى كيف استباح بعض العلماء لأفلامهم أن تجري بما قرروه من أن الشفعة خروج عن الأصل أو استثناء من القواعد العامة في المعاملات ومضمونها هو الشرع بذاته! ومن الغريب القول باستثناء قاعدة الشفعة عن الأصل أو بخروجها عن القياس تأسيسا على أن مضمونها يتعارض مع قاعدة إطلاق الحرية الفردية للأفراد في ممتلكاتهم الخاصة، مع أنها قاعدة تنظم الملكية المشتركة، سعيا إلى إقصائها من النظام الشرعي أو تقييد مجال إعمالها.

إن الشفعة تجري في الأموال المشتركة ولا تتعلق بالأموال المملوكة فردية حتى تعطى صاحب الحق فيها كل سلطات الحق، ولا شك في أنها قاعدة شرعية ينبغي الخضوع لأمرها دون قيد أو شرط في جميع الأموال المشتركة، مهما كانت الظروف، وبغض النظر عن النتائج والآثار أيا ما كانت. أما مسألة استقصاء مضمونها إن كان يتفق أو لا يتفق مع مقتضى الحرية الفردية للقول بمشروعيتها في الحالة الأولى وبانعدامها في الحالة الثانية فتلك مسألة تخرج كليا عن نطاق الشفعة. وكل ما في الشريعة يوافق العقل، وليس فيها ما يخالف القياس.

ب- الشفعة تنظيم للشركة

يسلم الفقهاء بأن الشركة تجلب الضرر للشركاء لأن بعضهم يتعدى على البعض لقول الله تعالى وإنَّ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ¹⁵⁷ ليُغَيِّرَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

¹⁵⁶= المبسot 14 ص 90 - المغني 5 ص 286 - أعلام الموقعين 2 ص 142

¹⁵⁷= خلط الشيء بالشيء ضم إليه ومزج به، وحالته مخالطة وخلافها: مازجه وعاشره والخلطة: الشركة، الخلط، اختلاط الناس والمواشي، المحالطة: المشاركة، الخليط: خلط وخلط، الشركاء: راجع المعجم الوسيط 1 ص 259

¹⁵⁸= قال الله تعالى في سورة ص الملكية: ﴿وَقُلْ أَتَأْكُلُنَا بِالْحَصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤُودَ فَفَرَغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَفْ حَصَمًا بَعْدَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْرِطْ وَاهْدِنَا إِلَى

وبما أن في إلقاء حالة الاشتراك أو الشيوع أو الشياع بالقسمة أو بالتصفيه ضرراً لما فيها من مصاريف عديدة وحرمان المتقاسمين من الانتفاع بالمرافق وإخراجهم من الشياع بغير رضاهم، وبما أن الشريك الجديد قد يسيء للشركاء بما يترب على دخوله من مضائقات تمنع حسن التصرف، أو قد يطالب بالقسمة، فقد شرع الله تعالى الشفعة كأصل في الشرع لإلقاء هذه الحالة مستقبلاً بتقليل عدد الشركاء تدريجياً، ودفع الضرر عنهم حالاً¹⁵⁹.

ويذهب رواد هذا الاتجاه، عن اقتناع، إلى أن في الشفعة تطبيقات عملية لكثير من القواعد الأسس القائم عليها التشريع الإسلامي¹⁶⁰، فالغبي والظلم "ضرر شرعت الشفعة لإزالته كما هو الحال بالنسبة للكثير من الأحكام الأخرى كخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الرؤية والإجبار على القسمة، فالضرر يزال"¹⁶¹، وهي تعمل على رفع الضرر الذي يلحق الشركاء من دخول شريك جديد عليهم، وتخفف الضرر الناتج عن انتزاع الملكية من المشتري بالتعويض له، فلا ضرر ولا ضرار ولا حرج¹⁶².

سَوَاءَ الصِّرَاطُ إِنْ هَذَا أَحَى لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَى نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْسِبَاهَا وَعَرَنِي فِي الْحَطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَنِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْحَطَالَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ إِلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَقْبِيلُ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاؤُودُ أَلْمَانَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ¹⁶³ . صدق الله العظيم. قال الرمخشري: المراد أخوة الدين أو الصدقة والألفة أو الشركة والخلطة. وكل واحدة من هذه الأخوات تدل على حق مانع من الاعتداء والظلم. راجع:

- الكشاف عن حقائق غواص التبريل وعون الأقاويل في وجود التأويل¹⁶⁴ ص 83 للرمخشري
- الرزقاني على حليل¹⁶⁵ ص 173-172 - العناية م س - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع م س = تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون¹⁵⁹ ص 212 القاهرة 1986
- = الدكتور محمد ابن معجوز م س ص 9¹⁶⁰
- ¹⁶¹ = تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ص 341 م س = الحرج ما لا مخرج له. جاء رجل في ناس من قومه إلى ابن عباس فسألته عن الحرج، فقال أو لستم العرب؟ ادع لي رجلاً من هذيل فجاءه، فسأله ما الحرج فيكم؟ قال: الحرج من الشجر، ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج، ما ليس له مخرج؛ انظره في الفقه الإسلامي أساس التشريع هامش ص 7 الكتاب الأول 1971 مصر¹⁶²

لاشك في أن تنازل المشتري عن مشتراه جبراً إضرار به، غير أن ضرره ضئيل بالنسبة لأضرار الشركاء، وإذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والمصلحة الجماعية مقدمة على المصلحة الفردية.

اتفق إذن العلماء المؤسسون على أن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء لكنهم اختلفوا في نوع وطبيعة الضرر المراد رفعه والمضرور المرفوع لمصلحته¹⁶³:

1- فذهب الشافعي وفريق من المالكية إلى أن الشفعة مشروعة لرفع ضرر قسمة المال المشترك القابل للقسمة العينية فقط، إذ هو وحده الذي يخشى طلب القسمة فيه، أما ما لا يقبلها، سواء بطبيعته أو بحسب ما أعد له، فلا شفعة فيه.

2- ويرى الفقهاء المكيون والظاهريون وبعض المالكية أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة بإعطاء الشريك الحق في شفعة ما باعه شريكه للغير، وبذلك يضمن الضرر من غير الاضطرار إلى قسمة ذلك المال المشترك عقاراً كان أو شجراً أو حيواناً مما يقبل القسمة أو لا يقبلها، وهو قول الإمام أحمد في رواية .¹⁶⁴

3- وقال الحنفية: إنما هي مشروعة لرفع ضرر الشركة والجوار، فكما قد يسع الشريك إلى شريكه، قد يسع الجار إلى جاره، فورود الشرع هنا يكون وروداً له هناك¹⁶⁵. وترد في أي عقار.

ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء والمنظرين حول تحديد أساس أحكام الشفعة إلى مسائلتين، ففضلاً عن فرضيّهم بأن الشركاء هم الخلطاء، افترضوا بأن إضرار المالك الجديد بالشركاء أمر وارد ومؤكد وإن اختلفوا في نوعه:

¹⁶³=الأدلة الأصلية الأصولية 2 ص 255 محمد مراد الغزي بيروت 1919 - زهدى يكن م س 153

¹⁶⁴=الرقابي على الموطأ 3 ص 476 - التسولي 2 ص 180

¹⁶⁵=الأدلة الأصلية الأصولية 2 ص 255 محمد مراد الغزي بيروت 1919 - زهدى يكن م س 53

-بدائع الصنائع م س -الميسوط 14 ص 91 -إعلام الموقعين ص 148

أ- نقطة البداية في هذا الاتجاه، تلك الصورة الكئيبة القائمة المرسومة لحال الشركاء في الشركة، اقتضى التغلب والقضاء عليها تشريع الشفعة لتکفل لهم السلامة والسكنينة والاستقرار والأمان:

1- فقد حمل بعض الفقهاء لفظ الخلطاء على الشركاء رغم تعدد معانٍ الخلطة عند اللغويين والمفسرين، والقراءان حمال ذو أوجه، للقول بظلم بعضهم البعض، وخاصة الجدد منهم. وهذا تأويل فاسد لمجرد أن الخلطة من خلال سياق الآية الكريمة، والنحو الذي وردت فيه، لا تعد شركة بأمارتين:

- إن الخلطاء أو الخليطين المذكورين في قول الله تعالى لا يملكان شيئاً مشتركاً، فالباغي الظالم المدعى عليه والمظلوم المعتدى عليه لكل واحد منهما ماله الخاص يستأثر وحده بملكيته، فهذا له تسع وتسعون نعجة، وهذا له نعجة واحدة.

- إن الأخوة الرابطة بين الخليطين المذكورة في نفس السياق لا يمكن حملها على الشركة في الأموال حتى يتربّ عليها ظلم الشركاء أو الخلطاء بعضهم البعض، بل مجرد معاشرة أو قرابة.

2- إن الضرر المحمول علة لسن الشفعة، كما هو واضح، ليس ثابتاً، فزيادة على كونه منا ومضرطياً، غير منضبط ولا محدد، ولا منعكس، لا يصح اعتباره علة لتشريع الشفعة أو لحكمها:

* أما ضرر القسمة، وبالرغم من أن القسمة ليست بضرر لأنها مشروعة، كما أن ضرر المالك على الشياع اللاحق به بالقسمة لا يرفع بالشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين مادام كل شريك يستطيع اللجوء إلى القسمة، فليس منضبطاً، ما يؤكّد أن الشفعة لم تشرع فعلاً لرفعه.

* أما ضرر الشركة، سواء بسبب الشركاء أنفسهم أو بسبب شريك جديد دخل عليهم، فيمكن رفعه بالقسمة أو باللجوء إلى القواعد العامة والقواعد المنظمة للشياع. ويبقى هذا الضرر، في كل الأحوال، مجرد ضرر محتمل غير مؤكّد الوقوع، وغير معتبر إذا كان المالك الجديد أحد الشركاء.

يتبيّن بوضوح أن فكرة الضرر التي بنى عليها جمهور الفقهاء أحكام الشفعة، وأيا ما كانت صورته أو طبيعته، وبكل أشكاله، أمر تقديرٍ ونسبيٍ، يختلف من شفيع إلى آخر، ومن مال إلى مال. وهو في حقيقته لا يزيد عن كونه مجرد افتراض عقليٍّ بحثٍ عند الفقهاء الذين اتخذوه مطيةً لتعليق مشروعية الشفعة لما لم يتبيّن لهم من النصوص المؤسسة لها أي دليل على اعتبار أو عدم اعتبار المصلحة القائم عليها حكمها. ولا يصلح علة حكم الشفعة لأنَّه لا يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فوجب بدلاً من ذلك، ربطها وجوداً وعدهما بأمر آخر منضبطٍ ظاهرٍ ومتسلِّمٍ، لا يتغيَّر ولا يتبدل بتغيير أو تبدل الأحوال والأزمان والأشخاص.

3 - اختلاف الفقهاء حول اصطلاح أساس تشريع الشفعة، ولم يميزوا بين علتها وحكمتها، فسماه البعض حكمة والبعض علة، والآخر غاية أو هدفاً. ورغم اختلاف هذه المصطلحات أو الألفاظ، وتعدد مناهج البحث ومشارب الباحثين، فإن الجميع يقصد رفع الضرر عن الشريك. وأيا ما كانت مصطلحاتهم المستعملة فالمعنى واحد هو العلة.

ب - هذا البناء أو التأسيس خطيرٌ والتعليق ساذجٌ، وخطئه إفهام أن الضرر إذا انتفى انتفت معه الشفعة. وقد أدت هذه التبيّنة بالبعض إلى القول بكون الشفعة خروجاً عن القياس، بل وعن الأصل، وبافتراض خطأ وضرر الشريك الجديد أو الدخيل، وبنائه على قرينة قطعية.

وبالرجوع إلى الحديث النبوى الشريف "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" كدليل شرعىٍّ، يتبيّن أن هذا المصدر مبنيٍ على مقدمتين:

- الأولى راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، وهذه نظرية،
- الثانية راجعة إلى نفس الحكم، وهي نقلية،

فكُلما طلب شخص شفعة جزءٍ من ملكٍ على الشياع، فإنه لا يتم استشفاف ذلك الجزء حتى يكون متوفراً على صفة تؤهله لاستعمال حقه، فإن طلب شفعة الجزء المذكور، قيل له: هل أنت شريك أم لا، إذ لا بد من النظر في كونه شريكاً أم

غير شريك، وهذا هو معنى تحقيق المناط، فإذا ثبتت إمارة الشركة، أو حقيقتها، بنظر معتبر، قيل له: كل شريك شفيع.

والشركة أمر ظاهر منضبط، واعتبارها علة لحكم الشفعة فيها مظنة تحقيق الحكمة منه؛ وعليه، فإن بناء حكمها على هذه العلة الظاهرة المنضبطة أوجب من بنائه على غيرها¹⁶⁶.

والعلة الشركة، والحكمة جلب المصلحة. وهذه الحكمة مفترضة ومبينة على قرينة قاطعة، وهي مصلحة مؤكدة للشريك في ضم الحصة المتنقلة من الملك على الشياع إلى غيره، إلى حصته غير المفرزة لتوسيع مزرعته أو ضيعته أو مسكنه؛ أو الاستقلال بسيارته أو سفيته أو طائرته أو مصنوعاته أو خشبته أو كتابه أو جواهره، أو ثيابه أو ثماره أو زرعه أو حضره أو مواشي، أو أدواته أو آلاته المصنوعية أو المعملية.

الفقرة الثانية: الأحكام المستنبطة

الاستنباط في اللغة هو الاستخراج وأصله من النبط - بالتحريك - وهو الماء الذي يخرج من البتر أول ما تحرر، ثم استعمل في استخراج الشيء من مأخذة، سواء كان ذلك في الحسبيات كاستخراج الماء من البتر والجوهر من المعدن، أو في المعنويات كاستخراج المعاني من النصوص. غير أن الاستنباط حينما يستعمل في المعنويات يكون مجازاً من قبيل الاستعارة. وقد شاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية، فصار الاستنباط بمعنى التفسير والتبيين¹⁶⁷.

والمعنى الاصطلاحي للاستنباط ليس بعيداً كثيراً عن دائرة المعنى اللغوي إذ قيل

¹⁶⁶ راجع بشأن العلة ومسالكها: الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ص 181 للدكتور مهدي فضل الله
أنظر المواقفات المجلد 2 ص 3

¹⁶⁷ لسان العرب 7 ص 410 -النهاية في غريب الحديث والأثر 4 ص 122 ابن الأثير 1300
التحرير والتقوير 5 ص 141

إنه "استخراج المعانٰي من النصوص بفرض الذهن وقوة القرىحة"¹⁶⁸، وقيل هو "استخراج للأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية التي تعتمد على عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيراً فقهياً".¹⁶⁹

وكما ظل المعنى الاصطلاحي للاستباط قريباً من معناه اللغوي، ظل تقييد الفقهاء لنصوص الشفعة، بصفة خاصة، مرتبطاً بالقوانين والقواعد اللغوية ارتباطاً تارياً، خصوصاً في ما يتعلق بصاحب الحق فيها وبموضوعها:

أولاً: الاختلاف حول صاحب الحق فيها

أجمع العلماء والفقهاء على أن الشفعة تثبت للشريك على الشياع في العقار، واختلفوا حول ما إذا كانت تثبت له وحده، أم أنها تثبت لغيره، في ثلاث قراءات:

القراءة الأولى

ترى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك على الشياع في العقار الذي لم يقسم. ويزعم هذا الرأي علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسبب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة والأوزاعي ومالك، وابن المنذر والشافعي والحسن والثوري والعنري وقتادة وربيعة.

¹⁶⁸= التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني بيروت 1983

¹⁶⁹= أصله أن يكون من النص، فإذا كان الحكم قد توصل إليه الفقيه بالقياس أو الاستصلاح أو غير ذلك من الأدلة العقلية فهو اجتهاد، ولكن الفقهاء، يتسعون فيسمون ذلك كله استباطاً.

لاستباط الأحكام الشرعية مرتبة:

- أن يستبط حكم شرعي لمسألة بعينها، وهذا استباط الأحكام جزئية.
- أن يستبط حكم شرعي لمسائل عديدة متشابهة متحانسة، وهذا استباط لأحكام كلية، والاستباط بهذا الاعتبار وهذه المرتبة هو التقييد، والحكم المستبطة بهذا الاعتبار وهذه المرتبة هو القاعدة، ويسميه المالكيه التحرير: انظر مثلاً: النهاية في غريب الحديث والأثر - المواقف المخلدة 2 - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام - الأدلة الأصلية الأصولية م س

وقد احتج هؤلاء بخبر الموطأ، الذي أخرجه البخاري وابن ماجة وأبو داود، فقرؤوه على وجهين، وحملوه على دلالتين:

- دلالة بالمنطق على عدم ثبوت الحق في الشفعة للجار الذي كان شريكا.
- دلالة بالمفهوم الأحروي على عدم ثبوت الحق في الشفعة للجار الذي لم يكن شريكاً أصلا¹⁷⁰.

القراءة الثانية

ذهب الفقهاء البصريون إلى أن الشريك أحق الناس بالشفعة، ثم الجار ذي حق من الحقوق المتعلقة بالملك. واحتجوا بنفس دليل الجمهور، وب الحديث عبد الملك، عند أحمد والترمذى وأبي داود وابن ماجة، ورأوا "أن قوله قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" لا يدل على حصر الشفعة في الشريك وحده، وإنما يؤكّد أن الشريك أولى بها من غيره، فإن لم يوجد شريك تثبت للجار الذي يشارك جاره في حق من حقوق الملك كالطريق.

القراءة الثالثة

يرى العراقيون أن أصحاب الشفعة ثلاثة مراتب

- 1 - الشريك في الرقبة.
- 2 - الشريك في حق من حقوق المبيع، والمراد به:
* الشريك في الطريق الذي يوصل إلى العقار.
* الشريك في الشرب الذي يسقى به العقار.
- 3 - الجار الملائق، سواء كانت الملائقة من ثلاث جهات أو من جهتين أو من جهة واحدة فقط، أو كانت مسافة الملائقة طويلة أو قصيرة. واحتجوا

لرأيهم بعدة أحاديث رواها أصحاب السنن من عدة طرق كما احتجوا له بالقياس.

ثانياً: الاختلاف حول موضوعها

في المشفوع مذهبان فقهيان بارزان، الأول يحصر الشفعة في العقار، والثاني يعممها في كل الأموال العقار والمنقول:

- المذهب الأول:

اتفق جمهور علماء المسلمين الرواد على ثبوت الشفعة في العقار، لكنهم اختلفوا اختلافاً بينا في تحديد مفهوم العقار الذي تثبت فيه بين من يرى أنه العقار الذي يقبل القسمة، ومن يقول إنما لا تثبت إلا في العقار الذي لا يقبلها، وبين من يذهب إلى أنها تثبت في كلا العقارين.

الاتجاه الأول:

يرى مالك والشافعي، وأحمد في رواية، أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار المنقسم فقط، أما ما لا ينقسم مما تبطل بقسمته منفعته كالبئر ونحوه فلا شفعة فيه. ودليلهم على حصر الشفعة في العقار:

1 - حبر حابر "لا شفعة إلا في ربع .." وخبر أبي هريرة "لا شفعة إلا في دار أو عقار".

2 - تفاحش الضرر في العقار مما لا يوجد في غيره.

أما عدم ثبوت الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة فيحتاجون له بما يلي:

1 - إن الأحاديث تصرح بالشفعة فيما لم يقسم وتفيد أن الشفعة تكون فيما لم يقسم مما يمكن أن يقسم، لأنه لا يقال: إنما تكون فيما لم يقسم إلا إذا كان العقار مما يقبل القسمة، بدلليل "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، أي إذا قسم فعلاً فلا شفعة فيه. ولو كانت الشفعة قد ثبتت حتى في العقار الذي لا يقبل القسمة لما صح أن يقال إذا قسم بالحدود فلا شفعة، لأن القاعدة "أن لا

تنافي الصفة عن الشيء إلا إذا كان قابلاً لها؛ لذلك لا يقال مثلاً: إن هذا السيف لم يقسم بين الشركاء، لأنه لا يصح القول: إن هذا السيف قد قسم.

2- إن الشفعة شرعت لرفع ضرر القسمة.

3- إن العقار الذي لا يقبل القسمة كالبئر أو يقبلها ولكن بفساد يلحقه لا شفعة فيه¹⁷¹.

- الاتجاه الثاني

يرى الحنفية أن الشفعة إنما تثبت في العقار فقط سواء كان يقبل القسمة أولاً، والمراد بالعقار عندهم ما له أصل ثابت مثل الدار. ويحتاجون تكون الشفعة جاءت لرفع ضرر الشركة والجوار، وهو موجود في العقارين. قال الشيخ الخطابي: وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما يجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم إنما هو "بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريح بقوله: "إذا كانت إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة، ففيما لا يمكن إزالته أولى"¹⁷².

- الاتجاه الثالث

يرى المالكية ثبوت الشفعة في العقار وما يتعلق به مما هو ثابت لا ينقل كالبئر والغرس، إذ العقار إسم للأرض وما اتصل بها، لكن أحکامهم تختلف حسب ما يلي:

أولاً: العقار بالطبيعة

أ- العقار المنقسم:

يجمع فقهاء المذهب على ثبوت الشفعة فيه، ولا إشكال.

¹⁷¹=المغني م سن

¹⁷²=سن أبي داود ص 789 -سن النسائي -مجموع الأئمـ ص 441 -المدونة الكبرى 5 ص 244 -حاشية الدسوقي ص 476 -الفروع 3 ص 529 لـي عبد الله محمد بن صالح المقدسي ت 763 هـ

ب - العقار غير القابل للقسمة

يميز فيه المالكية بين حالتين:

1 - إذا كان تuder قسمة العقار العينية راجعاً لـتعدد الملاك، فإن المالكية يجمعون على ثبوت الشفعة فيه.

2 - إذا كان تuder القسمة العينية راجعاً لطبيعة العقار أو لما أعدله كالبشر، فإن عن مالك فيه روایتين، روایة في المدونة بأن لا شفعة فيه، وأخرى في العتبة بأنما فيه. وهذه الروایة الأخيرة يشاطرها فيها ابن القاسم وابن الماجشون وأشهر وأصيغ، وهي المشهورة وعليها دار عمل قرطبة. قال ابن عاصم:

و مثل بشر وكفل النخل
تدخل فيما تبعاً للأصل.

ولابن القاسم فيه روایتان:

- في العتبة: لا شفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة بطبيعته أو بحسب الاستعمال.

- في المدونة: لا شفعة إلا في العقار الذي يمكن قسمته وإن كان لا يحكم بقسمته كالرحي¹⁷³. قال ابن عاصم:

والفرن والحمام والرحى القضا
بالشفعة فيما قد مضى¹⁷⁴.

¹⁷³ = التسوili 2 ص 103-101 - بداية المختهد 2 ص 79 - حاشية الدسوقي 3 ص 476

- الفروع 4 ص 529 أبي عبد الله محمد بن صالح المقدسي.

وقد ورد في نظم العمل المطلق ص 268

وشبهه نسب للإمام	والأخذ بالشفعة في الحمام
وهما عمل أهل قرطبة	والعتقي رأى السقوط مذهب
بالأول العمل لا بالثاني	وعن زمانه حكى العقبي
ما صاحب المعيار عنهم نقل	ونقل مرزوق حكى العكس على
فيها بفوين القضاة قد جرى	ومثل ما سبق شفعة الكرا

¹⁷⁴ = وقد جرى العمل بالشفعة في الحمام، وقضى منذر بن سعيد بما في الفرن وما أشبهه قياساً، بالغرب، كما جرى به في الأندلس - يقول التسوili - ويضيف: "إن الفقيه أحمد بن سعيد باع من ابن سليم حصة في حمام، وقضى له منذر بعد أن أجمع الفقهاء بأن لا شفعة له عليه على قول ابن القاسم،

وخلاصة القول: إن المالكية يسرون على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة بطبيعته ولو كان لا يقبلها بحسب ما أعد له، ويرون أن العقار غير المنقسم بحسب طبيعته لا شفعة فيه.

ج - الشمار

يرى مالك ثبوت الشفعة في الشمار كالبازنجان والقرع والزيتون والقطن والفول الأخضر وثمرة العنبر والتمر والرمان والليمون وورق التوت والثبات والبطيخ، صيفية كانت أو خريفية، تذخر أو لا تذخر، والزرع والخضر، وما كان مغيناً في الأرض كالجزر واللفت¹⁷⁵، ويفرق بين حالتين:

* إذا بيعت الشمار بعد نضجها على أصولها أو منفصلة عنها فلا شفعة فيها.

* إذا بيعت الشمار قبل نضجها ففيها فرضيتان:

1- إذا بيعت مع العقار فإن الحكم مختلف بحسب الآتي:

إذا كانت الشمار يوم البيع غير مثمرة ولا مؤبرة فللشريك فيها الشفعة

إذا كانت الشمار يوم البيع قد أزهرت ونضجت فإن فيها روايتين:

- رواية ابن القاسم: بأن للشريك الشفعة فيها، وهو المشهور في المذهب باعتبار الشفعة استحقاقاً.

- رواية أشهب: بأن لا شفعة فيها له وإنما له شفعة العقار فقط، مستنداً إلى الحديث "من باع نخلاً قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشرط".

2- إذا بيعت وحدها دون العقار، فقد روی عن مالك روايتان¹⁷⁶:

- رواية ابن الموز عن ابن الماجشون: لا شفعة فيها.

فرفع الشفيع أمره للأمير عبد الرحمن الناصر، وقال: نزلت بي مسألة، وأخذ فيها بغير قول مالك. فوقع عبد الرحمن الناصر بخط يده إلى قاضي قرطبة ليحمله على قول مالك. فجمع منذر الفقهاء، وقالوا:

مالك يرى الشفعة فيه: م س ص 100

¹⁷⁵=المقدسي م س - جمع الأئم ص 441

¹⁷⁶=المدونة الكبرى 4 ص 476 - حاشية الدسوقي 3 ص 479

- رواية ابن القاسم وأشهب: الشفعة فيها.

وهذه الأخيرة هي رأي معظم أصحاب مالك والمشهورة عنه والمثبتة في المدونة والعلمية. وإثبات الشفعة في الشمار، من المسائل التي انفرد بها مالك الذي يقول: إنه لشيء ما علمت أنه قال في الشمرة أحد من أهل العلم قبلي: إن فيها الشفعة، ولكنه شيء استحسنته ورأيته، فأرى أن يعمل به¹⁷⁷. ويرى أصحابها ثبوت الشفعة في كل أنواع الشمار صيفية كانت أو خريفية، سواء كانت تدخر كالتمر والزيتون أو لا تدخر كالرمان وجميع أنواع المقامات؛ ولذلك قال ابن القاسم عن مالك: إن في ثمرة العنب والزيتون شفعة، وجرى العمل بوجوها في المدخر وغيره. ونظرا إلى أن الشمار، إذا بيعت وحدها قبل بيسها وانفصالتها عن أشجارها، يمكن اعتبارها عقارا لاتصالها بالعقار، كما يمكن اعتبارها منقولا بحسب مالها، لأنها بيعت لتقطف وتتفصل عن أصولها، نجد الإمام مالك يقول مرة بأن الشمار التي تباع في أصولها تثبت فيها الشفعة تشبيها لها بالعقار لأنها تكون متصلة به، وأخرى بأن لا شفعة فيها، لأنها ليست بعقار، ولا يطول ضرر الشركة فيها.

وإعمالا للروايتين، وتحقيقا للغرض والغاية أو للعلة التي رأوا أن الشفعة شرعت من أجلها، عمل العلماء المغاربة على التفريق بين الشفعة في الشمار الصيفية والشفعة في الشمار الخريفية، فحكموا بها في النوع الأول دون الثاني كما يلي:

1 - إذا كانت الشمار صيفية فلا شفعة فيها لأنه لا يطول زمان جذادها وبالتالي ضررها.

2 - إذا كانت الشمار خريفية تثبت فيها الشفعة لأن جذادها وقطفها يطول. غير أن بعض الفقهاء المتأخرين منهم أحقوا الشمار الصيفية بالشمار الخريفية، فقد أفتى الشيخ المهدى الوزاىي بثبوت الشفعة في البرتقال بالرغم من أنه لا يدخل¹⁷⁸.

¹⁷⁷ = المدونة الكبيرة 4 ص 244

¹⁷⁸ = التسولى م س

د - الزرع

يفرق الفقهاء المالكية بين حالتين:

1 - إذا كان المالك على الشياع البائع أو المعاوض هو الذي زرع فلا شفعة إلا في الأرض دون الزرع، سواء كان أحضر أو يابساً أو لم ينت بعد، على أن يحيط ثمن ذلك الزرع من الثمن الإجمالي الذي تم به البيع.

2 - إذا كان المشتري هو الذي زرع، ففي المسألة حكمان:

- إذا طالب الشفيع بالشفعة قبل أن ينت الزرع فالشفعة في الأرض والزرع مع أداء قيمة الزرع مقوماً على الرجاء والخوف.

- إذا طالب الشفيع بالشفعة بعد أن نبت الزرع فإن الشفعة في الأرض وحدها، والزرع للمشتري تبعاً للقاعدة الفقهية المشهورة التي تقضي بأن الزرع إذا أُبر لا يدخل مع الأرض عند بيعها¹⁷⁹.

قال ابن عاصم:

وفي الشمار عقدها الإبار
والزرع أن تدركه الأ بصار.

ثانياً: العقار بالتخصيص

المقصود به الأشياء التي يجعلها المالك لصلاحه أرضه أو منزله واستغلاله سواء كانت عقاراً أو كانت أو منقولاً.

أ - بالنسبة للعقار

ميز الفقهاء المالكية، خاصة المغاربة، في ما يتعلق بأحكام الشفعة في العقار بين حالتين:

1 - إذا كان العقار المخدوم ما يزال مشتركاً:

في هذه الحالة تثبت الشفعة في العقار الخادم أو التابع والمتبوع سواء باع أحد الملوك نصبيه من العقار المخدوم وحده أو باعه مع نصبيه من العقار التابع.

¹⁷⁹= الزرقاني على حليل 6 ص 179 - المهدى الوزاوى على التحفة 3 ص 472 - الرهوي 6 ص 71 - المعيار 8 ص 92

2- إذا كان العقار المتبع قد قسم وبقي العقار التابع مشتركاً:

يمكن تصور هذه الحالة فيما إذا كانت الأرض التي توجد فيها البئر أو العين قد قسمت وبقيت البئر أو العين مشتركة، ثم باع أحد الشركاء نصيبيه، فقد روى عن مالك روایتان، روایة المدونة لا ترى فيه الشفعة، وروایة العتبية تراها فيه.
وبعبارة أخرى وأوضح، إذا بيع العقار التابع مع أصله ففيه الشفعة، أو وحده إذا بيع ولم يقسم متبعه، فإن قسم العقار المتبع فالذي به العمل والقضاء فيه¹⁸⁰.

ب- بالنسبة للمنقول

هو الأشياء المنقوله التي تخصص لخدمة العقار، وتشمل الحيوانات المخصصة للزراعة وآلات الحرف والمحاصد والجرارات والبذور، وحمام الأبراج، وخلايا النحل وأسماك البرك والآلات الضرورية لاستغلال المنازل والمعامل والمصانع¹⁸¹. وقد حكم الفقهاء المالكية بالشفعة في هذا النوع من الأشياء أو الأموال في حالتين:

1- إذا بيعت الأشياء المنقوله مع العقار.

2- إذا بيعت الأشياء المنقوله وحدتها والعقار المتبع ما يزال مشتركاً بين المشتركيين ولما يقسم بعد.

وهم في الحقيقة لم يقولوا بالشفعة في هذه الأموال اعتماداً على طبيعتها، وإنما لاعتبارها متصلة بالعقار وخادمة له ولا تنفصل عنه، وإذا فقدت هذا الاعتبار فلا شفعة فيها، كما إذا بيعت وحدتها والعقار المتبع مقسوم في المذهب "إذ لا شفعة في المنقول"¹⁸²، وهذا المنع هو الحكم المشهور فيه¹⁸³.

¹⁸⁰- حاشية الدسوقي م س ص 482

= مبارزة م س

-الدكتور إدريس العلوى العبدلاوى م س

¹⁸²- حاشية الدسوقي م س ص 482

¹⁸³- الدسوقي م س ص 481

ثالثاً: الحقوق الملابسة للعقارات

هذه الحقوق تسمى في الاصطلاح القانوني بالعقارات بحسب المثل الذي تسحب إليه، أو الحقوق العينية التي تقع على الأشياء العقارية، وهي مثلاً¹⁸⁴:

أ- الكراء

وهو إما عادي وإما طويل الأمد:

1- الكراء العادي:

انقسم الفقهاء المالكية في حكم الشفعة في الكراء العادي أو المحدد المدة إلى فريقين:

- الأول: لا يرى فيه الشفعة، وهو مذهب المدونة، والمعتمد في المذهب، وبه قال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون¹⁸⁵ على أساس أن الضرر المشروعة الشفعة لرفعه قليل في الكراء عنه في الملك¹⁸⁶.

- الثاني: يرى فيه الشفعة بشرط أن يشفع ليسكن بنفسه، قاله الخمي وأشهب ومطرف وأصيغ، وابن القاسم في رواية، وجرى به العمل في الأندلس والمغرب، وهو المشهور¹⁸⁷، وما جرى به عمل الحنفية والشافعية والحنبلية¹⁸⁸. ويشمل ما إذا كان الشركاء يملكون الرقبة فأكرى أحدهما نصيه أو يملكون المنفعة فقط فأكرى أحدهما حصته أيضاً أو أحدهما يملك الرقبة والآخر المنفعة¹⁸⁹.

نستنتج أن من المالكية من يأخذون بمبدأ شفعة مالك الرقبة ما يبيعه مالك الحق العيني والعكس.

¹⁸⁴= الدكتور إدريس العلوى العبدالواى م س ص 34

¹⁸⁵= الزرقاني على خليل 6 ص 71 - التسولى 2 ص 111 - الخطاب 5 ص 311

¹⁸⁶= راجع الخطاب 5 ص 312 - المعنى م س ص 287 - 288

¹⁸⁷= التسولى 2 ص 112 - الكافي 201 - حاشية الدسوقي 3 ص 475 - ميارة 2 ص 55

¹⁸⁸= الدكتور محمد بن معجوز م س ص 140

¹⁸⁹= التسولى 2 ص 109

2 - الكراء الطويل¹⁹⁰

ويسمى عند المالكية بالجلسة والجزاء والزينة واصطلاح عليه المشرع المغربي بالحقوق الإسلامية. وهذا النوع من الكراء لا يستند في أحکامه إلى قول من أقوال مالك ولا تلاميذه المباضرين، وإنما هو اجتهاد مغربي محض، يمكن تلخيص الآراء فيه في اثنين:

- 1 - يرى الشيخ التاودي بأن لا شفعة فيه، لعدم تحقق شرط السكن فيه.
- 2 - يرى العلامة الشيخ التسولي " بأنه يجب أن يثبت حق الشفعة للشريك في الجلسة والجزاء" ، يؤيده في رأيه هذا الشيخ المهدى الوزانى، ويضيف إلى هذين الحقين حق الزينة.

والمراد بالجلسة أن يكرى العقار - مثل الدكان والمقهى والفندق - لمن يستغله، ويتفق الطرفان على أن الكراء يستمر لمدة عشرين سنة أو مدة غير محددة. ويسمى هذا الكراء بالخلو عند المصريين.

أما الجزاء، أو ما يسمى بالحکر، فهو أن تكون الأرض الخالية لمن يبي فيها. ويحتاج هذا الاتجاه بأن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشركاء، فإذا باع الشريك نصيبه في هذه الأرض أو يغرسها، ويتافق الطرفان على أن المكتري يبقى فيها دائماً، ولا يطالب بإفراغها، ويلتزم بأداء كراء المثل كلما تغيرت الظروف.

وأما الزينة فهي البناء الذي يقيمه المكتري في الأرض التي ملك فيها حق الجزاء. وتطلق على ما يجهز به الدكان من الرفوف والخزائن وغيرها مما يتوقف عليه في تسييره واستغلاله، كما يطلق على الحق في استعمال ذلك الدكان لغرض معين. ويحتاج لوجوب الشفعة في هذه الحقوق بأن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشركاء، وكلما باع شريك نصيبه في حق منها أو أكره، وجب أن يعطى لشريكه الحق في الشفعة لرفع ذلك الضرر¹⁹¹.

¹⁹⁰= يطلق عليه الفقهاء المغاربة المالكون الكراء المؤبد: راجع التسولي 2 ص 109

¹⁹¹= أبو الحسن التسولي 2 ص 110 - نوازل العلمي م س - الونشربى 8 ص 109

ب- الرهن

الرهن لغة هو حبس الشيء لأي سبب؛ يقول الله تعالى "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيَّةً" أي محبوسة، وشرعًا هو حق عيني تبعي ينشأ لشخص في حبس مال متocom مملوك لشخص آخر مدين له بدين معين حتى يستطيع صاحب الحق استيفاء حقه، ويسمى الدائن بالمرهن والمدين بالراهن والشيء المحبوس مرهونا.

وحق الرهن مشروع بقول الله عز وجل "إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانًا مَقْبُوضَةً" ¹⁹²، وبسنة الرسول الأمين ﷺ "إذ اشتري من يهودي طعاما ورهنه به درعه". ويدهب المالكية إلى أن للشريك في العقار المرهون أن يشفع الحصة المرهونة على ما جرى به العمل من الشفعة في الكراء، فيحوز العقار ليتفع به عوضا عن المرهن شريطة أن يؤدي له قيمة تلك المنفعة على حسب ما يراه أهل الخبرة الذين يعهد إليهم تقدير قيمة منفعة المرهون خلال الأجل ¹⁹³.

ويكيف صاحب البهجة الرهن قائلًا: "وَأَمَّا الرهن فِي الْبَاعِ إِذَا بَاعَ السُّلْعَةَ بِعَشْرَةِ مَثَلًا إِلَى أَجْلِ أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي نَصْفَ دَارٍ فِي دِينِهِ، وَأَبَاحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ إِلَى

¹⁹² البقرة: 283. تحدى الملاحظة إلى أن التقيد بالسفر وعدم وجود من يكتب الدين ليس لصحة العقد، وإنما هو لبيان ما جرت به العادة من أنأخذ الرهن يكون غالبا في مثل هذه الأحوال لعدم التمكن من الاستئثار بغيره حينئذ، وإلا فهو صحيح في السفر والحضر ومع كتابة الدين وعدم كتابته. وقد أجمع أئمة المسلمين وفقهاوهم على الأخذ بالرهن دون اعتراض عليه. ويعطي حق الرهن صاحبه الدائن المرهن حق الأولوية أو الأفضلية على سائر الدائنين في استيفاء حقه عند حلول أجل الدين، كما يعطيه حق تبع العقار المرهون تحت أي يد، والتنفيذ عليه، بحيث لو باعه المدين للغير، ولم يسد الدين فإن للدائنين التنفيذ على العقار وهو تحت يد المشتري، ويستوفي حقه من ثماره. وإن ثار خلاف بين الفقهاء المسلمين حول حق حيازة الشيء المرهون، وحبسه أثناء مدة الرهن، وهل يستلزم حق الرهن إعطاء الدائن المرهن حق حبس الشيء المرهون، أو تكون الحيازة للمدين الراهن المالك، فإن التشريعات الوضعية قد حسمت هذا الخلاف، فقسمت الرهن إلى نوعين: أولهما رهن رسمي عقاري، لا يشترط حبس الدائن المرهون، بل يظل تحت يد المدين المالك، وثانيهما رهن حيازي، ويكون في المقولات، تنتقل فيه حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرهن.

¹⁹³ أبو الحسن التسولي 2 ص220 -الدكتور بن معحوز ص237 -المعيار 8 ص109 -المغني م س

الأجل، فقد باع السلعة بثيدين العشرة المؤجلة ومنفعة النصف المرهون، بعض السلعة في مقابل العشرة بيع، وبعضها في مقابل المنفعة كراء، فعلى أن الشفعة كراء يكون للشريك الراهن الشفعة بقيمة المنفعة فيقال: ما يساوي كراء النصف منحل للأجل المسمى، فإذا قيل: عشرة فيشفع بها بشرط أن يسكن بنفسه". ويجري العمل بفاس على شفعة منفعة الرهن.

المذهب الثاني

يرى فقهاء مكة والظاهرية وأحمد وعطاء ورواية عن مالك أن الشفعة في كل شيء عقاراً كان أو منقولاً من أرض وشجر وسيف أو طعام أو حيوان، سواء كان ذلك الشيء مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها. قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين قال: هذا كله أو كد لأن خليطه الشريك أحق به بالشمن. وقد احتاج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1 - بحديث أبي سلمة "قضى الرسول ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" الشامل حكمه المنقول والعقار.

2 - بحديث ابن عباس "قضى رسول الله ص بالشفعة في كل شيء".

ويعد هذا المذهب أكثر عدلاً وموافقة للحديث الشريف "الشفعة في كل شيء" الذي ظهره ثبوت الشفعة في كل مال مقوم عقاراً كان أو منقولاً، ولعله يدل على عموم الحكم الذي سيق من أجله الكلام دلالة واضحة، إذ يشكل نصاً في التماثل بين الأشخاص في صفة الشفيع، ونفيه بين الأموال المشتركة والمفرزة في وجوب الشفعة، وهذا هو المعنى المقصود من سياقه. وهو أجدل أن يكون مصدراً لأحكام الشفعة من غيره، إذ لو كان كذلك لاعتبر كثير مما قيل وكتب بقصد نظرية الشفعة غير ذي موضوع.

صحيح أن وجوب الشفعة في العقار مؤسس ومؤطر بكل القواعد الشرعية الواردة في الشفعة، لدفع الضرر الكبير عن الشركاء، كما يرى جمهور العلماء المسلمين، لكنه ليس وحده الذي يحصل فيه ذلك الضرر، بل "إن من المنقول ما

يتضاعف فيه أضعافا مضاعفة¹⁹⁴ ما يجعله ولنفس العلة وبنفس القاييس داخل مجال خطاب قاعدة الشفعة القانونية، ولا مبرر شرعي ولا قانوني يخرجها منه إلا أن يكون مصدره تحكم العقل ليس إلا¹⁹⁵.

¹⁹⁴=الونشريسي 8 ص 109 -الدكتور محمد بن معجوز ص 237

¹⁹⁵=قال الإمام الغزالي: العقل اسم يطلق بالاشتراك على أربعة معان: فالأول: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية. والثاني: هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحييلات كالعلم بأن الإثنين أكبر من واحد وأن الشخص الواحد لا يكون في مكائن في وقت واحد. والثالث: علوم تستفاد من التجارب بمحاري الأحوال والرابع: أن تنتهي قوة تلك الغريرة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وبقهرها، فإذا حصلت هذه القوة سبي صاحبها عاقلا. إحياء علوم الدين أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى 505هـ - 1 ص 79 و 80 دار القلم بيروت

الفرع الثاني المصدر القانوني

يتناول في هذا الفرع تبيان وتحديد الأصل أو النبع الذي استق منه مضمون أحكام الشفعة، أو بالأحرى، الإجابة عن التساؤل عما إذا كان القانون المغربي قد استمد كيانه الموضوعي من المذهب المالكي أو منه ومن غيره، بحيث اقتصر دور المشرع على تسجيل قواعده في شكل تشريع، أم أنه مجرد أحكام أملأها السلطان مولاي يوسف بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن استعمالا لسلطانه، أو استجابة لد الواقع معينة، أو لصيغة حتمية وديناميكية تاريخية.

الواقع أننا لن نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل، ولا فهم د الواقع وغاية المشرع حينما أصدر القوانين الوضعية ابتداء من 13 غشت 1913، وفي مدة وجيبة¹⁹⁶،

le 25 Mai 1912 ; Lyautey reçoit de Renault, véritable père du protectorat, les =¹⁹⁶
Dossiers que celui-ci avait inscrits pour permettre une mise en œuvre rapide des réformes juridiques indispensables pour mettre le Maroc sur la voie de la paix intérieure et du développement. Sur les ordres de Lyautey la préparation des réformes judiciaires va aller très vite »... « Dès le 19 Mars 1913, les avant-projets de codes sont prêts... », « pour être discutés et approuvés avant d'être présentés au sultan ». -voir : Dossiers ou archives berbères P 25

-M puvand Le code des obligations et contrats -école des hautes études de Rabat GMT 1922 N68

-R Le Tourneau Evolution politique de l afrique du nord musulmane Paris Armand Rollin 1961 178

-Norman Daniel les Expéditions de Moulay Hassan Essai statique Hespéris-Tamuda 1980-1981 vol XIX Pp123-152

-Daniel Rivet Institution du protectat au Maroc

مدونة مبوبة، مختصرة متسلسلة ومقننة، إذا لم نضعها في سياقها التاريخي الطويل، ونرتفع بها عن مستوى الظرفية والحداثية.

فلما كانت الرغبة في تقنين وتدوين الفقه وتنظيمه شعوراً قدِّما كان يكتب ويرأد علماء المغرب قبل أن يستتب الأمر للمذهب المالكي فيه¹⁹⁷، ولما انتشر المذهب المالكي على يد الفقهاء المالكية الرواد¹⁹⁸، ولما تعددت الأحكام واختلفت¹⁹⁹، ولما دون الفقهاء الأحكام في مختصرات وموجزات²⁰⁰،

¹⁹⁷= راجع: ترتيب المدارك وتقرير المسالك 3ص 114 للقاضي عياض تحقيق محمد بن تاویت لبنان.

¹⁹⁸= انتشر المذهب المالكي في المغرب على يد الفقهاء الذين اتصلوا بالإمام مالك مباشرةً منذ دراس بن إسماعيل المكنى، أبي ميمونة، وهو أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب، والعازري بن قيس -ت 189هـ- الذي كان يستظهر الموطأ، وزياد بن عبد الرحمن شبطون -ت 204هـ- الذي رحل إلى المشرق وأتى بموطأ منقع من طرف مالك، وبخي الشيشي -ت 212هـ- الذي اعتبرت روايته للموطأ أكثر حجة من سائر الروايات، ويعتبر سنته عند الحدثين من أصح الأسانيد. وقد سمعه من الإمام مالك مباشرةً. راجع في الموضوع شجرة النور الركبة 97ص 230.

¹⁹⁹= قرر الفقهاء المالكية ترتيباً اصطلاحياً في العمل بها، وعليه يفتني:

- 1- بقول مالك في الموطأ فإن لم يوجد فبقوله في المدونة.
- 2- بقول ابن القاسم في المدونة فإن لم يوجد فبقوله في غيرها.
- 3- بقول غير ابن القاسم في المدونة فبقول ابن القاسم في غيرها.
- 4- بأقوال أصحاب المذهب على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب.
- 5- إذا تعددت الأقوال فالحكم بما يجري بم العمل.

²⁰⁰= تبؤت أرجوزة تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام الصدار، وعليها وعلى شروحها ملياره والتاؤدي والتسولي وغيرها كتبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون -ت 799هـ- ولامية الزفاف والعمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي -ت 1096هـ- والعمل المطلق لحمد بن القاسم الفيالي السجلماسي المتوفى 1214هـ- والأعراف الأخلاقية يجري القضاء في الحواضر، وفي مسائل و مجالات ضيقة في البوادي، خاصة منها الجبلية الوعرة. وقد امتدت هذه الفترة طوال ما يسمى بالعصر الوسيط ثم العصر الحديث إلى فجر الحماية.

- راجع: مجلة تاريخ المغرب العدد الثالث يونيو 1983.

ولما كان جمع الفقه وتدوينه لتقريب الأحكام وتوحيدها والتيسير على المسلمين ضرورة دينية وعملاً سياسياً،

ولما أدركت النخبة المغربية أهمية تدوين الفقه، وإحكام الأحكام في مدونات موجزة، غير المدونات الفقهية المالكية التقليدية المعروفة، يسهل الرجوع إليها بسرعة ويسر، وتطبيقاتها في القضاء والفتوى بكل اطمئنان، وأصبح لزاماً أن يصوغ صياغة جديدة، تلائم ظروف وحاجات ومتطلبات المغرب المستقبلية وتقنياته تقنياً، وتدخل بحدوة ضد الأعراف القديمة المتصلة في ذاكرة القبائل بفرض وإلزامية القواعد القانونية، إن على مستوى القواعد الجوهرية أو على مستوى قواعد الشكل، وخصوصاً جميع أطراف البلاد والمواطنين لقواعد ومساطر موحدة، ونظام مقتن تسوده المساواة، وتضمحل فيه بوادر الخلاف، ويزداد فيه نفوذ الدولة على الأرض والسكان²⁰¹،

وحيث عرف المغرب، ومن بداية سنة 1905، ميلاد أول مجلس للأعيان، يمثل بعض المدن والقبائل، قام بدور مهم في مناقشة مشروع القوانين المزمع إحداثها²⁰² وسعت الدولة والنخبة إلى تغيير الأفكار الراکدة والذهبية التقليدية

²⁰¹ les Archives berbères 1915-1916. Page 83: "A l'Azerf des Tribus et qsours berbères du Haut Guir =

l'attachement des berbères à cette institution est remarquable chez un grand nombre de leurs tribus, et elle constitue la seule loi connue, la seule règle observée" page 84 " Il est un fait certain que la charia musulmane n'a pas complètement supplanté la vieille loi des Berbères, il est de même facile de constater dans une rapide conquête que cette loi a eu quelque sorte réagi contre la loi coranique en interdisant l' Arf dans l'usage et depuis longtemps est admis par les juris-

consuls maghrébins et quelquefois en se confondant avec lui

-Jl Miège, le Maroc et l'europe Paris 1962 T II Pp 382-384

-C Penz, les captifs français au Maroc 1944

-H Koehler les captifs chérifiens à MEKNES Hespéris 1928 T II P 178

-J H D Hay le Maroc et ses tribus nomades 1844, p 15

²⁰²= وبالرغم من أن التيار التقليدي الرافض لكل تحدٍ أو تغيير بنوي، الذي يمثل غالبية العلماء لم يقتصر بأهمية اتباع المناهج الأوروبية، ويرى الحل في هدم جميع الجسور مع الغرب الإمبريالي، ولم يقدم أي بدائل، عمّدت الدولة إلى إيفاد البعثات التعليمية إلى أوروبا، وخاصة في عهد مولاي الحسن الأول 1873-1894، للنهل من علوم الأوروبيين في أساليب الحكم والقضاء، رغبة في إسناد الإصلاحات التنظيمية إلى الاختصاصيين المغاربة بعيداً عن أي تدخل خارجي.

الجامدة باختراق الطابوهات بشكل معقلن لتشيّت قواعد الدولة المغربية الحديثة²⁰³،

فقد طلع المشرع المغربي بمدوناته الجديدة شبه القديمة، في شكل ظهائر شريفة قانونية تستجيب لمتطلبات الحاضر، وتتجه للمستقبل على وجه يتلاءم مع التراث المستمد من ماضي الشعب.

لكن، وإن ورد النص على أحكام الشفعة في ظهير الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق ليوم 12 غشت 1913 في الفصول 974 و 975 و 976 الخاصة بالأموال المنقوله والعقار محفظا كان أو غيره، ثم جاء بعده ظهير 19 رمضان 1333 الموافق ليوم 2 يونيو 1915 ليخصص العقار لحفظ بأحكام خاصة بالالفصل من 25 إلى 33 منه، ورغم انطباق قانون الالتزامات والعقود على كل مال مشاع فإن القضاء ما يزال عمله جاريا على إعمال القواعد الفقهية المالكية في العقار الذي لما يحفظ بعده رغمما عن إرادة المشرع في التحديد والتطوير.

²⁰³ = وقام جهاز المحرن ببناء الأسس الاجتماعية للبورجوازية المغربية عن طريق الوظيفة العمومية على حساب العلماء والروايا: راجع مجلة الأبحاث ص 80 والمراجع التالية:
 -البيان المطرب في أخبار الأندلس و المغرب ص 65 لأحمد بن عذاري المراكشي -ت 712
 -الوحدة المذهبية ص 12-13 للدكتور عباس الجراوي الدار البيضاء 1976
 -الاستقصا في الأخبار دول المغرب الأقصى ص 1136 لابن العباس أحمد بن خالد الناصري دار الكتاب الدار البيضاء.- الإصلاح والمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر
 - المسالك والممالك ص 118 للبكري نشر دوسلان الجزائر 1857
 - الندوة حول الإمام مالك: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط
 - مفهوم التاريخ ص 209 للدكتور عبد الله العروي المركز الثقافي العربي ط 1 سنة 1992 حيث يقول: "الفقه هو طرق تطبيق قواعد الشرع على واقعه ما" مع أن هذا تعريف لعلم الفقه، لا تعريف للفقه.

المبحث الأول

مضمون أحكام الشفعة

القانون المغربي، وإن كان مقتبساً في تنسيقه من القوانين الأوروبية، وخاصة منها الفرنسية، نابع من أحكام الشريعة الإسلامية، ويتضمن مواضيع أهميتها المدونة الفرنسية أو لم تعرفها، مثل حالة الشياع أو شبه الشركة²⁰⁴، وأنظمة لا تعرفها أوروبا هي من صميم الشرع كما هو الحال في الشفعة.

و المرجع أحكام المشرع في الشفعة، عموماً، أحكام الفقه المالكي اقتبس منه ما قتنه وأحال إلى قواعده فيما لم يرد في تقنيته²⁰⁵.

وبالرغم من أن الفصول الثلاثة المنظمة للشفعة في ظهير الالتزامات والعقود قد وضعت في الأصل لتطبيق على كل ملك مشاع، فإن القضاء ما يزال يخضع العقار غير المحفظ لقواعد الفقه المالكي حتى بعد صدور قانون توحيد المحاكم وتعريب القضاء، ولم تطبق عليه تلك الفصول²⁰⁶ وإن أصبحت واجبة التطبيق في جميعمحاكم المغرب.

ويبرر الاجتهاد القضائي المغربي هذا الموقف بكون أحكام الشفعة في القانون مقتضبة وغير كافية لفض كل التزاعات التي تنشأ عن ممارسة حق الشفعة وتختلف فيما بينها وبين ما جرى به العمل من أحكام المذهب.

²⁰⁴= الدكتور محمد شعبي المدحوري المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ص 34 العدد 7 السنة 1984

²⁰⁵= يقرر القضاء المغربي أن قواعد الفقه المالكي المتعلقة بالشفعة هي التي دونها المشرع المغربي في الفصول 25 وما بعده من ظهير 2 يونيو 1915. انظر مثلا القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 26 ص 73

وما بعدها. ويقول واطسو الفصل 974 أكمل استقوه من لامية الزفاف وعمليات السجل المدني وشرح التحفة للتاودي بن سودة وتحفة ابن عاصم.

²⁰⁶= انظر مثلا القرارات الصادرة في التواريف التالية :

- قرار 26 أكتوبر 1983 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 52 وما بعدها.

المطلب الأول: أحكام قانون الالتزامات المخالفة لأحكام المذهب المالكي

الفقه المغربي عموماً متفق على أن:

- 1 - قانون الالتزامات والعقود يثبت الشفعة في كل مال مشاع سواء كان عقاراً أو منقولاً بينما جرى العمل في المذهب بشبوكها في العقار وما يتصل به فقط.
- 2 - قانون الالتزامات والعقود لا يثبت - ظاهرياً - الشفعة للملك على الشياع إلا عندما تنتقل الحصة المشفوعة بعوض إلى شخص أجنبي غير شريك. والفقه المالكي يتبناها له سواء انتقلت إلى أجنبي أو شريك.
- 3 - يحدد قانون الالتزامات أجل الشفعة في سنة، في جميع الأحوال، ولا يعطي المشتري إمكانية المطالبة قضائياً الشركاء بالأخذ أو الترک، كما هو الحال في القواعد الفقهية صراحة، ولكنه لا يمنعه. وتحدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء المذهب المالكي يذهبون إلى أن لمشتري لحصة من الملك على الشياع أن يطلب من القضاء أمر الشفيع بعمارسة حقه في الشفعة فوراً وإلا حكم بسقوطه.
- 4 - يفهم من ظهير الالتزامات والعقود أنه يجب على الشفيع أن يؤدي للمشفوع منه الثمن والمصاريف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ طلبه للشفعة، ما يحمل على الاعتقاد أن قانون الالتزامات والعقود يخالف للقاعدة الفقهية المالكية القاضية بأن الشفيع لا يؤدي العوض إلا بعد أمر المحكمة به.

المطلب الثاني: أحكام القانون العقاري المخالفة لأحكام المذهب المالكي

- 1 - القانون العقاري لم يثبت الشفعة إلا بالبيع في حين أنها تنشأ بكل المعاوضات في المذهب المالكي.
- 2 - يكفي المشتري في القانون العقاري أن يوجه إلى الشركاء إنذاراً ليعجلهم فيه استعمال حقهم في الشفعة في أجل ثلاثة أيام تحت طائلة سقوطه، بينما يستلزم الفقه المالكي توجيه دعوى قضائية لحمل الشركاء على الإعراب عن موقفهم.

- 3 - جعل التشريع العقاري أجل ممارسة حق الشفعة شهرين للشريك الحاضر في مجلس العقد وسنة من لم يحضره، بينما العمل يجري في قواعد المذهب على أجل السنة في كل الأحوال.
- 4 - ينص القانون العقاري على أن أجل الشفعة ينتهي من يوم تسجيل الشراء في السجل العقاري سواء علم الشريك بالبيع أو لم يعلم، بينما يسير الفقه المالكي على ابتدائه من يوم العلم بالعقد.
- 5 - يوجب التشريع العقاري لمارسة حق الشفعة إعلان الرغبة في ذلك، وأداء الثمن داخل الأجل، في حين لا تلزم قواعد الفقه المالكي إلا برفع الدعوى داخل الأجل، ولا يدفع الثمن إلا بعد أن تأمره المحكمة به.
- 6 - القانون العقاري يعطي للمشتري الذي سجل شراءه الحق في الشفعة ضد من سجل شراءه بعد ذلك، حتى ولو كان هذا المشفوع منه قد اشتري حصته قبل ذلك الشفيع، في حين أن الفقه المالكي يشير على أن المشتري الأول هو الذي يستحق الشفعة ضد من اشتري بعده. وهذا ما يجب تطبيقه في ظل قانون الالتزامات والعقود.

الواقع أن أحكام الشفعة في التشريع المغربي، وإن اختلفت بين الظهيرتين المذكورين، مستمدة كلها من أحكام المذهب المالكي، ولا تخرج عنه - ظاهرياً - إلى غيره من المذاهب الأخرى، إلا ما كان من أعراف مغربية مؤصلة فيه، أو ما تقتضيه طبيعة التحفيظ العقاري من قواعد ومساطر، هي من صميم وصلب الإصلاحات المغربية، وأدوات جديدة لسلطان دولة القانون؛ أي أن أحكام المذهب المالكي وبعض الأعراف مصدر مادي وتاريخي للقانون المدني المغربي، لا يجوز للقضاء الرجوع إليها إلا من أجل التفسير إذا لم يف الظهيران بالحكم. ولا غرو في ذلك ما دامت الظهائر الملزمة للمذهب المالكي متعددة ومتوالبة في التاريخ

المغربي، يلغى بعضها بعضاً أو يعدله بحسب ما يطرأ على البلاد من تطور وتقديم²⁰⁷.

²⁰⁷ على هذا الأساس لا يعقل، ولا يمكن أن نؤيد كل من يذهب إلى أن القانون المدني المغربي مستخلص كله أو جله من القانون الفرنسي، فهذا القانون، وإن كان مدينا للقوانين العربية بنوع من الترتيب والتنظيم وفق ما تتطلبه المدونات المعاصرة، ذلك التنظيم الذي ليس هو أيضا، أحد ما ورد في الكتب الفقهية الإسلامية السابقة لقوانين أوروبا التي نقل منها الأوروبيون، كما لا يعقل أن نزد كل فصل من فصوله إلى تلك القوانين مجرد عدم العثور على عباراته بالحرف في الكتب الفقهية التقليدية.

المبحث الثاني

تطبيق أحكام الشفعة

انقسم الفقه والقضاء المغاربة حول شمول قانون الالتزامات والعقود العقاري المحفظ فيما لم يرد حكمه في ظهير 2 يونيو 1915، لكنه يكاد يجمع على أن العقار كان وما يزال إلا المحفظ منه يخضع لقواعد الفقه المالكي، ولا يطبق عليه قانون الالتزامات والعقود، بناء على مبررات تاريخية وقانونية. غير أن هذه المبررات الواقعية، وإن كانتا واقعيتين وصحيحتين إلى حد ما، لا تسيران ولا توافقان رغبة المشرع القديمة ونيته الحازمة وفلسفته الواضحة في الحداثة والتتجدد:

المطلب الأول: المبررات التاريخية

اعتبار الفقه المالكي شعارا للمغربة، وإطارا للمعاملات، ول مختلف المسائل والقضايا الاجتماعية والدينية، شعور وسلوك قدم تعوده المغاربة، وتشكلت على قواعده أسس تفكيرهم، وحوطها دار علمهم، يخضعون لحكمه لا لغيره، ولو تعلق الأمر بتنازع قواعده مع قواعد وأحكام اتفاقية دولية.

وبالرغم من أن فهم "المشرع" ووعيه بالمناخ والظروف المضطربة الخجولة "بالإصلاح القضائي" والبيئة المراد تطبيقه فيها²⁰⁸، قد دفعه إلى الحرص التام على

²⁰⁸= تدرج قضايا الإصلاح، أفكارا وحركات وواقع في سياق الاحتكاك الذي وقع في القرن التاسع عشر بين بلدان العالم الإسلامي وبين أوروبا، بين عام بورجوازي غاز، وبين عام ما انفك الشقة تزداد بينه وبين المغرب منذ بداية العصور الحديثة في مختلف مظاهر الحياة، ففي حين حققت خالل ثلاثة قرون أوربا ثورات مادية وفكرية، بقيت معظم المجتمعات خارج القارة الأوروبية تعيش على اقتصاد عتيق، ومؤسسات تقليدية توالت عليها عهود المعان وفترات الأفول، وتقلبت في تعاملها مع الآخرين بين الانطواء والتفتح، تحرص على انسجام نظرها إلى العالم، وتنقص تناقضاتها الداخلية ما بقيت بعيدة عن التفاوت في عناصرها البنوية. راجع الندوة حول الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر 13

تكييف تفزيذ سياساته الإصلاحية مع البنية الاجتماعية، فإنه وب مجرد صدور الظهائر القانونية، عبر الاتجاه الفقهي المناهض لكل إصلاح عن مواقفه الجامدة، وظل مخلصاً لمبادئه، سواء قبل توحيد وتعريب القضاء أو بعده.

ويحتاج أنصار هذا التيار بالحجج الآتية:

- 1- إن الحكومات المغربية المتعاقبة قد حافظت على وضعية العقار من الناحية القانونية بحيث لم يعرف في هذا المجال سوى مبدأ إقليمية القوانين، وإن التزاعات المتعلقة بهذه العقارات تخضع لقواعد الفقه، المالكي وقد تضمنت اتفاقية مدرید سنة 1880 هذا المبدأ وكرره عقد الجزيرة الخضراء 1906 والاتفاق المشهور المنعقد بين فرنسا وإسبانيا المبرم في 27 نونبر 1911 الخاص بإدارة منطقة المغرب الشمالية وعقد الحماية المبرم في 30 مارس 1912.²⁰⁹
- 2- إن العقارات غير المحفظة ظلت خاضعة للفقه المالكي حتى ولو دار التزاع بين الأجانب، وانعقد الاختصاص للمحاكم المغربية، وهو مبدأ اتفق القضاء على اعتباره من صميم النظام العام المغربي.²¹⁰
- 3- إن الفصل 17 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب الصادر في 12 غشت 1913 ينص على أن تخضع الأموال الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب أصولاً كانت أم منقولات لتشريع المنطقة المذكورة.
- 4- إن المحاكم الشرعية تعتبر استمراً للقضاء الشرعي، وتنظر في قضايا العقار غير المحفظ والعقار في طور التحفيظ، سواء كان أطراف الدعوى جميعهم مغاربة أو أحدهم فقط، وتطبق قواعد الفقه الإسلامي، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو فيما يخص الموضوع.

²⁰⁹=الدكتور محمد الكشبور بالجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ص 47 العدد 7 السنة 1984

²¹⁰=الدكتور محمد الكشبور م س

5- إن المجلس الأعلى المؤسس بواسطة الظهير الشريف الصادر في 27 شتنبر 1957 قد وقف من توه أمام كل محاولة لتطبيق قانون الالتزامات والعقود من طرف القضاء العادي.²¹¹

6- إن القضاء، في قضایا العقار غير المحفظ، قد درج على استیقاء أحکامه من مختصر خليل وشرح الزرقاني له وتحفة ابن عاصم وشرح التسولی لها، سواء في عهد فرنسة القضاء أو تعرییه، في حين درج في العقار المحفظ على تکملة القانون العقاري بقانون الالتزامات والعقود، ولا يرجع إلى قواعد الفقه الإسلامي إلا عند انعدام الحكم فيه²¹².

الواقع أن موقف القضاء، وإن كان سلیما بالنسبة للعقار المحفظ، فإن اجتهاده في العقار الذي لا يحفظ لا يسعفه المنطق القانوني من حيث تراتب القواعد القانونية، ومن حيث الخضوع لروح التطور ورغبة المشرع، ويخرج القانون بإعراضه عن تطبيق نص قانوني لم يلغ العمل به، وبإسناده إلى قانون لم يعهد إليه في تطبيقه بنص قانوني.

المطلب الثاني: المبررات القانونية

يجتمع الفقه والقضاء المغاربة المعاصران على اعتبار الفصل 3 من قانون توحيد القضاء الصادر الأمر بتنفيذه في 26 يناير 1965 سندًا ومبررا لاستمرار القضاء بالحكم بما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، وخاصة في العقار الذي لما يحفظ، ليترتب عليه إقصاء أحکام قانون الالتزامات والعقود، وجعل خطاب الفصول 974-975-976 منه لا يشمل العقار غير المحفظ. وقد ورد في هذا الفصل أن: "النصوص الشرعية والعبرية وكذا القوانين المدنية والجنائية الجاري بها العمل حالياً تصبح إلى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة في الفصل

²¹¹=الدكتور محمد الكشبور م س

²¹²=الدكتور محمد بن معجوز ص 404

الأول، وصدر في 31-12-1965 مرسوم ملكي يبين المقصود من القوانين المدنية والجنائية.

وإذا كان غالبية الاجتهاد الفقهي والقضائي ما يزال يتضرر صدور نص تشريعي، يبين بوضوح المقصود من عبارة النصوص الشرعية، ويحدد بدقة مجالات تطبيق كل من النصوص المدنية والنصوص الفقهية، حتى لا يقع أي تداخل بينهما، وخاصة في العقار غير المحفظ، حيث يجد الفقه أهم تطبيقاته، فإن البعض الآخر يفهم منه "أنه إذا كانت المحاكم قد توحدت ولم تعد هناك محاكم عادية ولا محاكم عصرية، فإن القانون لم يتوحد بعد، وإنما يبقى العمل جاريأ أمام هذه المحاكم الجديدة بالقوانين التي كانت تطبق أمام المحاكم المختلفة كل في ميدانه، بحيث يبقى قانون الالتزامات والعقود الذي كان يطبق أمام المحاكم العصرية على القضايا المدنية مطبقاً أمام المحاكم العادية في نفس الميدان، وكذلك الشأن في الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وبما أن الفقه الإسلامي كان يطبق أمام القضاء الشرعي في التزاعات المتعلقة بالعقار غير المحفظ، كما كان يطبق أمام المحاكم العصرية فيما يتعلق بالعقار الذي في طور التحفيظ والعقار غير المحفظ عندما يكون الأطراف جميعاً من الأجانب، فيبقى مطبقاً أمام المحاكم العادية في نفس الميدان"، ويستنتج، ويقرر "أن أحکام الشفعة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، بما أنه لا يمكن تطبيقها على العقار غير المحفظ، لأنه يخضع للفقه الإسلامي، ولا على العقار المحفظ لأنه يخضع للظهير الخاص به، فإنه لم يبق مجال لتطبيقه إلا على الشفعة في المنقول".²¹³

وقد حكمت المحكمة الابتدائية في قضية تتعلق بشفعة عقار غير محفظ طبقاً لما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، فاستأنف المحكوم عليه الحكم، وبني استئنافه على أن المحكمة الابتدائية لم تطبق الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود مع أن

²¹³ = الدكتور محمد بن معجوز م س

قانون التوحيد المؤرخ في 26 يناير 1965 قد قرر تطبيق جميع النصوص المدنية أمام المحاكم الموحدة، وأنه كان يجب على المحكمة أن تشير إلى النص الذي يستثنى هذا النوع من العقار، فردت المحكمة الطلب، وأحاببت بأنه قد تبين لها أن الاستئناف غير مؤسس، وأن الدفع بوجوب تطبيق مقتضيات الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود، فهو دفع غير جدي، "إذ من المعلوم أن المطبق في القضايا العقارية غير المحفظة هو الفقه المالكي" طبقاً لظهير 22 رمضان 1384 موافق 1965 الفصل الثالث الذي جاء فيه إن النصوص الشرعية والعبرية وكذا القوانين المدنية والجنائية الجاري بها العمل حالياً تصبح إلى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذورة في الفصل الأول السابق²¹⁴.

لكن عبارة "النصوص الشرعية" الواردة في الفصل الثالث المذكور، المتخدنة أساساً لاعتبار الفقه المالكي مصدراً لأحكام الشفعة في العقار غير المحفظ لا تساعف هذا التأسيس، فمعناها واضح لا يقبل أي تأويل، والمقصود منها بذاتها، نصوص مدونة الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم من العبرانيين، إذ لا يعقل، بل لا يتصور، أن يقصد بها المشرع أحكام الفقه المالكي لفرق البين بين الشرع وب مجرد قواعد وأحكام الفقه.

وبكل بساطة، إن قصد المشرع من الفصل المذكور الأمر باستمرار العمل بقانون الأحوال الشخصية وبالقوانين المدنية والجنائية، تبياناً للقوانين السارية، وإشارة إلى ما تم إلغاؤه. وكل فهم غير هذا يعتبر ميرراً لإيديولوجيا للعودة على الأعقاب قسراً، رغم بيان إرادة المشرع وهدفه، وصفاء قصده وناته. ولا يعقل، بل لا يقبل، أن تؤل فلسفة المشرع بمفرد تحكم تيار تقليدي متجاوز.

ولعله من الحكمة القول بأن الكلام الكثير حول الأحكام التي يجب تطبيقها على العقار الذي لما يحفظ، والتنازع بين أحكام الفقه المالكي وأحكام قانون

²¹⁴=الدكتور محمد بن معجوز -الدكتور محمد الكشبور

الالتزامات والعقود فيه، ما كان ليسفر عن كل الآراء والأقوال والجهود المبذولة، لبقي بعد تسعه عقود من تأسيس القوانين تحكم بقول هذا الفقيه أو ذاك، أو أحد قوليهما، لو استوعب غاية المشرع وإصراره القديم على هذه القوانين القاضي الفقيه، وأدرك أن دولة القانون المعاصرة قد حلّت محل دولة الأعراف والتقاليد والعادات وما جرى به العمل التقليدية.

إن دلالة الفصل المذكور واضحة لا تصلح للتداویل:

- فلفظة "الشرعية" ليست الفقه المالكي خصوصا والإسلامي عموما.

- لفظة القوانين لا تعني ولا تقييد القواعد الفقهية.

- منطوقها الأمر باستمرار العمل بالقوانين الجاري بها العمل على حالها حتى

تراجع.

- ومفهومها إبقاء العمل بقواعد الفقه المالكي إلا ما أحال عليه نص قانوني.

ومن هنا يبقى إعمال القضاء أحکام الفقه المالكي في شفعة العقار غير الحفظ والعقار في طور التحفظ بدون سند قانوني، بمجرد تحكم، إن كان له ما يبرره ذات يوم، فلم يعد لما يبقى عليه شأن منذ صدور قانون توحيد وتعريب المحاكم واحدة.

²¹⁵

= إن التوحيد الحقيقي ينبغي على توحيد التشريع والاختصاص واللغة والأطر ... وستظل جهةنا مبذولة وتستهدف تحقيق العدالة وإقامتها على قواعد متبعة رامية إلى توحيد جميع أنواع التشريع وتطبيقه في محاكم واحدة: من خطاب العرش لسنة 1963: راجع مجلة القضاء والقانون السنة السادسة 1963 العدد 55 - 56 ص 203 . وقد كانت رغبة النخبة المغربية في تطبيق القانون، وحده دون غيره، جدية وقدية:

Lorsque Moulay hafid aquiesça à l'accord franco allemand de 1912 le 9 novembre, il aurait déclaré: Lorsque le représentant de votre gouvernement se rendra auprès de notre Majesté pour nous soumettre les réformes qui s'imposent, il trouvera chez notre Majesté un appui tel : Revue marocaine de droit et d'économie du développement n 7 p 24 – 1984 université hassan II. casablanca

ولعل الصواب في ما ذهبت إليه المحكمة العليا الشريفة التي تأسست بعيد انفصال عقد الحماية "إذ حاولت غرفتها للنقض والإبرام جر المحاكم العادلة المغربية آنذاك إلى تطبيق قانون الالتزامات والعقود فنصت في قرارها الذي ظل منفردا في تاريخ القضاء بال المغرب"²¹⁶ بأن قانون الالتزامات والعقود قابل للتطبيق أمام المحاكم العادلة²¹⁷، وفي ما يقضي به القضاء من إخضاع العقار المحفوظ فيما لم يرد له حكم في القانون العقاري إلى قانون الالتزامات والعقود، وإلى الفقه الإسلامي عند الإحالة عليه، أو إذا انعدم الحكم في القانون المدني²¹⁸.

وحرريا بالقضاء المغربي أن يسلك في ترتيب مصادر أحکامه في الشفعة في العقار الذي لما يحفظ نفس ترتيبه لها في العقار المحفوظ، ويستقر على المبادئ العامة في النظرية العامة للالتزامات.

²¹⁶ = الدكتور محمد الكبشير م ص 56

²¹⁷ = قرار محكمة القضاء والقانون العدد 3 و 4 نونبر و دجنبر 1957 - الجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد 7 ص 65

²¹⁸ = قرار 15 دجنبر 1976 محكمة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 - 39

- قرار 8 أكتوبر 1978 أورد الدكتور محمد الكبشير ص 58

الفصل الثاني

طبيعة الشفعة

إن معرفة طبيعة الشفعة مسألة جوهرية، تتطلب دراسة كنه الشفعة وخصائصها وأسس التي بنيت عليها، وتسهل عملية تقدم علمها كمعرفة من المعرف، وعلم من معلم الإسلام.

ولعل الفقه لم يختلف في مسألة من مسائله المختلفة اختلافه حول طبيعة الشفعة. لقد تعددت أوصافهم لها وتنوعت، حتى أنها لا تساعد الباحث بقدر ما يجعله حائراً أو مشوشًا، وتعطيه فهماً انتباعياً بخروج الشفعة عن القواعد العامة في عالم المعاملات، فهي " مجرد رخصة "²¹⁹ تؤدي إلى حلول الشفيع محل المشتري²²⁰، " لا يمكن وصفها بكونها شخصية أو عينية"²²¹، كأنها سبب من أسباب كسب الملكية²²²، أو "شراء"²²³، أو "استحقاق"²²⁴، أو "ليست

²¹⁹= الحقوق العينية الأصلية ص 97 لـ الدكتور محمد علي عمران طبعة 1979

²²⁰= المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ص 81 لأحمد أبي الفتاح الطبعة 2

²²¹= نظام الملكية ص 413 لـ الدكتور مصطفى الجمال - الحقوق العينية الأصلية ص 387 لـ الدكتور جمال الدين زكي 1978

²²²= الوسيط 9 ص 446 لـ الدكتور السنهوري طبعة دار النهضة العربية 1968

²²³= حاشية الرهوي على على شرح الزرقاني 6 ص 254 الأميرية مصر - حاشية المداني على ميارة على التحفة م 2 ص 50

²²⁴= شرح الزرقاني على مختصر خليل 5 ص 169 دار الفكر بيروت 1978

"حق أصلًا"²²⁵ أو هي "حق ذو طبيعة خاصة"²²⁶، أو حق وكفى؛ فانتهت بجم فكرة تحديد وتكثيف الشفعة إلى عدم تحديدها، بل إلى وصفها بأوصاف غير دقيقة لا تسهم في كشف أوليات تركيب نظريتها.

عندما نستقرئ مختلف آراء العلماء والمفسرين والدراسين، وبالرغم من أنها تستهدف كلها الصدق، نجد أن فهمهم لمصطلح الشفعة يتتنوع، وأن وصفهم له يختلف قليلاً أو كثيراً، مما يضع العلاقة التطابقية بين حقيقة الشفعة وموضوعها موضع سؤال، ويفترض على الأقل، أن الدلالة المتداولة لها غير دقيقة، بل وربما خاطئة يجب تجاوزها أو إخضاعها، في أحسن الأحوال، لتحليل نقدي لإعطائهما مفهوماً دقيقاً ومنسجماً، يميزها من غيرها، ويكشف الحجاب عن مضمونها فتجلو حقيقتها.

²²⁵ = حق الملكية ص 383 للدكتور عبد المنعم البدراوي طبعة الأميرية مصر

²²⁶ = مصادر الحق للدكتور السنهوري 1 ص 9 - 13 دار النهضة العربية

الفرع الأول

حقيقة الشفعة

الحقيقة، فعيلة، من حق الشيء إذا ثبت، أي حقيقة، والباء فيه للنقل من الوصفية إلى الإسمية²²⁷. وإذا كان الحقيقى، سواء كان شيئاً حقيقياً أو حكماً حقيقياً، هو ما يطابق الحقيقة ويتفق معها، فإن حقيقة الشفعة يجب أن تدل على هذا التطابق والتواافق من وجهين، بين العبارة وما تدل عليه من جهة، وبين ما تدل عليه العبارة والشرع، من جهة أخرى؛ فظهور خصائصها ومميزاتها، وتوضيحها لم نظريتها.

وبالرغم مما يسود مفهوم الشفعة، الفقهي خاصة، من التشويش والغموض، وما يلفه من حيرة، لا بد من عرض بعض آراء الباحثين في الموضوع، وتحليلها تحليلًا يجلو ما بينها من تطابق واختلاف، تمهدًا لتحديد وتكييف قد يكون أكثر توضيحاً لطابع الشفعة وحقيقة الشفعة، وبحث ذلك في مباحثين، الأول في التكييف الفقهي لطبيعة الشفعة والثاني في تكييفها القانوني.

²²⁷ = لسان العرب مادة حق

المبحث الأول

التكيف الفقهي

احتللت آراء الفقهاء التقليديين والقانونيين في تكييف الشفعة اختلافاً كبيراً، ومرد اختلافهم فيه إلى اختلاف زوايا نظرهم إلى جوهر الشفعة ذاتياً وموضوعياً:

المطلب الأول: الأوصاف الذاتية

ووجدت في وصف ذات الشفعة في التراث الفقهي في مختلف مذاهب المعمدة علمياً وتطبيقياً ثلاثة أوصاف:

أولاً: الشفعة أخذ

قال الشيخ خليل: الشفعة أخذ شريك حصة شريكه²²⁸. والمقصود أن الشفعة هي أحد الشفيع الفعلى للحصة المشفوعة من يد المشتري وإخراجها من ذمته المالية، وإدخالها في ذمته، وضمها ضماً، وتملكها تملكاً.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الاعتبار، وأخذ عليه كونه "يفيد أن الشفعة هي أن يأخذ الشرك النصيب المشفوع بالفعل، وهي حقيقتها ليست كذلك، لأنها معروضة له ولنقضيه، وهو تركها، والعرض لشئين متناقضين ليس عين أحدهما، وإنما اجتمع نقضان".²²⁹

ورد عليه البعض الآخر بأن الشرك الذي يتخلى شريكه عن نصيبه في العقار شخص آخر يكون له الحق في أن يأخذ ذلك النصيب أو لا يأخذ، فإذا أخذه من يد من انتقل إليه فإنه يكون قد استعمل حق الشفعة، وإن تركه بيد ذلك الشخص فإنه لا يكون قد استعمل حق الشفعة، أي لم يأخذ بها، وهذا يعني أن

²²⁸ = أحد الشيء أخذنا وتأخذنا وأخذنا حازه وحصله: راجع المعجم الوسيط

²²⁹ = البرقاوي على خليل 6 ص 169 - المعاذ على مياره 2 ص 43

الشفعة هي الأخذ بالفعل. والدليل على ذلك هو أن الشريك الذي يترك النصيب بيد من انتقل إليه لا يسمى تركه هذا شفعة، وإنما يسمى تركا لها، أي أنه لم يستعمل حقه في الشفعة الذي هو أخذ النصيب من يد من انتقل إليه²³⁰.

ثانياً: الشفعة استحقاق

يذهب جانب من الفقه إلى أن الشفعة إنما هي استحقاق الأخذ، أي أن يثبت للشريف الحق في الاختيار بين أن يأخذ نصيب شريكه الذي انتقل إلى شخص آخر أو لا يأخذ، إذ أن هذا الاختيار هو ما يسمى بالشفعة، وليس الأخذ نفسه. ويقصد بالاستحقاق "ثبوت صفة أو حالة أو مركز استحقها الأخذ" ، أي، كونه بحيث يجب له ذلك²³¹، معنى "صيغة الشريك مستحقا للأخذ وأهلا له، أو أنه صفة حكيمة توجب له صحة الأخذ، فالسين والتاء للصيغة أو أهلا للطلب"²³².

ويفسر جانب آخر ذلك بأنه "لا مانع يمنع من أن تكون الشفعة هي الأخذ بالفعل لأن هذا أمر اصطلاحي والذي عليه كلام الناس أن الشفعة تطلق في الاصطلاح باعتبارين، فقولهم هذا له الأخذ بالشفعة وفلان أخذ بشفعته يدلان عليه، أي له الأخذ بسبب استحقاقه للأخذ"²³³، أي في الكلام مجاز بالحذف، أو أنه من إطلاق إسم المسبب على السبب، وإطلاق الأخذ على استحقاقه²³⁴.

ثالثاً: الشفعة رغبة ومشيئة

يذهب جانب آخر من الفقه²³⁵ إلى أن الشفعة مجرد رغبة وإرادة ومشيئة لصيغة بشخص الشفيع.

²³⁰=البرقاني م س

²³¹=المعداني علي مياردة م س

-عليش على الدسوقي على الدردير على خليل 3 ص 473

²³²=البرقاني م س

-التسلوي 2 ص 92

²³³=الشيخ عليش م س

-المعداني م س

²³⁴=الدسوقي م س 3 ص 473

²³⁵=راجع الشرح الكبير م س

ولما كانت الشفعة تقوم على اعتبارات شخصية بحجة ترك ل Hugh إرادته وتقديره، إن شاء أحد، وإن شاء ترك، فقد وصفت بالأوصاف الآتية:

- 1- إن الشفعة لا تنتقل بالحالة من الشفيع إلى الغير.
- 2- إن الشفعة تسقط بإرادة الشفيع قبل وبعد قيام سبها.
- 3- إن الشفعة لا تنتقل بالميراث إذا مات الشفيع قبل استعمال حقه فيها.
- 4- إن دائن الشفيع لا يجوز لهم أن يستعملوا الشفعة نيابة عن الشفيع بطريق الدعوى غير المباشرة، إذ لا يستطيعون استعمال ما لمدينه من رخصة عنه. ويلاحظ أن هذا التكيف يخلط بين وجوب الشفعة وبين ممارستها، فالشفعة توجد ولو دون تدخل من الشرير، ولكن ممارستها ووضعها موضع التنفيذ لا يكون إلا عن طريق إرادة الشرير. وهو يشوبه الغموض، إذ تنشأ الشفعة للصبي غير المميز والمحنون، وهما عديماً الأهلية.

وجوهر الخلاف يعود في حقيقته إلى وقت ثبوت الشفعة للشفيع، فمن نظر إليه من تاريخ البيع رأى أنها استحقاق أو مشيئة أو مركز. ومن نظر إليها من تاريخ طلبها أو الحكم بها قال إنها أخذ. ولا شك في أن هذا التذبذب قد كان العامل الأساس في تنوع وتناقض آراء العلماء حول منظومة أحكام الشفعة.

المطلب الثاني: الأوصاف الموضوعية

يذهب جمهور العلماء المسلمين إلى أن الشفعة لا ترد إلا على العقار، على أساس أن "لا شفعة إلا في ربع أو حائط، ولذلك كان لا بد لمارستها أن يكون المشفوع فيه والمشفوع به، أي الحصة، عقاراً. غير أن أحکامهم المستنبطة تختلف باختلاف منظورهم إلى العقار:

- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن العقار هو كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. ومؤدي هذا الرأي أن وصف العقار لا يثبت إلا للأرض، وبالتالي لا شفعة إلا فيه، أما غير الأرض من الأشياء فمنقولات حتى المباني والأشجار، إذ

المباني والأشجار يمكن نقلها أو تحويلها، وإن أدى ذلك إلى تغيير في صورتها، ولا شفعة فيها.

- يرى الإمام مالك أن العقار هو كل شيء له أصل ثابت ومستقر، لا يمكن نقله، أو تحويله، من مكان إلى مكان آخر، مع بقاء هيئته وشكله. وتعتبر المباني والأشجار والمرزوعات عقارات في نظره إلى جانب الأرض، وتثبت فيها الشفعة²³⁶. وتکاد القوانين العربية تجمع على أن محل أو موضوع الشفعة لا يمكن أن يكون إلا عقاراً أو حقوقاً عينية عقارية.

- يذهب ابن حزم²³⁷ ورواية عن مالك إلى أن موضوع الشفعة كما يكون عقاراً يكون منقولاً. وهذا الاتجاه منبني على قول الرسول ﷺ "الشفعة في كل شيء" وهو الذي اعتمد المشرع المغربي في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود.

²³⁶ = المدونة الكبرى م من

²³⁷ = المخل م س - المغني م س

المبحث الثاني

التكيف القانوني

ثار خلاف كبير وحاد بين الفقهاء حول التكيف القانوني للشفعة، يمكن حصره رغم تنوعه في اتجاهين إثنين:

المطلب الأول: الاتجاه المادي

يمكن جمع آراء هذا الاتجاه فيما يلي:

أولاً: الشفعة مركز قانوني

يذهب جانب من الفقه القانوني المعاصر²³⁸ إلى أن الشفعة واقعة مركبة اقترنت فيها واقعة الصلة المادية القائمة من جهة بين المشفوع فيه والمشفوع به، وبينهما وبين بيع المشفوع فيه بتصرف الشفيع القانوني المعتبر عن إرادته في الأخذ بالشفعة من جهة أخرى، وبعد أن غالب الواقع المادي على التصرف القانوني في معادلته المركبة في تحديد طبيعة الشفعة فاعتبرها سبباً من أسباب كسب الملكية مثل اللتصاق والاستيلاء والميراث والوصية والحيازة والعقد، عاد إلى القول بأنها إرادة ومشيئة مغلباً التصرف القانوني على الواقع المادي، ويرى "أن الشفعة تبدأ بأن تكون مركزاً قانونياً تتهيأ أسبابه، لا يتولد عنه مجرد رخصة في التملك، بل يتولد عنه حق الشفيع في أن يتملك"، ويبيّن "أن ما بين الرخصة والحق متزلة وسطى أعلى من الرخصة وأدنى من الحق، فحق التملك وحق الملك، الأول رخصة، والثاني حق، وما بينهما متزلة وسطى، هي حق الشفيع في أن

²³⁸ = الوسيط في شرح القانون المدني 448 ص 9 للدكتور عبد الرزاق السنهروري دار النهضة القاهرة

"يتملك"²³⁹. ولعله يقصد ما يسميه البعض بالحق المنشئ "Droit formateur" ويعرفه بأنه مكانة تعطى للشخص بسبب مرکز قانوني خاص في أن يحدث أثراً قانونياً بمحض إرادته، ويمثل له بحق الشفيع في أن يأخذ بالشفعة²⁴⁰، وهو عين ما يقطع به العلامة القرافي حين يقابل في عبارات صريحة ما بينها وبين الرخصة، فيقول عن صاحب الرخصة "من ملك أن يملك"، وعن صاحب المترلة الوسطى "من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك"، و"إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بتملك الشخص المبيع بالشفعة"²⁴¹. وقال: "إن جماعة من مشايخ الذهب قالوا بأن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا، قوله...، وليس الأمر كذلك، بل هذه باطلة، وبيان بطلانها أن الإنسان يملك أن يملك دارا، فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا لأن قبل شرائها، ومن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك، هل يعطى حكم من يملك. قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ولذلك مسائل قال في الرابعة: "إذا باع شريك تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يتملك الشخص المبيع بالشفعة، ولا أرى خلافاً في أنه غير مالك".

ثانياً: الشفعة شراء جديد

يعتبر جانب من الفقه الأخذ بالشفعة فسخاً في حق البائع والمشتري، وشراء جديداً في حق الشفيع²⁴²، مستنداً إلى أن البائع يتقدم بإيجابين: صريح موجه إلى المشتري، وضمني إلى الشريك الذي إذا أبدى رغبته في ممارسة حق الشفعة كان ذلك بمثابة قبوله لها، يترتب عليه فسخ البيع المنعقد بين البائع والمشتري لينعقد

²³⁹ = الدكتور جمال الدين زكي م س ص 449 - الشفعة في ضوء أحدث الآراء والصيغ القانونية ص 9
مصطففي مجدى هرجة

²⁴⁰ = راجع الدكتور ادريس العلوى العبدلاوى 2 ص 320

²⁴¹ = الدكتور إدريس العلوى العبدلاوى م س

²⁴² = يرى الشيخ ابن الحاجب المالكى "أن الشفعة بيع". ويقول الدكتور بن معجوز "إذا شراء وعمل تجاري": م س ص 195. راجع: الشيخ المعدى على مياره 2 ص 50 - المعيار المغرب 8 ص 383
-إيضاح الفوائد إلى قواعد مذهب الإمام مالك

شراء جديد بين الشفيع والمشتري المشفوع منه، ومن استعمال الشريك حق الشفعة انعقد البيع بين الشفيع والملزم بالشفعة²⁴³. معنٰى أن الشفيع يشتري من المشتري، وتنشأ بينهما مفاعيل البيع نفسه²⁴⁴.

ويكفي لبيان عدم رجاحة وصحّة هذا الرأي الإشارة إلى أن ممارسة حق الشفعة يدور مع عقد البيع وجوداً وعدماً، وليس البيع نفسه أو شراء جديداً، إلا أن نسمى المسبب بالسبب، ونضرب بأصول اللغة العربية عرض الحائط، مع أن هناك فروقاً جوهرية بين النظائرتين. ولذلك يقول المجلس الأعلى مقرراً أن الشفعة لا تعتبر شراء وإن كانت بيعاً لأن البيع اختياري بالنسبة للطرفين، بينما الشفعة وإن كانت اختيارية بالنسبة للشفيع حيث يجوز له العدول عنها بمحض إرادته، فهي إجبارية بالنسبة للمشفوع منه²⁴⁵.

ثالثاً: الشفعة نوع من الحلول

يذهب جانب من الفقه إلى أن الشفعة نوع من الحلول القانوني يشترط المشرع شروطاً خاصة لقيامه، وحدد مدة معينة لممارسته، إذا احترمها الشفيع وتوفرت الشروط المطلوبة حل محل المشتري بقوة القانون في ملكية المبيع، دون فسخ أو تعديل لعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري المشفوع منه.

ومن هنا تبقى الشفعة نفسها هي ذلك الحق في الحلول محل المشتري²⁴⁶. وهذا الاتجاه، وإن كان يبدو منطقياً من الناحية النظرية، على الأقل، اعتماداً على

²⁴³= تنص المادة 505 من القانون المدني الألماني الصادر بتاريخ 18 غشت 1896 والجاري العمل به بفاتح يناير 1900 أن "استعمال حق الشفعة يحصل بإعلان الملزم بهذا الحق ولا يخضع الإعلان لإجراءات المقررة لعقد البيع، ومن استعمال حق الشفعة انعقد البيع بين الشفيع والملزم بالشفعة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين الملزم بالشفعة والغير".

²⁴⁴= المادة 53 من القانون اللبناني "يعتبر الشفيع مشترياً من المشتري، ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع.

²⁴⁵= قرار المجلس الأعلى عدد 187 من 17-2-1978 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 117

²⁴⁶= الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقوانين العربية ص 203 جامعة الدول العربية 1964: تقابلها المادة 103 من مجلة الحقوق العينية التونسية، وتنص المادة 1511 من القانون الأساسي أن

المعنى اللفظي والحملة الاجتماعية لكلمة الحلول، محل نقد، على أساس وجود فروق شاسعة بين نظرية الحلول والشفعية²⁴⁷.

والحق أن النقد الجدي الملازم الذي يكاد يصرع هذه النظرية، هو أنه لو سلمنا بأن الشفاعة، بالفعل، نوع من الحلول لأمكن القول بدون تردد أن الشفيع قد حل محل المشتري، وتنقل إليه ملكية الشيء المشفوغ في نفس الوقت والحين الذي انتقلت، قانونيا، فيه إلى المشتري، وهو ما لا تقره ولا تعرفه لا القواعد الفقهية ولا القواعد القانونية.

المطلب الثاني: الاتجاه الحقوقي

حقيقة الشفاعة فيه حق²⁴⁸، غير أن الطبيعة القانونية لهذا الحق تبقى

"حق الاسترداد القانوني هو الحق في الحلول محل من انتقل اليه شيء بالشراء أو بواسطة الوفاء العيني مع خضوعه لكل الشروط الواردة في العقد".

²⁴⁷ إن كان الحال إليه يجل مكان المحب في الحقوق والالتزامات، فإن الشفيع لا يلتزم بالأعمال المادية والقانونية غير المعلومة.

²⁴⁸ = لفظ الحق من الألفاظ الكثيرة التداول لخصوصيته وغنى دلالته وتنوعها، ولما كانت حياة الإنسان والمجتمع وارتباط تطور مدلوله بتطور الحضارة الإنسانية. ويظهر ذلك في التمثيل الاجتماعي، حيث يتداول معنى الحقيقة والصواب، ويعني سلطة أو قوة مجردة ومتعلية عن الأفراد تفرض وجودها عليهم، وتحدد ما يجب أن يكون في مقابل ما يفرض بالقول. ويقترب هذا المعنى من ذلك الذي يتحذه اللفظ في الحال العقائدي، حيث يعبر إما عن ذات الله سبحانه وتعالى، وإما عن إحدى صفات هذه الذات، باعتبار ما تتمثله من حق وعدل. ومن بين أن ما يهيمن على هذه التداولات ربطها الحق باليقين، وما يجب أن يكون، إما لصدقه وإما لاستقامته. وهذا المعنى هو الأساس والعام في المعاجم الفرنسيّة التي ترجع لفظ Droit إلى الأصل اللاتيني Directum الذي يعني ما هو مستقيم ولا اعوجاج فيه، مثل ما هو متداول في الهندسة. ومن ثم فهو يعبر عما هو مطابق لقاعدة محددة، وهو في كل الحالات يقابل ما هو مؤسس ومشروع، في مقابل ما هو واقع. ومن هنا تفرعت دلالة اللفظ في اتجاهين:

- اتجاه منطقي يمثل فيه الحق الاستدلال السليم والصحيح.

- اتجاه يتعلّق بالمارسة العملية ويتحذّل فيه دلالة أخلاقية أو قانونية فيتحدد باعتباره ما لا يحيد عن قاعدة أخلاقية، يعني ما هو مشروع وقانوني في مقابل ما هو فعلي وواقعي. وتعمل الحق بهذا المعنى بالنسبة للفرد القدرة على فعل الشيء والاستمتاع به والاستفادة منه.

مشوّشة عند من انتصروا له فوصفت بأوصاف²⁴⁹:

أولاً: حق الشفعة حق عيني أصلي

يرى جانب من الفقه²⁵⁰ أن حق الشفعة حق عيني أصلي وأهم حجهم:

1 - إن الشفعة تحول الشفيع حق تملك العقار.

2 - إن للشفيع استعمال حق التبع. فإذا باع المشتري العقار وتوالت البيوع، يجوز له مطالبة المشتري الجديد، ولو كان حق الشفعة شخصياً لما استطاع إلا مقاضاة المشتري الأول.

3 - إن دعوى الشفعة مصدرها القانون، وليس الاتفاق، وسببها الشراكة في العقار، فهي إذن عينية عقارية²⁵¹.

ثانياً: حق الشفعة حق شخصي

يقول فريق آخر²⁵² إن حق الشفعة حق شخصي. ويبرر ذلك بالقول:

1 - إن الشفعة ليست حقاً عيناً، لأن الشفيع يمارس حقاً شخصياً لا يجوز حوالته.

2 - إن الشفعة لم ترد مع الحقوق العينية.

3 - إن الحق العيني لا يتولد للشفيع بمجرد بيع حصة من الملك على الشياع، وإنما يتولد له بالطلب.

4 - إن الملكية لا تكتسب بمقتضى حق الشفعة إلا بالتسليم الاختياري من المشفوع منه أو بحكم القاضي، فالدعوى إذن شخصية، وتعني حلول الشفيع محل المشتري في الحقوق.

²⁴⁹ = من التشريعات التي اعتبرت الشفعة حقاً: القانون اللبناني م 238 والقانون العراقي م 1128 والقانون الألماني م 504

²⁵⁰ = راجع الدكتور السنهوري الوسيط 9 ص 448

²⁵¹ = الوسيط م من

²⁵² = محمد كامل مرسي م س ص 35

ثالثاً: حق الشفعة حق شخصي عيني²⁵³.

يذهب رأي فقهي²⁵⁴ إلى أن حق الشفعة حق شخصي وعيين، شخصي بالنسبة للشفيع، وعيين بالنسبة للعقار المشفوغ.

اختلت آراء الفقهاء كما يتضح في تعريف حق الشفعة. ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلاف زوايا النظر إلى ما اعتبره كل رأي أساسياً وجوهرياً في هذا الحق، فمن نظر إليه من زاوية الشفيع تبين له أنه حق شخصي، ومن نظر إليه من زاوية محله أو موضوعه والغرض منه، أو من حيث المصلحة التي يخونها للشفيع فقد رأى أنه حق عيني، أما من نظر إليه من الزاويتين معاً فقد حاول أن يوفق بين الاتجاهين معاً. وعلى هذا الأساس يعتبر حق الشفعة وفقاً لمبادئ الاتجاه الشخصي "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشريك، وفي الموضوعي "مصلحة مشروعة يحميها القانون" بدون اعتبار دور الإرادة فيه، لأن دور ثانوي يبدو في مجرد توجيه استعمال الحق، أما في الاتجاه الثالث فهو قدرة إرادية ومصلحة محمية.

وأصل هذا الاختلاف مجرد ظل للرد على الهجوم العنيف الذي عرفته فكرة الحق في بداية القرن العشرين من طرف فقهاء القانون الفرنسي، على اعتبار "أنما فكراً ميتاً فيزيقياً، ليست لا ملموسة ولا مشاهدة، وبالتالي يجب إنكارها".²⁵⁵

²⁵³ = الحق الشخصي رابطة بين دائن ومودين، يحول الدائن بمقتضاه مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. أما الحق العيني فهو سلطة يمنحها القانون لشخص معين على شيء محدد تمكنه من اقتضاء المنفعة المتطلبة من هذا الشيء بصورة مباشرة.

ويعتبر التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني من المسائل المطروحة في مجال الالترامات، حتى أن بعض الفقيه الفرنسي الشهير planiol ذهب إلى أن لا فرق بين الحق الشخصي والحق العيني، ورأى أنهما شيئاً لا يختلفان، فالحق العيني كالحق الشخصي رابطة بين الشخص وحقه لأن الرابطة تكون بين شخصين، لكن، إذا كان الطرف الثاني في العلاقة القانونية شيئاً فلا يمكن القول بأن الرابطة تقوم بين الحق والشيء. وقال lambert saleilles إن الحق الشخصي كالحق العيني عنصر من عناصر الديمة المالية.

²⁵⁴ = انظر محمد كامل مرسى م س

²⁵⁵ = أصول القانون للدكتور العلوي العبدلاوي 2 ص 19 وما بعدها

وإذا كان موضوع التكيسن القانوني للشفعه قد استأثر باهتمام من الفقهاء التقليديين والمعاصرين الذين اختلفوا فيما إذا كان حق الشفعه حقا شخصيا، أم حقا عيناً أم هو حق شخصي عيني، أم أن الشفعه ليست حقا البتة، فإن في ذلك دليلا على ما اتسمت به طبيعة هذا الحق من تداخل وتعقيد.

ولعل هذا التضارب يرجع من جهة إلى ما تتصف به الشفعه من طبيعة خاصة لا ينعم بها أي نظام غيرها، وهو من جهة برهان واضح على تسرب صدى الاتجاهات الفقهية الغربية المادية النظرية حول طبيعة الحق بصفة عامة إلى الفكر القانوني العربي.

وبالرجوع إلى الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 نجد أن المشرع قد كيف الشفعه حقا رغم استعماله مصطلح "الأخذ" أو الحق في الأخذ، كثيرا، فتجاوز بذلك الجدل التقليدي في تحديد طبيعة الشفعه.

وحق الشفعه في الفصلين ينشأ لصاحبه بمجرد البيع أو المعارضة، لكنه حق غير مستقر ولا يثبت له إلا بالطلب ودفع البدل. فإذا دفع الشفيع للمشفوع منه ما أداه للبائع أو للمعاوض يضم الحصة ضما، فتدخل في ملكيته، وકأن الشفعه في ضمير المشرع استحقاق وأخذ، إذ كون حق الشفعه غير مستقر وقابل للسقوط هو كونه استحقاقا، أما صدوره ثابتا فهو أخذ بالفعل وضم.

وعلى كل حال، فحق الشفعه ليس حقا عيناً ب مجرد أن الحقوق العينية واردة في التشريع على سبيل الحصر، لا يمكن الزيادة فيها أو النقصان منها لأنها من النظام العام.

وكما كان المشرع صريحا في تكييفه الشفعه حقا للشريك يمنح له سلطة على جميع أجزاء المال الشائع، "فالشريك شفيع والشفعه في كل شيء"، وواضحا أيضا في إضمار اعتبارها تقنية تحقق أغراض اجتماعية واقتصادية، فإنه إجرائي في بيان

الوسائل والطرق والإجراءات الازمة لتحقيق المصلحة والغاية التي من أجلها شرع تلك التقنية.

وحق الشفعة، بوصفه ذي طبيعة مزدوجة، لا يعتد بالفردية المطلقة للشفيع، ولا يهضم حقوق غيره من المالكين، يعتبر انعكاساً طبيعياً لصفة الشريك باعتباره مالكاً في إطار جماعي لا في إطار فردي منعزل، ويجمع بين الفردية والاجتماعية؛ فإذا كان المشرع قد أعطى المالك الحق في التصرف في الشيء في حدود حصته، فإنه قد أعطى الشريك الآخر نفس الحق، بحيث لا يستطيع أي شريك أن ينفرد بالقيام بالأعمال التي تقتضي الاستئثار بالشيء الشائع أو بجزء معين منه، حتى لو كان الجزء الذي يستقل به الشريك معدلاً لحصته الشائعة، فكل حق فردي مشوب بحق الغير، والحافظة على حق الغير فرداً كان أو جماعة حق الله جل جلاله، وهذا الأصل يسbug على حقوق المالك صفة جماعية اجتماعية في التشريع الإسلامي، إذ لا إضرار بالغير في شتى صوره.

والحقيقة أن حق الشفعة في ضوء التشريع المغربي حق يضاف إلى كل شخص يكون في مركز يسمح له فيه أن يحتمي بالقانون باستخدام القوة الكامنة في أوامره، ونواهيه، وفلسفته، ليحفظ لنفسه ذلك المركز.

وببساطة يبدو أن حق الشفعة ليس أكثر من صياغة فنية سهلة مختصرة للتعبير عن المركز الخاص الذي يعترف به القانون للشريك أو لبعض الأشخاص، ليس إلا.

الفرع الثاني

مميزات الشفعة وخصائص الحق فيها

شخص لفظ أو مصطلح الشفعة في أفهams الدارسين منذ القدم اعتقاداً بأن معناه لا يستسيغه مبدأ الحرية وسلطان الإرادة المتعارف عليه في ميدان المعاملات. والأمر ليس كذلك، لأن الشفعة تفصل في النزاع بين حريتين فرديتين موضوع ممارستهما واحد تشركان فيه.

وقد أدى اختلاف الفقهاء حول مفهوم هذا اللفظ إلى اختلافهم حول بيانه ونعته، فوصفوها بأوصاف متنوعة ومتغيرة تجعل منها نظاماً معقداً وشادداً. صحيح أن الشفعة تقنية فريدة لا تعرفها كثير من الأنظمة القانونية الوضعية وتختلف حول أحکامها المذاهب، لكن هذا لا يبرر ما به وصفت؛ ولا حتى مناقشته.

وبناءً على ذلك، فإن المشرع المغربي لم يشاطر الاتجاهات القانونية الأخرى المرتبطة بالخلفية التاريخية في تكييف الشفعة، فجسم الإشكال بالقول إنما حق، مجرد حق كباقي الحقوق، يختص بخصائص الحق بوجه عام، غير أن الشفعة تميّز بمميزات، ويختص الحق فيها بخصائص، تناولهما في مبحثين، تطرق في الأول لمميزات الشفعة، وفي الثاني لخصائصها.

المبحث الأول

مميزات الشفعة

فضلاً عن أن الشفعة تحفظ المصالح، وتحقق الأهداف العامة للشرعية الإسلامية، تتميز بكونها أداة ووسيلة وتقنية لتحقيق غاية معينة، يسعى المشرع بتنظيمها إلى تحقيق هدفين، أحدهما مادي وهو الحفاظة على وحدة الملكية والخيلولة دون تجزئتها، وثانيهما اجتماعي يسعى إلى رعاية مصالح جماعية.

المطلب الأول: الشفعة أداة للمحافظة على وحدة وتوسيع الملكية العقارية

ويتم تحقيق هذا المدفء بوسائلين:

أولاً: الحفاظة على وحدة الملكية

تسعى نظرية الشفعة إلى تقليل عدد المالك المُشترِكين وتوحيد الحصص المشتركة بالتدريج، وبالتالي إلى إفاء حالة الشياع، والهُؤول دون تفتت الملكية وتقسيمها إلى ملكيات صغيرة تحول دون استغلال الشيء المشترك وفقاً لما أعد له أصلاً، ويُعوقه عن أداء وظيفته الاجتماعية والاقتصادية.

ولعل في إقرار التشريعات المعاصرة منح كلاً من الشريك في العقار والشريك في الحقوق العينية التبعية له حق انتزاع المبيع من يد المشتري المشفوع منه، سعياً ورغبةً أكيدةً في الحفاظة على وحدة الملكية ووحدة عناصرها²⁵⁶، وبقاء العقار وعاء للاستقرار الاجتماعي وال النفسي الذي تهدف إلى الحفاظة عليه دولة القانون الحديثة في المجتمعات المعاصرة.

²⁵⁶ = بخلاف المشرع المغربي نصت صراحة بعض القوانين على منح مالك الرقبة حق الأخذ بالشفعة إذا بيع كل الحق العيني الملابس لها أو بعده. انظر المادة 936 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 940 من القانون المدني الليبي، والمادة 239 من قانون الملكية العقارية اللبناني شباط 1948

ثانياً: توسيع الملكية العقارية

فضلاً عن كون الشفعة تستهدف توسيع حصص الشركاء خاصة، ترمي في ضوء القانون المغربي إلى توسيع الملكية العقارية وتنويعها وربط المالك بملكه وتنميته. وتحقيقاً لذلك وتفادياً لتجزئة تلك الملكية، وللمخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن ذلك، منح المشرع المغربي الشفيع الشفعة كوسيلة عملية تمكنه من الزيادة في أرضه وتوسيعها وتنويعها وتمديد مساحتها، وجمع ملكيات صغيرة في ملكيات أكبر²⁵⁷.

وقد تجسدت هذه الرغبة بصورة ظاهرة وواضحة في ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري²⁵⁸، كما تسعى بالنسبة للمنقول إلى الحافظة على وحدته، لأن أهميتها تكمن في وحدته.

²⁵⁷ ينص الفصل الثاني من ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية الواقعة داخل دوائر الري على أنه "يمنع مع مقتضيات الفصل الثالث القيام بالعمليات الآتية:
أ- جميع العمليات المتعلقة بأملاك تفوق مساحتها خمس هكتارات والتي يمكن أن تحدث بها أملاك تقل مساحتها عن خمس هكتارات.

ب- جميع العمليات التي يمكن أن تخفض بها الأراضي التي تعادل خمس هكتارات أو تقل عنها". وينص الفصل الرابع منه على أن "يمنع كذلك في جميع الحالات، بما فيها حالة الشياع، القيام بأي نوع من أنواع الاستغلال في ملك تفوق مساحته خمس هكتارات إذا كان هذا الاستغلال يؤدي إلى إحداث قطع تقل مساحتها عن خمس هكتارات.

ج- ويجب أن يسرى استغلال الأراضي التي تعادل مساحتها خمس هكتارات أو تقل عنها بكيفية تساعد على تحجيم أية قسمة غير قانونية يباشر هذا الاستغلال إما بكيفية جماعية من طرف جميع المالكين الشركاء أو من طرف واحد أو جماعة منهم أو من طرف شخص آخر له صفة متصرف.

²⁵⁸ جاء في الفصل 1 من ظهير 30 يونيو 1962 "تحصر الغاية الأساسية من ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في تحسين أساليب استغلالها بجمع وإعادة ترتيب القطع المبعثرة والخراوة أو التي ليس لها شكل منتظم لتكون منها أملاك موحدة الأطراف، أو أملاك محتوية على قطع أرضية كبيرة منسجمة الشكل ومضموم بعضها إلى بعض، تساعد على الوصول إليها وصرف المياه منها، وبووجه عام، تكون صالحة للاستفادة من التحسينات العقارية الممكن إدخالها عليها، وعند إجراء عمليات ضم الأراضي الفلاحية المبينة فيما سلف يمكن تخصيص بعض القطع باستعمال جماعي يتعلق بالبنية المعقولة لملقطة تشمل على القسم المضموم دون أن تكون لهذا الاستعمال صلة مباشرة بالاستغلال الفلاحي".

المطلب الثاني: الشفعة وسيلة جلب المصلحة

تعتبر الشفعة وسيلة²⁵⁹ أو تقنية وطريقة موصولة إلى رعاية مصالح الشركاء بلا شك، إذ هي مشروعية في المذهب المالكي، أصل ودائرة التشريع المغربي، بكل صراحة ووضوح لتطبيق في المال المشترك. وهي مصلحة أسبق وأرجح من مصلحة أي كان²⁶⁰، ولا تدخل في تنازع مع أية مصلحة أخرى. تدرج بالضرورة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، والأهداف والغايات التي يرى المشرع أنها نفع، ويسعى إلى تحقيقها²⁶¹.

²⁵⁹= الوسيلة عند الأصوليين الذريعة أو الطريقة الموصولة إلى الشئ المراد أو المقصد، والذرية المفضية إلى مباح والمصلحة المتأتية منها أرجح على المفسدة التي تسببها، الواقع أن الفقهاء يأخذون جميعهم بأصل الذرائع مع اختلاف في مقدار الأخذ به، وتبين طريقة الوصول إلى الحكم، لكن أكثرهم يعطي الوسيلة -الذرية- حكم الغاية إذا تعينت الوسيلة لهذه الغاية، أما إذا لم تعين، فالثابت عن الإمام مالك أنها تعتبر أصلاً للأحكام، ويقرب منه في ذلك الإمام أحمد، وبعدهما ابن تيمية وابن القمي.

²⁶⁰= المصلحة هي المنافع، ولا يقصد بها المذهب التفعي، أي ما يراه الإنسان صالحا، وإنما المقصود بها ما يراه المشرع نفعا، نظراً لاختلاف الناس في أهوائهم وأدواتهم، ولذلك فإن المصلحة محددة بميزان الشرع لا بميزان العقل فحسب.

²⁶¹= يقال: إن الشفعة تعمل على رفع الضرر الذي يلحق بالشركاء من دخول شريك جديد عليهم، وتخفف الضرر الناتج عن انتزاع الملكية من المشتري بالتعويض له، فلا ضرر ولا ضرار ولا حرج. ولا ريب في أن تنازل المشتري عن مشتراه جبراً إضرار به، غير أن ضرره ضئيل بالنسبة لأضرار الشركاء، وإذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والمصلحة الجماعية مقدمة على المصلحة الفردية. وقيل إنها جاءت لمصلحتهم حالاً، وهو الذين يقدرونها فيأخذون بما أو يتركون، لدرء الضرر عنهم مستقبلاً. والحقيقة أنها إنما جاءت لمصلحة الشفيع وحده دون سواه، ولذلك ترك له وحده أمر تقدير مصلحته، إن شاء أحد، وإن شاء ترك. فلو كانت علتها لرفع الضرر كما يقال لما لصقت بشخصه. ولا شك في أن بناءها على هذا الأساس هو الذي جعل الفقهاء يدخلون في الموازنة بين ما تجلبه الشفعة للشفيع من نفع وما يتربّ عن استعمالها من ضرر للمشتري المشفوع منه. لكن تلك الموازنة لا تقوم على أساس سليم، فالمشتري لا يشتري الحصة من الملك على الشياع قهراً، بل رضاه، وهو يقدر مصالحه وأضراره، خاصة وأنه يقدم على شراء جزء من المال المشاع وهو يعلم أنه متقل بحق الشركاء في الشفعة. ومن قول النبي الأمين ﷺ "من كان له شرك فلا يحل له أن يبيع حتى

ومعلوم أن جلب المنافع أصل واسع من أصول التشريع، وتقنية الشفعة وسيلة مهمة لتفعيل هذا المبدأ، إذ فيها تطبيقات عملية لكثير من القواعد الأساسية القائم عليها التشريع الإسلامي والمنافع أو المصالح التي يسعى المشرع بتنقينه لهذا النظام إلى تحقيقها كثيرة ومتعددة يمكن جمعها:

أولاً: المنافع الاجتماعية

لاشك في أن الشفعة قاعدة اجتماعية، هدفها الأول والأساس تنظيم تمنع واستفادة المالك من الشيء على الشياع، وضمان حقوقهم في الانتفاع به وتحقيق رغباتهم بحسن تسييره وتديريه، ضمن إطار ملزم، يحقق ويخفظ الأمن والاستقرار النفسي لهم²⁶². وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحكم كوسيلة للحؤول دون وقوع كثير من الأضرار، عبر عنها فقهاء الإسلام التقليديون "بالمضايقات التي تمنع التصرف الحسن في الشيء المملوك على الشياع مثل إيقاد النار وإعلاء الجدار ومنع ضوء النهار وإثارة الغبار"²⁶³.

يعرض على شريكه "، يتبع أن التعامل في الأموال المشتركة مقيد بنوع من القيود لمصلحة الشركاء، وإذا حلت معنى البيع في قول الرسول المبلغ الكريم ﷺ على معنیه البيع هو الشراء والشراء هو البيع، على اعتبار أنه من أسماء الأضداد، يصح القول: إن المشتري لا يحل له أن يشتري جزء من المال الشائع إلا بعد أن يستشير الشركاء، لتعلق حقهم بذلك الجزء، ولا يصح القول: إن البائع قد يغبن، وحتى لو فرض، فإن موضوع ذلك ليس في الشفعة، فقد يحاكمهم إن شاءوا أخذنا، وإن باع. وإن قيل إن في ذلك ضرراً عليه، أجينا بأن ذلك الضرر لا يتحقق عمما يلحق المشتري إذا اضطر إلى رفع دعوى طلب الشركاء بالإفصاح عن موقفهم الشفعة حتى يستقر له الملك.

²⁶²= مفهوم الاستقرار الواسع العريض يتطلب إطاراً تنظيمياً وأدوات تصورية وإجراءات قانونية لتنظيم تكامل السليم للإنتاج، وتوفير الشروط الاجتماعية للاستغلال الأمثل للمملكة المشتركة.

²⁶³= المبسوط 14 ص 91. وعلق على ذلك ابن عابدين قائلاً: لا يقال إن ما ذكر ضرر موهوم، وإن الأخذ من المشتري ضرر محقق به، لأننا نقول هو غالب فيرفع قبل وقوعه، وإن فقد يحصل إن لم يتمكن من رفعه، وما أحسن ما قيل:

كم عشرون سلموا لم يؤذهم سبع ولم نر أحداً لم يؤذه بشعر

- راجع: ابن عابدين 5 ص 189

ولعل ربط الإنسان بأصوله مادياً ونفسياً واجتماعياً وجعله متشبها بها ومدافعاً عنها تبقى السلوك المرغوب والغاية المثلث المستهدفة.

ثانياً: المنافع الاقتصادية

للشفعة في ضوء التشريع المغربي منافع خاصة بالشفيع، ومنافع اقتصادية عامة:

أ - المنافع الخاصة

منطقي جداً أن يمكن للشفيع من الاستفادة من حقه في الشفعة على الوجه المشروع، وخارج نطاق التعسف، فلا يلزم أنه يحتفظ بالمشفوع، ولا يتشرط أن يتحرج طلبه حقه من أي فكرة يمكن أن تتحمل على الربح أو المضاربة بحقه، فأحكام الشفعة، كما وضعها المشرع، لم تقيد تصرفات الشفيع في حقه بعد أن يأخذها، خلافاً لما كان عليه الحكم في قواعد الفقه المالكي²⁶⁴، علماً أن العوامل

²⁶⁴= تساؤل الفقهاء المغاربة المالكية عما إذا كان يحق للشفيع أن يبيع أو يهب الحصة التي آلت إليه بالشفعة، فترتب عن ذلك جوابان:

1- لا شفعة للشريك إذا نوى أن يبيع أو يهب للغير، لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشركة لا جلب الربح للشفيع. ولما كانت النية من مكونات النفس التي لا يطلع عليها إلا حالقها تعالى، رأى جانب من فقهاء هذا الاتجاه أن قيام الشفيع بذلك بعد مدة قصيرة يعتبر قرينة على أنه شفع ليبيع، مع أئمَّةٍ لم يحددوا تلك المدة، فجعلوها البعض من بعدهم ستة أشهر، وقد ذكر العالمة الشیخ التسولی أن شیخه سیدی محمد بن إبراهیم أفقى بذلك. كما ذکر الشیخ الرھوی أنه وجد بخط الفقیہ أبی عبد الله سیدی محمد الشاھد ما نصه: رأیت فیما لبعض الأئمۃ وأئمۃ سیدی یحیی السراج أنه لا بيع إلا بعد مضی ستة أشهر: التسولی ص 114 -الرھوی ص 263

2- يحق للشفيع أن يشفع لبيع إذا كان يرمي من وراء هذا البيع إلى تحقيق غرض مشروع، ولو باع بقرب السنة، وقد ذكر أن الشیخ ابن مربوق أفقى به: التسولی 2 ص 115. ونظم العالمة الرھوی أیياتاً تضبط حكم الشفعة، وهبها مع التسییه على أن الشفيع لا يبيعها بالقرب بعد الأخذ بها ف قال:

وبيع شفعة من قد اشتري	من مستحق الكل حلها جرى
وبيعها للغير مطلقاً معن	من قبل أخذ أو بقربه استمع
وبيع بعضهم له فيه اختلف	ومنعه على الأصل قد عرف
فإن يقع فاحكم له برد	ثم له الأخذ بعده الرد
وهبة كالبيع فيما سبقا	لكنها ليست تعود مطلقاً

الاقتصادية تؤثر في توجيه الأعمال القانونية، وتدفع بالمرء إلى السعي وراء مصلحته المادية والمعنوية، ولذلك، إذا أراد الشفيع، بعد استعماله حق الشفعة لنفسه، أن يبيع الشيء المشفوع للغير فلا مانع يمنعه من ذلك إطلاقاً، كما أنه لا مانع يمنعه من أن يستعمل حق الشفعة بقصد الاستفادة، كأن يتفق مع شخص آخر على أن يقيم دعوى الشفعة باسمه مقابل حصة يحصل عليها في العقار المشفوع.

وبالرغم من أن القضاء التقليدي يرد الشفعة في مثل هذه الحالة بدعوى أن حق الشفعة يكون قد استعمل لمنفعة شخص آخر، فإنما ذلك بالنظر إلى أنها شرعت لرفع الضرر عنه لا جلب المصلحة له. ولا يجوز للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه أسباباً لسقوط حق الشفعة غير التي حصرها المشرع. ويكون حكمه بإسقاط حق الشفيع إذا باع العقار الذي أخذه بالشفعة مجرد العودة على الأعقاب لأن حق الشفيع مقرر شرعاً وقانوناً، يستفيد منه ما دامت الشروط والقيود المفروضة مستوفاة.

ب - المنافع العامة

إن تقنية الشفعة، وخاصة في الفصل 32 من القانون المالي لسنة 1973، تستهدف النفع العام. فنظرًا للدور الاقتصادي الأساس للعقار، وبسبب ما تعرفه المعاملات العقارية، من الهروب من أداء الضرائب والرسوم، وضياع حقوق الخزينة العامة، ما يتبع عنه تضييق موارد الدولة، فقد منح المشرع مؤسسات الدولة العامة إمكانية أخذ المبيع بالأفضليّة كلما ظهر لها أن ثمن الصفقة كان صورياً ورفض المعنى بالأمر دفع الرسوم المحددة قانونياً اعتماداً على القيمة الحقيقية للشيء موضوع البيع.

وهذه التقنية²⁶⁵ من شأنها توجيه الأثمان والتدخل في المعاملات التجارية، وخاصة منها العقارية لتأمين استمرار موارد خزينة الدولة في استيفاء حقوقها، فضلاً عن أن العين المأخوذة بالأسقية مستستخدم في أغراض عامة تعود بالربح على الجميع. ولا شك في أن حقوق الأفراد يجب أن تحظى بالرعاية التامة في كليةاتها وجزئياتها، وفي ما يلتصق بها من قريب أو بعيد، فالمعاملات أصبحت متداخلة في أحکامها وإجراءاتها وضوابطها الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كانت النصوص القانونية المنظمة لمصادر الالتزامات بصفة عامة قد نشأت في ظل نظرية اقتصادية معينة، فإن هذه النظرية في تطور مستمر ومتغير، والنص القانوني مبدئياً يجب أن يواكبها عن طريق إعمال الفلسفة التي تسوده²⁶⁶.

ومما لا شك فيه أن القانون لا يمكن أن يثبت على حالة واحدة، بل متتطور في الزمان وت نفس المكان، لجحد أنه يحكم علاقات اجتماعية تتطور في المكان الواحد من زمان إلى زمن، فهو مرآة للبيئة التي ينطبق فيها، ويستجيب لظروفها واحتاجاتها.

²⁶⁵= هذه التقنية التي أخذتها المشرع -يقول الأستاذ الدكتور محمد الكشبور- من النظام الخاص بالتصرفات القانونية العوضية في مجال الملكية الشائعة المستمدّة أساساً من المبادئ العامة للفقه الإسلامي واقتبس منها نوعاً من العقوبة لكي يطبقها بالخصوص في النطاق الضريبي في الصورة الآتية بالخصوص: قد يشتري أحد الأشخاص من آخر عقاراً ما، وللتهرب من أداء بعض الرسوم الضريبية أو تخفيضها على الأقل إلى أدنى حد ممكن، يتفق البائع مع المشتري على تحديد ثمن صوري يقل عادةً عن الثمن الحقيقي. وقد أخذت هذه الظاهرة تفاقم بمرور الوقت لدرجة أنها أصبحت قاعدة يحرص عليها كل من البائع والمشتري في البيوع العقارية. وللحذر من تلك الظاهرة الخطيرة، يحق لوزير المالية أو لأي شخص آخر يفوض له ذلك، الحق أن يشفع الشئ المبيع لفائدة الدولة بالثمن المصرح به في العقد مع المصاريف الضرورية الأخرى. والشفعة بما المفهوم هي نوع من البيع الجبلي الذي يتم لفائدة الدولة تحقيقاً لمصلحة عامة لا تتغير صورتها، وتتمثل أساساً في محاربة التهرب من أداء الضرائب أو رسوم التسجيل بالخصوص في مجال البيوع العقارية والذي يمس مالية الدولة في الصفيح.

²⁶⁶= راجع مقدمة المبة للدكتور عبد الرحمن بلعكيد م س

المبحث الثاني

خصائص الحق في الشفعة

لاحظنا أن علماء الفقه والقانون لم يستسيغوا كثيراً تقنية الشفعة، فصاروا يصفونها بأوصاف قلماً وصفت بأمثالها تقنية قانونية أخرى. والحقيقة أنَّ أغلب نعوهم تخالف حقيقة هذا النظام الفريد الموحى به، والحق أنَّ الحق في الشفعة لا يختلف عن غيره من الحقوق كثيراً:

المطلب الأول: قابلية حق الشفعة للإسقاط والتوارث

الفقرة الأولى: قابلية حق الشفعة للإسقاط

كما يصح إسقاط الشفيع حقه في الشفعة شخصياً، يمكن أن يسقطه باليابا، وهو ما يتطلب التعرض لشكل ووقت هذا الإسقاط في نقطتين:

النقطة الأولى: أشكال إسقاط

أولاً: الإسقاط بالأصلية

الشريك حر في تصرفاته يتعامل مع غيره وفق مشيئته وإرادته بدون إكراه، فله أن يستعمل حقه في شفعة الحصة المفوتة من الملك على الشياع، وله أن يتنازل عنه، صراحة أو ضمناً.

ثانياً: الإسقاط باليابا

أ - اليابا الاتفاقية

يمكن للشفيع أن يسقط حقه في الشفعة باليابا عنه، فالنيابة الاتفاقية جائزة قانوناً، ولا مانع يمنعه من أن يستعمل حقه فيها، في إطار الوكالة، فالتصريف ينجز إليه لا محالة، وكلما كانت النيابة صحيحة، والنيبة خالصة والحدود مرسومة إلا ترتبت عليها مختلف الآثار، لأن إرادة النائب تحمل قانونياً محل إرادة الأصيل.

ولكن، وبما أن الشفعة من أعمال التصرف، فإنها تقتضي وتنطلب وكالة خاصة، ولا تكفي في مباشرة أو استعمال الحق فيها الوكالة العامة، ويشترط في هذه الوكالة الخاصة أن ترد ضمن المدد المعينة لطلب الشفعة ليكون لها المفعول القانوني.

وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة الاستئناف اللبنانية فقررت أن حق الشفعة حق شخصي لا بد لممارسته من قبل الوكيل أن يكون مأذوناً من الموكيل بطلب الشفعة أو بالشراء مطلقاً والإجازة اللاحقة يشترط أن ترد ضمن المدة القانونية المعينة²⁶⁷.

ب - النيابة الشرعية

1 - حكم النيابة الشرعية

لا يمكن للأشخاص الذين يقعون تحت الحجر كالصبي المجنون والمعتوه والسفيه والمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وفقاً للقواعد العامة، أن يشفعوا بأنفسهم لأنعدام أهليةتهم، وإنما بواسطة نائبهم الشرعي الحاجر²⁶⁸.

وبالرغم من أن المشرع قد أحاط التصرف في عقار المحجور ومنقولاته بجملة من الضمانات نص عليها في الفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود، والمواد من 235 إلى 272 من مدونة الأسرة، والفصل من 201 إلى 211 من قانون المسطرة المدنية، فإن ذلك لا يمنع المحجور من المطالبة بشفعته.

²⁶⁷= الدكتور السنهوري م م

²⁶⁸= ومعلوم أن النيابة الشرعية عن القاصر إما ولادة أو وصاية أو تقديم، وصاحب الولاية العامة في الشرع هو قاضي الحاجير، أما الأب أو الأم فلهما الولاية الخاصة بحكم الشرع والذي يقيمه الأب ويواافق عليه القاضي هو الوصي، والمقدم هو من يتولى القاضي تعينه.

ويتولى الحاجير شؤون محجوره تحت رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين سواء كان الحاجير أبواً أو وصياً أو مقدماً.

ويسأل الوصي أو المقدم عن المقدام عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأحر ولو مارس مهمته بالمخان . ويمكن مساءلته جنائياً عند الاقتضاء.

2- إسقاط الحاجر شفعة محجوره

بخلاف إجماع المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم على أن الحاجر ينوب عن محجوره في الأخذ بالشفعة، وإذا ناب عنه فيها فإنه يملك الشيء المشفوع ويستقر في ملكه ولا يمكنه أن ينقض ما فعله وليه بعد بلوغه رشهde²⁶⁹، ثار خلاف بينهم في حكم إسقاط الولي أو ترك شفعة محجوره:

- إذا أسقط الحاجر الشفعة، فإن محجوره يتضرر بها إلى أن يبلغ كما يتضرر بها الغائب، فإذا كبر وبلغ فله الأخذ بها عند الإمام أحمد في رواية، والأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعى.
- إذا أسقط الحاجر الشفعة فليس للمحجور عند الشافعى وأبي حنيفة الأخذ بها لأن الولي فعل ما له فعله، فلم يجز للمحجور نقضه.
- ويفرق المالكية بين ثلاثة حالات:

1- إذا ثبت توكى الحاجر مصلحة محجوره في إسقاط شفعته، فإن حق المحجور فيها يسقط نهائياً.

2- إذا لم يتوخ الحاجر المصلحة في إسقاط الشفعة فإن حق المحجور فيها لا يسقط بإسقاط الولي، كما هو ظاهر المدونة، ولذلك يتحقق لهذا المحجور عندما يصبر رسيداً أن يطالب بشفعته، كما يتحقق لوليه أن يطالب بها نيابة عنه قبل أن يرشد بناء على أن الشفعة استحقاق.

3- إذا لم ثبت توكى الحاجر مصلحة المحجور أو عدمه في إسقاط الشفعة فإنه يميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا كان الحاجر أباً أو وصياً للمحجور فيعتبر قد توكى مصلحة محجوره في إسقاط شفعته ويترتب عليه سقوط حق المحجور. قال ابن عاصم:

والأب والوصي مهما غفل عن حدتها فحكمها قد بطل

الافتراضية الثانية: إذا كان الولي مقدما فيحمل على عدم توخي المصلحة، ولا تسقط شفعة محوره.

ويجري القضاء في المغرب على "أن من وجبت له أو لمحوره الشفعة ولم يقم بها حتى مضى عام من يومه وهو حاضر قادر على القيام بها، فإن شفعته تسقط، دون تمييز بين الأب والوصي والمقدم، على أساس أن هؤلاء كلهم يدخلون في مفهوم النائب القانوني، وأن محاجيرهم لا يدخلون ضمن الأعذار القانونية المنصوص عليها في الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود".²⁷⁰

وهذا المجرى فيه كثير من المغالاة ونزع إلى التضييق في نطاق الشفعة، ويختلف أحکام المذهب المالكي، وقواعد الفقه الإسلامي العامة الكليات، والأسس المبني عليها فقه الشفعة، وحكمة مشروعية، ولا يتناسق.

النقطة الثانية: زمان ممارسته

يجمع جمهور العلماء المسلمين على أن للشفيع أن يسقط حقه في ممارسة الشفعة، لكنهم يختلفون حول متى يمكن له ذلك في نظريتين:

- النظرية القائلة بجواز إسقاط حق الشفعة حتى قبل التصرف المنشئ له.
- النظرية القائلة بأن لا إسقاط لحق الشفعة إلا بعد التصرف المنشئ له.

أولاً: إسقاط حق الشفعة قبل التصرف المنشئ له

يرى الظاهري وأحمد بن حنبل في رواية أن الشريك إذا تنازل عن الشفعة قبل بيع شريكه فإن حقه فيها يسقط ويستندون إلى سنددين:

1 - الشفعة خلاف الأصل "لأنها تقتضى أن يتزع من المشتري ما اشتراه، ويجر على إخراجه من يده". وإذا كان لذلك مبرر عندما "يشتري من غير إذن

الشريك، لأنه يعتبر مسيئاً لهذا الشريك، ويتهم بأنه يمكن أن يكون يقصد الإضرار بالشريك²⁷¹، فإنه لا مسوغ له عندما يشتري الشخص النصيب بعد الاستئذان والعرض على الشريك فيترك، وتسقط شفعته.

2- "حديث" جابر عند مسلم "قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"، ويحملون قوله "إن شاء ترك" على أنه إن ترك بعد استئذانه فلا حق له في الشفعة حينما يبيع شريكه ما عرض عليه؛ وقوله "إذا باع ولم يؤذنه" على أنه إذا باع ولم يؤذن شريكه، فلهذا الشريك الحق في أن يشفع²⁷². غير أن ابن حزم شد عنهم، ورأى "أن الشريك إذا عرض عليه شراء الحصة ولم يجد رغبته في أخذها فقد سقط حقه فيها، ولا قيام له بعد ذلك"²⁷³.

ويعطي القانون المدني المصري واللبناني الشريك إمكانية إسقاط حقه في الشفعة حتى ولو لم ينشأ بعد، خلافاً لما عليه الأمر في القانون المغربي.

ثانياً: إسقاط حق الشفعة بعد التصرف المنشى له

يذهب غالبية الفقهاء من مالكية وشافعية وأهل الرأي من الحنفية إلى أن إسقاط الشفيع شفعته لا يلزم إلا إذا وقع بعد المعاوضة²⁷⁴. ومعنى هذا أن الشريك إذا أسقط حقه في الشفعة أو تنازل عنه قبل بيع شريكه حصته على الشياع لا يمنع من استعمال حقه في الشفعة إذا تم البيع، ولا اعتبار لإسقاطه له أو تنازله عنه، لأنه أسقط أو تنازل عمما لم يثبت له بعد.

²⁷¹ = الدكتور محمد بن معحوز ص 334

²⁷² = الدكتور محمد بن معحوز م س

²⁷³ = المخلص 9 ص 83

²⁷⁴ = التسول 2 ص 115

وبالرغم من أن قانون الالتزامات والعقود لم يتعرض صراحة للوقت أو الزمان الذي يصح فيه للشريك أن يتنازل عن حقه في الشفعة، ولم يحل إلى مصدر آخر، كما لم يمنع الاتفاق على التنازل عنه أو إسقاطه مسبقاً وقبل نشوئه، يمكن القول: إن حكم هذه المسألة يكمن في تعريف المشرع لحق الشفعة نفسه، إذ لا وجود لهذا الحق أصلاً إلا إذا انتقلت من الملك على الشياع حصة أحد الشركاء إلى أحد الشركاء الآخرين أو إلى شخص أجنبي عنهم، وخرجت فعلاً وقانوناً من ذاته. فإذا نشأ هذا الحق صح التنازل عنه. وإذا تعلق الأمر ببيع عقار محفظ، فإن القضاء، وبالرغم من صراحة المشرع بعدم إمكانية التنازل عنه قبل تسجيل الشراء في السجل العقاري وفقاً لمقتضيات الفصل 33 من ظهير 2 يونيو 1915، يسمح للشفيع بممارسة حق الشفعة حتى قبل تسجيل عقد الشراء بالسجل العقاري. ويفهم من هذا الاتجاه القضائي إمكانية تنازل الشفيع عن حقه أيضاً قبل تسجيل عقد الشراء بالسجل العقاري، إذ لا معنى لأن نسحب منه باليسرى ما قدمناه له باليمني، ويستنتج منه أن التنازل عن حق الشفعة لا يصح إلا بعد البيع.

الفقرة الثانية: قابلية حق الشفعة للانتقال بالتوارث

قال الشعبي بأنه سمع أن الشفعة لا تباع، ولا تورب، ولا تورث، ولا تعار، وهي لصاحبها الذي وقعت له²⁷⁵، وهو ما روی عن الحسن وابن سيرين والنخعي، وبه قال الثوري وإسحاق والعنيري²⁷⁶.

ويرى الأحناف أن حق الشفعة يسقط بموت الشفيع سواء أعلن رغبته في الشفعة أم لم يعلنها، ولا ينتقل إلى الورثة لأنه مجرد حق تملك لا يبقى بعد وفاة صاحبه، مستندين إلى أن الشفعة ليست مالاً بل هي إرادة ومشيئة، وهذا حالantan للشخص ينتهيان بوفاته²⁷⁷.

²⁷⁵ = المخل 9 ص 117 - 118

²⁷⁶ = المغني م س - إعلام الوعيين م س - الوسيط 9 ص 160

²⁷⁷ = المهدب 5 ص 536 - 537 - المغني 4 ص 346-347 الطبعه 3 - كشاف القناع 2 ص 390

ويرى الإمام أحمد أن حق الشفعة يورث إن تقرر بالمطالبة، ولا يورث إن لم يتقرر بها، فإذا مات الشرير قبل الأخذ بالشفعة فليس لوارثه حق الأخذ بها، وإذا مات بعد المطالبة بها انتقل الحق إلى الورثة²⁷⁸.

وقال ابن حزم: إن مات قبل أن يأخذ بشفعته فقد بطل حقه، ولا حق لورثته في الأخذ بها، لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره، والخيار لا يورث²⁷⁹.

وقال الشافعي: "إن حق الشفعة من الحقوق المالية، تدخل ضمن التركة"، فإن مات الشفيع قبل طلب العفو والأخذ، انتقل حقه في الشفعة إلى ورثته لأنه قبل ما استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، وأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فورث كالردد بالعيوب²⁸⁰ ويستندون في ذلك إلى عموم الحديث النبوي²⁸¹.

أما المالكية فيرون ثبوت الشفعة للوارث لأنه يتملك العقار فيتملك حقوقه، وهو خليفة للمورث فيما يملك من أموال وحقوق، ما يفترض العمل به قضائياً في المغرب.

المطلب الثاني: قابلية حق الشفعة للتجزئة

ينص الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "...إذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل"، وينص الفصل 34 من ظهير 2 يونيو 1915 على أنه "يجب الأخذ بالشفعة في مجموع الخصص المبيعة على الشياع لا في جزء منها".

²⁷⁸ = المخلص ص 118

²⁷⁹ = العالية 7 ص 446 - الزياعي 5 ص 257 - بداية المختهد 2 ص 248 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك لشهاب الدين عبد الرحمن محمد بن عسکر دار الكتاب الدار البيضاء

²⁸⁰ = المغني م س

²⁸¹ = محمد الصادق المهدى م س ص 132

ومعلوم أن مبدأ عدم تجزئة الشفعة مقرر فقهياً لصلاح المشفوع منه حتى لا تفرق عليه الصفقة فيضار بها، سواء تعلق الأمر بمنقول أو عقار. فإذا كان إنقاوص المشتري على المشتري يؤدي إلى الأضرار به، امتنع على الشفيعأخذ جزء من المبيع بالشفعة، وتعين عليهأخذ الكل تجنباً للتجزئة²⁸² وإن أصبحت الشفعة غير مقبولة. وقد ذهب المجلس الأعلى إلى أن محكمة الاستئناف لا تخرق القانون إذا حكمت بتصحّيغ العرض العيني المقدم للمشفوع عليهم، وكان الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 قد روّعي، وعرض الثمن كله، وأودع داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسجيل رسم البيع في السجل العقاري ما يدل على الرغبة في الأخذ بالشفعة تجاه جميع الورثة طبقاً لمقتضيات الفصل 34 من الظهير المذكور الذي يوجب الأخذ بالشفعة في مجموع الحصص المبيعة على الشياع لا في جزء منها²⁸³. فحق الشفعة على نفس العقار يمارس بصفة مشتركة بين كافة المالكين على الشياع بنسبة ما يملكون كل واحد منهم. وإذا تنازل عدد منهم فإن ذلك الحق يمارس من طرف الآخرين حسب حظوظهم. ولا يمكن التصرّيف بصفحة الشفعة التي يمارسها بعض المالكين على الشياع بالنسبة لجميع الجزء المشاع المبيع إلا في حالة تنازل الشركاء الآخرين²⁸⁴، أما إذا امتنع المشتري من تمكينه من مجموع الحصص، والحال أن باقي الشفعاء حاضرون ولم يسلموا ولا أسقطوا حقهم في الشفعة قبل الأخذ بها، ولا وكلوه عن الأخذ لهم بها، فليس له وحده أن يلزم المشتري على تمكينه منها، وليس له في هذه الحالة إلا أخذ نصيبه فقط.

وبالرغم مما يظهر من تعبير المشرع المغربي بلفاظ "يجب" و"يلزم" من خضوع هذا المبدأ للنظام العام، أي أن لا الشفيع ولا المشفوع منه يستطيعان أن يتتفقا على

²⁸² = قرار المجلس الأعلى 2706 في: 20-11-1985 بمجلة رابطة القضاة العددان 18-19 ص 61

²⁸³ = قرار المجلس الأعلى عدد 55 في 6-2-1967 بموقف زعيم ص 228

²⁸⁴ = قرار المجلس الأعلى عدد 207 في 8-12-1975 - إبراهيم زعيم م س

خلافه، فإن القصد من ذلك إذا اختلف الطرفان أو الأطراف، ولم تسلم الشفعة رضاء. كما أنه لا يفهم منه رعاية مصلحة المشفوع منه دون مصلحة الشفيع. ولا يصح أن ننسب إليه القصور وإهمال أحكام مسائل مهمة كان من اللازم إيضاحها، وهي حالات:

- 1 - تعدد البائعين، هل يجوز للشفيع أن يشفع ضد أحدهم دون الآخرين،
- 2 - تعدد المشترين والبيع صفة واحدة بعقد واحد، هل يجوز له أن يشفع ضد أحدهم دون غيره،
- 3 - تعدد العقارات المباعة بعدد واحد، هل الشفيع مجبر علىأخذها بالشفعة كلها أم في بعضها،
- 4 - بيع العقارات المحددة بصفقات وعقود مختلفة بأثمان لكل واحد منها، وبالتالي نبرر تركها لتقدير القضاة يتبعون فيها اجتهاداً لهم بالنظر إلى الضرر الذي يلحق بالمشفوع منه في حالة تجزئة الصفة. بعمرسته حق الشفعة في بعض العقارات، في ضوء الأحكام الفقهية باعتبارها مصدراً مادياً وتاريخياً للشفعة، وهنا، إذا تعددت عقود البيع أو المعاوضة، فإن الشفيع يكون مخيراً في الأخذ بأي صفة شاء ومن تم إذا اتحدت الصفة فلا تبعيض إلا برضى المشفوع منه والشفيع، وإن تعددت الصفة فللشفيع التبعيض رغم اعتراض المشفوع منه، لقول الشيخ خليل: "وإن تحددت الصفة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح، وكان أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري"، وهو ما عبر عنه ابن عاصم بقوله:

والشخص لاثنين فأعلى مشترٍ يمنع أن يأخذ منه ما يرى
إن كان ما اشتري صفة وما في صفقات ما يشاء التزاماً
 وإنما يجب أن نذهب إلى أن المشرع، في حالة تعدد المشترين سواء كان الشراء بعقد واحد أو بعقود مختلفة، قد أجاز للشفيع أن يشفع نصيب أحدهم فقط بعموم النص، والعام يجري على عمومه، والمشرع لم يقيد بأي قيد هذا المبدأ، فضلاً

عن أن الفصل 29 من ظهير 2 يونيو 1915 الموافق 19 رجب 1333 المطبق على العقارات المحفوظة المشرع قد نص صراحة على أن كل شريك في الملك يشتري جزءاً من العقار يصبح مشاركاً فيما يمارس الأخذ بالشفعية كغيره من باقي الشركاء بقدر الحصة التي كان يملكتها قبل الشراء . والنص يفترض أن المشتري نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعية في العقار الذي اشتراه، ثم يتقدم للأخذ العقار منه شفيع من طبقته، فلا يجوز له أن يأخذ كل المشتري، وإنما يلزم بترك جزء منه للمشتري بقدر الحصة التي كان يملكتها قبل الشراء، تلقائياً؛ إلا أن هذا الترك ليس جبراً عليه، فإذا أبدى رغبته في التنازل فلا يترك له مما يوضح صراحة أنه لا هو يأخذ بمبدأ إقرار عدم تجزئة الشفعية لمصلحة المشفوع منه، ولا هو يجعل هذا المبدأ إلزامياً. أما ما يظنه جانب من الفقه المغربي من "أنه لا يجوز تفريق الصفقة على المشتري"، ولا يجوز للمشتري إجبار الشفيع على الاقتصر في ممارسة حقه في الشفعية على مقدار نصيه" ، بدعوى "أن عدم تفريق الصفقة إنما تقرر لمصلحته وحده" ، فمجرد تخمين لا يقوم على أساس قانوني.

الباب الثاني

نطاق الشفعة

نطاق تطبيق الشفعة أو مجال إعمالها، سواء من حيث الأموال أو الأشخاص أو من حيث الزمان، مجال خصب لتنازع أحكام الفقه والقضاء قدماً وحديثاً. ويرتبط الإشكال أساساً بتحديد طبيعة هذا النظام الفريد العظيم الذي جاء به الوحي الإلهي، ولم تكن تعرف مثله كثير من الأنظمة الوضعية البشرية. والدراسة إذ تتناول هذا الباب، لن تتعرض بحال الشفعة من حيث الزمان على اعتبار أنه من الميكانيزمات التي يستحسن تأجيلها إلى القسم الثاني العملي، وسنقتصر هنا فقط على دراسة نطاقها من حيث الأشخاص والأموال في فصلين عرض في الأول نطاق الأشخاص وفي الثاني نطاق الأموال.

الفصل الأول

نطاق الأشخاص

دراسة هذا الفصل تعنى بدراسة ما يسميه الفقهاء بأركان الشفعة، وبيان الأحكام المتعلقة بكل ركن من حيث الأشخاص الذين يحق لهم استعمال حق الشفعة.

والحقيقة أن من يحق له استعمال هذا الحق في التشريع المغربي يشير تحديده نوعا من الغموض، يتطلب الكشف عنه الرجوع إلى عدة نصوص متبايرة في التقنين، كما يستلزم الاستئناس بفلسفة المشرع في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ويلاحظ أن المشرع المغربي قد تجاوز مفهوم الاشتراك أو الشياع في تحديد مفهوم الشفيع إلى اعتبارات أخرى رأى أنها كافية لاعتبار الشخص الذي توافر فيه شفيعا بغض النظر عما إذا كان شريكا. كما أن المشفوع منه لا يعتبر كذلك في اعتبار المشرع لأنها اشتراط جزءا من الملك على الشياع، وإنما لأنه يكون في مرکز يعتبره فيه شفيعا.

ولأجرة هذا الفصل نقسمه إلى فرعين نبحث في الأول الشفيع وفي الثاني المشفوع منه

الفرع الأول

الشفيع

الشفيع على وزن فعل بمعنى فاعل، أي من له حق الشفعة؛ وهو في الاصطلاح الفقهي في ضوء التشريع المغربي:

1 - المالك على الشيوع للمنقول أو العقار الذي له حصة شائعة فيه صغيرة كانت أو كبيرة، سواء كان الشيوع اختيارياً، أي ولد الاتفاق، أو كان اضطرارياً، أي ولد التوارث²⁸⁵.

2 - من يملك حصة شائعة في الشيء المشاع الذي فوتت حصة منه إلى الغير بعوض.²⁸⁶

3 - الشخص الذي يحق له أن يستعمل الشفعة بقصد انتقال مال إلى آخر، أو الشريك على الشياع في عقار أو حق عيني فقط دون غيره.²⁸⁷

4 - من له حق استشفاع حصة شائعة في عقار يملك منه جزء شائعاً فوكما شريك للغير بعوض.²⁸⁸

هذه التعريفات تختلف:

- فالتعريف الأول لا يميز بين المال المنقول والعقارات من حيث موضوع الشفعة، وهو جامع ومانع، نابع من قول الرسول ﷺ "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" ومن قواعد ظهير الالتزامات والعقود، فغلب واقعة الشركة المادية في اعتبار الشريك شفيعاً على تصرفه القانوني الذي يتربّع عنه ثبوت حق الشفعة للشفيع.

²⁸⁵ = الدكتور مامون الكثيري م س 1 ص 448

²⁸⁶ = الدكتور أحمد الخريصي م س

²⁸⁷ = الدكتور محمد بن معجوز ص 39-417

²⁸⁸ = أحكام الشفعة والصفقة في التشريع المغربي ص 16 سليمان الحمزاوي دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء.

- أما التعريف الثاني فهو، وإن كان لا يميز أيضاً بين الأموال من حيث موضوع الشفعة، يحصر المطالبة بالحق فيها في الحصة المفوترة بعوض للأجنبي أو الغير فقط.

- والتعريف الثالث يشبه الأول بل يكاد لا يختلف عنه في شيء، ولا يتميز عنه إلا في دقة التعبير، وإيجاز ما فصله الأول، غير أن أستاذنا العالمة يحصر في التعريف الرابع الشفيع في من يملك عقاراً أو حقاً عيناً في عقار. ولعله يقصد العقار المحفوظ، وإنما اعتبر تعريفه مؤسساً على خبر جابر الذي يجعل موضوع الشفعة رغبة أو حائطاً.

والتعريفات، وإن كانت كلها مستنبطة من روح الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، منطوقها لا يوفق مضمون التشريع المغربي في عمومه. صحيح أن الشفيع شريك في الفصلين المذكورين كما في المذهب المالكي، لكن الشفيع في المادة 4 من ظهير 6 غشت 1995 المتعلق بالملياه ليس شريكاً، وإنما سمي كذلك، لأنه مجاور أرضه بحرى النهر. وهذه أمور واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير. كما أنه لا يعقل القفر عليهما كلياً اعتقاداً أن المشرع لا يقصد بما الشفعة، أو خانه التعبير.

وما لاشك فيه أن للفظة الشفيع في التشريع المغربي معانٌ عدة، تختلف من فصل لآخر، ما يوضح أن المشرع لم يتلزم بكل الالتزام بأحكام المذهب المالكي. ولعل اعتبار "الشفيع كل شخص منحه المشرع حق ممارسة الشفعة" أدق وأوجز تعريف له، إذ بهذا العموم يصح أن يكون شريكاً²⁸⁹ أو جاراً²⁹⁰، كما يمكن أن يكون غيرهما²⁹¹.

²⁸⁹ = "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء".

²⁹⁰ = "جارٌ أحق بصفته".

²⁹¹ = "قبل يا رسول الله ﷺ أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم فقال: الجار أحق بسكنه ما كان". قبل وما صنبه؟ قال: شفعته".

المبحث الأول

شخصية الشفيع

المقصود هنا الشخصية القانونية، وهي كما ثبتت للإنسان ثبت لغيره. وقد جرى الفقه على تسمية شخصية الإنسان بالشخصية الطبيعية، وتلك التي لغيره بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية.

والشخصية القانونية صفة يقررها القانون، ويكون مقتضاها لمن تقرر له أهلية اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات. وثبتت للإنسان من دخوله إلى عالم الوجود، وتنقضي بخروجه منه، وللشخص الاعتباري من نشوئه إلى انحلاله وزواله. ويستفاد من الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود أن الشفيع كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا:

المطلب الأول: الشفيع شخص طبيعي

الأصل أن كل شريك شفيع، ولا اعتبار لحالته الشخصية عند غالبية الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف لسبعين:

- 1 - كون الأخبار الموثقة الصحيحة تعم وتشمل كل الشركاء دون التمييز بينهم من حيث الجنس أو الدين أو السن أو النوع.
 - 2 - كون الشفعة في نظرهم، إنما شرعت لإزالة عن الشركاء الضرر الذي يستوي في العناي منه وفي ضرورة دفعه كل الأشخاص²⁹².
- غير أن حالة الشريك هاته جعلت جانبا من العلماء المسلمين يعتقدون بعدم اعتبار المحجور - كغير المسلم - شفيعا، فذهب ابن أبي ليلى والأوزاعي والنحوي

والحارث العكي إلى أن المحجور²⁹³ لا شفعة له لأنه:

1 - لا يمكن للصبي الأخذ بالشفعة، كما لا يمكن انتظاره به إلى أن يبلغ لما ينطوي عليه ذلك من الإضرار بالمشفوع منه.

2 - ليس للولي الأخذ له لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ²⁹⁴.

وخالف الإمام الأوزاعي، فذهب إلى أن الصبي إن كانت الشفعة لا تثبت له على حاله، فإنه يمكنه أن يطالب بها إذا بلغ، سواء كان قبل ذلك بولي أو مهما²⁹⁵، وهو رأي محمد وزفر الحنفيين²⁹⁶، بينما رأى بعض الحنابلة أنه لا يمكن أن يملك إلا عن طريق الوصية، ولذلك لا شفعة له²⁹⁷، في حين يرى المالكية أن له حق الشفعة، لكن وليه لا يطالب له بها حتى يستهل صارخا²⁹⁸.

وقد اختار المشرع المغربي مذهب المالكية واعتبر كل شريك شفيعا في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 اقتداء بقول النبي ﷺ "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء".

المطلب الثاني: الشفيع شخص معنوي

لا مانع يمنع الشخص المعنوي²⁹⁹ أو الاعتباري، أي، القانوني، أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال كالجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة

²⁹³ = المغني م س

²⁹⁴ = المعني م س

²⁹⁵ = نوازل المهدى الوزانى 3 ص 133 - الزرقانى 6 ص 171 - الرهوى 6 ص 262

²⁹⁶ = شرح العناية على المدحية 2 ص 313

²⁹⁷ = الخطاب 5 ص 324

²⁹⁸ = المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب 5 ص 98 لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونتريسي - ت 914 هـ -

²⁹⁹ = حق الدولة في ممارسة حق الشفعة يتسم بصبغة دائمة يحكم مضمونها والمهدف الذي استهدفه المشرع من إعطاء الدولة ذلك الحق: قرار المجلس الأعلى عدد 342 في 11 غشت 1978 بمجلة القضاء والقانون عدد 129 اص 174

والمرافق العمومية، إذا كان شريكا على الشياع، أو إذا اعتبره المشرع شفيعا، من استعمال حق الشفعة في أمواله الخاصة، سواء اعتمادا على صراحة القانون أو بالرجوع إلى الحمولة التأريخية للفظ الشفعة.

بالرغم من احتدام النقاش بين الفقهاء المالكية حول اعتبار الشخص المعنوي شفيعا:

- فذهب الإمام سحنون إلى أن للشخص المعنوي "كبيت مال المسلمين" أن يأخذ بالشفعة، أي ينشأ له حق ممارسة الشفعة إذا بيعت حصة من ملكه على الشياع،

- وذهب رأي آخر إلى أن "لا شفعة لناظر بيت المال أو أبو المواريث، لأنه إنما جعل ليحوز ما ضاعت أربابه فقط، أي في التركات الشاغرة،

فإن القضاء المغربي التقليدي جرى بالعمل بالشفعة للشخص المعنوي إذا كان شريكا على الشياع³⁰⁰، ولا مانع من استمرار العمل به قانونيا. ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء فيه "أن تكون دار مشتركة بين مسلمين فباع أحدهما نصيه، وارتد الآخر فقتل وورثه بيت المال، فيثبت له حق الشفعة".³⁰¹

ونظرا للدور الاقتصادي الأساس للعقارات، العمود الفقري في كل تنمية بشرية واقتصادية و عمرانية، وبسبب ما تعرفه المعاملات العقارية من منافسات ومضاربات ومناورات وهروب من أداء الضرائب والرسوم، فقد صدر القانون المالي لسنة 1973 ليحول الفصل 32 منه مؤسسات الدولة العامة صراحة حق ممارسة الشفعة، أي، أخذ الشيء المتصرف فيه بالأفضليه والأسبقية أو الأولوية،

³⁰⁰= حاشية الرهوي على الزرقاني م س ص 254

³⁰¹= النوازل الصغرى للمهدى الوزانى 3 ص 432

كلما ظهر لها أن ثمن الصفقة كان صوريا، ورفض المعنى بالأمر دفع الرسوم المحددة قانونيا اعتمادا على القيمة الحقيقة للشيء موضوع البيع³⁰².

هذه التقنية ليس أساسها الاشتراك في رقبة العقار ولا في منفعته، بل توجيه الأثمان والتدخل في المعاملات التجارية، وخاصة منها العقارية.

ورغم ما قد تشيره طبيعة هذا النوع من "الشفعه" من حيرة في تكييفها، وما قد تطرّحه من نقاش بالنظر إلى الشفعه من زاوية الإرث والتراص التأريخيين، فإن هذه التقنية دليل على رغبة المشرع في فسح المجال أمام المؤسسات والأشخاص المعنوية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، والتصرفات القانونية، التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين، ومصدر حكمه عموم الشريك في حديث الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وأساسه عموم لفظ الشريك في النظرية المدنية، سواء في قانون الالتزامات والعقود أو في القانون المطبق على العقارات المحفوظة، لا فرق بين شريك طبيعي وشريك معنوي.

³⁰² جاء في المادة 11 من مدونة 24 دجنبر 1958 المتعلقة بالتسجيل والتنبر "إذا قدم للتسجيل عقد لا يتضمن بيانا بالبالغ أو القيم أو العناصر الأخرى الازمة لتحديد وجاء الضريبة، فإن الأطراف ملزمون بتقدیم تصريحات كتابية وموقع عليها أسفل العقد، وإلا فإن مبلغ الرسوم يقدر من طرف قاضي التسجيل"

- وجاء أيضا في المادة 18 من نفس المدونة: "إذا وقع الاعتراف بالمرصاد، أو ثبت قضائيا، أن الطبيعة الحقيقة لعقد أو اتفاق ما قد أحقيت بكيفية تحول أداء رسوم أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه الضامن بدفع الرسوم الخردة المصفحة على أساس الطبيعة الحقيقة للعقد أو الاتفاق، وكذا الغرامات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 41 بعده، مع الاحتفاظ بحقهم في الرجوع على بعضهم البعض".

المبحث الثاني

تزاحم الشفاعة

أجاز الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود الفصلان 26 و 27 من ظهير 2 يونيو 1915 لجميع الشركاء الشفعة، كل بقدر حصته، وإن أغفل المشرع عن النص فيه على كيفية ممارسة الحق فيها إذا تعدد المالك، فإنه أقر صراحة في الفصل 30 من ظهير 2 يونيو "أن حقوق الأولوية في ممارستها يبقى العمل جارياً بما بين المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"³⁰³، مما يقتضي البحث في قواعد توزيع المشفوع بين الشفاعة، وقواعد تطبيق حق الأولوية في الأخذ بالشفعة:

المطلب الأول: قواعد توزيع المشفوع

أمام عدم وجود نص شرعي صريح في تبيان القواعد أو القاعدة الواجبة الاتباع في توزيع الحصة المشفوعة بين الشركاء في حالة تعدد الشفاعة، اختلف الاجتهدان الفقهي في الموضوع فوجد رأيان:

الفقرة الأولى: قاعدة التساوي

يذهب اتجاه فقهي يمثله النحوي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل إلى القول بتوزيع المشفوع بين متعددي الشفاعة بالتساوي. وفي رأيهم "لما كان كل شريك يحق له أن يشفع جميع ما اشتراه المشفوع منه فيما لو انفرد، فعندما يجتمعون يكونون متساوين في

³⁰³ = قد يظن خطأً أن المشرع خانه التعبير فاستعمل لفظي "الشريعة الإسلامية" فاقصدًا بما قواعد الفقه الإسلامي المالكي، لكن الحقيقة أن المشرع دقق في تعبيره وقصده، وفي إسناد قواعده، فقواعد الأولوية المقصودة، وتراث الشفاعة، مستمدّة من علم الفرائض وقواعد الميراث الشرعية.

هذا الحق فيقسم بينهم بالتساوي³⁰⁴ أي إذا اجتمع الشفيعاء فالشفعة بينهم على رؤوسهم، ولا اعتبار لاختلاف الأموال. وينحو القانون العراقي هذا المنهج، فقد جاء في المادة 1131 منه "إذا تزاحم الشركاء من طبقة واحدة فالاستحقاق بالشفعة يكون بينهم بالتساوي".

الفقرة الثانية: قاعدة النسبية

توزيع الحصة أو الشخص المشفوعة بين الشفيعاء بنسبة حصة الشركاء أو أنصائهم، لا فرق بين كون المشفوع فيه يقبل القسمة أو لا يقبلها. وهذا الرأي هو ظاهر المدونة والموطأ³⁰⁵ وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه³⁰⁶، والحسن وابن سيرين وعطاء وسوار والعنبرى وإسحاق والشافعى، في أحد قوله، وهو الصحيح في المذهب الحنفى³⁰⁷.

ويحتاجون بثبوت الشفعة بالشراك، وهي بمثابة الغلة والربح للشريك. وعند الفقهاء المالكية قال ابن عاصم:

والشركاء للشفيع وجهاً أن يشفعوا معه بقدر الأننسباء.

وقال خليل "هي على الأنسباء وترك للشريك حصته"، مشيرا إلى أن المشفوع يوزع على الشركاء بنسبة حظ كل من الشفيعاء إلى حظ الآخر، فقط، بقطع النظر عن الحظ المشفوع، إذا كان المشفوع منه أجنبياً. وتراعى نسبة حظ المشفوع منه إذا كان أحد الشركاء³⁰⁸.

³⁰⁴ = المغني 5 ص 523

³⁰⁵ = الدسوقي 3 ص 486 - المعني 3 ص 338

³⁰⁶ = التفریع 2 ص 299 لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب المصري 3 ص 335

³⁰⁷ = فتح العزير 11 ص 277 - المعني 3 ص 335 - محمد بن معحوز ص 277

³⁰⁸ = سليمان الحمزاوي ص 46 - المعني 3 ص 337 - الدسوقي 3 ص 487 ويقول اللخمي: إن

الشفعة على الأنسباء فيما يقبل القسمة وعلى الرؤوس فيما لا يقبلها، انظر: الزرقاني على خليل 6 ص

183 - وقرار عدد 207 في 8-12-1975 بمجلة الخامسة ص 40 - السنة 4 يوليو 1978

والعبرة في تحديد ما يستحقه كل شريك بما يملكه يوم المطالبة بالشفعة وعلى أساسه توزع الحصة المشفوعة³⁰⁹.

وقد أخذ المشرع المغربي بهذه القاعدة بالنص في الفصل 974 قانون الالتزامات والعقود على أن "لكل مالك على الشياع أن يشفع بنسبة حصته"، أي أن حق الشفعة يمارس من طرف جميع الشركاء في الشيء موضوع الشفعة، كل بقدر نصيبه، بتعبير الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 يونيو 1915. ويأخذ بهذا المبدأ، أيضاً، كل من القانون المدني المصري في المادة 937 كما يأخذ بها القانون المدني الليبي في المادة 941.

المطلب الثاني: حق الأولوية في ممارسة الشفعة

تساءل الفقهاء التقليديون عما إذا كان الشفعاء متساوين في الاستشفاف أم أن بعضهم أولى من بعض، فاختللت أجوبتهم حول مبادئ وقواعد حسم إشكالية تنازع أكثر من شريك حول كيفية الأخذ بالشفعة³¹⁰، وكانت قواعد الميراث خلفية لتنظيرهم، واتحاد مدخل التملك سبباً له³¹¹:

الفقرة الأولى: مبادئ تطبيق قاعدة الأولوية

أثغر الاجتهاد الفقهي مبدئين اثنين:

³⁰⁹= الزرقاوي على خليل 6 ص 183 وقال: إن هذا هو المعتمد. ويتادر منه أن هناك رأيا آخر يرى اعتبار نسبة الشريك يوم البيع، وعلى أساسها يقع توزيع المشفوع.

³¹⁰= راجع المغني م س - الدسوقي م س

³¹¹= كما إذا اشتري ثلاثة أشخاص دارا مشاركة بينهم، أو وهبت دار لإثنين، أو إذا مات شخص وخلف ابني وبناته، فالأشخاص الثلاثة الأولين متساوين في المدخل لأنهم اشتروا الدار بعقد واحد، وبذلك يعتبرون متساوين في استحقاق الشفعة. وإذا باع أحدهم نصبيه فإن الإثنين يشفعان معاً، ولا يحق لأحدthem أن يستأثر بشفعة البيع كله. وكذلك بالنسبة للحالة الثانية، لأن الموهوب له تجمعهما نفس الصفة، وتفس الشيء بالنسبة للحالة الثالثة لأن الإثنين والبنت ملكوا جمياً العقار عن طريق الإرث بالتعصيب: راجع الدكتور بن معجوز م س ص 276

أولاً: الشركاء يستحقون جميعاً الشفعة

ذهب جانب من الفقه يمثله أبو حنيفة والمرني والشافعي في المذهب الجديد إلى أن لا عبرة لأية صلة أو رابطة، بين الشركاء، مهما تكون في استحقاق الشفعة، لأن الشفعة تثبت عندهم لدفع ضرر الشريك عن شركائه، وهذا الضرر موجود في حق الكل، ولذلك يستحقون الشفعة جميعاً كمالو ملوكوا كلهم بسبب واحد³¹²، أو ملك بعضهم بسبب وبعضهم بسبب آخر؛ ويرون "أن رجلاً لو اشتري نصف دار ثم اشتري أبناؤه نصفها الآخر أو ورثاه، أو وصل إليهما بسبب من أسباب كسب الملكية، فباع أحدهما نصيبيه، وكذلك لو مات رجل وخلف ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابنيين فباع أحد العمين نصيبيه، وكما لو مات رجل وخلف ابنتين وأختين فباعت إحدى الأختين أو البتين نصيبيها، فإن الشفعة بينهن جميعاً لأن العبرة بالشركة لا بسببها".³¹³

ثانياً: الشريك الأخص يقدم على الشريك الأعم

يرى الإمام مالك والشافعي، في مذهبهم القديم، أن الشريك الأخص أولى بالشفعة من الشريك الأعم الخارج عن الشركاء الذين تربطهم صلة أخص، لأنه أوثق صلة منه. ويحتاجان لذلك بأن الشريك الأخص أوثق صلة من الشريك الأعم لكونه يشترك مع غيره في سبب الملكية فضلاً عن الاشتراك في الملكية، ما يعطي الأولوية على الشركاء الذين لا تربطهم به إلا رابطة الاشتراك؛ فإذا باعت إحدى زوجات المتوفى نصيبيها من الشيء المشاع، وطلب جميع الشركاء بالشفعة، فإن الزوجتين الأخريتين أحق بشفعة ما بيع من ذلك العقار. قال الإمام مالك: "في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده، ثم ولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد

³¹² = المعنى 3 ص 336 - 337.

³¹³ = قارن بالرهوني 6 ص 296

ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخ الابن أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه³¹⁴.

الفقرة الثانية: تطبيق حق الأولوية في المذهب المالكي
 الأصل في المذهب المالكي أولوية الشريك الأخص بالشفعية من الشريك الأعم، ولذلك عمل المالكية على تقسيم الشركاء إلى مراتب، وأوجدوا قواعد لتطبيق هذا المبدأ:

أولاً: مراتب الشفيعاء وقواعد تطبيق حق الأولوية

أ - مراتب الشفيعاء³¹⁵

قد تختلف مراتب الشفيعاء باختلاف وجوه وأسباب شركتهم مع الابن، بحيث يكون بعضهم مشاركا له إما في السهم أو مطلق الإرث أو في الأنصباء أو مشاركا للמורوث، وهو أجنبي عن الشركة، أو يكون بعضهم أخص من البعض أو أعم منه بالنسبة لشركته له، ولذلك قسم الفقهاء المالكية الرواد الشركاء إلى أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: الشركاء من النوع الأخص مع الابن في فرض

الشركاء من النوع الأخص أو الأقرب من الابن في إرث فرض أو سهم هم:

- 1 - المتعدد من الزوجات.
- 2 - المتعدد من البنات إذا لم يكن معهن أخ، أو بنات الابن إذا لم يكن معهن من يحتجبهن.

- 3 - المتعدد من الأخوات الشقيقات أو للأب إذا لم يوجد حاجب أو ذكر في درجتهن.

4 - الإلحوة للأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين.

5 - الجدتان إذا لم يوجد من يحتجبهما أو يحجب إحداهما.

³¹⁴ = الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليبي ص 505

³¹⁵ = راجع: الدكتور بن معجون ص 283-305

6- بنت الإبن مع البنت والأخت للأب مع الأخت الشقيقة.

7- بنتا الإبن فأكثر مع البنت، وأختان للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة.

فهؤلاء قد يشتراكون في فرض واحد، ويعتبر أفراد كل فضة شركاء بالمعنى الأخص فيما بينهم، ويقدمون على أصحاب الفئات الأخرى في شفعة الحصة المتقللة من الملك على الشياع³¹⁶.

المرتبة الثانية: الوارث في المشفوع الذي ورث فيه البائع

تشمل هذه الرتبة الشريك من النوع الخاص أو القريب، وهو الذي يرث حصة شائعة في المشفوع الذي ورث فيه البائع أيضاً، بحيث يكون كل واحد منهما قد آل إليه نصيبه عن طريق الإرث من غير أن يجتمع مع البائع في سهم واحد وهو:

1- الورثة بفرض غير الفرض الذي ورث به البائع، كالزوج والأم والأخ من الأم. هؤلاء الورثة كل واحد منهم شريك خاص للآخرين، لأن كلاً منهم يرث بفرض غير الفرض الذي ورث به الآخر.

2- الورثة بالتعصيب، ويجتمعون في مطلق الإرث كالأبناء والبنات؛ ومثله ما لو توفي شخص وترك خمسة أبناء وخمس بنات.

3- الورثة بعضهم بالفرض وبعضهم بالتعصيب ولا يجمعهم سهم واحد³¹⁷.

³¹⁶= عندما تتعدد بنات الإبن مع البنت أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة وتبيع البنت أو الأخت الشقيقة نصبيها فإن بنات الإبن أو الأخوات للأب هن اللوائين يقدمون في الشفعة على بقية الورثة لأنهن شريكات بالمعنى الأخص مع البنت والأخت الشقيقة من حيث أنهن جميعاً يشتراكن في سهم واحد هو الثنائي. أما إذا باع了一حدى بنات الإبن أو إحدى الأخوات للأب نصبيها فإن بقية بنات الإبن أو الأخوات للأب يقدمون على غيرهن في الشفعة لأنهن يشتراكن في سهم واحد هو فرض السادس، فإذا تنازلن جميعاً عن الشفعة فإن البنت أو الأخت الشقيقة هي التي تستحق الشفعة حينئذ لاشتراكها مع البائعة في سهم الثنائي.

³¹⁷= لو مات وترك زوجة وبنات وأخاً وأختاً فإن البنت ورثت بفرض والزوجة بفرض آخر والأخ والأخت عاصبان.

المرتبة الثالثة: الشركاء بالمعنى العام البعيد

وهم الشركاء بالمعنى العام البعيد الذين يجتمعون مع البائع الذي آل إليه النصيب المبيع عن طريق الوصية أو التتريل. والشريك من هذا النوع يعتبر شريكا عاما لكل واحد من الورثة، لأنه لم يتلق نصيحة في المشفوع عن طريق الإرث. وإذا كان الموصى له أو المتريل متعددًا اعتبار كل واحد منهم شريكا عاما لبقية الموصى لهم أو المترلين كما لكل واحد من الورثة.

المرتبة الرابعة: الشركاء بالمعنى الأعم

ويحتمل هذه المرتبة الشركاء بالمعنى الأعم أو الأبعد الذين يشتكون مع البائع بمحصلة آلت إليهم عن غير طريق الإرث أو الوصية، بل عن طريق الشراء أو الهبة أو الصدقة من غير من سبق ذكرهم.

وبنحدر الإشارة إلى أن كل من انتقل إليه نصيب من أحد أصحاب هذه المراتب الأربعية يتول ممتلكاته ويعتبر خلفا له، سواء انتقل إليه هذا النصيب بإرث أو بمعارضة أو تبرع³¹⁸. ويوجز الشيخ خليل هذه المراتب بقوله "وقدم مشاركه في السهم"، وإن كانت لأب أخذت سدا ودخل على غيره كذبي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم ثم الوارث، ثم الأجنبي³¹⁹، فيجب له ما يجب للبائع ولو لم يبع له، فإذا كان الشراء على الشياع فإن المشتري يكتسب حق الشفعة الذي كان للبائع.

ب - قواعد تطبيق حق الأولية

إن تطبيق حق الأولية في ممارسة الشفعة حسبما هو مستخرج من كلام الفقهاء المالكية والتطبيقات التي أوردوها في الموضوع ينبع للقواعد الآتية:

1 - يقدم الشريك الأخص للبائع على الشريك الأعم.

2 - يدخل الشريك الأخص مع الشريك الأعم، ولا عكس.

³¹⁸ =الونشريري ص 102- 100 - الرهوي ص 297

³¹⁹ =قرار عدد 64 في 14- 11- 1960 بمجلة القضاء والقانون عدد 35- 36 ص 254

- 3 - يدخل صاحب الإرث بالفرض على صاحب الإرث بالتعصي، ولا عكس. ويدخل الوارث مع الموصى له ولا عكس.
- 4 - يقدم الشريك بالإرث على الشريك من غير الورثة.
- 5 - يتول حلف كل شريك متولته، ويتنتقل إليه نفس الحق الذي كان لسلفه.
- 6 - إذا تنازل المشاركون في السهم عن الشفعة انتقل الحق إلى من يليهم. وبعبارة أخرى لممارسة حق الشفعة مراتب أربع، يقدم فيها ذوى الفروض ثم الموصى لهم ثم الأجانب، يدخل كل منهم على من بعده دون العكس. وإذا كان بعض الإشراك أحق بالشفعة من بعض، فليس للأبعد أن يأخذ حتى يوافق الأقرب على الأخذ. وينص المشرع المغربي صراحة في الفصل 30 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة على "أن حقوق الأولية في ممارسة الشفعة يبقى العمل جاريًا بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".
- وإذا كان هذا الحكم لا يثير أية صعوبة أو إشكال عندما يكون الشفاعة كلهم مسلمين أو كلهم غير مسلمين، أو عندما يكون المشفوع منه أحد الشركاء، فإنه لا يدو واضحًا إذا كان الشفيع كافراً والمشتري مسلماً أو العكس والبائع كذلك. والحكم كما يلي:
- إذا كان الشفيع والمشتري إما مسلمين وإما كافرين، أو الشفيع مسلماً أو المشتري كافراً أو العكس. وفي وفي كل من هذه الصور الأربع إما أن يكون البائع مسلماً أو كافراً، حيث تكون الصور ثلاثة، فيقضى بالشفعة اتفاقاً في ست منها، وهي:
- * إذا كان الشفيع والمشتري مسلمين، أو الشفيع مسلماً والمشتري كافراً أو العكس، وفي كل من هذه الصور الثلاثة إما أن يكون البائع مسلماً أو كافراً.
- * أما إذا كان كل من المشتري والشفيع كافراً والبائع مسلماً، فالمشهور فيها الشفعة.

* وإذا كان كل من المشتري والشفيع والبائع كافرا فلا يقضى بالشفعة في هذه الصورة اتفاقا، إلا إذا تحاكموا إلى قاض مسلم³²⁰.
والحاصل أنه مهما كان الشفيع أو المشتري مسلما قضي بالشفعة اتفاقا³²¹، رغم أن جانبا من الفقه المغربي³²² يرى "أن يشفع غير المسلم على قدر نصيه، ويشفع الشريك الأخص من المسلمين الباقي".

وإذا كان الفصل 29 من ظهير 2 يونيو 1915 ينص على أن "كل شريك في الملك يشتري جزء من العقار يصبح مشاركا في ممارسة الأخذ بالشفعة كغير من باقي الشركاء بقدر الحصة التي كان يملكتها قبل الشراء"، فإن هذا الحكم لا يطبق إلا إذا كان هذا الشريك مساويا في الدرجة للشركاء الذين يطلبون الشفعة، أما إذا كان أولى منهم فلا يحق لهم أن يشفعوا من يده شيئا، كما ألمح إن كانوا أولى منه لا يلزمون بأن يتركوا له شيئا من الحصة التي اشتراها.

ثانياً: الشفعة بين مالك الرقبة ومالك الحق العيني

الأصل عند المالكية عدم ثبوت الشفعة بين مالك رقبة عقار وبين مالك حق من الحقوق الملابسة لهذه الرقبة لانعدام الشركة بينهما.

أما المشرع المغربي فإنه لم يصرح بذلك، فقد نص الفصل 26 من ظهير 2 يونيو 1915 على أن حق الشفعة يمارس على نفس العقار من طرف الشركاء في حق عيني ولم يبين أن مالك الرقبة الحق في شفعة ما باعه مالك الحق العيني الملابس لها أو العكس. وهذا الموقف جعل البعض يرى أن الحقوق العينية إذا انفصلت عن الرقبة الملابسة لها، بحيث تكون هذه الرقبة مملوكة لشخص أو أشخاص آخرين فلا شفعة لصاحب الحق العيني على صاحب الرقبة أو لهذا على ذلك، وإنما الشركاء في الرقبة يشفعون ما باعه شريكهم في الرقبة والشركاء في الحقوق العينية

³²⁰ = أحكام الشفعة والصفقة ص 14 - 15

³²¹ = بناي على الزرقاني على حليل 6 ص 170

³²² = الدكتور محمد بن معجوز ص 450-451

يشفعون ما باعه شريكهم فيها؛ غير أنه، ورغم بيانه في الفصل 25 ظهير 2 يونيو 1915 أن الشفيع هو من يملك مع آخرين على الشياع إما عقارا وإما حقا عينا عقاريا، وإشارته إلى الكيفية التي يمارس بها الشفاء حقهم في الشفعة بالنسبة للعقارات في الفصل 26 منه، وبالنسبة للحقوق العينية العقارية في الفصل 27، وتكرار نفس الحكم في الفصلين الأخيرين منه، وكأنه يميز بين الشركاء في العقار والشركاء في الحق العيني، أو الشركاء في شيء والشركاء في حق من الحقوق التي يمكن أن تكون محلا لعقد البيع أو المعاوضة المنشئ للحق في شفعتها، لم يصرح باتفاقه أية علاقة تراحم أو تراتب بين هؤلاء وهؤلاء في ممارسة هذا الحق، خلافا لقواعد الفقه الملكي، كما لم يفصح في إقرار ذلك خلافا للقوانين الحديثة كالمادة 935 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 944 من القانون المدني الليبي والمدة 239 من القانون المدني اللبناني على التي تنص صراحة على "أن الحق في الشفعة يثبت:

- أ- مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.
 - ب- للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار المشاع إلى أحني.
 - ج- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها".
- وأمام سكوت الفصل 25 من ظهير يونيو 1915، يرى جانب من الفقه المغربي المعاصر أن يمارس مالك رقبة العقار الشفعة إذا بيع الحق العيني الملابس له كلها أو بعضه ويمارسها صاحب الحق العيني إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها لحكمة جمع عناصر الملكية.

ونشاطر هذا الاتجاه، لكن لا على أساس أن المشرع تبنى موقف النظرية الحديثة التي تقرر الأخذ بالشفعة بين مالك رقبة العقار وبين مالك الحق العيني الملابس له فقط، بل أيضا على أساس عموم نص الفصل 25 المذكور وفلسفه المشرع وقصده من تبني قواعد الشفعة، ونتصور أن تتبع القواعد الآتية:

- 1- يشفع الشركاء في الرقبة ما باعه شريكهم فيها.

- 2 - يشفع الشركاء في الحقوق العينية ما باعه شريكهم فيها.
- 3 - إذا لم يشفع الشركاء في الرقبة شفع الشركاء في الحقوق العينية.
- 4 - إذا لم يشفع الشركاء في الحقوق العينية شفع الشركاء في الرقبة.
ويجدر هذا الترتيب سنته في فلسفة المشرع وغاياته المتمثلة في جمع عناصر الملكية، وكذا في خبر عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وخبر الموطأ السابقين.

الفرع الثاني

المشفوع منه

المشفوع منه هو كل شخص تملك حصة أحد الشركاء على الشيوع في المنشول أو العقار نتيجة تصرف بعوض، سواء كان هذا الشخص من الغير أو كان من أحد الشركاء³²³، أو "هو الشخص الذي تستعمل الشفعة ضده ليأخذ الشفيع من يده النصيب الذي ملكه"، أي، "الشخص الذي انتقل إليه نصيب الشريك القديم وحل محله فيه. وبعبارة أخرى "هو من تملك بعوض حصة شائعة في عقار بصفة لازمة و اختيارية" .

و المصطلح المشفوع منه في ضوء القانون المغربي غير دقيق، وله أكثر من معنى ، ويعكس بصورة واضحة أخذ المشرع بقول الجمهور وبالقول الضعيف من أقوال الفقهاء المسلمين، وعدم التزامه كلياً بأحكام المذهب المالكي:

³²³= التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية ص 451 الدكتور مأمون الكتيري النجاح الجديدة الدار البيضاء

³²⁴= الأستاذ سليمان الحمزاوي ص 20

المبحث الأول

المشفوع منه في قواعد الفقه

اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد صفة المشفوع منه في تيارين، أحدهما يرى أن المشفوع منه لا يمكن أن يكون إلا شخصاً أجنبياً عن الشركاء، والثاني يذهب إلى أنه كل شخص انتقلت إليه حصة من المالك على الشياع.

المطلب الأول: المشفوع منه "أجنبي"

يذهب الحسن والشعبي والبيهقي وبعض الحنفية إلى أن المشفوع منه شخص غير شريك على الشياع الذي بيعت منه الحصة المشفوعة، وأجنبي عن الشركاء وليس واحداً منهم³²⁵.

ويستدل هذا الاتجاه بكون حق الشفعة مشروعًا لدفع الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالشركاء بدخول شريك أجنبي عنهم جديد وغير معروف. ويلاحظ أن أساس هذا الاتجاه مؤسس على مجرد التخمين، ولا يستقيم، إذ لا يتصور حصول الضرر إذا كان المالك الجديد للحصة أحد الشركاء. وهذا انتقاد سابق في تعريف الشفعة ولا حاجة لتكراره.

المطلب الثاني: المشفوع منه شريك وغير شريك

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشفوع منه هو كل من انتقلت إليه حصة من الملك المشاع بعوض سواء كان شريكاً أو غير شريك، حجتهم:

³²⁵ المغني 3 ص 337

1 - عموم الأخبار المنسوبة إلى الرسول الأمين صلوات الله عليه وآله وسلامه القاضية بالشفعة لكل شريك دون اعتبار لشخص أو صفة المشفوع منه، بحيث لا يهم أن يكون من الشركاء القدامى أو أجنبياً عنهم.

2 - استحقاق الشركاء كلهم حق الشفعة بسبب الشركة عندما يقع انتقال حصة من الملك المشترك بعوض إلى مالك جديد، وهم متساوون في هذا الحق "وليس هناك ما يمنع أحدهم من استعمال حقه في الشفعة، ولا ما يستلزم استئثاره بالحصة التي يحق للجميع شفعتها".

ووافع أن المذاهب الفقهية قد تمسكت كلها برأي الجمهور فثبتت للشركاء الحق في شفعة الحصة المنتقلة من الملك على الشياع إلى مالك جديد أيا ما أو من كان، من هؤلاء الشركاء أو أجنبياً عنهم، طبيعياً أو اعتبارياً.

المبحث الثاني

المشفوع منه في القواعد القانونية

يختلف حال المشفوع منه في قواعد القوانين العربية المعاصرة كحاله في القواعد الفقهية التقليدية.

المطلب الأول: المشفوع منه في القانون المغربي

يختلف تحديد المشفوع منه في ظهير 13 غشت 1913 عنه في ظهير 2 يونيو 1915:

أولاً: في ظهير 13 غشت 1913 المنظم للالتزامات والعقود

ينص الفصل 974 منه على أنه: "إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبى حصته الشائعة حاز لباقيهم أن يشفعوا بهذه الحصة لأنفسهم... ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة".

المشفوع منه شخص أجنبى هو المت Insider من الفصل 974 المذكور، وهو خلاف القاعدة المالكية الجاري بها العمل، القاضية بثبوت الشفعة ضد كل من انتقلت إليه حصة من الملك على الشياع بمعاوضة.

ومفاده أن التقنين المغربي قد قيد استعمال حق الشفعة بقتصره على حالة المعاوضة الحاصلة لغير المالك على الشياع، وبناء عليه، حكمت محكمة الاستئناف بالرباط "بعدم استحقاق الشفعة إلا عندما يباع العقار للغير، أي إلى شخص من غير الشركاء".³²⁶

³²⁶ = حكم بتاريخ 1 يونيو 1945: انظره مؤلف الدكتور الكزبرى م س 2 ص 181

لكن القضاء المغربي المتذرع في مالكتيه عاد في قرار للمجلس الأعلى إلى التقرير بأن "الفقه الإسلامي لا يمنع الأخذ بالشفعة من يد الشريك، ولا يقيم أي تفرقة بين الشفعة من الشريك والشفعة من الأجنبي، وأن القواعد الفقهية المتعلقة بالشفعة المذكورة هي التي دونها المشرع في الفصول 25 وما بعده من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالعقار المحفظ، وأن المراد بعبارة "الغير" الواردة في الفصل 25 من القانون المذكور و"الأجنبي" الواردة في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود، ليس الأجنبي عن العقار، وإنما الأجنبي عن عقد البيع، فالشفيع والمشفوع منه يعتبر كل منهما غيرا بالنسبة للآخر فيما يخص عقد البيع"³²⁷.

والحقيقة أن تأويل المجلس الأعلى للفظ الأجنبي، وإن يبدو مفيدا من الناحية النظرية، يبقى مجرد مناورة للالتلاف حول مقصود المشرع، لا يسعفها لا منطوق الفصل المذكور ولا مفهومه.

ثانياً: في ظهير 2 يونيو 1915 الخاص بالعقار المحفظ

يتبيّن من الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 المعرب أن الشريك يأخذ الحصة بدلاً من مشتريها بغض النظر عن سن أو وصف أو دين هذا المشتري، سيرا على القاعدة المالكية القاضية بالشفعة ضد كل من انتقلت إليه الحصة المشاعة بعوض، سواء كان شريكاً في ذلك العقار قبل ذلك، أو لم يكن شريكاً فيه لأن كان أجنبياً عن الشركاء. وبالرغم من أن الأصل الفرنسي للالفصل 25 المذكور ينص على أن "الشفعة هي الحق الثابت لكل شريك في أحد الحصة المبعة للغير"، ومقتضاه أن الشفعة لا تستعمل إلا ضد الأجنبي، بحيث إذا انتقلت الحصة المشاعة إلى أحد الشركاء فإن الباقين لا يثبت لهم الحق في الشفعة كما في الفصل 974

³²⁷ = قرار عدد 322 بتاريخ 26-4-1978 بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 26 أكتوبر 1980

قانون الالتزامات؛ غير أن القضاء المغربي قد تشتت بالقاعدة المالكية القاضية بالشفعة ضد الشريك وغير الشريك³²⁸.

المطلب الثاني: المشفوع منه في القوانين المقارنة

المشفوع منه في قوانين كل من مصر وليبيا ولبنان، شخص أجنبي عن الشركاء، وليس شريكا معهم على الشياع. فهذه القوانين تقرر صراحة بأن الشفعة لا تنشأ إلا عند ما تنتقل الحصة الشائعة إلى شخص أجنبي. فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 936 من القانون المدني المصري النص على أن "للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي"، وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة 940 من القانون المدني الليبي الذي يقرب منه نص الفقرة الثانية من قانون الملكية العقارية اللبنانية.

ولا يخفى أن هذا الاتجاه دافعه الالتزام المقدس بقواعد المذهب الحنفي، ولذلك جاء في حكم محكمة بداية بيروت اللبنانية المختلطة "أن لفظة الشخص الثالث الواردة بالمادة 238 من قانون الملكية العقارية لا تعني الشريك في الملك بل الشخص الأجنبي، ولذلك لا يستعمل حق الشفعة ضد الشريك بالملك"³²⁹.

ويبرر البعض هذا الحكم بأن مشرعي القوانين العربية يمكن أن يكونوا قد تأثروا فيما قرروه من أن حق الشفعة لا يثبت إلا ضد الأجنبي بالقانون الفرنسي الذي يعطي الحق للورثة فيما إذا باع أحدهم حصته في التركة للأجنبي في أن يستردوا تلك الحصة من مشريها، تفاديا للمضایقات التي يمكن أن تلحقهم من دخول ذلك الأجنبي معهم في الملك، والاطلاع على أسرارهم³³⁰.

³²⁸= قرار المجلس الأعلى في 26-4-1978 بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 73-26 أكتوبر 1980

³²⁹= حكم محكمة بيروت بتاريخ 30 يونيو 1938 انظره في الوسيط م س

³³⁰= الدكتور محمد بن معجوز ص 196

و الواقع أن التبرير السابق مجرد زعم يدحضه سبق قواعد الفقه الإسلامي
القانون الفرنسي إليه بعده قرون. والحقيقة أن القانون الفرنسي هو المقتبس
الناقل.

الفصل الثاني

نطاق الأموال

الجانب المالي في خطاب الشفعة يتفرع إلى المال المشفوغ وإلى المال المشفوغ به. غير أن هذا الجانب أثار حول طبيعته ونوعه جدلا فقهيا حادا، مرجعه بطبيعة الحال، النص المستنبط منه، وما يتضمنه من خوارم سبقت الإشارة إليها. ولكي نلم بالإشكالية تناول البحث في هذا الفصل في فرعين: نستعرض في الأول المشفوغ، وفي الثاني المشفوغ به:

الفرع الثاني المشروع

المشروع في النظرية العامة للالتزامات هو عين الشيء أو الحق محل التزام البائع أو المعاوض. والأشياء كموضوع مباشر لحق الشفعة الذي تقع عليه الدعاوى بلغة القانون³³¹، هي أموال مشتركة من جهة الأشخاص فيها، مادية كانت أو مجردة. والشفعة لا تكون في الحصة المبعة من الملك على الشياع فقط، ولكنها تمتد بقوه القانون إلى ما يدخل فيها باعتباره من توابعها؛ بل يصح أن تكون في توابع الحصة المشاعة وحدتها إذا بيعت مستقلة عنها.

ويترتب على ذلك أن المشروع في ضوء التشريع المغربي قد يكون منقولاً وقد يكون عقاراً أو حقاً عيناً أو حتى حقاً معنوياً مجرداً غير مقرر، أي، غير قائم بمكان يدركه الحس، كما في الحديث النبوى الشريف القاضى بالشفعة في كل شيء. وبتعبير أدق، إن المشروع في ضوء التشريع المغربي إما أن يكون حصة من شيء، وإما أن يكون حصة من حق.

³³¹ راجع: الدكتور إدريس العلوي العبداوي م س 2 ص 318 . وقد تواتر مصطلح الشيء كثيراً في الفصول المنظمة للبيع وللشفعة بالنسبة لتواتر مصطلح الحق، ولعل السبب في جعل واضعى قانون الالتزامات والعقود يؤثرون، أو على الأقل، يكثرون من استعمال مصطلح الشيء بدلاً من الحق، يرجع إلى تشبعهم بالفکر القانوني اللاتيني، الفرنسي منه على الخصوص، فاقتصرت على استعمال الشيء احتراماً لمادة لغوية قديمة، لأنه في الأصل لم يكن للبيع أن يتعلق إلا بشيء مادي، ولم يكن له أن يشكل إلا حالة حق الملكية بالمعنى الحقيقي، ذلك الحق العيني المنصب على شيء مادي، لكن لما لا يكون واضعو القانون المغربي قد اقتبسوه من الأصل السيني "الشفعة في كل شيء". وما تجدر الإشارة إليه هو أن الحق الذي للشخص على الشيء هو الذي يشكل موضوع البيع، وبالتالي موضوع الشفعة وليس الشيء في حد.

المبحث الأول

الحصة من الشيء على الشياع

المقصود بالشيء هو كل ما له كيان مستقل عن الأشخاص كالأرض والبناء والحيوان وغيرها مما لا يجرد الحصر. وليس حتماً أن يكون الشيء موضوع الحق مادياً، أي يشغل حيزاً، ويعرف بالحواس، بل يمكن أن يكون شيئاً معنوياً غير محسوس³³²، إذ لا يخفى أن الشفعة في التشريع المغربي تقع على ما يقع عليه عقد البيع أو المعاوضة منقولاً كان أو عقاراً.

المطلب الأول: الحصة من العقار

لم يعرف المشرع العقار في نظرية الالتزامات، لكنه خصص القسم الأول من ظهير 2 يونيو 1915 للعقارات فاعتبر في الفصل 5 منه "الأموال عقارات إما بطبيعتها أو بالتخصيص أو بال محل الذي تنسحب عليه"، كما اعتبر في الفصل 6 منه بأنه "الأراضي والبنيات وكذا الآلات والمنشآت المثبتة ببناء أو أعمدة والمدجحة في بناء أو في الأرض، والمحصولات الفلاحية الثابتة بجذورها، وثمار الأشجار التي لما تحن، والغابات التي لما تقطع أشجارها، عقارات بالطبيعة". وعرف في الفصل 7 منه العقارات بالتخصيص بأنها "الأشياء التي جعلها المالك بأرضه لمصلحة هذه الأرض واستغلالها، وكذا جميع الأشياء المنقولة الملتحقة بالملك بصورة دائمة"، وفصل الحقوق العينية في الفصل 8 منه.

وبخلاف أصله لم يميز القانون المغربي بين العقار المنقسم والعقار غير المنقسم في ثبوت الشفعة للشريك فيه، واعتبر العقار وما يدمج فيه عقاراً بالطبيعة، ومد

³³²= الدكتور إدريس العلوي العبدلاوي ص 318 - السنهوري 8 ص 14 - الكربري ص 173

حكمه إلى العقار بالتحصيص ولو كان منقولاً على حاله أو منقولاً بحسب المال والمصير، سواء في قانون الالتزامات والعقود أو في القانون الخاص بالعقار المحفوظ.

أولاً: الحصة من العقار بالطبيعة

يعرف العقار بأنه الشيء المستقر بحizره الثابت فيه، الذي لا يمكن نقله منه بدون تلف أو تغيير في صورته أو شكله. معنى أن العقار بالطبيعة هو الأرض والمباني والبنيات، وهو مقصود الفقهاء المالكية بالأصول وهي:

1- الأرض

ترد الشفعة في الأرض، بجميع أنواعها، سواء كانت معدة للبناء أو للزراعة أو الغرس، أو لم تعد لهذا الغرض أو ذاك، سطحتها دون ما يقام فوقه من مبانٍ أو منشآت أو ينبت من زرع أو يغرس من شجر، وجوفها بكل عناصره المختلفة من صخور وأحجار أو تربة ورمال ومعادن.

2- المباني

ينقض كل ما ينشئه الإنسان على سطح الأرض أو في جوفها من مباني إذا اندمجت فيها وأصبحت ثابتة ومستقرة لحكم الشفعة. وتعتبر من المباني المنازل والمخازن والمصانع والجسور والخزانات ولا تقتصر صفة البناء على العقار، بل تلحق أيضاً جميع أجزاء البناء التي تكمله بحيث لا يعتبر تماماً بغيرها كالأبواب والنوافذ والمصاعد الكهربائية وأنابيب الماء.³³³

3- النباتات والشمار

ثبتت الشفعة في كل ما ينبت على سطح الأرض سواء بفعل الطبيعة كالغابات أو بفعل الإنسان كالزرع والغرس المثبتة بالأرض ولا يمكن نقلها بدون تلف، لأن كل الشمار والمحصولات والمزروعات التي تنبت مباشرة في الأرض وتنفذ جذورها

³³³=الدكتور إدريس العلوى العبدلاوى م س ص 336

فيها تعتبر عقارا بطبعته، بل حتى لو قطعت أو فصلت عنها وأصبحت منقولات لفقدانها عنصر الثبات والاستقرار.

وسواء اعتبرنا المخصوصات الزراعية والشمار عقارا بالطبيعة أو منقولا بحسب المال والمصير، يصح الأخذ فيها الشفعة لكونها مصلحة للشركة لأنها تبعد عنهم كثيرا من الأضرار، سواء بيعت مع العقار الذي أنتجها، أو بيعت وحدها مستقلة، وسواء كانت الشمار خريفية أو صيفية، لعدم ورود أي تحديد من المشرع في هذا الشأن.

ثانياً: الحصة من العقار بالتحصيص

عرفت المادة 7 من ظهير 19 رجب 1333 المعدل بظهير 30 صفر 1351 الموافق 6 يوليو 1932 العقارات بالتحصيص بأنها "الأشياء التي جعلها المالك بأرضه مصلحة هذه الأرض واستغلالها، وكذا الشأن في جميع الأشياء المنقولة الملحوقة بالملك بصفة دائمة"³³⁴.

يتضح مما سبق أن العقار بالتحصيص الذي ترد فيه الشفعة شيء منقول بطبعته، وهو عقار حكما لا حقيقة، شريطة أن يكون مخصصا لخدمة العقار بصورة ذاتية ليست عرضية، وأن يكون في ملكية مالك واحد، ومثلها الدواب المخصصة لحرث الأرض وآلات الحرث والدراس التقليدية والعصرية والسيارات والطائرات³³⁵، كذلك المنقولات الملحوقة بالجنس أو بالإسنن، وأنه لا يتشرط أن يكون هذا المنقول ضروريا لخدمة العقار واستغلاله حتى ترد فيه الشفعة، بل يكفي أن ينحصر لهذه الخدمة أو الاستغلال، ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي

³³⁴= تنص المادة 84 من القانون المدني السوري أن العقار بالتحصيص هو "المقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله" وهو نفس ما نصت عليه المادة 82 من القانون المدني المصري. كما عرفته المادة 524 من القانون المدني الفرنسي بأنه "الأشياء التي يضعها مالك العقار في عقاره لخدمة هذا العقار واستغلاله".

³³⁵= الوسيط في شرح القانون المدني م س ص 32

ذلك. ويفهم منه أن لا شيء يمنع من أن تخضع المنقولات للشفعه، ولو لم تكن مخصصة لخدمة العقار، لولا تحكم العقل وابتعاده عن المصدر الشرعي الديني، حيث الشفعة في كل مال مشترك أو في كل شيء، أو قل في كل ما لم يقسم.

المطلب الثاني: الحصة من المقول

خلافاً للجمهور تبني المشرع المغربي مذهب الظاهرية في الأخذ بالشفعه في الأشياء المنقوله، أي، أن الشفعة ترد في كل شيء غير مستقر بحيز ثابت يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف من الكائنات الحية التي تتحرك بذاتها أو الجمادات التي يمكن نقلها من مكان إلى مكان. والمشفوع من المنقولات هو كل حصة شائعة انتقلت إلى مال جديد عن طريق البيع أو المعاوضة سواء كانت عبارة عن جزء مشاع من عقار أو من غير العقار كمتجر أو طائرة أو سفينة أو شاحنة أو سيارة أو كتاب أو حلية أو حيوان أو ثمار. وتمتد صفة المشفوع إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها.

ويعنى آخر، يعد مشفوعاً جميع الأشياء التي تعد من ذلك المال الشائع، وإن كانت منفصلة عنه. فلو فرضنا أن شخصين أو أكثر يملكان سفينة على وجه الشياع فإن الأدوات التي تكون فيها ولازمة لإصلاحها وتسييرها، وكذلك الأثاث الذي يوجد في مكاتبها وبيوها وعنابرها ومطابخها من أوان ومقاعد وفراش وغير ذلك، يعتبر كله من توابع السفينة. فإذا باع أحد المالكين على الشياع حصته في السفينة أو الطائرة بما فيها التوابع فإن للشركاء الآخرين أن يشفعوا جميع ما اشتمل عليه عقد البيع من الحصة التي في السفينة نفسها من توابع تلك الحصة أي نصيتها مما تجهزت به السفينة. وإذا استعمل الشريك حق الشفعة في الحصة المشاع نفسها فإن ذلك يعتبر استعمالاً منه لها في تلك التوابع أيضاً ولو لم يقع نص على ذلك، ولا يحق للمشفوع منه أن يمتنع من تمكينه من شفعة الحصة فقط، كما لا يحق للشريك أن يطلب من المشفوع منه تمكينه من الشفعة في

الحصة وحدها، دون التوابع أو من شفعة تلك التوابع دون الحصة، إلا إذا بيعت التوابع مستقلة عنها³³⁶.

³³⁶ = الفصل 975 من قانون الالتزامات والعقود: "لا تكون الشفعة فقط في الحصة المباعة من الملك على الشياع ولكنها تتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها، ويفوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعرة وحدها إذا بيعت مستقلة عنها".

المبحث الثاني

الحصة من الحق على الشياع

يلزم في الحق ليكون موضوعاً للشفعة كونه ذات قيمة مالية، عينياً كان أو معنوياً أو ذهنياً:

المطلب الأول: الحصة من الحقوق العينية

الحقوق العينية أو العقارات بحسب المثل الذي تنسحب إليه حقوق تقع على الأشياء العقارية. وقد عددها الفصل 8 من ظهير 2 يونيو 1915 وحصرها في حق الملكية وحقوق الإرافق. وتتمثل هذه الحقوق في حق الانتفاع والأحباس وحق الاستعمال والسكنى والكراء الطويل الأمد وحق السطحية والرهن الحيادي والتکاليف العقارية والامتیازات والرهون الرسمية والحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء والاستئجار والجلسة والزينة والمواء والدعوى العقارية.

وبالرجوع إلى المؤلفات الفقهية في الموضوع، يتبيّن أن الفقهاء المسلمين عرّفوا أربعة أنواع من الارتفاق³³⁷، وهي حق الشرب وحق المرور والحرى والمسلل وحق التعلي وحق الحائط المشترك.

³³⁷ = حق الارتفاق يتصل بالعقار المرتفق ويتبعه ولا ينفصل عنه، ولا يتبع المالك ذلك العقار، بحيث أن حق المرور عندما يقرر على عقار لفائدة عقار آخر لا منفذ له إلا الطريق العام يتبع العقار المرتفق، وإذا بيع هذا العقار أو فوته صاحبه، فإن حق المرور يتبعه ويستفيد منه المالك الجديد. وعليه فإن الشفعة في حق الارتفاق لا تتصور إلا بالتبعية للشفعية في العقار المرتفق، ولا تتصور في حق الارتفاق وحده، لأنه لا يمكن لصاحب العقار المترافق أن يتصرف في الارتفاق وحده، وحقوق الارتفاق هي القيد الموضوعة على حق الملك، وقد قسمها الرومان إلى حقوق ارتفاق عينية servitudes préédiales وحقوق ارتفاق شخصية servitudes personnelles. وحقوق الارتفاق المقررة على عقار ما لمصلحة عقار آخر هي حقوق ارتفاق عينية؛ ومثاله حق المرور وحق الشرب. وحقوق الارتفاق المقررة لمصلحة

وقد ثار خلاف هام بينهم حول ما إذا كانت هذه الحقوق وواردة على سبيل الحصر، أم أنها واردة على سبيل المثال، وبالتالي يجوز استحداث غيرها من الحقوق مع تطور الزمان وجريان العرف بين الناس، ففي حين ذهب الأحناف إلى تحديد حقوق الارتفاع في الأنواع السابقة فقط على سبيل الحصر، ومنعوا إنشاء أخرى، لا بعقد معاوضة، ولا بعقد تبرع، ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن هذه الحقوق ليست محددة، بل يجوز للملك أن ينشئ على عقاره ما يشاء من حقوق الارتفاع لمصلحة عقار غيره سواء بمقابل أو بتبرع.

ولا شك أن هذا الاتجاه فيه من التوسيعة على العباد والرحمة بهم، ومسايرة تطورات الزمان التي قد تظهر من أوضاع وعلاقات تحتاج إلى حقوق ارتفاع لم تكن موجودة سلفاً، ما يجعله أفضل وأعدل. ومثال ذلك شركات البناء وتقسيم الأراضي الحديثة التي تبيع العقارات مع تحميلاها بارتفاعات بعدم التعلية عن طابق معين وعدم البناء إلا على مساحة معينة من الأرض وضرورة المحافظة على الرونق والتنسيق والنظافة، وهي جميعاً أمور مفيدة للمصلحة العامة والخاصة.

شخص ما، هي حقوق ارتفاع شخصية، ومثلاً لها حق الارتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى. وهذه الحقوق، من شخصية وعينية، ترول في حالة اندماج حق الملك بحق الارتفاع. وتبقى حقوق الارتفاع العينية ما بقي العقاران، ولا عبرة لتغير مالكها. أما حقوق الارتفاع الشخصية فهي حقوق مؤقتة، وتنتهي بوفاة المتنفعين. وهي غير قابلة للانتقال بالوراثة. فالمتنفع هو الذي يرفع الدعوى العينية التي تحمي حقه، وهو مسؤول أمام مالك الرقبة. ونشير إلى أن حق الارتفاع هو تكليف أو قيد يرد على عقار لمصلحة عقار آخر ملوك لشخص آخر. معنى أن حق الارتفاع هو حق يحصل عليه شخص على عقار مملوك لشخص آخر بقصد تسهيل حسن انتفاع الشخص الأول بملكيته وعدم إصابته بالأضرار. ومثاله أن يوجد عقار محبوس عن الطريق العام أو عن مجاري المياه فيحصل مالكه على حق للمرور أو جلب المياه أو لصرفها عن طريق عقار اخبار الملاصق له تجنباً للضرر لقول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" قال ابن عاصم:

إرافق جار حسن للحار بمسقى أو طريق أو حوار
والحد في ذلك إن حد اقتضى وعد في إرافقه كالسلف

ولما كانت بعض هذه الحقوق مما لا يمكن أن يتصرف فيها بالإجارة أو بالبيع للغير، فإن البحث يكتفى بتناول الحقوق العينية العقارية التي تكون موضوعاً للشفعة وهي حق ملكية العقار³³⁹ وحق الانتفاع به³⁴⁰ وحق الأحлас³⁴¹ وحق الكراء الطويل الأمد³⁴² وحق السطحية³⁴³ والرهن الحيازي³⁴⁴ والحقوق العرفية الإسلامية.

أولاً: الشفعة في حق الانتفاع بالعقار

ينشأ حق الانتفاع³⁴⁵ بإرادة الأطراف كما قد ينشأ بقوة القانون. وقد نظم المشرع ابتداءً من الفصل 38 إلى غاية الفصل 72 من ظهير 2 يونيو 1915 حقوق والتزامات المتتفق وطريقة انتهاء هذا الحق. وإذا كان هذا الحق مشتركاً على الشياع أصبح، وفقاً للقاعدة العامة، موضوعاً للشفعة، وينشأ ببيع أحد الشركاء فيه حصته حق الشفعة لشركائه، ويتحقق لهم وفقاً لمقتضيات الفصل 27

³³⁹ = الفصل 9 قانون الالتزامات والعقود: "الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في عقار بطيئته أو بالشخص على أن لا يستعمل هذا الحق استعمالاً تمنعه القوانين أو الأنظمة

³⁴⁰ = الفصل 35 قانون الالتزامات والعقود: "الانتفاع حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير ينقضي لزوماً بموت المتتفق".

³⁴¹ = الفصل 73 قانون الالتزامات: "الحبس أموال أو قفتها المحبس المسلم ويكون التمتع بما لقائده أنواع المستفيدين الذين يعنيهم المحبس".

³⁴² = الفصل 97 قانون الالتزامات والعقود: "إن الكراء الطويل الأمد للأموال الثابتة ينحول المستأجر حقاً عيناً قابلاً للرهن الرسمي، ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقاً للشروط المقررة في الحجز العقاري".

³⁴³ = الفصل 97 "إن حق السطحية حق عيني عقاري قوامه حيازة بنايات ومنشآت وأغراض فوق ملك الغير".

³⁴⁴ = الفصل 1170 قانون الالتزامات والعقود: "الرهن الحيازي عقد بمقتضاه ينحصر المدين، أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً منقولاً أو عقارياً أو حقاً معنوياً لضمان الالتزام، وهو يمنع الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقة على الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين".

³⁴⁵ = كما لو ثمت وصية لأربعة أشخاص بحق الانتفاع بمترج ضياعة لمدة أربعين سنة، فهولاء الموصى لهم الأربعة شركاء على الشياع في تلك المفعة طول تلك المدة، فإذا باع أحدهم نصيه نشأ للأخرین حق الشفعة.

من الظاهر المذكور أن يمارسه بنفس الشروط التي يمارس بها من طرف الشركاء في العقار المشترك.

ثانياً: الشفعة في الأحباس

الأحباس³⁴⁶ أو **الأوقاف الإسلامية** تبرع بمنفعة شيء مع منع تفویت رقبته أبداً أو لمدة مؤقتة.

وقد يكون الحبس عاماً إذا كانت منفعته عائدة لجهة عامة كجهات البر والاحسان، أو خاصاً منفعته عائدة إلى جهة خاصة³²⁷. ومادام الحبس ينصب مبدئياً على منفعة العقار فقط دون رقبته، فإن الفقهاء المالكية لا يعتبرونه مخلاً للشفعة³²⁸، لكنهم تصوروا الشفعة فيه في الفرضيات التالية³²⁹:

- إذا حبس شخص نصيبيه على أشخاص أو جهة معينة واشترط أن يعود إليه ذلك النصيب بعد مدة محددة فيبيع أحد الشركاء نصيبيه قبل انتهاء تلك المدة، فإن لهذا المحبس أن يشفع من المشتري ذلك النصيب سواء أراد أن يحتفظ به أو أراد أن يحبسه فيما حبس فيه نصيبيه الأول أو في غيره.

- إذا حبس شخص نصيبيه على أشخاص أو على جهة معينة واشترط أن يعود ذلك النصيب بعد مدة محدد إلى شخص آخر، وخلال مدة الحبس يبيع أحد

³⁴⁶= الحبس أن يحبس ملكية أموال معينة سواء كانت عقارات أم منقولات مثل الأراضي والطرق والكتب وغيرها، فتخرج ملكيتها عن ملكية الأشخاص، وتتصبح في حكم ملك الله، ويعود دخلها والمنفعة منها إلى الأغراض المعينة في عقد التحبيس، لمصلحة جهة خيرية كالمستشفيات والمدارس، أو لمصلحة شخص معين. وقد انقسم الفقه الإسلامي حول مدى لزوم الوقف إلى رأين.

³²⁷= انظر: مبادئ وأحكام القضاء للصديق السايع، مجلة الفقه الملكي والترااث القضائي بالغرب العدد

119 ص 6

³²⁸= يعلل الخاتمة والشافعية عدم ثبوت الشفعة في الأحباس بأن المحبس عليه يعتبر غير مالك لأن المحبس غير مملوك لأحد.

³²⁹= راجع الدكتور محمد بن معجوز م س

الشركاء نصبيه فيحق للشخص الذي سيؤول إليه ذلك النصيب أن يشفع لأنه سيسير شريكا.

- إذا حبس شخص نصبيه على أشخاص أو على جهة معينة وشرط أن يصبح المحبس عليهم أو أحدهم بعد مدة محددة مالكا لذلك النصيب المحبس من الملك المشترك ملكية تامة فيجوز لهذا المحبس أن يشفع ما باعه شريكه، الواقع أن هذه الفرضيات تختلف ما ثبت عند المالكية من وجوب كون الشركة ثابتة يوم الطلب بالشفعة، أو على الأقل يوم الحكم بها في نظر بعضهم، وإذا كان المالكية يرون أن الشفعة في الحبس إنما ثبتت لمالك الرقبة دون مالك المنفعة فإن هذا الحكم لا يطبق في ضوء القانون العقاري المغربي إذ يقصر المشرع الشفعة على مالك الرقبة وإنما أثبتها لصاحب الحق العيني، وبذلك ينشأ للمالكين على الشياع لمنفعة عقار محبس عليهم حق شفعة ما يباع من حصة أحد المتنفعين.

ثالثاً: الكراء الطويل الأمد

تجدر الإشارة إلى أن الكراء الذي ثبت فيه الشفعة في ظل الظهير الصادر في 2 يونيو 1915 هو الكراء الطويل الأمد الذي تتجاوز مدة ثمانية عشر عاما دون العادي³⁵⁰ للعقار غير المحفظ الذي ثبت، وفقا لقواعد الفقه الإسلامي، فيه الشفعة. فإذا كان الكراء الطويل الأمد منصبا على عقار محفظ مشترك بين عدة أشخاص وباع أحد المشتركيين حصته فيه جاز للآخرين ممارسة الحق الناشيء لهم كل بقدر نصبيه.

= الفصل 627 من قانون الالتزامات والعقود يعرف الكراء العادي بأنه: "عقد يقتضاه يمنح أحد طرفيه للأخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابلأجرة محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعها له."، ويطلق عليه المشرع المغربي لفظ الإجارة فقد جاء في الفصل 626 من قانون الالتزامات والعقود "الإجارة نوعان: إجارة الأشياء وهي الكراء، وإجارة الأشخاص أو العمل".

وقد يتบادر إلى الذهن أن الشريك في العقار المحفظ لا يجوز له فيما إذا أكرى شريكه حصته أن يشفع هذا الكراء لأن القانون المطبق على العقارات المحفظة لا يجيز الشفعة إلا بالبيع، لكن الواقع خلاف ذلك لسببين:

- لأن المشرع نص صراحة على وجوب الشفعة في الحقوق العينية والكراء الطويل الأمد واحد منها، - لأن المشرع استعمل لفظ البيع بمعناه العام ، كما سبق، فضلا عن أن الكراء يعتبر بمثابة بيع المنفعة، ويسري عليه جميع ما يسري على عقد البيع، كل ما بينهما من خلاف، هو أن البيع يطلق على تفويت الرقبة، بينما يطلق الكراء على تفويت المنفعة لمدة ³⁵¹.

رابعاً: الشفعة في حق السطحية

حق السطحية إما ملكية بنايات، وإما ملكية أغراض فوق ملك الغير، ولصاحبها أن "يفوته في أي وقت وأن يرهنه رهنا رسميا³⁵²". وإذا كان حق السطحية منصبا على دار الشياع لأشخاص متعددين، وباع أحدهم حصته من ذلك الحق فإن للآخرين أن يشفعوا عنها. فلو فرضنا أن عدة أشخاص يملكون على الشياع سطح متزلا وباع أحدهم حصته في هذا الحق فإن للآخرين أن يشفعوا عنها من شرها.

خامساً: الشفعة في الرهن الحيازي

الرهن الحيازي إما أن يكون ضمانا لسلف ولا شفعة فيه لأنه سلف بمنفعة، وإنما أن يكون ضمانا لدين ناشئ عن معاوضة حيث يمكن للمرتكن أن يتتفع بالشيء المرهون كأن يسكن الدار المرهونة أو يأخذ ثمار الأشجار خلال مدة الرهن ف تكون فيه الشفعة.

³⁵¹ = الدكتور بن معجوز م س ص 443

³⁵² = ينص الفصل 98 ظهير 2 - 6 - 1915: إن من له حق السطحية يمكنه في أي وقت أن يفوته وأن يرهنه رهنا رسميا.

وهذا الحكم لا يمكن تصوره في ظل القانون المغربي، إذ لا يحق للمرهن أن يستفيد من الشئ المرهون منقولا كان أو عقارا محفظا أو غير محفظ، إلا إذا اشترط ذلك صراحة؛ فإذا كان كذلك -أي يضمن دينا ناشئا عن معاملة- وكان مشتركا و باع أحد الشركاء حصته فيه جاز لباقي المالكين أن يمارسو حقهم في الشفعة وفقا للقواعد العامة. وقد جرى العمل بالشفعة في الرهن الحيازي ب fas بناء على ما جرى به في الكراء، لأن الرهن بمثابة الكراء.

وتتصور الشفعة في ضوء التشريع المغربي في الرهن كما إذا فوت منقول أو عقار بشمن مؤجل فيفضي المفوت بين يدي المفوت إليه بعوض رهنا على نصيبيه من عقار مشاع، فيستقل الدائن المرهن باستغلال حصة الراهنريثما يقبض ثمن البيع.

سادسا: الشفعة في حقوق المنفعة

حقوق المنفعة أو الحقوق العرفية الإسلامية، كما سماها المشرع المغربي، اجتهد مغربي محض، وتقليد متواتر، لا أصل لها في اجتهد الأئمة المشارقة، أصلها الفقهاء المغاربة الرواد في ضوء نظرية المقاصد. قال الناظم:

والجلسة التي حررت ب fas
لدى الحانوت بلا التباس
ليس لها في الشرع أصل يعلم ولا قياس قاله من يفهم.
وهي غير حق الانتفاع الذي يعتبر في قواعد الفقه الإسلامي مجرد رخصة غير قابلة للتداول والاستئثار بها. وتتضمن صورا مختلفة من المنفعة القابلة للتصرف فيها
بعوض وبغيره، وهي:

1- حق الجلسة والجزاء

يعرف حق الجلسة بكونه "كراء على التبقيبة" أو "كراء على التأييد، بحيث لا تخرج العين من يد المتفق إلا برضاه أو إذا أخل بواجبه، وفقا للقواعد القانونية العامة. قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

حرى على التبقيبة والجزاء
وهكذا الجلسة والجزاء

وهذا النوع من المنفعة التي ينصب على الحالات الصناعية أو التجارية ينتقل الحق فيه إلى الورثة. أما حق الجزاء فهو من باب الكراء، لكنه محمول على التبقية أيضا ولا يرد إلا على الأراضي البيضاء الصالحة للزراعة أو للبناء.

وحقا الجلسة والجزاء قابلان للتقويت بعوض، وبالتالي ترد فيهما الشفعة وفقا للقواعد العامة.

2 - حق الزينة³⁵³

حق يرد على أرض مملوكة للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية، كما يمكن أن يرد على حق جلسة، ويعطى صاحبه صلاحيات القيام بتحسينات في العقار وبناء منشآت فيه أو إحاطته بأسوار مقابل أجراة تؤدى إلى المالك بصفة دورية³⁵⁴. وإذا

³⁵³ = ينقضي حق الزينة كما ينقضي حق السطحية باقحاد المالك، ومن ذلك ظهير 30 يوليو الذي سمح للدولة بالتنازع عن حقوقها في أرض قصبة إلى أصحاب حقوق الزينة مقابل فرنك واحد لكل متر مربع، وقد يقع العكس فترع الدولة من صاحب الزينة حقه وتمنحه تعويضا عنه، من ذلك المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 25 أبريل 1967 الذي قضى بترع حقوق الزينة في دائرة صافي، وعند تزع حق الزينة تقدر قيمتها بخمسة في المائة من قيمة الأرض وبالقيمة الكاملة للمنشآت المقامة عليها. وقد قضت محكمة الاستئناف بالرباط بأن حق الزينة يمكن أن يكتسب بالحيازة اهادنة العلانية الطويلة مع أداء أجراة زهيدة للدولة غير متغيرة وكان الخائز في الدعوى قد أقام مبان على نفقته دون اعتراض من مصلحة الدومنين بينما لم تستطع هذه المصلحة أن تثبت تأجيرها لغيره أو أن المبالغ المؤددة لا تتناسب مع القيمة الكراوية للعقارات. وهناك صور من حقوق الزينة خاصة بأحياء الملاح التي كان يسكنها اليهود، كما في مدن صفرو وفاس ودمدنات؛ وتوارثها بأيت عتاب، وتلزامها بين الويдан، حيث لا يحق لهم تملك الأرض في الدولة الإسلامية، ولذلك سمح بالاستقرار على العقارات بمثابة لهم، فيكون لهم حق الزينة بهذه المنازل. راجع في هذا الشأن مثلا: الشفعة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي للأستاذ محمد المحجوب ص 78-79 الكتاب العربي ط 1 مشق.

³⁵⁴ = نظم المشرع المغربي في الفصول 197 إلى 201 من ظهير 2-6-1915 أحکام النجوم وقرر أنه:

- أ - يجب إذا كان العقار محفظا أن يقع تسجيل مقدار النجوم الدورية مع تسجيل الحق فيها، وللدائن بالنجوم المسجل أن يقيد اسمه في قائمة الدائنين لاستيفاء ما مختلف من النجوم لمدة خمس سنوات.
- ب - تقادم النجوم بمضي خمس سنوات.
- ج - لا يجوز أن يكره الدائن بالنجوم على قضها إلا إذا قضى الاتفاق.
- د - يمكن للدائن إذا لم تؤدي له النجوم أن يباشر بيع العقار المحمول بها لاستيفاء ما استحق منها.

كان هذا الحق مشتركاً بين عدة شركاء، ف شأنه شأن حق الجلسة والجزاء، تسري عليه أحكام الشفعة.

3 - حق الهواء

حق الهواء هو الحق المقرر على جزء محدد من الهواء الطليق أو الهواء العمودي فوق بناء قائم فعلاً. ويقع في الغالب على الأملك الخاصة في أحيا المدن الغربية الكبرى القديمة، ويعطي صاحبه حق إقامة بناء فوق المخل المقرر عليه حق الهواء. وهذا الحق ليس ارتفاقاً³⁵⁵، وإنما هو حق عيني قابل للتصرف فيه. وإذا كان على الشياع وباع أحد الشركاء حقه فيه، وفقاً لمقتضيات الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود³⁵⁶، نشأ فيه حق الشفعة لباقي الشركاء.

ولا يخفى أن الحقوق العرفية الإسلامية إذا ما وردت على عقار محفظة فيجب أن تسجل بناء على القواعد المنصوص عليها في الفصول 65 و 66 و 67 من الظهير الصادر في 12 غشت 1913 والفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 2 يونيو 1915. وهذه الحقوق التي لا يمكن أن تنصب إلا على العقار محفظة كان أو غيره، تصير بعد تسجيلها حقوقاً عينية أصلية قابلة للتداول بحد ذاتها، وبالتالي قابلة لأن تنقل برهن رسمي³⁵⁷، كما يمكن أن تكون محلاً لاتفاق يترتب عليها³⁵⁸.

³⁵⁵ = عرف الشرع حقوق الارتفاق في الفصل 108: الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار من أجل استعمال متعددة عقار يملكه شخص آخر. ومعناه، أن الارتفاق هو أن يحمل عقار بطيئته في ملكية شخص بما ينفع عقاراً آخر في ملكية شخص آخر كحق المرور والمسيل والشرب. ومفهومه أن حق الارتفاق يتصل بالعقار المرتفق ويتبعه ولا ينفصل عنه. أما مقتضاه فعدم جواز الشفعة في حقوق الارتفاق إلا إذا تصورناها فيها بالتبع للشفعة في العقار المرتفق

³⁵⁶ = يقع صحيحاً بيع جزء من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده، ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع".

³⁵⁷ = قرر المجلس الأعلى أن حق الرؤية لا يمكن الاحتجاج به حق بين طرفيه إلا إذا تم تسجيله، ومن تاريخ هذا التسجيل فقط، ولا يكفي مجرد الرسم العدلي ما لم يكن مسجلاً. وكون الحقوق العرفية الإسلامية

وباختصار، إن كل شريك في حق من الحقوق العينية السابقة يثبت له الحق في شفعة الحصة المتنقلة من يد أحد الشركاء مهما كانت نسبة الجزء الذي يملكه. ولا اختلاف بين الشفعة في العقار والشفعة في الحق الملابس له، إلا أن يكون حق استعمال وحق سكنى لاتصافهما بالطابع الشخصي المحسن الذي لا يقبل التداول، أو حق ارتفاق لا يقبل الانتقال إلا تبعاً للعقارات المرتبطة بها، أو الرهون الرسمية والامتيازات لكونها تبعية لا تنتقل منفصلة عن الديون التي تضمنها؛ أما الحقوق العرفية الإسلامية أو ما يسمى بحقوق المنفعة فتتجه فيها الشفعة مجرد أنها حقوق عينية.

المطلب الثاني: الحصة من الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية أو المجردة هي ما لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات كالحقوق الفكرية والذهبية سواء كان التعبير عنها بالكتاب أو بالكتاب أو بالرسم أو بغيرهما. والحق المعنوي سلطة للشخص على شيء معنوي كالأفكار والاحتراكات، وكل إنتاج ذهني له كحق الأديب على ملكيته الأدبية، وحق الفنان على إنتاجه من رسم أو غناء أو موسيقى، أي، على ملكيته الفنية³⁵⁹، وحق الصانع على

تحضع لأحكام الفقه الإسلامي طبقاً للمفصلين 8 و197 من تشرع العقارات المحفوظة، فهذا يتعلق بالقواعد الجوهرية المطبقة على هذه الحقوق، ولا ينفي وجوب تسجيلها. -قرار الغرفة الأولى بال مجلس الأعلى عدد 301 بتاريخ 30 أبريل 1966 بمجلة القضاء والقانون عدد 94 ص 186 و 187.
- راجع الأستاذ المحجوب ص 80.

³⁵⁸ = قانون المشرع أحکام حق الانتفاع في الفصول من 35 إلى 72 ونص في الفصل 37 على ما يلي: خامساً: على الحقوق العينية المذكورة في الفقرة العاشرة من الفصل الثامن وهي الحقوق العرفية الإسلامية.

= تعتبر بمثابة إنتاجات فكرية حسب المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 9 ذي القعدة الموافق 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:
أ- المصنفات المعبر عنها كتابة؛
ب- برامج الحاسوب؛

احتراعه أو طريقة في الصناعة، أي، الملكية الصناعية. وهو بالنسبة إلى جانبه المادي³⁶⁰ يعد حقا ماليا لأنه يقوم بالمال. وهو على هذا الأساس يقبل التصرف فيه، وينتقل من شخص إلى آخر كما ينتقل من صاحبه بعد موته إلى ورثته. يعتبر الإنتاج الفكري أو الأدبي أو العلمي أو الفني كيما كانت قيمته أو الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكاً لمؤلفه الذي يخول سلطة التصرف فيه واستعماله والانتفاع به، والإذن في استعماله أو الانتفاع به كلاً أو ببعض موضوعاً للشفعة متى كان مشتركاً وفوت حصة منه، وفقاً للقواعد العامة، وعموم النص القانوني تبعاً لعموم النص الشرعي الأصل "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء".

- ج- المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والصنفات الأخرى المكتوبة أو المهر عنها شفاهياً؛
- د- الصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛
- ه- الصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛
- و- الصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛
- ز- الصنفات السمعية-البصرية بما في ذلك الصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام؛
- ج- مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمتعرجات وأعمال النّقش والمطبوعات الخلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛
- ط- الصنفات الخاصة بالمهندسة المعمارية؛
- ي- الصنفات المترغافية؛
- ك- الصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛
- ل- الصور والرسوم التوجيهية والخرائط الجغرافية وال تصاميم وال تصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم؛
- م- التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدّة من الفولكلور؛
- ن- رسوم إبداعات صناعة الأزياء .. .

= يشبه الحق المعنوي الحق العيني، ولا خلاف بينهما إلا في الشيء الذي تنصب عليه السلطة في كل منهما، فهو مادي في الحقوق العينية ومعنوي في الحقوق المعنوية، ما جعل البعض يرى أن الحقوق المعنوية ما هي إلا صورة من صور الحقوق العينية، باعتبار أنها سلطة على شيء مادي أو معنوي، فيتشبه الحقوق العينية أو الذهنية بالملكية، ويسمى حق الأدب على آثاره الأدبية الملكية الأدبية، وحق الفنان على إنتاجه الملكية الفنية. لكن هذا ليس ذاك، ببساطة أن الحق العيني مؤيد والحق المعنوي مؤقت.

صحيح أن الحق المعنوي³⁶¹ من عمل الذهن الإنساني، ولكن تحسسيده المادي والقانوني واستقلاله يجعل له كيانا قائما بذاته ومنفصلا عن صاحبه، ولذا اعتبر شيئا، وصح محلا للحقوق.

³⁶¹= تعدد اصطلاحات علماء القانون في وصف هذه الحقوق، وبعضها شامل لأنواع كثيرة منها وبعضها يطلق على نوع منها دون غيره، وتسمى بسميات الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الحقوق الأدبية، الحقوق الفكرية، حقوق الابتكار، الملكية الأدبية والفنية الصناعية، الاسم التجاري، حق الاختراع، حقوق التأليف. ويدهب الأستاذ مصطفى الزرقا -المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - إلى تسميتها حق الابتكار، لأن حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفى في امتياز صحفته، و الفنان في أثره الفنى من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية و التجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ومبتدع العالمة التجارية، ومبتكر العنوان التجارى.

ويبدو أن هذه الحقوق لم تكن قائمة في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف، إذ الكتابة كانت مجرد شعور بالواجب ورغبة في الثواب.

ولما ظهرت الحقوق المعنوية، نتيجة لتطور الحياة، وأقرها القوانين العصرية بادر القانون المدني المصري القديم سنة 1883 إلى النص في المادة 12 منه : أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته يكون حسب القانون الخاص بذلك.

وقد درس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع، وقرر أن الاسم التجارى والعنوان التجارى والعلامة التجارية والتأليف والاختراع، والابتكار حقوق خاصة لأصحابها،

لا يجوز الاعتداء عليها شرعا. راجع:

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، ص 183.

- مصطفى الجمال، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، ص 15 - ص 31.

- نقولا أسود، القانون المدني المدخل والأموال، ص 484 - ص 487.

- سميحة القليوي، الملكية الصناعية، ص 1.

الفرع الثاني المشفوع به

اختلفت تعريفات الفقه للمشفوع به في التشريع المغربي:

- فهو "ما يدفعه الشفيع إلى المشفوع من يده بدلاً للحصة المشفوعة، إن كان ناتحاً عن صفة بيع فهو ثمن، وإن كان غيره فهو القيمة"³⁶².
 - وهو "ما يدفعه الشفيع إلى المشتري المشفوع من يده عوضاً عن الثمن الذي أداه هذا الأخير مقابل الحصة المطلوب شفعتها"³⁶³.
 - وهو "ما يؤديه الشفيع للمشفوع منه عند الشفعة مقابل حصوله على النصيب المشفوع"، أو بياحاز "ما يؤديه الشفيع للمشفوع منه بمناسبة الشفعة"³⁶⁴.
- وهذه التعريفات متذبذبة بين الثمن النقطي في تعريف المشفوع به وفلسفته، ولذلك نجد لها غير واضحة ولا صريحة، ولا تجرؤ على اقتحام ضمير المشرع ونيته، بل وعباراته.

وبالرغم من أن المشرع المغربي في الفصل 25 من ظهير 1915-6-2 الخاص بتعريف الشفعة في العقارات والحقوق العينية المحفوظة قد استعمل عبارة "مشتري" بقصد الكلام عنمن يتم طلب الشفعة ضده، وفي الفصل 29 عبارتي "يشتري" و"الشراء"، عندما تحدث عن الحالة التي يتم فيها طلب الشفعة ضد أحد

³⁶² =أحمد الخريصي ص 2

³⁶³ =الأستاذ سليمان الحمزاوي ص 37

³⁶⁴ =الدكتور محمد بن معجوز ص 198 - 462 - 475

الشركاء، وأورد عبارات "يشتري" و"الشراء"، و"المبيع" في الفصول من 31-34 منه، لم يجسم في نقدية الشمن المشفوع به.

ويلاحظ أن المقابل الذي يدفعه المشارك للمشتري، هو عموماً، في التشريع العربي في:

- الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود: "الشمن" و"مصروفات العقد والمصروفات الضرورية التي أنفقها منذ البيع".

- الفصل 29 من ظهير 2 يونيو: "المبلغ المؤدى في شرائها" و"مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات ومصاريف العقد".

فالشرع لم يحدد أن المقصود "بالشمن" هو الشمن النقدي، أي، قدر محدد من النقود، ولا يمكن فهم ذلك على الإطلاق من ألفاظه "الشمن" و"المبلغ" و"ما عليه" الفضفاضة، كما أن لفظ الشمن لا يصلح كمصطلح في عقد البيع إلا بتوافر الصفة النقدية فيه. وهذا يعني أن المشفوع به الذي يدفعه الشفيع أو يؤدبه إلى المشفوع منه مقابل أو عوضاً أو بدلًا عن الحصة المطلوب شفعتها قد يكون نقداً وقد يكون غيره. وفيهم من قانون الشفعة أن المشفوع به قد يكون:

- قدرًا من النقود أو قدرًا من الأوراق المالية أو من السبائك الذهبية.

- جزءًا منه نقداً وجزءًا منه مالا معيناً ليس من النقود.

- نقداً في جزء منه وأسهماً أو غيرها فيما تبقى من النقود.

- نوعاً معيناً من المال ليس من النقود في شق منه، وفي شق آخر من النقود

كفرق أو معدل العوض أو فرق المعاوضة³⁶⁵.

³⁶⁵ تسمى في فرنسا بالمعاوضة مع الفرق Echange avec soultre والمuaوضة مع الفرق أو المعدل أو المدرك هي المعاوضة التي يقدم فيها أحد الطرفين إلى جانب الشيء المقاييس فيه مبلغاً معيناً من النقود أو أداء آخر غير النقود من أجل إعادة التوازن بين قيمة الشيء الذي يعطيه وقيمة الشيء الذي يتلقاه

و عموماً فالمشفوع به في ضوء التشريع المغربي قد يكون مالاً مثلياً مقوماً³⁶⁶، أي كل مكيل أو موزون أو معدود، وقد يكون قيمياً مثل الأصول والعروض والحيوانات. وإذا كان العوض الذي جعل ثمناً للحصة غير مقوم، فالعبرة في تقويمه بقيمة يوم حصول الواقعة الناقلة للمشفوع من ملكية مالكه على الشياع إلى ملكية مالك جديد.

خلالصته أن المشفوع به هو ما يؤديه الشفيع للمشفوع منه مقابل إدخال الحصة المفوترة من الملك على الشياع في ملكيته، لا فرق بين أن تكون الحصة المشفوعة منقولاً أو عقاراً محفوظاً أو غير محفظ، وهو عين ما التزم به المشتري للبائع للحصول على الحصة بعنصريه الثمن والمصاريف ووصفيه المؤجل والمعجل وجدتيه المبنية على أساس الصدق والعدالة.

³⁶⁶ = المثلي هو ما ينوب بعضه عن بعض في المعاوضات عموماً، ولا تختلف أفراده اختلافاً مهماً كالتقدور والمحاصيل الزراعية، والمقوم ما اختلفت أفراده اختلافاً اختلفاً كالحيوانات وقطع الأرضي أو العقارات المبنية.

المبحث الأول

عناصر وجدية الشمن

يتكون المشفوع به أو الشمن في ضوء الفصلين 974 و 25 السابقين من ثمن الحصة المشفوعة والمصاريف، وهما عنصران متلازمان لا يعني دفع أحدهما عن دفع الآخر، يلزم منهما ما كان حقيقة وجديا.

المطلب الأول: عناصر الشمن

غالباً ما يتكون المشفوع به من ثمن أصلي متفق عليه بين البائع للحصة من الملك على الشياع وبين المشتري المشفوع منه، ومن مصاريف إضافية لازمة.

الفقرة الأولى: الشمن الأصلي

أولاً: الشمن النقدي³⁶⁷

إذا كان المشفوع به مقدراً بالنقود وجب على الشفيع أن يؤديه بالنقود الوطنية الناضبة³⁶⁸ معاينة أو اعتراضاً بواسطة الأوراق التجارية بشرط أن

³⁶⁷ = راجع وثيقة البيع بين النظر والعمل ص 167 وما بعدها للدكتور عبد الرحمن بلعكيد. 1983.

³⁶⁸ = جاء في لسان العرب "النض الدرهم الصامت، والناض من المتابع ما تحول ورقاً وعيناً. قال الأصمسي: اسم الدراهيم والدنانير عند أهل الحجار الناض، والنض إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متابعاً، يقال: ما نض بيدي منه شيء. قال ابن الأعرابي: النض الإظهار، والنض المحاصل، يقال خذ ما نض لك من غريمك، وخذ ما نض لك من دين، أي، تيسير، وهو يستنشق حقه من فلان، أي، يستتجره ويأخذ منه الشيء بعد الشيء، وتضنهن الرجل إذا كثر ناض، وهو ما ظهر وحصل من ماله، والنض الناضبة أي النقود بعينها.

يحصل الأداء فعلاً³⁶⁹، ولا يسوع أن يقوم مقامه شيء آخر ولو كان مقوماً أو له سعر معروف في البورصة أو الأسواق.

وإذا تغيرت العملة المتداولة في النوع أو الشكل سواء حل محل مكان أخرى أو نقل ورقي مكان نقد معدني أو العكس فإن العبرة في جميع هذه الفرضيات بالعملة الرسمية الرائجة. وبالنسبة للمعادلة بين عالمتين، فإن العمل بقيمتها بتاريخ إبرام العقد الناقل للحصة المشفوعة إلى المشفوع منه سواء ارتفعت قيمة العملة الجديدة أو انخفضت، وقد ورد في الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود أن محل الالتزام إذا كان أشياء مثالية لا يكون المدين ملتزماً إلا بنفس المقدار أو الصنف والنوع المبين في الالتزام كيما كانت الزيادة أو النقص في القيمة، وجاء في المادة 134 من القانون المدني المصري "إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود ولا انخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

ثانياً: الثمن القيمي

قد يكون المشفوع به عبارة عن قيمة الشيء المشفوع نفسه، كما قد يكون عبارة عن قيمة الشيء الذي كان المشفوع عوضاً له، وقد يكون في صور أخرى كثيرة، كأن يدفع الزوج لزوجته حصة أو جزءاً من العقار المشترك صداقاً، أو تدفع الزوجة لزوجها نصيتها في عقار شائع مقابل خلعها، أو يدفع عند الصلح عن مال أو عن دعوى. وأياً ما كان نوعه أو شكله، فإنه يخضع للقواعد الآتية:

1 - إذا كان المقابل مما لا يمكن معرفة قيمته كما إذا كان المشفوع صداقاً أو تعويضاً فإن الشفيع ملزم بأن يؤدي للمشفوع منه القيمة التي كان المشفوع

³⁶⁹ = في حالة الأداء بورقة من الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسندي لأمر أو عن طريق العمليات البنكية فإن الإبراء من الثمن لا يتم إلا إذا حصل الوفاء به فعلياً وحقيقة، حتى ولو كانت الورقة التجارية مشهوداً فيها بثبوت الرصيد.

يساويها يوم العقد ولا اعتبار لارتفاع أو انخفاض قيمته يوم المطالبة به³⁷⁰، ويختلف الشافعية رأي المالكية هذا، ويرون أن على الشفيع أن يدفع للمشفوع منه إذا تعلق الأمر بالصدق مهر المثل لأن المشفوع منه دفع مقابل البضع، والبضع له قيمة معروفة، وهي مهر المثل³⁷¹. ونرى الصواب مع المالكية.

2 - إذا كان المقابل مما لا يمكن معرفة قيمته، كما في المناقلة أو مقابل عمل، فإن الشفيع ملزم بأن يؤدي للمشفوع منه قيمته التي كان يساويها يوم انتقال الحصة من ملكية شريكه ودخولها في ملكية شريك جديد، ويوافق الشافعية المالكية في هذه الحالة³⁷². وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على قاعدة في الموضوع، فإن سكوته يجب أن يفهم في ضوء الأحكام العامة لعقد البيع.

الفقرة الثانية: المصروفات الضرورية والنافعة

أولاً: المصروفات الضرورية

وهي مختلف الأداءات التابعة للثمن الأصلي والملحقة به وتشمل المصروفات الالزامية للعقد مثل صوائر الكتابة ورسم التوثيق والتبرير وتصحيح الإمضاء والتسجيل وأجرة السمسرة، لكن الشفيع لا يؤدي منها إلا ما كان عادياً، ولا يلزم بأداء القدر الزائد عن الثمن الحقيقي.

ثانياً: المصروفات النافعة

وتكون في الغالب مما يلي:

1 - المصروفات الالزامة لإدارة المشفوع واستغلاله

وتشمل كل ما أنفقه المشفوع منه منذ الشراء، كما إذا ساهم في إصلاح البناء أو المحاري المائية المعطلة، أو ساهم في بناء السوق أو الأحواض المائية أو إذا نمى

³⁷⁰ = الزرقاني 6 ص 175

³⁷¹ = الإقناع 3 ص 144

³⁷² = الزرقاني 6 ص 175 - الإقناع 3 ص 144

قطيع الماشية، أو ذهب الكتاب أو أعاد طلاء السفينة أو السيارة أو ساهم في نفقات إدارة الشيء المشاع.³⁷³

2- قيمة التحسينات التي أدخلها المشفوع منه على المشفوع

إذا أدخل المشفوع منه تحسينات على المشفوع في المدة الفاصلة بين تملكه للمشفوع وقيام الشفيع بالطالة بحق الشفعة كقيامه بأعمال الرخفة أو تحديد الصياغة أو تكيف المواء³⁷⁴، يلزم الشفيع أن يؤدي للمشفوع منه قيمة تلك التحسينات إذا أذن له في إنفاقها³⁶⁷. قال الإمام مالك "في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيزيد أن يأخذها بالشفعة، أنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة، وإن لاحق له فيه".³⁷⁵

وعلى العموم يلزم الشفيع بدفع للمشفوع منه زيادة على الثمن كل ما دفعه من المصاريف، وإن لم يفعل، فإن حقه يتعرض للسقوط³⁷⁶، غير أنه، وإن كان من المعقول أن يكون الشفيع مهياً ليتحمل المصاريف الضرورية المتعلقة بالصيانة، فإن تحمله المصاريف النافعة ومصاريف الزينة أو الترف من شأنها أن ترغمه على عدم استعمال حقه في الشفعة، ولو كان في مقدوره أن يعرض الثمن بمفهومه الضيق والمصاريف المنفقة على الإصلاحات الضرورية أو الصيانة، ولذلك قد

³⁷³= الفصل 969 من قانون الالتزامات والعقود "على كل واحد من المالكين على الشباع أن يتحمل مع الباقين التكاليف المفروضة على الشيء المشاع

³⁷⁴= الدكتور محمد بن معجوز ص 464

³⁷⁵= الفصل 970 من قانون الالتزامات والعقود "المصاريف النافعة ومصاريف الزينة والتصرف التي أنفقها أحد المالكين على الشباع لا تخوّلهم حق الاسترداد بعاهد الباقين ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة".

³⁷⁶= المتنى شرح موطن الإمام مالك 6 ص 212 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي بيروت 1332

³⁷⁶= قرار المجلس الأعلى عدد 484 بتاريخ 21-6-1978 بمجلة المحامي عدد 6 ص 486

يكون من الأصوب أن يلزم المشتري بإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل الإقدام، وليس فقط على إجراء تحسينات ترفهية على المبيع، وإنما أيضاً قبل إجراء الإصلاحات النافعة على المبيع، حتى تبين أن الهدف منها المؤول دون استعمال الشفيع حقه، ويعامل معاملة سيء النية والغشاش، والقاعدة الفقهية أن "الغش يفسد التصرفات" ³⁷⁷ Omnia Corruptit Fraus.

المطلب الثاني: جدية الثمن

تقتضي مشروعية الثمن كونه حقيقياً. والعبرة في حقيقته في ضوء مسألة الجدية فيه بالثمن المناسب العادل الذي يصح به التعاقد.

والثمن الحقيقي هو الثمن الذي يؤديه المشتري مقابل القيمة الفعلية للحصة المشفوعة الذي يصرح به في عقد البيع أو المعاوضة، دون تحايل ولا محاباة، ودون غبن بزيادة فاحشة على المشتري أو بضياع بين عليه.

أما إذا كان الثمن صورياً كالثمن الباهظ الذي يشق كاهل الشفيع، ويجعله يترك الأخذ بالشفعة، فإنه لا يعتد به وفقاً للقواعد العامة.

وإذا اتفق الشرير البائع والمشتري المشفوع منه على إخفاء الثمن الحقيقي بينهما، فيعمدان مثلاً إلى ذكر ثمن هو أكثر في الواقع من الثمن الحقيقي المتفق عليه، قصد إبعاد الشفيع من شفعته الحصة المباعة، ففي هذه الحالة يكون الثمن في واقعه ثمناً صورياً لا ثمناً حقيقياً لأنه ثمن ظاهره جدي وحقيقة صوري ³⁷⁸ أو وهمي، وليس حقيقياً.

³⁷⁷ = الدكتور أحمد شيلج م س ص 173، نقلًا عن مازو فقرة 91

³⁷⁸ = ينص الفصل 22 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصرفات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما. فلا يتحقق لها على الغير إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرها بالنسبة لأحكام هذا الفصل". يتبع من هذا النص - في ضوء مسألة الجدية في الثمن والصدق في المعاملات - أن العبرة بالثمن الحقيقي لا بالثمن الصوري، وبالعقد المستتر لا بالعقد بالظاهر في حق المتابعين وورثهما وغير الذي لا علم له بواقعة الصورية. وهذا ما

المبحث الثاني أوصاف الشمن

قد ينشأ حق الشفيع ببيع معجل كما قد ينشأ ببيع مؤجل، فيكون أداء الشمن فورياً أو مؤجلاً:

المطلب الأول: الشمن معجل

أجمع العلماء المسلمين على إلزامية الشفيع بأداء ثمن المشفوع الحقيقي للمشفوع منه عند مطالبه بالشفعه، إن كان مثلياً، أو قيمة المشفوع التي كان يساويها يوم حصول المعاوضة³⁷⁹. غير أن الفقهاء الحنفية يرون في الموضوع رأيين اثنين:

1- إن القاضي يحكم للشفيع بشفعته عند المطالبة بها، سواء أحضر الشمن أو لم يحضره، ثم يأمره بدفع الشمن معجلاً ولا يؤجل إلا بموافقة المشفوع منه، فإن لم يحضره في الحال حبسه حتى يؤديه ولا يسقط حقه، وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف.³⁸⁰

2- إن القاضي لا ينبغي له أن يحكم بالشفعه للشفيع إلا بعد إحضار الشمن، فإذا حكم وطلب الشفيع أجلاً وأبي المشفوع منه إعطائه له حبسه وإن لم يؤده حكم بسقوط شفعته.³⁸¹

يفتفيه سلطان الإرادة وما يحتمه منطق العدالة، أما من لا علم له بحقيقة الأمر فإنه وفقاً للقواعد العامة خير بالطبع بين التمسك بالعقد المستتر أو الأخذ بالعقد الظاهر. وعند التعارض يكون الترجيح لمن يتمسك بالعقد الظاهر عملاً بالقواعد العامة؛ انظر في الموضوع مثلاً: الدكتور عبد الرحمن بلعكيد م س

- الدكتور محمد شليخ م من

³⁷⁹ = التسولي 2 ص 119 - الزرقاني 6 ص 179

³⁸⁰ = تحفة الفقهاء 3 ص 57 لعلاء الدين السمرقندى - ت سنة 539 هـ طبعة دار الفكر

³⁸¹ = تحفة الفقهاء م س 3 ص 58

المطلب الثاني: الشمن مؤجل

إذا كان الشمن مقوماً، فيلزم الشفيع بأن يؤدي للمشفوع منه عند طلب الشفعة مثل ذلك الشيء بالرغم من كونه مقوماً³⁸². أما إذا كان مثلياً، فقد اختلف العلماء حول ما إذا كان الشفيع ملزماً بدفعه حالاً أو يستفيد من الأجل المنوه للمشفوع منه، أو يخير بين التعجيل أو التأجيل:

1 - يرى الشافعي أن الشفيع يخير بين أن يعدل الشمن ويأخذ المشفوع حالاً، وبين أن يؤخره إلى حلول الأجل ثم يدفعه فيأخذ المشفوع.³⁸³

2 - يرى أبو يوسف أن الشفيع لا يشفع إلا إذا عجل الشمن المؤجل لأن الحصة دخلت في ذمة المشفوع منه.³⁸⁴

3 - يرى الحنفية: أن الشفيع يخير بين أن يعدل الشمن ويأخذ المشفوع بالشفعة حالاً وبين أن يطلب الشفعة في الحال ويدفع الشمن عند حلول الأجل وحينئذ يأخذ المشفوع³⁸⁵، ولا يضره أن يؤخر طلب الشفعة إلى حلول الأجل على ما رجع إليه أبو حنيفة.

4 - يرى المالكية رأين:

- الرأي الأول: يلزم الشفيع بدفع البدل حالاً، ولا يمنع الأجل، لأن التأجيل منوه للمشتري، لا لغيره. وهذا قول مالك وأصحابه وغيرهما. وبه جرى العمل في فاس .³⁸⁶

- الرأي الثاني: يمنع الشفيع نفس الأجل المنوه للمشتري. وبه يقول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يوتس، ونسبة الشيخ التتائي إلى الإمام

³⁸² = الزرقاني على خليل 6 ص 173

³⁸³ = الاقناع م من ص 3

³⁸⁴ = المبسوط 14 م س

³⁸⁵ = فتح العين 3 ص 334

³⁸⁶ = بناتي 6 ص 175

مالك³⁸⁷. وقال اللخمي: إنه الأحسن، لأن المشتري ملك ذلك النصيب واستغله طيلة الأجل، وبعد ذلك أدى الثمن، ومن حق الشريك أن يملك ويتنفع حالاً مثل ذلك الأجل، ثم يؤدي الثمن³⁸⁸.

ويبرر الفقهاء عدم جوازأخذ الشفيع المشفوع حالاً بنفس الثمن المؤجل المنووح للمشتري بأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالعقد، والأجل في الثمن لم يجحب به، وإنما وجب بالشرط، والشرط خاص بالمشتري دون الشفيع³⁸⁹؛ ورضي البائع بتأجيل الثمن بالنسبة للمشتري لا يعد رضاء بتأجيله بالنسبة للشفيع، والناس يتفاوتون في أداء الديون³⁹⁰.

والصحيح القول بحق الشفيع فيأخذ المشفوع في الحال إذا كان الثمن مؤجلاً، لأن الأجل صفة للثمن، وللشفيع حق الأخذ بنفس الثمن الذي ملك به المشفوع منه الحصة المطلوب شفعتها جنساً وقدراً وصفة، ما دام المشرع لم يفصح عن غيره، خلفيته في ذلك إضماره اعتبار الشفعة بيعاً.

وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء المغربي³⁹¹ أمام عدم وجود نص صريح يلزم الشفيع بما التزم به المشتري للبائع في أداء البدل يطبق القواعد الآتية:

- إن التزم المشتري بأدائه للبائع من جنس معين، مثل النقود وسائر المثلثات، أداء الشفيع كذلك.

- إن التزم المشتري بأدائه مقوياً بأدى الشفيع قيمته.

- إن كان الثمن معجلاً أو مقيداً بأجل أداء كذلك ولو كان الشفيع غنياً.

³⁸⁷ = الرهوي 6 ص 175 - الزرقاني على حليل 6 ص 175

³⁸⁸ = الرهوي م س

³⁸⁹ = بداع الصناع 5 ص 27

³⁹⁰ = قيل في الإحكام إن كان الشفيع ملأ فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن في ذلك أجل، فإذا جاء بحمل أي بكفيل مليء ثقة، مثل الذي اشترى منه الشخص في

الأرض المشتركة بذلك له. الموطأ ص 540

³⁹¹ = انظر الأستاذ سليمان الحمزاوي ص 3

- ينخصم من الثمن عن الشفيع ما وقع خصمه عن المشتري صلحاً عن عيب ظهر بالمبیع بعد الشراء وقبل الأخذ بالشفعة.
- ليس للمشتري أن يجعل البائع على الشفيع في أداء ما بقي عليه من الثمن المؤجل لأن الحالة لا تصح إلا بما حل من الدين و ليس بما هو مؤجل منه، لقول خليل "ولا يجوز إحالة البائع به"³⁹².
- ليس للبائع أن يضمن الشفيع بما هو مؤجل من الثمن. قال ابن عاصم:

ما بعيّب حط بالإطلاق	من الشفيع حط باتفاق
ولا يجعل مشترٌ لبائع	على الشفيع لاقضاء مانع
وليس البائع أن يضمن عن	مستشفع لمشترٌ منه الثمن
ويلزم الشفيع حال ما اشتري	من جنس وحلول أو تأخر.

والحقيقة أن المشرع ينص في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود صراحة على أن الشفيع لا يدفع إلا ما عليه من ثمن وتوابعه³⁹⁴، أي، لا يلزم إلا بما خرج من يد المشتري. وطبعي أن لا يدفع إلا ما حل من الثمن المؤجل، أو إلا يدفع شيئاً أصلاً إذا كان الثمن مؤجلاً كله.

³⁹² = المتن - الشيخ بنافي م س - الشیخ التسولی م س - إحكام الأحكام على تحفة الحكم = لأداء الثمن ثلاثة طرق : الأداء بالنقود الناضجة ، وبالأوراق التجارية أو العمليات البنكية أو البريدية ، ثم الأداء بواسطة الغير. أنظر تفسير ذلك في وثيقة البيع بين النظر والعمل ص 203 وما بعدها للدكتور عبد الرحمن بلعكيد ط: 1993.

القسم الثاني

مارسة الشفعة

يرتبط تطبيق الشفعة وتفعيلها عملياً بما يعرفه تكييفها من تنازع أقوال الفقهاء المسلمين واختلاف الاتجاهات التشريعية المعاصرة بحيث أسدل ظلاله على الاجتهاد القضائي، وخاصة المغربي الذي ما يزال يطبق التراث الفقهي على ما عرض أمامه من قضايا إذا لم يوجد لها نص صريح في القانون، بل حتى لو وجد فيه، اعتباراً أنه هو الأصل والمنع المستمد منه أحکام الشفعة.

وحق الشفعة أساسه الشرع الإسلامي يتقرر بصورة الكسب الانتقالي، يدور نشوؤه وجوداً وعدمـاً مع نقل حصة من الملك على الشياع إلى مالك جديد بعوض.

وبنـدر الإشارة إلى أن هذا النشوء أو هذه الوضعية لا تعطي الشفيع الحق في تملك الحصة المنتقلة من شريكه على الشياع في ضوء القانوني المغربي لأنـ هذا الحق ليس ثابتاً، ولا يستقر مجرد حصول واقعة التصرف، وإنما لابدـ، حسبـ المنطق القانونيـ، من تدعيمـ هذهـ الواقعةـ بالتصـرفـ القانونـيـ المـتمـثلـ فيـ المـطالـبةـ بهـ رـضـائـاـ أوـ قضـائـاـ منـ طـرفـ الشـفـيعـ المعـنىـ بـالأـمـرـ شـريـكاـ كانـ أوـ منـ أعـطـاهـ القـانـونـ حقـ الشـفـعةـ، إذـ الاـشـراكـ ليسـ وـحدـهـ منـاطـ الشـفـعةـ فيـهـ.

وحتـىـ يتـضحـ الأـمـرـ سنـقـسـمـ هـذـاـ القـسـمـ إـلـىـ بـاـيـنـ،ـ نـخـصـ الـأـولـ لـنشـوـءـ الـحـقـ فـيـ الشـفـعةـ وـالـثـانـيـ لـتـبـيـتـ الـحـقـ فـيـهـ.

الباب الأول

نشوء الحق في الشفعة

يجتمع الفقهاء المسلمين، التقليديون منهم والمعاصرون، على نشوء حق الشفعة بالبيع، ويختلفون في نشوئه بالمعاوضات الأخرى وغيرها من وجوه المعاملات. ومنشأ الإشكال عدم ورود أصل قطعي في الشريعة الإسلامية في السبب الموجب والمنشئ له، فاختللت القوانين، في البلدان العربية بالخصوص، عليه تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية، وما أحدها هذا التأثير في وضع وصياغة القوانين المعاصرة. وللإحاطة بإشارات الموضع نتناوله في فصلين، الأول في الاشتراك والثاني في انتقال حصة من الملك على الشياع.

الفصل الأول

الاشتراك

الاشتراك حتى يكون مناطاً للشفعة، لا بد من أن يكون فعلياً وواقعاً، سواء كان حقيقياً، أي مادياً أو تصوريّاً، أي معنوياً أو اعتبارياً.

وقد نظم المشرع المغربي أحكام الشياع³⁹⁵ وأحكام الملكية المشركة في طبقات العقارات المبنية³⁹⁶، غير أن أحكام الشفعة تختلف نسبياً فيه عما هي عليه في قانون الالتزامات والعقود والقانون المطبق على العقارات المحفوظة.

ولتبين ذلك سنعالج الموضوع في فرعين إثنين، يختص الأول لمفهوم الاشتراك والثاني لثبت ملكية الشفيع:

³⁹⁵ = الفصول من 959 إلى 981

³⁹⁶ = الظهير رقم 1.2.298. الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 الملغي لظهير 11 نونبر 1946

الفرع الأول

مفهوم الاشتراك

اشترك الأمر التبس، وشاركه وتسارك وقعت بينهما شركة³⁹⁷. وقد يعم الاشتراك كل أجزاء الشيء المشترك ويشملها جميعها، كما قد ينصب على بعض أجزاءه فقط، إما بحسب ما تقتضيه طبيعة موضوعه أو بحسب اتفاق المتراسلين، وإما بحسب ما يتغياه المشرع مما يستفاد من تجاوزه مفهوم الاشتراك أو الشياع في تحديد مفهوم الشفيع والمشفوع منه إلى اعتبارات أخرى رأى أنها كافية لاعتبار الشخص الذي تتوافر فيه كذلك بغض النظر عما إذا كان شريكاً أو اشتري حصة من المال المشترك، وإنما لأنه يكون في مركز قانوني مؤهل.

³⁹⁷ = لسان العرب مادة شركة - انظر: القاموس المحيط - المعجم العربي الأساسي لاروس

المبحث الأول

الاشتراك على الشياع

الشياع أو شبه الشركة باب من أبواب الاشتراك أو نوع من أنواعه، وحالة قانونية تنشأ اختيارياً أو اضطرارياً عن اشتراك عدة أشخاص في شيء أو حق عليه بحسب متساوية أو غير متساوية³⁹⁸.

وبتعبير آخر عندما يكون شيء أو حق ما ملكا شائعاً أو مشتركاً بين عدة أشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى "شركة ملك" أو شبه شركة، وهي إما اضطرارية، وهي وليدة الوراثة أو الوصية، وإما اختيارية، أي، وليدة الاتفاق والعقود.

والملك على الشياع هو كل من يملك حصة شائعة ملكية تامة في كل جزء من الشيء أو الحق موضوع الاشتراك بحيث لا يمكنه الاستئثار بجزء معين ومحدد، ولا إجراء أي تصرف من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين³⁹⁹، ولا بيع حصته الشائعة أو جزء منها على أنها حصة أو جزء مفرز قبل القسمة⁴⁰⁰

³⁹⁸ = الفصل 960 من قانون الالتزامات والعقود

³⁹⁹ = الفصل 966 من قانون الالتزامات والعقود

⁴⁰⁰ = اختلف في مصر في جواز الشفعة فيما إذا باع الشريك حقه مفرزاً إلى أجنبي، والرأي الراوح فقهها لا يميزها في هذه الحالة على أساس أن هذا البيع غير نافذ في حق الشركاء، وبالتالي يكتفي الشركاء، لأنهم يقرروا هذا البيع حق يستبعداً مشاركة المشتري لهم في العقار الشائع. ومن أنصار هذا الرأي الدكتور السنهوري 9 ص 550 والدكتور الصدة ص 414، الدكتور محمد لبيب شنب ص 79 و 286. وهناك رأي آخر يميزها، على أساس أن البيع قبل القسمة يعتبر في حكم التصرف في قدر شائع، ويبدو أن محكمة النقض المصرية عدلت عن قضايتها السابق، وأخذت بهذا الرأي. وقد قررت محكمة الاستئناف بالرباط في 17 مارس 1943 "أن الاتفاق الذي يقتضاه بيع قطعة أرضية زراعية مساحتها إحدى عشر هكتاراً تقطع من النصف الشائع في الملكية، لا يعني أن يفهم كبيع لقطعة مفرزة مساحتها إحدى عشر هكتاراً تقطع من حصة شائعة تبلغ مساحتها إثنين وعشرين هكتاراً، وإنما

لكون حقوق المالكين كلها في علاقة إدماج وتمازج واحتلاط في مادة الشيء موضوع حق ملكيتهم، مادية في الشيء المادي ومحازية في الشيء المعنوي، بحيث لا يتميز نصيب شريك عن آخر، بل يلتبس ويتوحد معه في إطار وحدة الشيء أو الحق. وقد يكون الشياع منصباً على كل أجزاء العقار المشتركة، كما قد يكون في جزء منه فقط، أفقياً كان أو عمودياً.

وإذا كان تولد الشفعة للشركاء في الحالة الأولى لا يشير أي إشكال، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحالة الثانية سواء كان هذا الجزء مساحة من أرض أو بناء أو حداً أو سياجاً يفصل بين عقاريين أو أرضاً ملاصقة لضفاف الأنهار:

المطلب الثاني: الشركة بمساحة

اختلف الفقهاء المالكية في كون المشارك بمساحة أرضية مع مشاركيه على الشياع شفيعاً حسب ما إذا كانت تلك المساحة معينة أو غير معينة.

أولاً: الشركة بمساحة معينة

اتفق الفقهاء المالكية على أن الشركة بمساحة معينة لا يولد الحق في الشفعة للملك، لأن هذا التعيين يزيل عن مالكها صفة الشريك ويجعله مجرد حار، ومثاله أن تكون "هناك قطعة أرض مساحتها هكتار وتكون مملوكة لشخصين أو أكثر، ويكون لشخص آخر فيها مائة متر مربع فإن هذا الشخص لا يستحق الشفعة لأنه لا يملك جزءاً مشاعاً، وإنما هو شريك بمساحة معينة هي المائة متر" ⁴⁰¹. وإذا باع أحد الشركاء واجبه المشاع أو جزءاً منه في مساحة معينة بحدود من جهاهما

كمحولة الحقوق في نصف الحصة الشياع التي بقي البائع مالكاً فيها، هذه الحقوق التي ستحصر بعد القسمة في حدود إحدى عشر هكتاراً من أصل اثنين وعشرين" منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط المجلد 11.

⁴⁰¹ = البرقاوي على خليل 6 ص 170 - المهدى الوزانى على شرح الناودى على التحفة 2 ص 483

الأربع من العقار المشترك، فإن القضاء المغربي يذهب إلى أن هذا البيع يصدق عليه بيع ملك الغير، وهو تصرف غير جائز قانونا.

ثانياً: الشركة بمساحة غير معينة

إذا كانت المساحة غير معينة بل شائعة فقد قال مالك لا شفعة فيها - كقوله في الحالة الأولى - بينما قال أشهب يتولد عنها حق الشفعة.

ويجري العمل بقول مالك سواء كانت المساحة معينة أو غير معينة. وقد رجح ابن رشد قول مالك لأن الشريك بمساحة لا يملك جزء شائعاً سواء كانت المساحة التي يملكتها مفرزة بعلامات وحدود أو لم تكن كذلك⁴⁰².

ويبرر بعض الفقه قول الإمام مالك بعدم الشفعة في الشركة بالمساحة ولو كانت شائعة بأن هذه الشركة ليست كشيوخ الجزء كالثالث أو الرابع حيث الجزء يكون شائعاً في كل جزء من العقار أي الشيء المشترك مهمما صغر ذلك الجزء، "إذ الشركة بالمساحة أو الأذرع إنما تكون في قدرها لا في أقل منها"⁴⁰³.

ويفسر جانب من الفقه المعاصر هذا قائلاً: " فمن كان شريكاً بالخمس مثلاً فإن خمسه يكون شائعاً في كل ذرة منه، بخلاف ما إذا كان شريكاً في أرض بمساحة معينة كمائة متر، فإنه يعتبر شريكاً في كل جزء لا يقل عن مائة متر، ولذلك لا يعتبر شريكاً في كل الأرض، كما أنه لا يعتبر شريكاً فيما يقل عن المائة متر".⁴⁰⁴

يعاب على هذا النظر أمران:

1- إقصاؤه لفظ الشركة ومعناها من الحساب في عملية الاستباط مع أن الشركة ثابتة و موجودة في فرضياته، وهي عماد تفريع قواعد الشفعة في المذهب،

⁴⁰² = قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12-11-1927: مجموعة الأحكام المجلد الرابع 316

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط في 15-6-1938 : مجموعة الأحكام المجلد التاسع 627

= الدسوقي 3 ص 473 - الزرقاوي على حليل 6 ص 170 - التسولي ج 2 ص 99⁴⁰³

= الدكتور محمد بن معجوز ص 63⁴⁰⁴

وهي مناط الحكم وعلة الضرر ووعاء اعتداء الخلطاء بعضهم على بعض، وهذا جانب من عملية القياس الفقهي، لا يعقل أن يغيب عن البال.

2- إقصاؤه مبادئ الحساب وقياس المساحات، إذ الخمس أو الربع نسبة إلى مجموع المساحة، وجزء من الكل، كما هو الحال بالنسبة لمائة متر، إذ المتر وحدة أساسية لقياس المساحات، وغيره مضاعف له أو جزء منه، ولا مبرر للقول بعدم نشوء حق الشفعة ببيع جزء من الكل.

المطلب الثاني: الشركة في الجدران والخفر ومحاري الأهار الجافة أولاً: الجدران والخفر المشتركة

جاء في ظهير 2 يونيو 1915 في:

- الفصل 116: كل جدار يفصل بين بناءين إلى نهاية خط الاشتراك أو بين بناءين أو حدائقين وحتى بين أبواب الحقول يعتبر مشتركاً إلا إذا وجد سند أو علامة تخالف ذلك سواء في المدن أو في البوادي.

- الفصل 118: يترتب عن الملك الخاص الموجود فوق الطريق، الاشتراك في الجدار الذي يرتكز عليه القوس أو البناء ما لم يكن هناك سند يثبت عكس ذلك.

- الفصل 130: الشريك في ملكية سياج مشترك... وتسري نفس القاعدة على الشريك في ملكية حفرة مشتركة.

- الفصل 134: الأشجار الموجودة بالسياج المشترك مشتركة كالسياج نفسه وكذا الأشجار المعروضة على الخط الفاصل بين عقارين تعتبر مشتركة.

يقتضي ما ذكر أن أحد المشاركيين إذا باع حصته من الجدار أو الخفر المشتركة، أو من الأشجار المعروضة على الخط الفاصل بين عقارين، نشأ لباقي الشركاء الحق في شفعة الحصة المبيعة، وحق لهم استعماله كقاعدة عامة في كل مال مشترك، غير أن فقهاء المذهب المالكي، وخاصة منهم المغاربة، وقعوا في تنازع في الموضوع:

- فذهب رأي إلى إن "الحائط يكون بين دارين لرجلين والحائط وحده مشترك بينهما فباع داره مع حظه في الحائط، فإن فيه الشفعة على المذهب فتقوم الدار بغير نصف الحائط، وتقوم أيضاً به، فما ناب نصف الحائط استشفع به".

- وقال آخر: لا شفعة فيه. وعليه عول ناظم عمل فاس وقال:

وكالطريق الحائط المشترك ما بين دارين الشفيع يترك،

فإن باع أحد الشركاء واجبه في المرات والأندر فلا شفعة لشريكه فيها، سواء كان البيع للواحد فيما ذكر وحده أم مع الدار، تبعاً لعدم الشفعة في الدار، إذ الدار إذا بيعت فلا شفعة فيها للجار لكون الجار لا شفعة له.

قال الشيخ التسولي معلقاً على المذهب الأول في شرحه عن شيخه ابن سودة: "إذا كانت فيه الشفعة، أي، في الحائط بين دارين فعلى ما يحمل المشتري خشبته، وما نقله من أن الدار تقوم بغير نصف الحائط لعله خلاف المذهب، ولم أر من حكم به قديماً وحديثاً، وباختصار قلت والناس اليوم على ما قاله ابن سودة فلم أر من يطلب الشفعة فيه، وإن كان المذهب هو وجوبها له إن طلبها. ولعلهم لم يمكروا منها فتركتها لذلك"⁴⁰⁵.

ولعل في هذا القول إيحاء إلى الأخذ بشفعة الجوار أو القول بالشفعة لا بسبب الشركة، لكن بسبب الملاصقة والمصادبة. وهو ما يبرر القول بأن الفقهاء المغاربة ليسوا كما يعتقد "الماليين أكثر من مالك"، أي، مقلدين جامدين، لا مبدعين ومجتهدين، وإنما أخذوا أحكام الشفعة من كل المذاهب، بل وانفردوا باستنباط أحكام لم يعرفها الفقه العربي بمفهومه الضيق.

ثانياً: مجري الأمصار الجافة

تنص المادة 4 من الظهير الشريف رقم 95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 الموافق 16 غشت 1995 بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق

⁴⁰⁵ = النوازل الصغرى 3 ص 445 للعلامة أبي عيسى المهدى الوزانى المطبعة الحجرية بفاس

بالمياه على أن: "يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان. وإذا لم تُحجز المياه كلية المسيل القديم فليس لمالكى العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض، وعلى العكس، إذا تركت المياه كلية المسيل القديم، يكون للملك الحق في التعويضات التالية:

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار يخرج الأول من هذين المسبلين وضفافه الحرة من الملك العام، ويسلم مجاناً مالك هذا العقار.

- حينما يختار المسبلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام، ويمكن للملوك اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور المسيل القديم. ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل الخبراء، يعينهم رئيس المحكمة المختصة، وبطلب من الإداره. وإذا لم يصرح المالكون المعاورون للنهر عن نيتهم في الاتساع بالأثمان المحددة من قبل الخبراء في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإداره، فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد بيع الأموال الخاصة للدولة⁴⁰⁶.

⁴⁰⁶ ينص ظهير 1 غشت المنظم لنظام المياه الملغى على أنه " - إذا شق كل من المجرى القديم والمجرى الجديد أmalaka لمالكين مختلفين فإن المجرى القديم وضفافه الحرة يخرج من الأملك العوممية، ويمكن للملكون أحذ الملك بالشفعة كل واحد في القسم الذي يكون أمام أرضه حتى خط مستقيم وسط النهر، ويقوم المجرى القديم بواسطة خبراء يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية للدائرة القضائية بناء على طلب من ... وإذا لم يصرح المالكون المعاورون خلال ثلاثة أشهر من التبليغ الموجه إليهم من الوزير المعنى ببناء الشراء بالثمن المحدد من طرف الخبراء فإن المجرى القديم يباع طبقاً للقواعد المعمول بها في بيع أملاك الدولة. - فإذا غير مجراه وشق في أراضي ملاكين آخرين مجراه الجديد فإن المجرى القديم المنحرف عنه تزول عنه بقوة القانون صفة الملك العمومي، وينشأ لمالكين الملاصقة أراضيهم به حق الشفعة كل في القسم الذي يكون أمام أرضه حتى خط مفترض في وسط النهر مقابل الثمن الذي يحدده الخبراء خلال ثلاثة أشهر من التبليغ الموجه إليهم.

وبتعبير آخر، إن الأملاك العمومية التي تنحرف عنها بمحاري الأنمار تباع بالأفضليّة للملّاك المحاورين لها أو لغيرهم إذا لم يتقدموا للشراء في الأجل المحدّد. وبالرغم من أن صياغة الفصل المذكور لا تخبر بالشفعه المعروفة قواعدها في الملك على الشياع وقواعد الإمام مالك، فإن لفظ الشفعه الواردة فيه تقنية الباعث عليها رغبة المشرع في ضم الأرضي الزراعية إلى بعضها لأهمية ذلك الاقتصادية، وخلفيتها الفكرية "إن كان مالكا فلسنا له بمالك".

ويظهر أن المشرع يتبين لفظ الشفعه بكل معانٍه اللغوية، فهي ضم كما هي أخذ، فالشفعه ضم والضم شفعه، والصقب شفعه، تستحق بالشركة كما تستحق بالملاصقة والجوار.

وتبقى الإشارة إلى أن هذا النوع الآخر من "الشفعه" رهين تفعيل حكمه بظروف جغرافية وجيوفيزيائية ومناخية، ناذراً ما تحدث.

المبحث الثاني

الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المطلب الأول: تحديدها

أولاً: تعريفها

إذا لم يعرف المشرع المغربي الملكية المشتركة للعقارات المبنية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي⁴⁰⁷، فإنه بالرجوع إلى المواد 1 و 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1-298-2 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 نجد أن هذا النظام ينصب على:

- العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة.
- مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوخ بمجموع الملاك.
- العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.
- تقوم على تقسيم العقار المبني إلى طوابق و محلات أو شقق.
- تكون من الأجزاء المشتركة وأجزاء مفرزة خاصة.
- تتطلب تعدد الملاك وتعدد طبقات وشقق العقار المنقسم.
- لا تتطلب بالضرورة أن تكون الأرض المقام عليها البناء مشتركة بين كل الملاك.

وبناء عليه، يمكن تعريف الشركة في ملكية العقارات المقسمة إلى محلات ذات بعض الحجرات أو ملكية الطبقات بأكها الحالة القانونية التي يكون عليها العقار

⁴⁰⁷= قانون 28 يونيو 1938 و قانون 10 يوليوز 1965

إذا قسم إلى عدة طبقات وشقق يملكونها بصورة منفصلة عن ملاك ملكية خاصة وأجزاء مشتركة جبرا بينهم.

ثانياً: تاريخها وتطورها

يذهب كثير من مؤرخي القوانين⁴⁰⁸ إلى أن نظام ملكية الطبقات أو الملكية المشتركة في عقار مجزأ بين ملاك متعددين عريق في القدم ومتلازم لاستقرار أو تحضير الإنسان، ويرى بعضهم أن هذه التجزئة القانونية للعقار قد ظهرت لأول مرة في مصر القديمة في عهد الدولة الرومانية الشرقية، ومنها انتشرت إلى الجزء الشرقي من حوض المتوسط⁴⁰⁹ ، ويرى آخرون أن هذا النظام كلداني الأصل⁴¹⁰.

ويبدو أن الفقه المغربي المالكي قد عرف هذه الظاهرة قبل القوانين الأوروبية التي لم تعرف إلا إثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها منذ بداية القرن العشرين⁴¹¹.

واستنادا إلى هذه الوثيقة "الحمد لله اشتري فلان ابن فلان الفلاي من البائع له فلان بن فلان الفلاي المذكور مشترياً للفندق أو للحانوت أو الدار الكائنة باللحومة الفلاحية رقم كذا المحددة بالرسم أعلى، يليه لروقا المؤرخ بكذا والمضمون بكذا والمسجل بكذا بتاريخ... جميع عشرة أمتار من الفضاء الذي مما فوق سقف الحانوت أو الفندق أو الدار المذكورة ليبني فيها مصرية بالأجر المعمول أو بالطوب وجميع سقفها بكذا... على أن يكون ارتفاعها ثمانية أمتار ومساحتها كذا ويكون بسفليها بيتان وبفوقيهما صالتان وبها المطبخ وكيف تصب قناته في

⁴⁰⁸=نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن حق الملكية للدكتور مصطفى الجمال الدار الجامعية

⁴⁰⁹=ملكية طبقات المنازل في القانون الفرنسي والقانون المصري لعلی الغازی دار الفكر العربي 1949

⁴¹⁰=القانون في العراق القديم للدكتور عامر سليمان بدون تاريخ الطبع

⁴¹¹=صدرت قوانين الملكية المشتركة في بلجيكا في 8 يوليوز 1942 وفي إيطاليا في 15 يناير 1934 المتم بقانون 10-1-1935 وفي فرنسا في 28 يونيو 1938 وتعديلها في 10 يوليوز 1965. وفي هولندا في 20 دجنبر 1951

ناحية كذا ويصب قادوس ميزاها في جهة كذا ومدخلها ودرجها من ناحية كذا بما للبيع المذكور من المنافع والمرافق والحقوق كلها اشتراء تماما لا شرط فيه ولا ثانيا ولا خيار بشمن قدره كذا قبضه البائع المذكور من المشتري المذكور عيانا أو اعتراضا وأبرأه منه وتملك المشتري المذكور مشتراه تملكا تماما على السنة في ذلك، والمرجع بالدرك بعد التقليل والرضى كما يجب اعترافه عرفا قدره شهدا به عليهما بأتمه وعرفهما وفي الساعة من يوم كذا⁴¹²، يتبين مدى أسبقية الفقه المغربي إلى تنظيم ملكيات الطبقات بمرونة عالية، وتهار نظرية كون القانون الفرنسي مصدرا ماديا وتاريخيا لقانون ملكية الطبقات المغربي⁴¹³ بكل ما في الكلمة من معنى، بالرغم من اختلاف بعض أحکامه مع أحکام الفقه المالكي خاصة منها ما يتعلق بالشفعية.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون من الشفعة في ملكية الطبقات أولاً: موقف الفقه الإسلامي

واجه الفقه الإسلامي ظاهرة ملكيات مفرزة يعلو بعضها فوق البعض، فأجاز هذا النوع من التمليك وفقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تبيح التعامل في الأموال فرزا وشائعا، واعتنى بيان القواعد المنظمة للتزامات وحقوق كل من "مالك السفل ومالك العلو"- "صاحب الملك الفوقي وصاحب الملك التحتاني"-، لكن أحکامه على ثبوت الشفعة لمالك هذه العقارات مختلفة ومتناقضة باختلاف العلة المتخذة أساسا لها. ويوضح الإمام الكاساني ذلك قائلا: "لو كان لرجل علو

⁴¹² راجعه في: التدريب على تحرير الوثائق العدلية ص 14 للغازي الحسيني الصنهاجي الأممية الرباط، الطبعة 1 - 1964. ويظهر أن المشرع المغربي قد نقل محتوى ما سبق في الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه "يقع صحيحا بيع جزء محدد من الفضاء التلبيق أو الماء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا، ويسمح للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده ولكن لا يسمح للمشتري أن يبيع الماء العمودي الذي يعلوه بغير رضا البائع الأصلي".

⁴¹³ = التجزئة القانونية للعقارات للدكتور عبد القادر أزر كي سوشيريس الدار البيضاء

على دار، وطريقه فيها، وبقية الدار للآخر، فباع صاحب العلو العلو بطريقه، فالقياس أن لا شفعة لصاحب السفل في العلو، وفي الاستحسان تجب وإن كان المبيع عقارا والعلو منقولا فلا تجب فيه الشفعة. ووجه الاستحسان أن العلو في معنى العقار لأن حق البقاء على السفل حق لازم الذي لا يتحمل البطلان فأشبه العقار الذي لا يتحمل الملوك، فكان ملحقا بالعقار فيعطي حكمه، ولو باع صاحب السفل سفله كان صاحب العلو شفيعا لأنه جاره⁴¹⁴.

ويجري العمل بالشفعة عند الفقهاء الحنفية في العلو لأن له صفة العقار من حيث الثبات والاستقرار فإذا باع صاحب العلو ثبتت لصاحب السفل الشفعة بسبب الجوار مثل أصحاب الجوار الجانبي، فالجوار الرأسي كالجوار الجانبي في إثبات الشفعة⁴¹⁵.

أما المالكية فيقولون بعدم ثبوت الشفعة لأحدهما على الآخر حتى ولو قامت شركتهما في مرفق العقار ويرون أن الدار إذا قسمت إلى بيوت واحتض كل شريك بيته أو بيت منها، وبقيت مرفقاتها من ساحة وطريق ودرج وباب مشترك بين المالكين ثم باع أحدهم البيت الذي يملكه بنصيبيه من تلك المراافق التي لم تقسم فلا شفعة لباقي المالك في الشفعة⁴¹⁶.

يعنى آخر، إذا قسم عقار إلى عدة محلات أو شقق وإلى طبقات متعددة على نحو يملك كل شريك بمفرده إحدى هذه المحلات أو الطبقات ملكية فردية مفرزة ويمتلك على الشياع مع غيره من الشركاء أجزاء في مرفقه، فإن ملاك هذه المحلات أو الطبقات ملكية فردية ومفرزة لا ينشأ لهم حق الشفعة فيما إذا باع أحدهم حصته على اعتبار أنهم ليسوا شركاء على الشياع في المحلات أو الشقق وبناء على أن المراافق تابعة للجزء المفرز وخادمة له وليس حقوقا عينية، وإذا باع أحد

⁴¹⁴ = بداع الصنائع 5 ص 9

⁴¹⁵ = الدكتور عبد العظيم شرف الدين ص 451

⁴¹⁶ = الدكتور بن معجوز م س

الملكين البيت الذي يملكه بنصيه من تلك المرافق التي لما تقسم فلا شفعة لباقيهم.

ثانياً: موقف المشرع المغربي

نظم المشرع المغربي الملكية المشتركة للعقارات المبنية بالظهير الشريف رقم 102.298 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 الملغى لظهير 21 ذي الحجة 1365 الموافق 16 نونبر 1946 الذي تسرى أحکامه على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات، المشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً⁴¹⁷ وحصة في الأجزاء المشتركة كما تسرى هذه الأحكام على مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوخ بمجموع المالك، سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.

وتحدد مقتضيات المادة 6 منه النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له بالنسبة إلى مجموع مساحة الأجزاء المفرزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية⁴¹⁸.

=المادة: تعتبر أجزاء مفرزة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكونها كل واحدة من المالكين بغض الانتفاع الشخصي والخاص. وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكاً خاصاً لكل مالك مشترك.

=المادة 3: تعتبر أجزاءاً مشتركة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية المخصصة لانتفاع والاستعمال من طرف المالكين جميعهم أو بعضاً منهم.

- المادة 4: "تعد أجزاء مشتركة: الأرض، هيكل العقار والأساسات والجدران الخاملة له والأقبية مهما كان عمقها، واجهة البناء، والسطح المعدة للاستعمال المشترك، والدرج والمرات والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك، مساكن الحراس والبوابين، المداخل والرساديب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك، الجدران والحواجز الفاصلة بين شققين أو محلين التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي عمر غير الأجزاء المفرزة، والمحاذن والمداخن ومنفذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك. وتعد كذلك أجزاءاً مشتركة ما لم ينص على ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها: الفضاءات والشرفات

ونص في المادة 39 على أنه "يمكن للملأك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركين الحاضرين أو الممثلين أن ينشئوا حق الأفضلية فيما بينهم في جميع التصرفات الناقلة للملكية بعوض والتنصيص على كيفية ممارسة هذا الحق وآجاله في نظام الملكية المشتركة".⁴¹⁹

وبالرغم من صراحة المشرع في اعتبار هذا النوع من الملكية شركة، واعتبار المالك شركاء، يظهر بوضوح أن هذا الاشتراك يختلف عن الشياع في النظرية العامة للقانون المدني، في بينما تتبع حقوق الملك وتحتلط في كل ذرة من المال الشائع، يحصر هذا الالتباس في الملكية المشتركة للعقارات المبنية في الأجزاء المشتركة دون الأجزاء المفرزة المملوكة فردية، وإذا كان العقار في الملكية الفردية والملكية الشائعة وحدة لا تتجزأ، وفي ملكية طبقات عقار واحد أو محلاته التي يملكونها بصورة منفصلة عدة ملاكين، جزأاً إلى أجزاء مشتركة وأخرى خاصة، بحيث يجمع هذا النوع من الملكية بين وصفي الملكية الشائعة المتجمس في الأجزاء المشتركة بين جميع المالكين ووصف الملكية الفردية المتجمس في الشقة أو الطبقة،

غير المعدة أصلاً للاستعمال الشخصي، الساحات والحدائق، الحالات المعدة للاستعمال الجماعي، وبصفة عامة كل جزء يعتبر مشتركاً، أو تقضي طبيعة العقار أن يكون مخصصاً للاستعمال المشترك".

⁴¹⁹= الفصل 27 المعدل بظهير 10 يناير 1955 الملغى: "إذا وقع بيع أو صفقة لفائدة شخص ليس من نقابة الشركاء في الملك وكان هذا البيع أو الصفقة، إما اختيارياً وإما بأمر من العدالة، أي القضاء" على الفريق المستعجل أن يعلم برسم التقويم للنقابة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل وعلى النقابة أن تخبر الشركاء في الملكية في أقرب وقت ممكن وفي إمكانية جميع الشركاء أو البعض منهم أو واحد فقط أن يحمل مخال المشتري، وذلك بأن يكون قد قام بالشروطين التاليين في ظرف أجل ستين يوماً كاملة تبتدئ من تاريخ الإعلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة:

أولاً: أن يكون قد وجه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بتسليمها، يعلم فيها الفريق الذي أخبره بالبيع أو بالصفقة بأنه قرر استعمال حق الأفضلية في الشفعة ثانياً: أن يكون قد أودع مبلغ الشمن، مزاداً عليها الصوائر القانونية إن أراد عدة شركاء في الملكية أن يستعملوا في آن واحد حق الأفضلية في الشفعة، أما كل واحد منهم على حدة، وإما بانضمام بعضهم إلى بعض، فتفع عدداً قرعة محضر موثق ليحصل بينهم. ويتقادم حق الأفضلية في جميع الأحوال بانتهاء أجل سنة كاملة، يبتدئ من تاريخ تقييد البيع في الكناش العقاري".

فإنه يتبيّن بوضوح أيضًا أن المشرع يعتبر حق المالك في طبقات العقار وحدة لا تتجزأ وإنما أغفل العلاقة بين الأجزاء الأصلية والأجزاء المشتركة، ولم يبيّن أيهما تابع وأيّهما متبع، أي، أي الجزآن خادم وأيّهما مخدوم وما الحكم إذا بيع الجزء المشترك منها فقط.

ومما لا شك فيه أن المشرع المغربي قد تجاوز الجداول الفقهية القديمة حول ثبوت أو عدم ثبوت الشفعة بين الحيران أو بين صاحب السفل وصاحب العلو⁴²⁰، وإن وجهت إليه عدة انتقادات فقهية، ورغم ما يشيره مصطلح الأفضلية الوارد في النص المذكور من إشكالات تركت للملاءك يعالجوها عن طريق نظام ملكية الشقق، فنص صراحة على ذلك.

خلاصةً ما سبق، وباستقراءٍ تام لنصوص القانون المغربي يلاحظ أن للشفعة فيه أكثر من معنى، فقد استعملها المشرع بمختلف معانيها الاصطلاحية⁴²¹ :

1 - الضم: أي ضم الشريك حصة شريكه بسبب الشركة وضم المحاور أرضه إلى الأرضي التي تتحرف عنها بمحاري الأنمار الضياف الحرة إلى أرضه بسبب الالتصاق.

= "إنما الشفعة في المشاع. ولا شفعة فيما قسم. ولا بخار. ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوكا. ولا في فعل نخل أو بحر إذا قسمت النخل أو الأرض. ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. ولا شفعة للحاضر بعد السنة. والغائب على شفعته وإن طالت غيابه، وعهددة الشفيع على المشتري. ويوقف الشفيع فإذا ما أخذ أو ترك. ولا توهب الشفعة. وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء" عن متن الرسالة تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القبرواني.

En premier lieu, la commission a adopté un project syncretique et résolument =⁴²¹ moderne. La matrice du code est plus européenne que française. Le contenu du code est un amalgame de divers systèmes européens et du droit malékite, parfois tincté de hanéfisme, mais en tout cas en ayant " les plus grands égards pour la doctrine traditionnelle de l'Islam elle n'a pas hésité à se faire hanéfite partout ou les règles de cette Ecole convenaient mieux au système général du code et aux principes du droit européen. Il n'a rien dans tout cela qui ne soit conforme à la doctrine des juriconsultes musulmans les plus autorisés : revue marocaine de droit et d'économie du développement p 29 n7

2 - أفضلية في ملكية الشقق بعد أن كانت شفعة في قانون 26 نوفمبر 1946 الملغى.

3 - الأولوية في القانون المالي، وتسمح نصوصه بالقول: إن في القانون المغربي ما يسمى "الشفعة الاختيارية" ، كما فيه "الشفعة الجبرية" أو "القهرية" ، وفيه "الشفعة الضريبية" ، وفيه "الأفضلية بالشفعة" ، وفيه "أفضلية".

الفرع الثاني

ثبوت ملكية المشترك

طبيعي أن يكون الشفيع شريكاً بحصة على الشياع حين انتقال حصة أحد شركائه حتى يتمكن من المطالبة بالشفعه، فالشفعه ضم حصة مملوكة لشريك إلى حصة شريك آخر وتزويجهما في ملكية واحدة تقوية لمركز الشفيع، وهذه التقنية ترتبط بداهة في علاقة تلازمية وجودها وعدمها بالاشتراك الذي تقتضيه طبيعتها نفسها، ولا يمكن تصورها بجدية دون وجوده، سواء أثناء نشوء الحق للشفيع فيها، أو أثناء استعماله له.

المبحث الأول

ملكية الشفيع

لا بد من أن يكون الشفيع يملك على الشياع الحصة المشفوع به ليكسب صفة المطالب بالشفعة. بمعنى أن الشفعة لا تقوم ولا توجد إلا إذا كان الاشتراك ثابتا للشفيع وسابقا وجوده على اشتراك المشفوع منه، وحيث أن ملكية الشرك لما يشفع به قد تكون كاملة كما قد تكون ناقصة بسبب ما يعتريها من أوصاف، فإن نشوء حقه من شفعة ما يفوت في حصص المالك معه على الشياع تختلف أحواله بحسب أحوال ملكيته:

المطلب الأول: الملكية التامة

الملكية التامة هي الملكية المستوفية لعناصرها الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف بلا قيد أو نزاع أو ادعاء استحقاق من الغير، باستثناء ما تضعه القوانين من ضوابط وإجراءات لتنظيم ممارسة هذا الحق⁴²²، فإذا اكتسب شخص ملكية جزء أو حصة من عقار أو منقول على الشياع بسبب من أسباب كسب الملكية بدون شرط وانتقلت إلى ذمته كل عناصر الملكية ويستطيع أن يتصرف في ملكه بحرية و اختيار، حق له المطالبة بشفعة ما يباع أو يعاوض من الشيء المشاع، إن شفع برقة أو بحق انتفاع وجب أن يكون مالكا للرقبة أو لحق الانتفاع، وإن كان يشفع بحصة شائعة في منقول وجب أن يكون مالكا لهذه الحصة الشائعة، إذ لا يعقل أن يطالب بالشفعة من لم يكن مالكا للجزء الذي يشفع به. وإذا تعلق الأمر

⁴²² راجع: المبة م س ص 16

بعقار محفظ فإنه لا تثبت لطالب الشفعة صفة الشريك الذي يستحق الشفعة إلا إذا كان شراؤه مقيدا بالسجل العقاري قبل تقييد شراء المطلوب منه الشفعة، أما إذا كان تقييد شرائه بتاريخ لاحق لتقييد شراء المشفوغ منه فلا شفعة له، ولو كان تاريخ عقد شرائه سابقا على عقد شراء المطلوب منه الشفعة الذي بادر فسجل شرائه بالسجل العقاري⁴²³.

المطلب الثاني: الملكية الناقصة

قد لا تكون ملكية الشفيع على الشياع كاملة، وإنما ناقصة متى اعتبرها شائبة من شوائب النقصان الكثيرة، ففي الوعد بالبيع أو بالشراء أو بالتفضيل وفي البيع الابتدائي الملكية لا تكون تامة، بل، ناقصة ومحتملة، الحق فيها لا ينتقل إلى المشتري إلا إذا تمت وكملت، وليس للموعود له بالبيع أن يشفع على هذه الحالة، وكذلك الملكية المعلقة على شرط وافق أو فاسخ، فهي ملكية ناقصة بدورها لا تكتمل إلا إذا تحقق الشرط الواقف أو لم يتحقق الشرط الفاسخ في الأحوال المنفق عليها، أما لو ثبت العكس فإن الملكية بالطبع تسقط وتصير في حكم العدم، فلا ملكية وبالتالي لا شريك ولا شفيع.

أولاً: الملكية والشرط الصحيح الفاسخ

إذا كانت ملكية أحد الشركاء على الشياع تحت شرط فاسخ فإن ذلك لا يمنع طبقا للقواعد العامة من اعتباره مالكا ينشأ له حق الشفعة إذا لم يتحقق الشرط الفاسخ قبل نقل ملكية المشفوغ به إلى مالك جديد، أما إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل البيع مثلا فلا تثبت له الشفعة لأن ملكيته زالت. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الشفعة جائزة في البيع المعلق على الشرط الصريح الفاسخ لأن البيع في هذه الحالة يكون موجودا ونافذا من وقت إبرامه وعلى الشفيع أن يراعي

⁴²³= قرار المجلس الأعلى عدد 614 في 28-11-1979. بمجلة رابطة القضاة عدد 4 ص 5 يونيو 1972

مواعيد إجراءات الأخذ بالشفعة فيه، فإذا فسخ البيع بتراضي الطرفين بعد طلب الشفعة، فإن ذلك لا يعد أثراً بالنسبة للشفيع، ويظل حقه في الشفعة قائماً.

ثانياً: الملكية والشرط الواقف

من المبادئ العامة أن الالتزام إذا كان معلقاً على شرط واقف لا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، ويترتب عنه أن الشريك المعلقة ملكيته على شرط واقف لا يكون مالكاً في الحال وبالتالي، لا يستطيع أن يشفع الحصة المتقللة من الملك الشائع إلى مالك جديد لكونه غير مالك وقت الاستحقاق.

ثالثاً: الملكية بسند باطل أو قابل للإبطال

من المسلم به أن عقد الشريك إذا كان باطلأ بطلاناً مطلقاً كما لو تملك هبة لم تعمل بمحرر رسمي لا يكون له حق الشفعة لأن العقد باطل في حكم العدم، وللمشفوع منه أن يتمسك ببطلان عقد شراء الشفيع للحصة التي يدعى بها الاشتراك.

أما إذا كان سند ملكية الشريك للعقار المشفوغ به قابلاً للإبطال كما لو صدر من ناقص الأهلية أو مشبوب بعيوب من الرضا فإن البيع القابل للإبطال إذا سجل ينقل الملكية إلى الشفيع ف تكون ملكية الشفيع للعقار المشفوغ به ملكية قائمة وإن كانت معرضة للإبطال وتحوز الشفعة بها. وإنما يتشرط ألا يحكم ببطلان العقد قبل الحكم بالشفعة نهائياً، لأن الشفيع يلزم أنه يبقى مالكاً حتى تملّك العقار المشفوغ، وليس للمشتري المشفوغ منه التمسك ببطلان ذلك العقد، إذ التمسك ببطلان متوقف على من تقرر لصلاحته.

المبحث الثاني

ثبات وحيازة الملكية

المطلب الأول: ثبات ملكية الشفيع

ثبات واستقرار ملكية الشفيع للحصة المشفوع بها وجودها في ذمته أمر لازم لمارسة حقه في الشفعة، بمعنى، أن الشفعة لا تكون ولا تقبل المطالبة بها إلا إذا كانت ملكية الشفيع لما يشفع به سابقة في وجودها وثباتها على ملكية المشفوع منه للمشفوع المراد تملكه بالشفعة.

ويلاحظ أن للفقه الإسلامي أقوالاً عددة في هذه النقطة بسبب نظره إليها من زاوية الزمان في أبعاده الثلاثة، يمكن جمعها في رأيين مركزين:

أولاً: وجوب ثبات ملكية الشفيع حال البيع فقط

ويعني أن تكون ملكية الشفيع للحصة المشفوع لها ثابتة قبل وحال بيع شريكه حصته لكنها تزول بعده، وقبل مطالبته بحقه في الشفعة. وقد اختلفت أحکام المذهب المالكي فيما إذا كان للشريك الحق في الشفعة في هذه الحالة كالتالي:

1 - روی نجی عن ابن القاسم روايتين:

* ينشأ له الحق في الشفعة بمجرد بيع شريكه حظه، ولا يزول ببيعه هو لنصيبيه.

* إن باع الشريك حظه قبل علمه ببيع شريكه فله الشفعة، وإن باع بعد علمه به فلا يشفع.

2 - يقول أشهب بأن مالكا قال مرة: له الأخذ بالشفعة. وقال مرة: ليس له أن يشفع. واختار هو أن لا شفعة له في الحالتين، وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة⁴²⁴، وهو المعتمد في المذهب المالكي، وهو قياس قول الشافعى

والكوفين لأن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة - كما يزعمون - والمطالب بحق الشفعة لم يعد شريكا لزوال سبب الاستحقاق بزوال ملكه⁴²⁵.

ثانياً: وجوب ثبات ملكية الشفيع من قبل تصرف شريكه إلى الاستشفاع
اتفاق الفقهاء على أن ثبوت ملكية الشفيع قبل معاوضة شريكه بنصيه وبقاءها كذلك إلى حين تملك المشفوع منه الحصة المعاوض بها من الملك على الشياع واستمرارها دائما على هذه الحالة حين المطالبة بالشفعة شرط لاستحقاقه ضم تلك الحصة إلى ملكه.

وبالنسبة للعقار الحفظ فقد ذهب المجلس الأعلى إلى عدم ثبوت طالب الشفعة صفة الشريك التي يستحق بها الشفعة إلا إذا كان العقد الذي تملك به الحصة المشفوع بها مقيدا بالسجل العقاري قبل تقييد عقد تملك المطلوب منه الشفعة، وإذا كان تقييد شراء الطالب قد تم في تاريخ لاحق لتقييد المطلوب منه الشفعة فلا حق للأول في المطالبة بالشفعة ولو كان تاريخ عقد شرائه سابقا على تاريخ عقد المطلوب⁴²⁶ منه الشفعة.

ويترتب عليه أن الشفيع، باعتباره شريكا، يجب أن تتوافر فيه هذه الصفة حين الأخذ بالشفعة، من قبل أن يبيع شريكه نصيه، ويقع شريكا حين البيع، ويستمر على شركته عند مطالبه بحقه في الشفعة. "فلمما كانت العبرة في الأسبقية بالنسبة للعقارات المحفوظة هي التسجيل، لأن الحقوق العينية العقارية لا تنشأ ولا تنتقل حتى بين المتعاقدين إلا اعتبارا من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري اعتمادا على الفصين 66 و 67 من الظهير الصادر في 13-8-1913 المنظم لمسطرة التحفظ العقاري، فإن الشريك الذي لم يسجل حقه أو الذي سجل حقه بعد أو في نفس تاريخ تسجيل الحق المتصرف فيه لا يستطيع أن يطالب بالشفعة".⁴²⁷

⁴²⁵ = الدكتور محمد بن معجوز م س

⁴²⁶ = قرار عدد 127 بتاريخ 23-2-1977 مجلـة المحـاكم المـغـرـبية عـدـد 16 ص 176

⁴²⁷ = قرار محكمة الاستئناف بالرباط في 13-3-1947 مأمون الكزبرـي م س ص 178

غير أن المجلس الأعلى تراجع عن هذا المبدأ وقرر أنه "يجوز للشفيع أن يمارس حق الشفعة ولو قبل تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري، لأن المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 31 و32 من ظهير 2 يونيو المتعلقة بالعقار الحفظ، تحدد آجال السقوط، وليس فيها ولا في غيرها من المقتضيات الأخرى ما يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة ولو قبل التسجيل"⁴²⁸، ولذلك لا محل للاحتجاج بالفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود⁴²⁹ ولا بالفصل 32 من ظهير يونيو⁴³⁰، وأضاف "أن الفصل 25 من ظهير 2 يونيو الذي يعطي الشريك على الشياع الحق في أن يجعل محل المشتري في استحقاق الحصة المباعة بواسطة الشفعة، هو نفسه الذي يعطي لهذا الشريك الحق في أن يطالب المشتري بتسجيل شرائه على الرسم العقاري حتى يتمكن بذلك من تسجيل الاستحقاق بالشفعة، وتكون المحكمة قد خرقت القانون لما رفضت طلب تسجيل الشراء بدعوى أنه لا يوجد في القانون ما يلزم المشتري بذلك".⁴³¹

المطلب الثاني: حيازة الحصة المشفوع بها

المقصود أن يكون الشفيع حائزًا لحقه المشاع الذي يشفع به بحيث يكون تحت سلطته⁴³²، لأنه لقبول الشفعة لابد أن يكون طالبها حائزًا لواجبه الأصلي الذي

= قرار 588 في 20-9-1976 بمجلة القضاء والقانون عدد 130 نونبر 1980 ص 85⁴²⁸

= يكون البيع تماماً بمجرد تراضي عاقدية، أحدهما بالبيع والآخر بالثمن، واتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد.⁴²⁹

= قرار المجلس الأعلى 614 في 28-11-1979 بمجلة رابطة القضاة 4 ص 5 السنة 18 يونيو 1982⁴³⁰

= قرار رقم 539 بتاريخ 6-3-1985 بمجلة القضاء والقانون عدد 135 ص 136⁴³¹

= الحوز والحيازة، يعني لقبض، يقال حاز الشيء بحوزه حوزاً وحيازه، إذا قبضه ووضع يده عليه، وأدخله في حوزه وملكه. وفي لسان العرب حاز الإبل بحوزها ويحيزها حوزاً وحيزاً وحوزها، أي ساقها رويداً. والتحوز الثابت والتسلك والتحيز التلوي والتقلب، يقال تحوزت الحية وتحيزت أبي تلوت. وتحوز تحيز الحية أبي أبطأ في القيام. والحوز من الأرض أن يتحذ منها الرجل موضعًا محدودًا. وحوز الدار وحيزها المراق المنضمرة إليها وكل مكان أو ناحية على حدة تسمى حيزاً.⁴³²

يشفع به⁴³³. ولا يكفي أن يكون الشفيع حائزاً وواضعاً اليديه بنية التملك دون أن يتم له التملك فعلاً لواجبه الذي يشفع به، بل، يتعين على القاضي،

⁴³³= قرار عدد 189 بتاريخ 4-6-1976 بمجلة القضاء والقانون عدد 127 - 135 باسم حاللة الملك. وبعد المادولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل: حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل أحدهم القانون فهو مقبول شكلاً. من حيث الموضوع: حيث من عناصر الحكم المطلوب نقضه الصادر من إقليمية طنجة في 20-6-1972 في القضية لديها عدد 2720 ادعاء الاخوة عبد القادر وأحمد وفاطمة أبناء محمد بن عبد السلام الكموط وأخيهم للأم محمد بن أحمد المستани لدى قاضي محكمة طنجة تحت عدد 4671 على محمد بن قدوة بن علال المسكوني طالبين الحكم عليه بتمكينهم من شفعة الأرض المسماة الدوافة بمدشر العوامة بفحص طنجة المحدود بالمقال الافتتاحي، التي اشتراها من خالهم أحمد بن جمو لكونها ما زالت في الشياع بينهم وبين البائع، وقد أبخر لهم ثلثهم فيها من أمهم رحمة أخت البائع المذكور مستدين برأتها عدد 41 وأجاهيم المدعى عليه، فمن الشراء من ذكر جميع الأرض بالاعتراف وعن الشركة والشياع فيها بالإنتكار فأدلى وكيل المدعين ج محمد الودراسي بلفيف عدد 358 بتملك مورثهم لثلث الأرض مشاعاً مع أخيها أحمد البائع للمدعى عليه فلم يسلمه هذا الأخير وأدلى بلفيف عدد 158 بتملك البائع لجميع المبيع وبعد عام 1959 بشرائه منه للجميع ولم يسلم وكيل المدعين هذا المدلي به وبين المدعى عليه أنه اشتري جميع الأرض المدعى فيها وبعد الإعدار حكم قاضي الدرجة الأولى بإلغاء دعوى المدعين معللاً حكمه بأن المدعين لم يطلبوا استحقاق ثلثهم من المدعى فيه وأن ملكية البائع قديمة التاريخ فترجح مع كون المدعى فيه مخوز بيد باعه ثم بيد مشتريه وبأن ملكية البائع فيها أنها لم تتم إلا بعد إفاده قيادة الفحص بأن الأرض ملك لبائعها دون منازع أو معارض، واستأنفه وكيل المدعين مبيناً سببه بأن المدعى عليه لم يطعن في ملكيتهم وأن حيثيات الحكم الابتدائية مقضية وبأنه لا معنى لطلبهم استحقاق واجبهم لأنه لم ينزعهم أحد في والدتهم وبأن حيارة الأقارب أربعون سنة وأقارب وكيل المستأنف عليه ج العرادي بمذكرة قالت عنها المحكمة: إنما طوبية الذيل عديمة الجدوى وحكمت بإلغاء الحكم الابتدائي وباستحقاق المدعين للشفعة معللة حكمها بأنهم أثبتوا ملكيتهم للمدعى فيه شيئاً مع البائع وبأن ملكية البائع بدون إثبات وجه اختصاصه لا تنفعه إلا بطول المدة.

وحيث يعيي المدعى عليه على هذا الحكم الاستئنافي بالأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم احتجاب على مستندات الأطراف: إن المحكمة الإقليمية لم تجب على دفع الطاعن التي أدى بها أمامها في مذكرة المسجلة بكتابية الضبط يوم 6-6-1972 ولم تناقش ما بها مكتفية بالقول بأنها عريضة وطوبية الذيل عديمة الجدوى مع أنها اشتملت على كون المدعين استدلوا بأن الحيارة بين الأقارب هو أربعون سنة وهو استدلال في غير محله لأنه إذا كان التشااجر أو العداوة فمدتها عشرة

وهو يعرض لثبوت ملكية الشفيع للعقار المشفوع به بالتقادم، مثلاً، أن يبين في حكمه مدى توافر شروط هذه الملكية من وضع يد مستمر وهادئ وظاهر، مقتربن بنية التملك، وأن يبين بما فيه الكفاية، الواقع التي تؤدي إلى توافرها بحيث يتبيّن منه أنه تحرّاها، وتحقّق من وجودها.

أعوام واشتملت أيضاً على ملكية البائع مقدمة على غيرها لقدم تاريّتها، وعلى أن الأرض محوزة عند باعها ثم عند مشتريها.

السبب الثاني: عدم الارتكاز على أساس قانوني فإن قاضي الدرجة الأولى استنتج أن الحظ الذي كان المدعون يطلبون به الشفعة لم يطلبوا استحقاقه وقد أصبح موضوع خصومة، فإن ملكية البائع مقدمة على غيرها لما ذكر بالسبب قبله، واستحقاق الشفعة يستوجب ثبوت الملك والشركة فيه من طرف طالب الشفعة وقد أثبتت الطاعن اختصاص البائع له ملكية أثير لمضمونها سابقاً ولينتزع عن ذلك أن هنالك نزاعاً جدياً حول الاستحقاق، فالمدعون يزعمون ملككم لثالث مشاع وهو يحتاج للإثبات والعارض أثبتت ملك البائع له جميع المدعى فيه والمحكمة الاستئنافية لم تلتفت إلى كل ذلك وحكمت بالشفعة قبل البت في الاستحقاق، لكن فيما يتعلق بما استدل به الطاعن:

بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وحيث يتحلى من نسخة الحكم المطلوب تقضي أن الطاعن أدى بذكره جواية عن مقابل الاستئناف، وهي تتضمن أوجه دفاعه ومستتجاته، ولم يجب المحكمة الاستئنافية عنها بأي حوار، واكتفت بالقول بأنما طوبيلة الذيل عديمة الجدوى وهو قول لا يصلح رداً لما دافع به الطاعن عن نفسه في مذكرة جوابه. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الطاعن أجاب عن دعوى المدعين بأنه اشتري جميع الأرض المطلوب شفعتها وأثبتت ملك البائع له جميع مشتراء، فكان على المحكمة بادئ ذي بدء التتحقق من كون المدعين طالبي الشفعة حائزين لواجبهم الأصلي الذي به يطلبون الشفعة أم ليسوا بحائزین له، وأن جميع الأرض توجد حقيقة بيد المدعى عليه، وعند ظهور الحقيقة ترتيب حكمها عليها لما هو مقرر معلوم في تعريف الشفعة من أنها أخذ شريك من تجدد ملكه، والشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشريكه شيئاً في المطلوب شفعته أما قبل ثبوت الجزء الشائع فإن الدعوى تكون حينئذ في استحقاق هذا الجزء، وبعده تبني آثاره عليه قبولاً لطلب الشفعة أو عدمها، وذلك ما يجعل حكم المحكمة الإقليمية غير مرتكز على أساس ويفعل ما نعاه الطاعن عليه في محله.

ومن أجله: قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية طنجة الصادر بتاريخ 20 - 6 - 1972 وبحاله النازلة على استئناف طنجة للبت فيها طبق القانون ويتحمل المطلوب ضدّهم النقض صاره. كما قرر إثبات حكمه في سجالات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وإذا ادعى شخص أنه شريك لآخر على الشياع في عقار، وأثناء دعوى الاستحقاق يبيع المدعى عليه العقار كله أو بعضه فقد اختلف العلماء في اعتباره شفيعا:

1 - يرى المالكية وبعض الفقهاء أن هذا الشخص يستحق الشفعة إذا تبين عند الحكم باستحقاقه ما يدعى أنه كان شريكا قبل البيع لأن المعتبر في نظرهم وجود الشركة لا ثبوتها، ولذلك ليس هناك فرق بين أن يكون نصيه في حيازته وملكيته له ظاهرة أو لم تكن كذلك ما دامت قد ثبتت بعد.

2 - يرى البعض الآخر من الفقهاء أن المدعى لا يستحق الشفعة لأن الشركة التي يستحقها الشفعة إنما ثبتت له يوم الحكم بها والمعتبر في وجوب الشفعة ثبوت الشركة لا وجودها.

ويجري العمل في المذهب على الرأي الأول. أما المجلس الأعلى فقد استقر⁴³⁴ على أن من يدعى أنه مالك للواجب المشاع ويريد طلب الشفعة عليه أن يطلب هذا الواجب استحقاقا والباقي شفعة إنما بنفس مقال الشفعة أو بطلب مستقل، فإن طلب شفعة كل المبيع دون أن يطلب استحقاق واجبه الذي يشفع به حكم بإلغاء دعواه على الحالة لكونها سابقة لأوانها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشفيع "لو طلب استحقاق واجبه الذي يشفع به وطالت المسطورة في ذلك مدة عامين أو أكثر ما بين زمان البيع وزمان

⁴³⁴ = يجب لقبول طلب الشفعة أن يكون طالبها حائزها بالفعل الواجب الأصلي الذي يشفع به، وإلا كان طلبه سابقا لأوانه، ولا يمكن ممارسته إلا بعد استحقاقه الواجب المذكور - ولما كان المطالب بالشفعة قد اشتري العقار بكامله وبحدود معينة لا جزء شائعا فيه، الأمر الذي يفيد أن طالب الشفعة ليس حائزها للواجب الأصلي الذي يشفع به، فقد كان على هذا الأخير لكي تقبل دعواه أن يطلب واجبه استحقاقا والباقي شفعة، وأن المحكمة لما قابلت مع ذلك دعوى الشفعة، تكون قد أخلت بالبدلة الفقهية الذي يقضى أن من شروط الشفعة أن يكون الشفيع مالكا للواجب الأصلي الذي يشفع به، ما يعرض قرارها للنقض: قرار المجلس الأعلى عدد 176 في 18-3-1980 بمجلة قضاء المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية ص. 263.

الاستحقاق، فإن أجل ممارسة الشفعة لا يفوت بعد ذلك، وإنما يتبدئ أجلها بالنسبة إليه من تاريخ صدوره الحكم بالاستحقاق نهائيا عملا بالقاعدة الفقهية القائلة "من كمل له الاستحقاق في نصيب من الملك أن يأخذ ما كان يباع منه بالشفعة ولو طالت المدة ما بين زمان البيع وزمان الاستحقاق، وهو ما استقر عليه المجلس الأعلى".⁴³⁵

⁴³⁵ = قرار عدد 189 بتاريخ 6 ص 4 ص 1976 ملف شععي رقم 68352 بمجلة القضاء والقانون عدد 135 - 127

الفصل الثاني

انتقال حصة من الملك على الشياع

لا بد في ضوء القانون المغربي، لنشوء حق الشفعة، من أن تخرج حصة على الأقل من الملك على الشياع من ملكية أحد الشركاء، خروجا قاطعا، وأن تنتقل منه انتقالا تماما بعوض مالي، ولا يعتد في ذلك بمجرد إنشاء العقد دون النظر إلى القبض أو التسليم وعدمه كما عليه الحال في القوانين العربية.

ومبدئيا تنتقل الملكية في قواعد المذهب المالكي خلافا للقوانين العربية بمجرد إبرام العقد على وجه صحيح نافذا وحال من الخيارات كخيار الشرط أو التعين أو العيب.

أما المشرع المغربي فإنه عالج أحوال هذا الانتقال في فرضيتين:

1 - إذا كان موضوع الملكية على الشياع شيئا منقولا فإن انتقال الملكية وخروجها من ذمة أحد المالكين يتم من تلقاء نفسه بحكم القانون بمجرد إبرام العقد إذا كان المنقول معينا بالذات، وبفرز الحصص إذا كان معينا في نوعه فقط.

2- إذا كان الشيء المشترك عقاراً فإن ملكيته لا تنتقل إلا إذا احترمت شكلية الكتابة الثابتة التاريخ⁴³⁶. وإذا كان هذا العقار محفظاً فإن انتقال ملكيته إلى المشفوع منه لا يتم إلا من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري⁴³⁷.
والأصل أن ينقل مالك على الشياع حصته إلى غيره إما بمعاوضة وإما بتبرع، غير أن في هذين التصرفين خلافاً فقهياً وقانونياً في إنشائهما حق الشفعة. وجذر الخلاف وأصله خبر جابر الذي رأينا أنه لا يعول عليه كثيراً في التنظير للشفعة.

⁴³⁶ = الظهير الصادر بتاريخ 7 يوليو 1914: يرى لويس ميلو أن هذا الظهير قد أكد عرفاً سابقاً كان يقضى بوجوب الإشهاد كتابة على كل التفويتات العقارية أمام العدول يلزم هؤلاء العدول بالحصول على إذن القاضي بتحرير سندات الملكية.

⁴³⁷ = ينص الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري أن "الأفعال الإدارية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف بعضهم على بعض، وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم" وتطبيقاً لهذه المتضييات جاء في قرار أنه "إلى أن يسجل على الرسم، فإن كل شراء للعقارات الحفظ لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف، ولا يكسب المشتري أي حق عيني على العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه ولا المطالبة بـ"شماره" القرار رقم 920 الصادر عن المجلس الأعلى في 30 ماي 1984، بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 38-37 يونيه 1986 ص 7 و 8 : انظره

الفرع الأول

انتقال الملكية بعوض نقدی

التصيرات العوضية المنشئة لحق الشفعة في القانون المغربي هي البيع والمقايضة التي سماها المشرع بالمعاوضة في معناها الضيق، وبمعنى أدق البيوع والمعاوضات، وإن شئت قلت المعاوضة⁴³⁸ فحسب، لحقيقةتين:

1 - المشرع في عرضه للعقود التي ترد على الملكية ذكر البيع بوجه عام، ثم بعض أنواع البيوع، ويستنتج من إطلاقه البيوع بصيغة الجمع أن مفهوم البيع في التقين المغربي أوسع مما هو عليه في التقينات اللاتينية.

2 - المشرع لم ينطلق من داخل عقد البيع لييلور الخصائص المميزة له، وإنما أكتفى في تعريفه بأنه "عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له"⁴³⁹ دون أن يبين أن المقصود بالمقابل الذي يدفعه المشتري للبائع هو الثمن النقدي فلم يميز بذلك بين عقد البيع وعقد المعاوضة شأن الفقه الإسلامي.

وإذا كانت نقدية الثمن هي المعيار الوحيد بين البيع والمعاوضة، والميزة الأساسية التي يتميز بها عقد البيع في القوانين المدنية المعاصرة، فإن عدم التنصيص عليها يجعل عقد البيع في التقين المغربي في الواقع مجرد التزام بإعطاء شيء، أي،

⁴³⁸= عوض عوضا -بسكون الواو- وعيضا، وعوضا، وعوض، وأعوض إعاضة أعطاه عوضا، أي، بدلا. والعوض جمع أعواض، والعاض المعاوضة، البدل-بكسر الباء وسكون الدال أو بفتح كل منها.

⁴³⁹= راجع الدكتور خالد عيد م س ص 50

الالتزام بتحقيق نتيجة، ويضعه في وضعية مبادلة مال بمال كما هو الحال في المعاوضة التي يشترط ألا يكون المقابل فيها نقدا.

وإذا قارنا بين تعريف المشرع لكل من البيع والمعاوضة على اعتبار أنها "عقد مقتضاه يعطي كل من التعاقددين للآخر على سبيل الملكية شيئاً منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً في مقابل شيء آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر"، نجد أن المشرع لم يوضح أيضاً في صياغته تلك الخصوصية التي تميزها عن عقد البيع، لأن النقود يمكن اعتبارها من الأشياء المنقوله ومع ذلك لم يستبعدها. وبالرغم من استعمال المشرع في الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 عبارة "مشتري" وعبارات "يشتري" و"الشراء" و"المشتري" و"المبيع" في الفصول 29-31-32، فإنه لم يحسم في نقدية الثمن، فالبدل الذي يدفعه الشفيع للمشفوع منه الذي هو "الثمن ومصروفات العقد الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع، في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود، والمبلغ المؤدى في شرائها وكذا مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات وما أدى عنها من مصاريف لازمة للعقد" في الفصل 25 المذكور، يمكن أن يكون أي شيء له قيمة تداولية، فلا يخفى أن الألفاظ "الثمن" و"المبلغ" و"ما عليه"، عبارات فضفاضة لا توضح نوع الالتزام الذي يقع على الشفيع.

وما لاشك فيه أن المشتري إذا لم يلتزم بأداء الثمن نقداً ما كان العقد المنشئ لحقه أن يكيف بيعاً. ويترتب عن هذه القراءة أن القول والقضاء بعدم الشفعة في العقارات المحفظة بالمعاوضة حكم متوهם بقدر توهم عقد البيع بعقد المعاوضة.

والواقع أن المشرع المغربي بنصه على البيع وعلى أنواع أخرى من البيوع يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع لهذا اللفظ، المقصود منه "مبادلة مال بمال"، سواء كانت هذه المبادلة بيع عين بعقد، وهو البيع المطلق، أو بيع عين بعين، وهو المعاوضة أو المقايسة. ولذلك كان لابد أن تختلف أحکام نشوء حق الشفعة بنقل ملكية حصة من الملك على الشياع بالعوض النقطي في ظل التشريع المغربي بحسب أنواع البيوع.

المبحث الأول

البيع

البيع في اللغة مصدر باع الشيء، بمعنى، أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض، فهو بمعنى المبادلة والمقابلة، مبادلة شيء بآخر، بضاعة بضاعة أو بضاعة بشمن. والبيع ضد الشراء، وهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء، ويستعمل في لسان قريش في معنى الإخراج ولفظ الشراء في الإدخال⁴⁴⁰.

هذا المعنى الذي درج عليه الفقهاء المسلمين وتبناه هو ما جعل المشرع المغربي أكثر دقة ووضوحاً في أن لا شفعة إلا بدخول ملكية حصة من الملك على الشياع في ذمة المشتري.

وتطبيقاً للقواعد العامة يتشرط في عقد البيع حتى ينشأ به حق الشفعة أن يكون موجوداً، أي لا يكون باطلأ أو صورياً.

ومبدئياً مني وجد البيع بعد توافر شروط الاستشفاع صحيحاً، سواء كان البيع صحيحاً نافذاً كعقد البيع النهائي وعقد البيع الابتدائي والبيع المتعلق على شرط فاسخ والبيع المقابل فيه، أو كان صحيحاً غير نافذاً كالبيع المتعلق على شرط واقف أو كان غير صحيح ما دام موجوداً كالعقد القابل للإبطال.

⁴⁴⁰ = لسان العرب م. س. ويرى بعض مؤرخي القانون المغربي أن الفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، يطابق الفصل 1528 من القانون المدني الفرنسي والفصل 443 من القانون المدني الألماني والفصل 1445 من القانون المدني الإسباني والفصل 1447 من القانون الإيطالي والفصل 1564 من أخلاقة التونسية، وتتأثر بشرح تحفة الحكماء للنافع بن سودة، وبشرح الورقاني على مختصر خليل ومرشد الحيران". لكن هذا التاريخ أو المصدر التاريخي، غير سليم، فضلاً عن أنه لا يعقل إلا فيما يتعلق بقوله بتأثير المشرع بالفقه الملكي. الواقع أن صياغة الفصل المذكور تسمح بالقول أن مفهوم البيع في ظل التشريع المغربي أوسع مما هو عليه حاله في القوانين اللاتينية.

غير أن هذا المنطق لا يوافق منطق المشرع المغربي في قواعد الشفعة التي تفيد أن البيع النافذ أو الشراء التام الناقل لملكية الحصة من الشريك إلى المشتري هو وحده المنشئ لحق الشفعة، ولا عبرة بالبيوع الأخرى لأن الملكية بها لما تدخل في ملكية المشتري.

وإذا كان البيع النافذ لا يشير أي إشكال في كونه منشئاً لحق الشفعة في العمل الفقهي والقضائي، فإن هناك أنواعاً من البيوع الموصوفة تثير بعض التساؤلات حول إنشائها له.

المطلب الأول: البيع النافذ

ونقصد به في ضوء قانون الالتزامات والعقود البيع التام النهائي بمعناه البسيط الناقل للملكية، وهو البيع الذي تراضى أطرافه على عنصري الالتزام الأساسيين، وفقاً للقواعد العامة، وتحرير عقد رسمي أو عرفي، فتنتقل به بقوة القانون ملكية حصة من ملك مشاع إلى المشتري. ولا فرق بين أن يكون عقد بيع الحصة من الملك على الشياع بيعاً بالمساومة أو بيعاً بالمزايدة، أو جبرياً في نشوء حق الشريك في شفعتها.

وقد أجمع العلماء المسلمين التقليديون على أن البيع، أي بيع، تثبت به الشفعة، بمعنى، أن الشريك ينشأ له الحق في شفعة الحصة التي باعها شريكه على الشياع استناداً إلى عموم حديث جابر. وجرى العمل بالغرب على ثبوتها في البيع بالمزايدة خصوصاً فيما يتعلق ببيع الثمار⁴⁴¹ حتى لو كان البيع جبراً.

أما الفقه المغربي القانوني المعاصر، فهو، وإن اتفق على نشوء الشفعة بالبيع بمعناه البسيط، مختلف على نشوئها بالبيع بالمزايدة أو بالبيع الجبri:

⁴⁴¹= المخرشي على خليل ص 4 و هامشه بخاتمة العدوى مصر 1308 - القوانين الفقهية ابن حزم ص 55

-فيذهب اتجاه إلى "أن البيوع التي تحيز الشفعة هي البيوع الرضائية فقط، أما البيع الجنري الذي يحصل إثر إجراءات تنفيذية أو البيع بالزيادة فلا يعطى للشركة ممارسة حق الشفعة" ويبرر هذا الموقف بأن المشرع لو أراد أن ينشأ حق الشفعة بالبيع بالزاد العلني في ظل ظهير الالتزامات والعقود وظهير 2 يونيو 1915 لنص عليه صراحة⁴⁴².

-ويرى اتجاه آخر أن "لا اختلاف في أن البيع بالزيادة من البيوع التي ينشأ بها حق الشفعة، سواء كان الشريك حاضرا حال المزايدة أو لم يكن حاضرا، علم بالزيادة في إياها أو لم يعلم، إذا كان المبيع عقارا، أما إذا كان منقولا فلا شفعة به"⁴⁴³.

-وتشاطر اتجاه المشرع المغربي المادة 939 من القانون المدني المصري، سواء كان المزاد العلني جنريا أو اختياريا، لأن حكمة المنع متوفرة في الفرضيتين، إذ يستطيع الشفيع أن يدخل في المزاد، وعدم حضوره يحمل على إسقاطه وتركه لحق الشفعة⁴⁴⁴.

أما المجلس الأعلى فقد قرر عن حق "أنه متى كانت الشفعة هي الحق الثابت لكل من يملك مع آخرين على الشياع عقارات أو حقوقا عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها بالشروط التي حددها القانون ومن بينها وجود الشراء، تبين أن المشرع لم يستبعد ما تم شراؤه بالزاد العلني"⁴⁴⁵، مسايرا في ذلك المعتمد من قواعد المذهب المالكي وعموم لفظ البيع في التشريع، ولذلك،

⁴⁴²= الدكتور مأمون الكلباني م ص 175 ص 2

⁴⁴³= الدكتور محمد بن معحوز م ص 166

⁴⁴⁴= شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ص 462 للدكتور عبد المنعم البدراوي الطبعة

⁴⁴⁵= قرار عدد 22 ملف مدن رقم 77021 بمجلة المحاكم المغربية عدد 35 ص 74

فإن من يباع واجبه في عقار مشاع بصفة إجبارية تنفيذاً لحكم، صدر عليه مثلاً، فلشريكه على الشياع شفعة الحصة المبيعة على الصفة المذكورة⁴⁴⁶.

المطلب الثاني: البيع الموصوف

أولاً: البيع المشروط

إذا باع أحد المتركون حصته وشرط على المشتري تحت طائلة فسخ البيع أن يبني في أجل معين متلاً، بأوصاف ومقاييس معينة، نشأ لشريكه حق شفعة تلك الحصة، لكن بنفس الشرط، إذ يتلزم الشفيع بكل ما وصف به عقد البيع.

ثانياً: البيع المؤجل

يرى الإمام مالك أن الشفيع ينشأ له حق الشفعة بهذا البيع، فإن كان ملياً، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان يخاف أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاء بمحيل أي بكفيل على ثقة مثل الذي اشتري منه الشخص في الأرض المشتركة فذلك له⁴⁴⁹، وإذا كان الشفيع غير مليء بالثمن، فعليه أن يأتي بكفيل أو ضامن، وإلا فعليه أن يعجل في الأخذ بالشفعة، فيصبح البيع معجلًا.

قال ابن عاصم:

وحيشما الشفيع ليس بالملبي قيل له سق ضامناً أو عجل.

⁴⁴⁶ = قرار عدد 22 بتاريخ 14-1-1981 نقل عن الدكتور بن معجوز م س

⁴⁴⁷ = نص المشروع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود أن "الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقع إما وجود الالتزام وإما زواله". فالالتزام المقررون بشرط هو إذن التزام مجھول المصير، إذ الشك يدور حول معرفة ما إذا كان الأمر الذي علق عليه وجود الالتزام أو زواله سيتحقق أو لا يتحقق في المستقبل.

⁴⁴⁸ = حص المشروع المغربي لبحث الأجل الفصول من 127 إلى 139. والأجل هو أمر مستقبل محقق ال الواقع يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه. ويشترك كما يلاحظ الأجل مع الشرط في أن كلاً منها ينصب على أمر مستقبل. ولكنهما مختلفان عن بعضهما اختلافاً فالشرط أمر غير محقق ال الواقع، في حين أن الأجل أمر محقق الواقع، فهو آت لا محالة.

⁴⁴⁹ = موطا الإمام مالك م س ص 504

وإذا عجز عن الأمرين يسقط حقه في الشفعة.

ولا يخفى ما في هذا الرأي من تضييق في ممارسة الشفيع لحقه. والحق أن يحل الشفيع محل المشفوع منه، ويلتزم بكل بما التزم به، دون قيد أو شرط أو تمييز.

المبحث الثاني

أنواع خاصة من البيوع

المطلب الأول: بيع الشيأ أو البيع مع منح البائع إمكانية الاسترداد

بيع الشيأ هو العقد الذي يشترط فيه البائع على المشتري أن يرد إليه المبيع متى أتاه بالثمن الذي دفع إليه إذا لم يحدد لذلك أجل معين، أو أن يتلقا على أن يرد إليه المبيع إذا أتاه بالثمن في أجل مسمى متفق عليه، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاصم:

والشرح للشيأ رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن، وهو بيع مفسوخ في المدونة، "فمن باع السلعة على أن البائع إن رد الثمن فالسلعة له لم يجز"

والبيع بالشيأ لفسخ داع والخرج بالضمان للمبتع.

غير أن الفقهاء المالكية⁴⁵⁰ كما اختلفوا في علة فسخه في رأين:

- 1- يفسخ بيع الشيأ لأن سلف جر نفعاً. وهو رأي سحنون وابن الماجشون.
- 2- يفسخ بيع الشيأ لأنه باب من أبواب الربا، إذا وقع يفسخ فوراً بمجرد الاطلاع عليه، ولا يفوّت بأي شيء مما تفوت به البيوع الفاسدة.

اختلافوا في حكمه في ثلاثة آراء:

- 1- فرأى أخذ بحديث حابر⁴⁵¹ المشهور الذي اشترط فيه على النبي ﷺ ظهر الحمل إلى المدينة فوق له، فالبيع صحيح والشرط صحيح وبه أخذ ابن شيرمة.

-الدسولي 3 ص 483

= التسولي : 2 ص 112

-فتح الباري 5 ص 314 = أخرجه البخاري في كتاب الشروط

2- ورأي أخذ بحديث بريرة⁴⁵² عن عائشة رضي الله عنها، فقد اشترط أهل بريرة في البيع أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة رضي الله عنها الرسول ﷺ فقال "خذيها واشتري لها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت، فالبيع صحيح والشرط باطل وبه أخذ ابن أبي ليلى.

3- ورأي أخذ بحديث جابر الذي نهى فيه الرسول ﷺ عن المخالفة والمزابنة والمخابرة والثنيا ورخص في العرايا، وفسروا الثنيا ببيع وشرط، وهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي فقاولا في البيوع المفرونة بشرط إن البيع والشرط فاسدان⁴⁵³.

ويعد بيع الثنيا من أكثر مسائل النوازل المغربية تشuba، اختلف في شأنه النوازليون إلى درجة انقسام الفقهاء إلى فرقين، واحدة تقول بجوازه ومشروعيته والأخرى تقول بمنعه وتدعوه لمحاربته، واستمر هذا الوضع منذ القرن العاشر حتى أواسط القرن الرابع عشر الهجري، وخلال هذه الفترة الطويلة تدخلت الدولة عدة مرات لمنعه وتوقيفه، فقد تدخلت الدولة في عهد السعديين بواسطة قاضي الجماعة بتارودانت عام 971 هـ، وتدخلت الدولة العلوية عدة مرات لمنعه خاصة في عهد المولاي الحسن الأول الذي بعث برسائل رسمية فيه إلى قواده بسوس مؤرخة بـ 1309-1310 هـ يأمرهم فيها بمنع الثنيا. وأخيرا صدر في 1345 هـ الأمر بمنعه⁴⁵⁴.

ومع ذلك ينص الفصل 585 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع أو بيع الثنيا، هو الذي يلتزم المشتري بمقتضاه بعد تمام انعقاده بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن؛ ويسمح أن يرد الثنيا على الأشياء المنقوله والعقارية".

⁴⁵² = أخرجه البخاري في كتاب البيوع -فتح الباري 5 ص 376

⁴⁵³ = بداية المختهد في تحرير أحاديث البداية 7 ص 280

⁴⁵⁴ = فقه النوازل في سوس 448 ص 450 للدكتور حسن العبادي كلية الشريعة أكادير

وقد اختلف الفقه المغربي المعاصر حول تكييف وتحديد طبيعة هذا العقد في قولين:⁴⁵⁵

1 - قول بأن بيع الشيا هو أن يعقد البيع ويتفق الطرفان على أنه من رد البائع الثمن للمشتري وجب على المشتري أن يرد المبيع، فيتهي أثر البيع بذلك، سواء حددت له مدة أو لم تحدد له.

2 - قول بأن بيع الشيا هو ذلك البيع الذي بعدما ينعقد على وجه صحيح كغيره من البيوع البسيطة، تأتي بعده الشيا أو الترخيص للبائع في استرداد المبيع. صحيح أن ما يوحى به الفصل 585 من قانون التزامات والعقود⁴⁵⁶ يشير التساؤل عما إذا كانت الشيا شرطاً في نفس البيع أو يتلزم بها بعد البيع. لكن، وبالرغم من كون عبارات البيع مع الترخيص تفيد أن الشيا تقع بمعية البيع، وتقهم أن الطرفين يتتفقان عليها أثناء انعقاد عقده، أي، أنها تعد شرطاً في نفس البيع وصلبه، لا عقداً مستقلاً عنه ولا لاحقاً له في الانعقاد، يظهر أن الشيا يأتي في عملية التبادل بعد انعقاد البيع مباشرةً، يؤكده تركيز المشرع على الالتزام الذي يضعه المشتري على عاتقه بعد انعقاد العقد برد المبيع للبائع، وهو ما يحمل على الاعتقاد بأنه تحمل به طوعاً لا تنفيذاً للشرط في البيع.

وإذا ما توخيانا الدقة في التعبير، قلنا: إن ما يعرفه قانون الالتزامات والعقود ويجوزه هو البيع المقرن باسترداد اتفافي أو البيع مع منح البائع إمكانية الرجوع فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. ولا خلاف في أن البيع في هذه المدة ينقل الملكية إلى المشتري، وإن كانت هذه الملكية معرضة للزوال، متى تتحقق الشرط الفاسخ بالإعلان عن ممارسة استرداد الحصة المباعة. ويعتبر عقد الشيا

⁴⁵⁵ راجع الدكتور محمد شيلح م س ص 204-205

⁴⁵⁶ = الفصل 585 من قانون الالتزامات والعقود "البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع أو بيع الشيا، هو الذي يتلزم المشتري بمقضاه، بعد تمام انعقاده، بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن، ويسوغ أن يرد بيع الشيا على الأشياء المنقوله أو العقارية".

صحيحاً ولو خالف نصوص قانون الالتزامات والعقود وظاهر 2 يونيو 1915 إذا ثبت لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة في تحيص العقد وتأويله أنه لا يتناقض مع قواعد الفقه الإسلامي⁴⁵⁷.

المطلب الثاني: البيع مع منح حق الرجوع فيه للبائع أو المشتري أولاً: بيع الخيار

هذا البيع قديم، معروف عند الرومان، لا يقتصر التعامل به على الدول المطيبة أو التي كانت تطبق الفقه الإسلامي في معاملاتها⁴⁵⁸. وقد تعرض له المشرع المغربي في الفصل 601 من قانون الالتزامات والعقود بالنص "يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو البائع في نقضه خلال مدة محددة ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً، ويجوز الاتفاق عليه، وإما عند العقد إما بعده في فصل إضافي".

ويجدر التنبيه بدءاً إلى أن منح خيار الرجوع في العقد أو نقضه لا يفترض، وإنما يجب الاتفاق عليه صراحة وقت انعقاد البيع أو بعده. وعندما يكون عقد البيع لا يتضمن أية إشارة إلى بيع الخيار فإنه لا يكون هناك مجال لأعمال المقتضيات المتعلقة ببيع الخيار.

وهذا البيع محل خلاف العلماء في كونه ينشئ أو لا للشريك الحق في الشفعة في فرضيتين:

⁴⁵⁷ = قرار عدد 59 بتاريخ 26 - 1 - 1973 انظره مؤلف الدكتور محمد شيلح م س يقول الدكتور محمد شيلح: "إذا ما صدقاً واضعي قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام المنظمة لبيع الخيار في المغرب لم تستنق من القوانين الأوروبية الحديثة إلا فيما يتعلق بالفصلين 602 و 608 أو 709 من المجلة التونسية، حيث تم الاستثناء فيما بالفصلين 495 و 496 من القانون المدني الألماني، أما الفصول الأخرى أي الفصول من 601 إلى 612 أو الفصول 700 إلى 711 من المجلة التونسية بعد إخراج الفصلين 602 و 608 أو ما يتطابقها في المجلة التونسية فإنه لم يتم التأثر فيها إلا بالفقه الإسلامي المالكي والحنفي من جهة والقانون الروماني من جهة أخرى: ص 185.

١- إذا كان الخيار للبائع

إذا باع شخص نصيه في عقار مشترك واشترط أن يبقى له الخيار في إمضاء البيع ونقضه، فقد اتفق العلماء المسلمين على أن شريك البائع لا شفعة له إلا إذا قرر البائع إمضاء البيع، لأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري، والمشتري لم ينقل الملك إليه بعد⁴⁵⁹.

٢- إذا كان الخيار للمشتري

إذا اشترى شخص نصيباً في عقار واشترط أن يكون له الخيار مدة يمضي بعده البيع أو ينقضه فقد اختلف الفقهاء في ما إذا كان يحق للشريك أن يشفع أو لا:

- يرى الشافعي في أحد قوله⁴⁶⁰ أن الشريك ينشأ له حق الشفعة في هذه الحالة، ويعلل ذلك بكون الملكية متنقلة ومستقرة للمشتري وللزم البيع للبائع.
- ويرى الشافعي، أيضاً، أن لا شفعة للشريك ما دام البائع لم يقرر إمضاء البيع وهذا رأي الحنابلة وهو المعتمد في المذهب المالكي.

ويبرر البعض هذا الرأي "بأن المشتري بالخيار مادام لم يقرر إمضاء العقد يكون مخيبراً بين الإمساء والرد، فإذا قلنا: إن للشريك الحق في الشفعة من يده في زمان الخيار، فإننا نكون قد ألزمناه بآثار ذلك العقد، وأوجبنا عليه أن يقبله، وأرغمناه على أن يتحمل بضمانته المشفوع تجاه الشفيع في الوقت الذي يمكنه فيه أن يتحلل من هذا الضمان فيما إذا اختار رد البيع".⁴⁶¹

ثانياً: الإقالة

الإقالة اتفاق البائع والمشتري على الرجوع عن العقد الذي أبرماه ورجوع كل واحد منهمما إلى الحالة التي كان عليها حين البيع "برجوع كل من العوضين

⁴⁵⁹ = ابن قدامة 5 ص 294

⁴⁶⁰ = المغني 5 ص 294

⁴⁶¹ = الدكتور محمد بن معجوز ص 170-171

لصحبه⁴⁶². ولا يجوز أن تقع الإقالة ضمنيا كما إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذ من مبيع أو من ثمن للآخر⁴⁵⁵ و "تُخضع من حيث صحتها للقواعد العامة المقررة للالتزامات التعاقدية"⁴⁶³.

الواقع أن إبراد المشرع الإقالة الاختيارية في الباب 8 من القسم السادس الخاص بانقضاء الالتزامات، وخاصة الالتزامات التعاقدية إن ارتضى المتعاقدان عقب إبرام العقد التحلل منها في الحالات التي يجوز فيها الفسخ. عقاضي القانون، يوحى بكونها فسخا وانقضاء للعقد.

والأصل في التقاضي وحقيقة أنه المتعاقدين يعقدان عقد بيع نافذ وناقل للملكية ثم يعقدان عقدا آخر يلتزمان بمقتضاه بالتحلل اختياريا ورضائيا من التزامهما التعاقدية إذا قام كل منهما بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر⁴⁶⁴، والعودة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد⁴⁶⁵. ومعنى هذا أن الإقالة تفترض بمجرد إبرامها التزاما متبادلا بين الطرفين أحدهما برد الثمن والآخر برد المبيع، وتتمثل حقيقتها في الوعود التبادلي بالبيع وبالشراء.

وإذا اشتري مشترٍ حصة مالك على الشياع، ثم وقعت الإقالة بينهما، فقد اختلف العلماء في نشوء حق شريكه في الشفعة باختلافهم في تكيف الإقالة بيعا أو نقضا وفسخا للبيع:

1 - يرى الشافعية أن الإقالة ليست بيعا جديدا يتحدد للشفعي بما حق الشفعة، ويقولون إن الشريك إذا باع شقصا وعفى شريكه عن الشفعة ثم رجع الشخص لبائعه بالإقالة، فإن الشريك لا ينشأ له الحق في الشفعة لأن الشخص لم يملك

⁴⁶² = شرح التاودي على تحفة الحكم م س

⁴⁵⁵ = الفصل 394 من قانون الالتزامات والعقود

⁴⁶³ = الفصل 395 من قانون الالتزامات والعقود

⁴⁶⁴ = الفصل 393 من قانون الالتزامات والعقود

⁴⁶⁵ = المذهب 4 ص 381

بعوض وإنما انفسخ البيع ورجع المبيع إلى مالكه بغير بدل⁴⁶⁶. ومعناه أن البائع والمشتري إذا تقابلا قبل طلب الشفعة زال الحق فيها لأن التقابيل فسخ إرادي، متى حدث قبل المطالبة بالشفعة اعتير البيع كأن لم يكن، ولا يترتب عليه إنشاء بيع جديد وإنما فسخ للبيع الأول وبالتالي فلا شفعة به.

2- يذهب المالكية إلى أن الإقالة بمثابة البيع⁴⁶⁷، ينشأ بها للشريك حق الشفعة، "لو أقال البائع المشتري"⁴⁶⁸، لأنها تفويت، ولا أثر لها على طلب الشفعة⁴⁶⁹، وينشأ حق الشفعة للشريك بمجرد البيع. وإذا وقعت الإقالة بين

⁴⁶⁶ المذهب 4 م س

⁴⁶⁷ ما الذي عليه العمل اليوم في الإقالة التي تطوع بها المشتري ثم مات قبل أن تبطل منه، فهل يلزم ورثته بتسليمها للبائع أو لورثته من طلبوها حسب ما قاله أبو إبراهيم الأعرج - وهو أبو إبراهيم الورياغلي الفاسي صاحب الطرر على التهذيب ت 683 هـ: شجرة النور الزكية ص 202 - أو هي فائدة ميّة موت المشتري المقيل بناء على أنها هبة لم تقبض قبل موت الواهب، إذ هي تبرع من المشتري، وقد مات قبل حوزها منه، فيسلك بها مسالك التبرعات التي لا تلزم إذا لم تقبض من المتبرع بها قبل مرضه أو موته، حسبما اختار هذا الإمام ابن عرفة ت 803 - وأبو الحسن الصغير ت 719 هـ - وبعدهما أفتى بها العالمة أبو سالم بن هلال؟ الجواب: فالذي عليه نص ابن هلال في المسألة، أن العمل على الطروء بالإقالة لأنها عطية من المقيل لم تقبل فتبطل موطئه، والذي عند الونتشرسي في المعيار 5 ص 266-267 أن الإقالة المتطوع بها عند انعقاد البيع تبطل موطئ المتطوع بها قبل الأخذ بها سواء كانت مؤجلة أم لا وعلل ذلك بكونها هبة لم تقبض. راجع رسالة إلى علماء سوس حول المتطوع بالإقالة في إيليج أوردها الدكتور الحسن العبادي في مؤلفه السوازيل الفقهية في سوس ص 197

⁴⁶⁸ مختصر خليل - المتن - ص 232 دار الفكر طبعة 1981

⁴⁶⁹ بناء على الحيثيات الآتية: حيث إنه جاء في عقد البيع بين المدعى عليه البائع والمدعى عليه العارض بأن المدعى عليه العارض فوت جزء من نصيبيه على الشياع بمقتضى عقد عرف للسيد وزيدي علي، وأن هذه القطعة الأرضية معدة للبناء، وبما أن هذه الأرض توجد بمكان لا يتوفّر على طرق ولا على خنادق، مما لا تكون معه صالحة للبناء، خلافاً لما جاء في عقدة البيع، تم اتفاق الطرفين على فسخ عقدة البيع تفادياً لكل نزاع يطرأ بينهما، لما ذكر يصبح البيع متعدماً من أساسه حسب عقد الفسخ - الإقالة - وهو ما جعل رب الملك يمارس تصرفه وحيازته كما كان قبل تحرير العقد العرف للبيع، وحيث إن انعدام البيع لا يمكن أن يبني عليه إلا انعدام الشفعة حسب المقرر فقهها، وحيث إن وزيدي علي لم يكن بيده العقار المطلوب شفعته، لأنه رجع إلى مالكه الأصلي، وبذلك أصبح النزاع لا يعني من طلبت منه الشفعة. لكن، حيث إن الحكم المطعون فيه، أحاب بأن الإقالة لا أثر لها على طلب الشفعة، لذلك كان

الأطراف رضاء، فإن حق الشفعة الناشيء له بسبب البيع لا يسقط، لأنه اكتسبه بوجه صحيح على الأشياء التي هي محل الإقالة⁴⁷⁰، فإذا لم يمارسه بالبيع الأول تحدد له بالبيع الثاني لأن الإقالة بيع وليس فسخا له⁴⁷¹.

والإقالة قد تقع بنفس الثمن الذي وقع به البيع أو بأكثر أو بأقل منه:

- فإذا وقعت بنفس الثمن الذي وقع به البيع، فقد ذهب المالكية إلى أنها باطلة ومعدومة.

- أما إذا وقعت بأكثر أو بأقل من ثمن البيع فإنها في الحالتين بيع جديد ينشأ عنه حق الشفعة.

وخلالصته أن لا أثر للإقالة على نشوء حق الشفعة، فإذا كان البيع المنشيء لحق الشفعة قد وقعت الإقالة فيه بين البائع والمشتري⁴⁷²، فإن الشفعة كانت مستحقة بمجرد البيع، وإذا حصل من البائع والمشتري إقالة برضاهما، فلا يسقط حق الشفيع الناشيء له بسبب البيع الذي ترتب عليه الإقالة، بل إنها تحدد للشفيع حق الشفعة لاعتبارها بيعا جديدا⁴⁷³. ويشرط فيها ما يشترط في البيع، وينبع

ما بالسبب لا أثر له: قرار المجلس الأعلى عدد 263 بتاريخ 6-10-1981 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 16 ص 48

⁴⁷⁰= قرار المجلس الأعلى عدد 263 في 6-10-1981 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 9 ص 110.

وهو مضمون الفصل 398 من قانون الالتزامات والعقود

⁴⁷¹= أحمد الخريصي م س ص 66 - الزرقاني على حلليل 6 ص 188
⁴⁷²= لإقالة أشكال مختلفة قد تتحذ إحدى صورتين:

1- تقع بصورة صريحة كأن ينظم البائع والمشتري اتفاقا لاحقا للبيع يصرحان فيه أنها أقلا البيع وجرداه من كل أثر.

2- قد تقع بصورة ضمنية عندما تستنتج من عمل أو موقف يفيد حتما إرادة المتعاقدين في إقالة العقد الذي كان أبراها قبلها. وقد عرض المشروع للإقالة الضمنية في الفصل 394 من قانون الالتزامات والعقود حيث أقر سواجيتها فقال "يموز أن تقع الإقالة ضمنيا، كما هي الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بارجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر".

⁴⁷³= قرار المجلس الأعلى عدد 263 في 6-10-1981 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 2 ص 110

فيها ما يمنع فيه، وتترتب عليه آثاره من شفعة وغيرها، ويجري عليها ما يجري على تعدد البيوعات على الحصة الواحدة. غير أن بعض الفقه يرى "أن الشفيع يكون له في حالة تعدد البيوعات الحق فيأخذ الحصة بأي بيع شاء، ويشرط لهذا الاختيار أن لا يكون الشفيع يعلم بتعدد البيوعات أو علم بها وهو غائب، أما إذا علم بذلك وهو حاضر فيرى أن لا خيار له وإنما يأخذ فقط بالبيع الأخير"⁴⁷⁴.
 ولا يخفى أن هذا الموقف لا ينبع لا من القواعد الفقهية التي تمنع الشفيع من الأخذ من البائع، ولا من القواعد القانونية التي لا يعتبر مشفوعاً منه فيها إلا من توجد الحصة المفوتة من الملك على الشياع قانونياً بيده.

الفرع الثاني

انتقال الحصة بغير النقود

خلافا للقوانين الغربية، ومسايرة لقواعد المذهب المالكي، نص المشرع المغربي صراحة على نشوء حق الشفعة بالمعاوضة بمعناها البسيط، أي، بالمقايضة، ولم يخص بالذكر أي شكل من أشكال المعاوضات، وهو ما يترك المجال واسعا لنشوء الخلاف حول كثير من المسائل نحاول طرحها ومناقشتها.

المبحث الثاني المعاوضة

المعاوضة عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية شيئاً منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً في مقابل أو بدل شيء غير النقود أو حقاً آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر.

المطلب الأول: تأصيلها

وقع خلاف كبير وحاد بين علماء المسلمين حول نشوء حق الشفعة بالمعاوضة كالآتي في رأين:

- الرأي الأول: يرى فريق من العلماء أن الشريك في ملك الشياع لا ينشأ له حق شفعة الحصة المتنقلة من ذلك الشياع إلا إذا كانت تلك الحصة قد انتقلت بالبيع . ويترسم هذا الرأي الشعبي وأبو ثور، وأصحاب الرأي منهم أبو حنيفة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة⁴⁷⁵. ويعرس هذا الاتجاه وجهة نظره على أساسين:

* إن ما انتقل بالمعاوضات يشبه ما انتقل عن طريق الهبة والإرث، يصعب غالباً معرفة ما يؤديه الشفيع في مقابل الحصول عليه، لأن يدفع الشريك حصة صداقاً، حيث لا ينظر إلى قيمة ما دفع بل لاعتبارات أخرى.

* صراحة خير جابر "قضى رسول الله بالشفعة...لا...أن يبيع" في أن البيع وحده سبب للشفعة.

- الرأي الثاني: يرى فريق آخر أن الشفعة تثبت في كل ما انتقل بعوض وهذا

⁴⁷⁵ المغني م س

هو قول ابن شرمة، والحارث العكي، وابن أبي ليلي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي⁴⁷⁶.

ويحتاج هذا الاتجاه بأن كل ما ينتقل عن طريق المعاوضة يعتبر مملوكاً بعقد معاوضة مثل ما انتقل بالبيع. وهذا الرأي الأخير، الذي تبناه المشرع المغربي هو الصواب لسبعين إثنين:

* إن القول بتعذر معرفة البدل الذي يدفعه الشريك الشفيع للمشفوع منه غير صحيح وغير منطقي لأن الشفيع يمكنه أن يدفع في مقابل شفعة حصة شريكه قيمة الشيء المشفوع أو قيمة الشيء المدفوع في مقابل تلك الحصة أو قيمة ما دفعت تلك الحصة من أجله.

* إن إثبات الشفعة في كل ما انتقل بعوض هو الذي يتحقق ما شرعت الشفعة من أجله لأنه لو قصرنا الشفعة فيما انتقل بالبيع فقط لتعذر على الشركاء التخلص من ضرر الشركة، ومن دخول شريك جديد عليهم.

المطلب الثاني: بعض صور المعاوضة أولاً: المناقلة

المناقلة تبديل عقا بعقار⁴⁷⁷، أي مقايضة عقار بأخر.

ويمكن تصور هذا النوع من المعاوضات في صورتين إثنين:

أ- أن يكون المعاوض له شريكًا في العقار المعاوض به:

ومثاله أن يكون ثلاثة أشخاص أ-ب-ج مشتركون مثلاً في قطعتين أرضيتين 1 و 2 منفصلتين فیناصل الشخص أ الشخص ب في حصته في القطعة 1 مقابل

⁴⁷⁶=المغني م س -فتح العزيز 11 ص 426

⁴⁷⁷=الزرقاني م س 6 ص 172

⁴⁷⁸=الدكتور محمد بن معجوز م س

حصته في القطعة 2 بحيث يصبح المالك ألا حق له في القطعة 1 ويصير المالك بغير شريك في القطعة 2.

بـ - أن يكون المعاوض له غير شريك في العقار المعاوض به:
ومثاله أن يهلك هالك ويترك زوجة وابنه وأمه وثلاثة إخوة، وخلف أرضا، فلم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الإخوة بقطعة منها رجلاً أجنبياً⁴⁷⁹.

وقد روی عن الإمام مالك في هذا الموضوع ثلاث روايات:

- إن الشفعة تنشأ للشركاء في الصورتين معاً.
- إن الشفعة لا تنشأ للشركاء في الصورتين معاً.
- إن الشفعة تنشأ فيما إذا كانت المناقلة بين الأجانب.

والمعتمد في المذهب أن الشفعة تنشأ بالمناقلة سواء قمت بين الشركاء أو كانت لأحد الأجانب عنهم. والقيمة في كل ما ذكر يقدرها أهل الخبرة العارفون بقيم الأشياء تبعاً لسعر السوق.

ثانياً: المغارسة

المغارسة اتفاق المالك الأرض مع شخص آخر على أن يتولى هذا الأخير غرس الأرض بشجر معين، وأن يتعهد ذلك الغرس، ويفتقان على أن تكون أجرته على ذلك هي جزء من تلك الأرض المغروسة كنصف أو ثلث أو ربع الأرض والأشجار بعد أن يبلغ الغرس حد الإطعام⁴⁸⁰. والشفعة في المغارسة واجبة لعنة العوضية. وتتصور فيها في الأحوال الآتية:

أ - إذا أتم الغارس عمله ووصل الغرس حد الإطعام فإن الشركاء ينشأ لهم حق شفعة حصة الغارس بقيمة الغرس لكونه العوض عن الحصة التي أخذها الغارس.

⁴⁷⁹ =الونشريسي م س ص 96

⁴⁸⁰ =الرهوني 6 ص 299 - التسولي 2 ص 127 - المهدى الوزابي 3 ص 39

ب - إذا باع مالك الأرض أرضه فإن الغارس ينشأ له حق الشفعة، سواء بلغ الغرس حد الإطعام أو لم يبلغه لأنه يعتبر شريكا على الشياع.

د - إذا باع الغارس نصبيه في الأرض، وهنا يفرق المالكية بين فرضيتين⁴⁸²:

* إذا باع حصته بعد تمام عمله فإن مالك الأرض الحق في أن يشفع تلك الحصة.

* إذا باع حصته قبل تمام عمله فإن هذا البيع فاسد لا ينشأ عنه حق الشفعة لأن المغارسة كما هو معلوم من باب الجعالة. قال ابن عاصم:

وليس للعامل مما عملا شيء إلى ما جعله أحلا

ثالثاً: الصلح:

الصلح معاوضة تنشيء حق الشفعة عند المالكية وفقاً للمبدأ الأصل، غير أن العمل كان يجري عندهم على التمييز بين ما إذا كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار الشريك الذي صالح بنصبيه. فإذا ادعى شخص على آخر بأنه يملك نصبياً في العقار الموجود بيد المدعى عليه فيصالحه على ذلك مقابل نقود يدفعها له، أو مقابل شخص يدفعه له من عقار آخر، فإذا كان لهذا المدعى عليه شريك في العقار موضوع الشفعة أو كان هناك شريك في العقار الذي دفع للمدعى نصيب منه، وطالب بالشفعة فإن الأمر لا يخلو من:

* أن يكون الصلح قد وقع عن إقرار، بمعنى إقرار المدعى عليه بما يدعوه المدعى، ثم يصالحه، حيثذا يثبت الحق للشريك في الشفعة سواء كان شريكاً في العقار المتنازع حوله أو في العقار الذي وقع الصلح بجزء منه.

* أن يكون الصلح قد وقع عن إنكار، أي، أن ينكر المدعى عليه ما يدعوه المدعى، ولكنه مع ذلك يصالحه رغبة منه في إنهاء الدعوى، ففي هذه الحالة لا

شفعة للشريك في العقار موضوع الزراع، أما الشريك في العقار الذي وقع الصلح بجزء منه فله الشفعة.

وإنما جعلت الشفعة في الصلح عن إقرار لأنه بمثابة البيع أو المعاوضة بخلاف الصلح عن إنكار فلا شفعة فيه لأنه ليس بمثابهما، "لأن من ادعى عليه بنصيب في عقار فأنكر الدعوى ثم دفع مالاً أو نصيباً في عقار آخر يقول أنا لم أشتري هذا النصيب الذي صالحت عليه، لأنه ملكي، ولكنني تخلصت من الزراع، ولذلك لم يقع بيع ولا معاوضة، فلا حق في الشفعة للشريك في ذلك العقار موضوع الشفعة"⁴⁸²؛ والعلة في ذلك هي أن عقد الصلح كاشف عن الملكية لا ناقل لها لأنها، من جهة، ليس يتصرف ناقل للملكية ولأنه، من جهة أخرى، يستلزم واجبات شخصية بين طرفيه لا يمكن للشفيع القيام بها، أما النصيب في العقار الذي دفع في مقابل الصلح، فإنه الشفعة، لأن من أخذه يدعي أنه توصل به عوضاً عما يدعى، فهو بمثابة ما انتقل بعوض.

رابعاً: الوفاء بمقابل

إذا أعطى المدين لدائنه حصة من عقار أو منقول مشترك مقابل الدين الذي في ذمته، نشأ للشركاء في ذلك العقار أو المنقول حق الشفعة، خلافاً للقول بأن الوفاء بمقابل ولو أنه يشبه البيع إلا أن مصلحة المدين الموفى أن تبرأ ذمته مقابل نقل ملكية الشئ للدائن، ومن ثم فإن الوفاء بمقابل لا ينطوي على بيع، ولا تجوز لهذا السبب فيه الشفعة⁴⁸³.

والحقيقة أن هذا التصرف ينقل ملكية الحصة المباعة من الملك المشترك بمقابل مثله مثل باقي المعاوضات، ولا معنى للقول بعدم نشوء حق الشفعة به.

خامساً: تقديم الحصة مهراً في عقد الزواج وما يشبهه
توعدت أحكام الفقهاء حول هذه المسألة:

⁴⁸² = الدكتور شرف الدين م س ص 453

⁴⁸³ = الدكتور عبد المنعم البدراوي م س ص 462

- يرى الحنفية وأحمد بن حنبل أن العقار إذا خرج من ملك صاحبه بعوض غير مالي كأن قدمه مهرا في عقد الزواج، أو قدمته المرأة بدل الخلع، أو قدم المال العقار أجرا على عمل قام به أحير، لم تثبت الشفعة فيه، لأن الملك المشفوغ فيه يكون بما قام عليه من الثمن والتكليف، والعوض في كل هذه الحالات غير مالي، فلا يتصور تقديم مثله أو قيمته، قال صاحب الهدایة: "إذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت الشفعة، لأن مراعاة شرط الشرع فيه، وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة. ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها، لأن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الأعراض ليست بأموال إيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع".

- ويرى الإمام مالك ثبوت الشفعة فيها وإلزام الشفيع بدفع قيمة العقار، ولا يلزم بدفع مثل العوض أو قيمته.

- ويرى الشافعي ثبوت الشفعة وإلزام الشفيع بدفع قيمة العوض، فالشفيع يأخذ العقار بغير المثل إذا كان العقار قد قدم مهرا للزوجة، ويأخذ بغير المثل أيضا إذا كان العقار قد قدمته الزوجة بدل الخلع، ويأخذ بالأجرة التي جرى بها العرف إذا كان العقار قد قدم أجرا في عقد إجارة، قال الرملي: "يؤخذ الشخص الممهور بغير مثليها يوم النكاح، وكذا شخص هو عوض خلع، فيؤخذ بغير مثليها يوم الخلع سواء أتفق عن قيمة الشخص أم لا، لأن البعض متocom، وقيمة مهر المثل، ولو أمهروا شخصا مجهولا وجب لها مهر المثل، ولا شفعة لبقاء الشخص على ملك الزوج"⁴⁸⁴.

ويظهر أن قول مالك أعدل، فقد يتسامح في المهر زيادة ونقصا، فتعطى الزوجة نصف دار قيمته أضعاف مهر مثليها أو على النصف من مهر مثليها، فإذا

أخذ الشفيع بعمر المثل دفع فيه أقل من قيمته في الصورة الأولى وضعف قيمته في الصورة الثانية، وليس في ذلك معادلة.

سادساً: هبة الثواب

الهبة في اللغة⁴⁸⁵ مصدر وهب الشيء أو الحق، يعني أعطاه بلا عوض، والهبة هي العطية بدون عوض. وهبة الثواب هي أن يهب شخص لآخر حصة من الملك على الشياع على أن يرد له في مقابلة شيئاً آخر، ولذلك سميت هبة الثواب لأن صاحبها الواهب لا يتبرع وإنما يعطي ليأخذ. ويرى المالكية أن الشفعة ثبتت

= الهبة في اللغة مصدر وهب الشيء أو الحق يعني أعطاه بلا عوض، والهبة العطية بدون عوض؛ ووهد لك الشيء بهذه وهباً -بسكون الماء وفتحها- وهبة إذا أعطاك إياه، والإسم الموجب والموهبة، ورجل واهب ووهاب وهوهبة أي كثير الهبة. والموهوب: الولد. وتوهاب الناس يعني وهب بعضهم البعض، والاستيهاب سؤال الهبة. واتكب، قبل الهبة. والاتهام قبولة الهبة، وأوهب لك الشيء أمكنك أن تأخذنه وتتاله. والموهبة -بكسر الماء- غدير ماء صغير. والموهبة -فتح الماء والباء- السحابة تقع حيث وقعت، وهي فعلت لك كذا، أي، احسبني واعديني. ووهبتي الله فداك أي جعلني فدلك. وهي في الاصطلاح في حدود ابن عرفة تدور بين معنى عام وآخر خاص. ففي المعنى العام هي أحد أنواع العطية وفي المعنى الخاص هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. والعطية بهذا المعنى العام تشمل كل أنواع التبرعات من هبة وصدقة وحبس وعاربة. وهي في علم الحقيقة -يقول الدكتور عبد الرحمن بلعكيد- من عند الله تعالى، لا من أحد سواه. يقول الرازمي: تكون من الذي يملك، والمالك هو الله سبحانه. فالمالك والخلق له، خلق الإنسان وخلق معه عمله. فالكل مخلوق. والله خلقكم وما تعبدون: سورة الصافات الآية 96. وهي دوماً بلا عوض لأنها مقره عنأخذ العوض. وفي علم الشريعة تجوز الهبة من البشر مجازاً، جريحاً على الحكمة، لكن مع مراعاة وجه الاستخلاف: راجعه في لواع البيانات شرح أسماء الله تعالى والصفات ص 232 و 233 الطبعة 1 سنة 1984 بيروت

= روى عن الإمام مالك: "من وهب أرضاً مشتركة أو شققاً فأئتابه الموهوب له بما نقداً أو عوضاً فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثواه دنانيه أو دراهم". وقال أيضاً "من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثبت منها يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس له ذلك ما لم يثبت عليها، فإن أثبت فهو للشفيع بقيمة الثواب: راجعه بالمدونة الكبرى م 803 هـ 228 والموطأ م 504 -أنظر كتاب شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة المتوفى 803 هـ لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي -ت 894 هـ.

للشريك إذا دفع الموهوب له للواهب الثواب وأخذه أو أخذ قيمة الشيء الموهوب، ويبقى حقه في شفعته محفوظا ولو طال الأمد.

المبحث الثاني التبرعات

عقود التبرعات متعددة من هبة وصدقة وحبس وعمرى ... والهبة والصدقة يترب عنهما تمليك الرقبة والمنفعة أي الانتقال التام للملكية، أما في الحبس والعمرى فلا تمليك إلا للمنفعة فقط تمليك تأييد في الحبس وتوقيت في العمرى واستبقاء الرقبة بين يدي الحبس أو المعم أو ورثهما⁴⁸⁷

وقد أثير جدول فقهي عنيف حول نشوء أو عدم نشوء حق الشفعة للشريك الذي تبرع شريكه بحصته فجاءت النظريات أغلبها مفعمة بالنظارات الشخصية البحثة ومتناكرة للعديد من الحقائق اليقينية فأضاحي الاجتهاد متخالفا نظريا وعمليا:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية

في التراث "الشفعوي" حكمان متعارضان في نشوء حق الشفعة بالتبرعات يتزعمهما رأيان:

أولاً: لا شفعة بالتبرعات
يرى أبو حنيفة والشافعي والحنابلة ومالك في رواية أن تبرع أحد المالكين على الشياع بحصته لا ينشأ عنه حق الشفعة لباقي الشركاء.

ويبيـن هذا الاجـتهـاد حـكمـه عـلـى تصـريـح بعض الأخـبار الـوارـدة في الشـفـعة بشـوتـ الشـفـعة فيـ الـبـيعـ فـقـطـ، وـعـلـىـ حـمـلـ ماـ لـمـ يـذـكـرـ الـبـيعـ مـنـ الأخـبارـ الـأـخـرىـ

⁴⁸⁷ = الهبة في المذهب والقانون م س ص 9

على التي ذكرته وفقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد⁴⁸⁸، ونتيجة لذلك لا يرون الشفعة في التبرعات الآتية:

١ - الهمة

الهمة⁴⁸⁹ عقد ناقل للملكية، والملكية فيه تنصب على ذات شيء من الأشياء أو حق من الحقوق التي يصح الانتفاع بها شرعا، حيث يتنازل الواهب عن الملكية التامة للشيء أو الحق الموهوب، وبصير الموهوب له هو المالك الشرعي له، يمارس عليه حقوق الملكية من تصرف واستعمال واستغلال.

وبالرغم من أن الهمة تنقل الملكية فإن الفقهاء المسلمين يجمع على عدم نشوء الشفعة بها اعتبارا أنها تم بدون عوض، والأخبار الواردة عن النبي ﷺ تصرح بأن الشفعة لا تنشأ إلا بالبيع فقط، ولا توجّها بالهمة، ولو أنه تصرف ناقل للملكية.

٢ - العمرى

إذا كان الشخص نصيـب شائـع في عقار، فـوـهـبـ لـشـخـصـ آخرـ الحقـ في الـانتـفاعـ بـذـلـكـ النـصـيـبـ مـدـةـ عمرـ المـوهـوبـ لهـ⁴⁹⁰ فإنـ شـرـيكـهـ لاـ شـفـعـةـ لهـ حينـ

⁴⁸⁸ = الدردير م من ص 477. راجع: الأم للشافعـيـ، بـابـ فيـ العـمـرـ، مـسـأـلـ: الـجزـءـ السـابـعـ.

⁴⁸⁹ = الهمة والصدقة شيء واحد، والفرق بينهما أن الهمة تكون لوجه الموهوب له والصدقة تكون لوجه الله تعالى وثواب الآخرة. ويترتب على هذا الفارق أن لا رجوع في الصدقة، ونفس الحكم يجري على مختلف العطایا إن كانت بهذا القصد، وأما الهمة فإن الرجوع فيها - اعتصارها - يجوز للأب والأم بشروطـ. يقولـ الشـيـخـ التـسوـلـيـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ -ـ أيـ التـبرـعـاتـ -ـ الـهمـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـبـسـ وـالـنـحـلـ وـالـعـرـبةـ وـهـيـ هـبـةـ الشـمـرـةـ،ـ وـالـنـحـنـةـ وـهـيـ هـبـةـ لـبـنـ الشـاةـ،ـ وـالـمـدـيـةـ وـهـيـ مـعـرـوـفـةـ،ـ وـالـإـسـكـانـ وـهـوـ هـبـةـ منـافـعـ الدـارـ مـدـةـ منـ الزـمـنـ كـسـنـةـ،ـ وـالـعـمـرـ وـهـيـ مـلـيـكـ المـنـفـعـةـ مـدـةـ الـعـمـرـ،ـ وـالـعـارـيـةـ وـهـيـ مـلـيـكـ منـافـعـ الدـابةـ وـنـشوـهـاـ بـغـيـرـ عـوـضـ فـيـانـ كـانـ بـعـوـضـ فـهـوـ إـجـارـةـ،ـ وـالـإـرـفـاقـ وـهـوـ إـعـطـاءـ منـافـعـ الـعـقـارـ،ـ اـنـظـرـ أـنـوـاعـ الـعـطـيـةـ فيـ الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ 2ـ صـ 226ـ.

⁴⁹⁰ = إذا باع العمر سفحاً - نصيـبـ أـشـاءـ مـدـةـ الـانتـفاعـ فـلـشـرـيكـهـ أـنـ يـشـفـعـ ذـلـكـ النـصـيـبـ،ـ لأنـ شـرـيكـ فيـ الرـقـيـةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ لـأـيـ مـلـكـ الـآنـ حـقـ الـانتـفاعـ بـنـصـيـبـ،ـ فـيـانـ هـذـاـ الحـقـ بـعـدـ مـوـتـ الـعـمـرـ -ـ بالـفـتحـ-ـ رـاجـعـ لـهـ:

تملك شريكه منفعة العقار للمعمر لأن هذا التصرف يدخل طبقاً للأصل ضمن التبرعات التي لا تنشئ الشفعة عند جمهور الفقهاء المسلمين.

3 - النحلة

هي ما يعطيه والد الزوج لولده أو يعطيه والد الزوجة ابنته في عقد النكاح. ويرى المالكية أن النحلة بمثابة المبة والصدقة لا شفعة فيها⁴⁹¹، بالرغم من إقرارهم بأنها تشبه المعاوضة في كثير من الأحكام.

4 - الوقف

يرى الفقهاء المالكية أن وقف الشريك حصته لا يترتب عليه نشوء الحق في الشفعة لشريكه وبالتالي لا يمكنه أن يشفع تلك الحصة من يد المتنفع.⁴⁹²

5 - الوصية

لا يترتب عن وصية مالك على الشياع بنصيبيه في عقار لشخص آخر نشوء حق الشفعة لشريكه من الموصى له عند المالكية لأن النصيب انتقل بغير عوض، يقول ابن المواز. وقال به ابن الهندي. وقال سحنون: لا شفعة للورثة لأن بيع الوصي كبيع الميت في حال حياته⁴⁹³.

أما إذا أوصى الشخص ببيع جزء من عقاره بعد موته يحمله الثالث لأجل أن يفرق ثمنه على المساكين ففعل، فإن الورثة يقضى لهم بأخذ ذلك المبيع بالشفعة من اشتراه على الأصح عند الباقي والمحتار عند اللخمي. قال الباقي لأن

⁴⁹¹ = الدردير م س 3 ص 477

⁴⁹² = الدردير م س

⁴⁹³ = روى عن الإمام مالك أنه قال: من وهب أرضاً مشتركة أو شققاً فأثابه الموهوب له بما نقداً أو عوضاً فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوابه دنانير أو دراهم. قال أيضاً: من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثبت منها يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس له ذلك ما لم يثبت عليها، فإن أثبت فهو للشفع بقيمة الثواب. راجع: المدونة الكبرى 228 والموطأ م س 504 .

الموصى لهم بشمنه، وإن كانوا غير معنيين فهم شركاء للورثة بائعون بعد ملکهم ⁴⁹⁴.
بقية الدار.

ثانياً: ثبوت الشفعة في التبرعات

يرى ابن أبي ليلى ومالك في رواية أن الشفعة تثبت في كل التبرعات. ويحتاج هذا الاتجاه بكون الشفعة مشروعة لإزالة ضرر الشركة، وهذا الضرر موجود في كل شركة ولو نتجت عن تبرع، غير أن المشهور في المذهب المالكي أن لا شفعة فيما انتقل بتبرع ⁴⁹⁵. قال ابن عاصم:

شفعة في الشخص يعطي عن عوض والمنع في التبرعات مفترض؛
لكن المالكية يسرون على أن التبرعات ينشأ بها حق شفعة الحصة المفوترة من الملك على الشياع كلما ثبت أن الناس يكترون من اللجوء إلى التحايل لحرمان الشفيع من شفعته ⁴⁹⁶.

ومفاد ما سبق في هذا المطلب كله أن لا شفعة بالتبرعات إلا إذا ثبت أن عقد التبرع يخفى معاوضة، أو قامت قرينة على ذلك، أو نكل المتبرع عليه عن اليمين عندما يتهمه الشريك بأنه أخفى المعاوضة وأظهر المتبرع ليحرمه من حقه في الشفعة. ومقتضاه أن لا شفعة في التبرعات التي لا تخفي معاوضة. ومفهومه حيرة الفقه بين الالتزام بالمبادئ النظرية الجامدة المؤسسة عليها المذاهب الفقهية وبين ضرورة الاجتهاد والتكيف مع الأحداث والواقع الديناميكي المتغيرة المتعددة.

المطلب الثاني: تكيف الشفعة بالتبرعات

يبين جمهور العلماء المسلمين حكم عدم نشوء حق الشفعة بالتبرعات على حجيتين:

⁴⁹⁴ = المهدى الوزانى 3 ص 440 - الدردير م س 3 ص 474

⁴⁹⁵ = المهدى الوزانى 3 ص 440 - الدردير م س 3 ص 474

⁴⁹⁶ = الدكتور محمد بن معجوز ص 180 - 189

1 - نقلية: صراحة خبر جابر "قضى رسول الله صلعم بالشفعه ... لا يحمل له أن بيع".

2 - عقلية: تعدد معرفة المشفوع به في الغالب.

ويذهبون إلى أن حق الشريك في الشفعة لا ينشأ إلا البيع وحده لا بغيره، وأن ما انتقل بالمعاوضات يشبه ما انتقل عن طريق الهبة والإرث في مقابل الحصول عليه، كما إذا دفع الشريك حصته صداقا لزوجته حيث لم ينظر إلى قيمة ما دفعه عند النكاح وإنما إلى اعتبارات أخرى.

والحقيقة أن الحجتين أو الدليلين لا يستقiman لا عقلا ولا نقالا، فخبر جابر المعتمد عليه في استنباط هذا الحكم يحمل من العيوب ما يجعل الاحتجاج به واهيا. أما تعدد معرفة البدل المدفوع مقابل الحصة أو قيمة ما دفعت من أجله، فمسألة إثبات، وتقنية مسطرية، حتى وإن كانت معقوله، ليست جوهرية في نشوء حق الشفعة.

ولعل الباحث لا يعرض فيما يعرض له عند تمحیص الإشكاليات التي يطرحها تشريع الشفعة لهمة أيسر من تعداد ما يشوب المذاهب الفقهية والمدارس القانونية بصدق التصرفات الموجبة للشفعة من عيوب، وما دار حولها من نقاش حاد، واختلاف جوهرى.

والواقع أن فقه الشفعة حائز بين القول بنشوء حق الشفعة بكل أنواع التصرفات وبين القول بنشوئه ببعضها دون البعض، فاختلت آراؤه وتعددت أحکامه. فالالأصل أن "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء"، والعبرة في تعليل حكم الشفعة بالشركة لا بالتصرف المنشي للحق فيها، فمما انتقلت حصة أحد المالكين على الشياع من ملكية أحدهم، نشأ لآخرين حق تشفيع حصته، سواء انتقلت بمعاوضة أو بتبرع.

ويبدو أن الرأي الذي يقول بثبوت الشفعة في التبرعات هو القول الأقرب إلى المنطق والأرجح من حيث الدليل، لأنه يحقق المصلحة التي شرعت الشفعة من

أجلها، وهي دفع الضرر وجلب المنفعة والعمل على تقليل الشياع، وهو قول
مالك في إحدى روايته، وقول ابن أبي ليلى، وجدير أن يأخذ به
القضاء.

الباب الثاني

ثبيت حق الشفعة

أعطى المشرع الشرير الذي نشأ له حق شفعة الحصة التي عاوض بها شريكه إمكانية ثبيت⁴⁹⁷ حقه الذي لما يستقر وما يزال معرضا للسقوط بأدائه للمشفوع منه المشفوع به نوعاً ووصفاً، ويقوم بما اصطلح عليه قضائياً بعرضه عليه عرضاً حقيقياً ونقل الحصة المشفوعة من ملكه وإخراجها منه جبراً وإدخالها في ملكه بقوة القانون. ومعنى هذا أن الشرير إذا باشر حقه في ضم تلك الحصة في الأجل المسموح له فيه ذلك فإن الشرير الجديد مطالب قانونياً بتسليمها له رضاء أو قهراً، مقابل مشفوع به عادل.

ومما لا شك فيه، أن الشرير يصبح، في ضوء التشريع المغربي، شفيعاً من لحظة انتقال حصة أحد شركائه إلى مالك جديد بمعاوضة، أي مستحقاً لتلك الحصة شرعاً بيدها، لكن حقه في ضمها لا يتم إلا بإرادته واختياره، والعبرة في شفعتها وانتقال ملكيتها إليه وترتيب التزاماته على ذلك، إنما هي بتاريخ إظهاره بالتعبير عنه بالوسائل القانونية.

ولأجراة هذا الباب، لا بد من تقسيمه إلى فصلين، نفصل الأول في المطالبة بالشفعة، والثاني في آثارها.

⁴⁹⁷ ثبت - بفتح الباء وضمها - ثباتاً وثبوتاً في المكان: دام واستقر. - على الأمر: داومه فهو ثابت وثبت وثبت - بضم الثناء والباء - الأمر عنده: تحقق وتأكد. ثبته وأثبته: جعله ثابتاً. - الحق: أكده بالبيانات. - الولد عند المصارى: أعطاء سر الثبيت. الإثبات: الإيجاب، ضد السلب أو النفي. الأثبات: ثقابة.

الفصل الأول

المطالبة بالشفعة

المطالبة بالشفعة، وطلبهما، وممارستها، والأخذ بها، والتملك جبرا، والاستشفاع، وإعلان الرغبة في الشفعة، والتعبير عن الإرادة فيها، وشفعت، وأشفع، ورفع دعوى الشفعة، ألفاظ، رغم صراحتها ووضوحها، لا تعبّر سوى عن العزم القاطع، والإرادة الجازمة، والنية الخالصة، ليس فقط عنأخذ الشفيع بشفعته -نظريا- ولكن عن عدم تركه، عمليا وواقعا- الحصة المتنقلة من الملك على الشياع في يد شريكه الجديد إما زيادة في المال، وإما وقاية من عشرة، وإن اختلفت طرق ووسائل وإجراءات تفعيلها، ولا يفهم منها إلا تمكين المشفوع منه مما تملك به تلك الحصة -فالشفعة دائرة في دائرة الالتزامات التقابلية- ودفعه له دفعا فعليا أو أداءه له أداء قانونيا، وانتزاع الحصة منه وضمها إلى ملكه.

غير أن المشرع وإن ترك للشفيع الاختيار بين مباشرة حقه أو تركه، فإنما خيره في ذلك في أجل محدد، يتلاشى بعده حقه، ويسقط سقوطا ميرما.

وبالرغم من أن حق الشفيع في شفعته ثابت قانونيا، فإن الوقت الذي يصبح فيه الشريك الذي له الحق في الشفعة مالكا للحصة المشفوعة، ويعتبر أنه اكتسب ملكيتها ابتداء منه، قد أثار نقاشا حادا بين علماء الفقه الإسلامي كما بين علماء القانون.

الفرع الأول

أجل ممارسة حق الشفعة

مصدر تأثيث ممارسة حق الشفعة نص ضعيف. والأصل في حقيقة أجلها إنما هو استخراج فقهي للخروج من مأزق تعارض مصالح الشفيع والمشفوع منه. ولذلك اختلفت طبيعته ومدده من مذهب إلى آخر، ومن قانون إلى قانون، فضلاً عن أنه، بسبب تشوشه وعدم انضباطه، يفتح ذريعة إلى التعسف والاستغلال.

المبحث الأول

طبيعة أجل حق الشفعة

عرض المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود وظهير 2 يونيو 1915 للأجال المسموح للشفع خلاها بالطلالة بحقة في:

- الفصل 974 قانون الالتزامات والعقود: "إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجني حصته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري هذا الحكم في حالة المعاوضة. ولكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته، فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل، ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لممارسة حق الشفعة أي أثر".

- الفصل 976 قانون الالتزامات والعقود: "يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من تاريخ البيع الحاصل معه، ما لم يثبت أن عائقاً مشروعاً قد منعه منها كإكراه، ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني".

- الفصل 31 من ظهير 15 "إن المشتري يمكنه بعد تقييد شرائه أن يبلغه لكل من له حق الشفعة. ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه داخل ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ تضاداً إليه آجال المسافة".

- الفصل 32 ظ 15 "وفي حالة ما إذا لم يقم المشتري بهذا التبليغ، فإن حق الشفعة يتقادم بعد شهرين ابتداء من تاريخ العقد إن حرر بمحضر الشركاء، وفي

جميع الأحوال، بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تقييد المبيع إن لم يحضر الشركاء⁴⁹⁸.

والمشرع، وإن بين بوضوح المدد المسموح خلاله مباشرة الشفيع حقه في الشفعة وحاول توضيح طبيعة أجل ممارسه هذا الحق، لم يصفح عن نيته كثيراً، لكنه وإن خانه التعبير في الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود فاستعمل لفظ يسقط عوض يتقادم، ما جعل أجل السنة لمارسة الشفعة الوارد فيه أجل سقوط، رتب عليه نتائج التقادم؛ ولا يخفى أنه راعى المصلحة التي تمثل من جهة في رفع الضرر عن الشرك من دخول الشرك الجديد، ومن جهة أخرى، في العمل على إبقاء الملكية الشائعة تجنبها لمشاكلها وتلافياً لأضراره، ولذلك يتصور أن يجعل أجل الشهرين وأجل السنة الذي يحق للشرك خالله أن يمارس حقه في الشفعة أجل تقادم لا أجل إسقاط حتى تبقى الفرصة أمامه سانحة لمارسة هذا الحق والاستفادة منه ما دام لم يتقادم، ولا يعقل أن يجعله أجل سقوط في الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود، ثم أجل تقادم⁴⁹⁹ في الفصل 32 من ظهير

.1915

⁴⁹⁸= الفصلان 32 و 31 فصل واحد، يجمع حكم هاتين منصوصاً عليهما متفرقين، يزول الغموض الذي يلف حول حكميهما لو رد إلى أصله كالتالي:

- إذا قام المشتري بعد تقييد شراءه بتلبيته له الحق في الشفعة فإن حقه في الشفعة يسقط إن لم يمارس داخل ثلاثة أيام من تاريخ هذا التلبيه.
- وإذا لم يقم بذلك فإن الحقه يتقادم:

* مضي شهرين من تاريخ العقد إن حرر بمحضر الشركاء.

* مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ التقييد إن لم يحضره الشركاء.

⁴⁹⁹= حيث يعيّب الطاعون على المحكمة في وسائلهم الوحيدة بحرق الفصل 32 من ظهير 2-6-1915 المطبق على العقارات الخفظة، لكون هذا الفصل استعمل كلمة "التقادم" "السقوط" عندما تعلق الأمر بأجل ثلاثة أيام لمارسة حق الشفعة، وأن هناك فرقاً بين مفهوم الكلمتين: ذلك أنه إذا كان أجل السقوط يمكن تجديده بغض خاص، كما هو الحال بالنسبة للفصل 139 من قانون المسطرة المدنية، فإن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية، طبقاً للفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود،

المطلب الأول: تأثيث حق الشفعة وأساسه

أولاً: أصل تأثيث حق في الشفعة

أصل ومصدر تأثيث ممارسة حق الشفعة مجرد اجتهاد فقهي يمكن رده على اختلافه إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه القائل بفورية طلب الشفعة

يقول بهذا الحكم ابن شيرمة والبي والأوزاعي في أحد قوله وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل استناداً إلى الخبر المنسوب إلى رسول الله ﷺ "الشفعة لمن واثبها"، فإن لم يطلب الشفيع بحقه في الشفعة بعد علمه، توا و مباشرة، بالتصريف الناقل لحصة شريكه بلفظ مفيد، بحيث إذا سكت ولو لحظة لغيره سبب، فإن حقه يسقط⁵⁰⁰.

ب- الاتجاه القائل بالتتوسيع في طلب الشفعة:

تضوبي تحت هذا الاتجاه عدة آراء:

- أن يتظر إلى أن يحل الأجل فيتقدم بطلب الشفعة⁵⁰¹.

وأن المحكمة لما تلقت إلى كونهم تقدموا بتاريخ 7-27-1979 بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية قبل انصرام أجل السنة لاستصدار أمر بالعرض العينية وأنهم قد قطعوا التقادم بالطالية القضائية، عندما طلبوا إصدار الأمر المذكور، ورئيس المحكمة لم يثبت في هذا الطلب إلا بتاريخ 9 أكتوبر 1979، وعلى إثر ذلك تم الإيداع بتاريخ 10-10-1979، وأن الفصل 976 من قانون الالتزامات يبيح تمديد أجل السنة في طلب الشفعة إذا كان هناك عائق مشروع.

لكن، حيث إن أحلي الشفعة الواردتين في الفصل 32 من ظهير 2 يونيو، وهو شهران من تاريخ تحرير العقد، إذا كان الشفيع حاضراً في مجلس العقد، أو السنة من تاريخ تسجيل الشراء بالرسم العقاري، مثل أجل الثلاث أيام المنصوص عليها في الفصل 31 من نفس الظهير، ومثل أجل السنة من تاريخ العلم بالنسبة للعقارات غير المحفظ، هي آجال ذات طبيعة واحدة، هي أنها آجال سقوط لتقادم، وأن العبرة في هذا الشأن لا بالألفاظ وإنما لمقاصد التشريع، وبالتالي فإن تلك الآجال لا تخضع للانقطاع المنصوص عليه في الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود وأن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن أجل الشفعة لا ينقطع بأي إجراء قضائي، قرار عدد 748 ص 86 مجلة القضاء والقانون عدد 143

⁵⁰⁰= المغني م س

⁵⁰¹= راجع: المغني م س

- وتععدد أقوال مالك في تحديد المدة المسموح خلالها للشفيع بالطالة بالشفعه
كالآتي:

- * إن هذه المدة غير محددة ولا يسقط حق الشفيع بعض المدة أبداً.⁵⁰²
- * إن هذه المدة محددة في خمس سنوات من تاريخ علم الشفيع بالبيع.⁵⁰³
- * إن أجل ممارسة الحق في الشفعة يحدد بما يقرب السنة كالشهرين أو ثلاثة.⁵⁰⁴
- * إن أجل ممارسة الشفعة يتنهي بغروب آخر يوم من سنة بعد علمه بالبيع.⁵⁰⁵

غير أن العمل يجري العمل على التفريق بين ثلاث حالات:

1 - حالة حضور الشريك مجلس العقد المنشيء لحق الشفعة:

في هذه الحالة لا يتجاوز أمد المدة الممكن طلب الشفعة فيها شهرين من تاريخ العقد.

2 - حالة غياب الشريك عن مجلس العقد المنشيء لحق الشفيع:

يمكن للشفيع أن يطالب بحقه في الشفعة خلال سنة ابتداء من تاريخ علمه بوقوع البيع أو المعاوضة أو من تاريخ زوال وارتفاع المانع الذي منعه من ممارسته.⁵⁰⁶

غير أن العمل القضائي المغربي التقليدي كان يجري على أن أجل الشفعة، سواء حضر الشفيع مجلس العقد المنشيء لحق في الشفعة أو لم يحضره، سنة واحدة تبدأ في الحالة الأولى من تاريخ ذلك العقد، ومن تاريخ العلم به في الحالة الثانية.⁵⁰⁷

⁵⁰² = بداع الصنائع م س

⁵⁰³ = الهدایة م س

⁵⁰⁴ = الهدایة م س

⁵⁰⁵ = مياره 2 ص 51

⁵⁰⁶ = الزر قابي علي خليل 6 ص 182 -الرهوي 6 ص 282 -حفة الحكم ص 201

⁵⁰⁷ = الدردیر على خليل م س -جني الآس في شرح نظم عمل فاس ص 57 لعبد الصمد كنون.

3 - حالة طلب المشفوع منه الشفيع باستعمال حقه أو إسقاطه وطلب الشفيع أجالا:

المشهور في مذهب الإمام مالكي والمعمول به فيه أن لا يؤخر الشفيع في الأخذ بشفعته ولو ساعة واحدة، ويحير على الأخذ أو الترک على قول مالك في العتبية⁵⁰⁸ ، وهو مصدر قول ابن عاصم:

وليس للشفيع من تأخير في الأخذ أو في الترک في المشهور، غير أن العمل بفاس جرى على تأجيل الشفيع إن طلب ذلك على أن لا تتجاوز مدة الأجل شهرين من تاريخ إعلام المشفوع منه الشفيع بالمبادرة باستعمال حقه في الشفعة⁵⁰⁹ . وقد جاء في نظم العمل الفاسي:

وأجلوا ثلاثة أيام للأخذ بالشفعة للإتمام

وزيد في إحضار الثمن أكثر من شهرين إن ضاق الزمن.

وإذا كان هناك عذر أو مانع يمنع الشفيع من ممارسة حقه في الشفعة في المدد المحددة لذلك فإن حقه فيها يبقى محفوظاً مادام العذر قائماً و موجوداً.

وقد عدد الفقهاء المسلمين المowanع التي اعتبروها أعداراً مقبولة ليتذرع بها الشفيع منها:

1 - أن يكون الشريك مكرها:

إذا أكره الشريك على السكوت على استعمال حقه في الشفعة إكرها بالقتل أو الضرب أو مجرد التهديد، فإن حقه لا يسقط، بل لا يبدأ أجل سريانه إلا من تاريخ زوال المانع.

2 - أن يكون الشريك صغيراً:

في هذه الفرضية يفترض أن يكون الصغير مهماً أو سفيهاً لا ولد له أو فتاة بكرًا يتيمة، فهو لاء لا يسقط حقهم في الشفعة على القول المشهور الذي يجري

⁵⁰⁸ = راجع الشرح الكبير 3 ص 484-485

⁵⁰⁹ = التسولي 2 ص 106

به العمل إلا إذا مضت سنة على بلوغ الصغير رشده، وترشيد السفيه، وتزويع البكر اليتيمة وترشيدها.

3- أن يكون الشريك غائباً:

أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته إلى أن يحضر، واختلفوا فيما إذا كان غائباً وعالماً بالبيع فقيل: تسقط شفعته. وقيل: لا تسقط وهو مذهب الإمام مالك.

ويظهر أن المشرع المغربي لا يرى الشفعة للشفيع الغائب العالم إذ العبرة في سريان أجل سقوط حق الشفعة بعلمه بالتصريف الناقل للملكية، فإذا حصل نج عنه أثره.

ثانياً: أساس تأكيد حق الشفعة

الأصل في تأكيد ممارسة الحق في الشفعة إنما هو استخراج فقهي للخروج من مأزق تعارض مصالح الشفيع والمشفوع منه ولا يستند إلى أساس ثابت. ونظراً إلى أن إعطاء الشفيع الحق في إمكانية المطالبة بشفعته مهما طال الزمن من شأنه أن يضر بالمشفوع ويفتح باب المنازعات على وجه الديومة ويشيع جوا من الفوضى والاضطراب وعدم استقرار المعاملات، فقد رتب الاجتهاد الفقهي على ذلك تقييد حق الشفيع في ممارسة الشفعة بوقت معين.

ليس صحيحاً إذن ما تناقله الكتب والمصنفات عن بعضها البعض من أن المشرع قد أسنن تقيين الأجل في الشفعة وخاصة في الفصل 31 ظهير 2 يونيو 1915 إلى محض إرادته، رغبة في سد باب ممارسة الشفعة، وفسح المجال أمام تملك الأجانب للعقارات بالمغرب. وهو في الحقيقة أسنده إلى ما هو حار وسار فعلاً بالمغرب منذ قرون، بل إن دوره اقتصر في الواقع على مجرد نقل

وتصنيف قواعد المذهب المالكي في الموضوع⁵¹⁰، ولم يتعد كثيراً في تنظيمه لها عن تحف المتحفين، عبر تاريخ المغرب الإسلامي، العظام، ولم يكن في نيته ذلك.

المطلب الثاني: مدد أجل الشفعة

يتبيّن من التشريع المغربي أن الشفيع لا يستطيع أن يطالب بحقه في الشفعة إلا خلال سنة كاملة تبدأ من تاريخ علمه بانتقال حصة شريكه إلى مالك جديد، أو من تاريخ زوال المانع الذي كان قد منعه من المطالبة به، كما أنه قد يضطر إلى المطالبة به في مدة أقل إذا تعلق الأمر بعقار محفوظ فيما لو حرر عقد الشراء بمحضره، أو قام المشفوع منه بتبليغه بالشراء بعد تقييده.

ويتضح بسرعة عند قراءة الآجال المسموح خلالها للشفيع ب المباشرة حقه في الشفعة بأن المشرع جعل أجل الثلاثة أيام سواء في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود أو في الفصل 31 من القانون المطبق على العقارات المحفوظة أجل سقوطه، بينما جعل أجل الشهرين وأجل السنة في الفصل 32 منه وأجل السنة في الفصل 974 المذكور أجل تقادم صراحة في الفصلين الأولين وبالاقتضاء واللزوم في الفصل الأخير.

أولاً: مدة السقوط

حدد المشرع مدة سقوط الحق في الشفعة في الفصلين 974 من قانون الالتزامات والعقود و31 من ظهير 1915. وهي مدة حتمية، عينها القانون للقيام خلالها بممارسة حق الشفعة تحت طائلة سقوطه، إن لم يباشره الشفيع قبل انصرام أجل ثلاثة أيام، أيًا كان السبب الذي حال دون القيام بذلك، حتى ولو كان هذا السبب قوة قاهرة أو حدثاً فجائياً. من هناك جاءت تسمية هذه المدة

⁵¹⁰ = صحيح أن المشرع يلحد إلى المذهب الحنفي أحياناً، لكنه لا يخرج عن قواعد المذهب المالكي إلا إذا لم يوجد فيه حكم.

بعدة السقوط، لأنّه يترتب على انقضائها سقوط حتمي ومبرم لحق الشفعة المعمول وجوده منوطاً بمارسته خلال مدة ثلاثة أيام⁵¹¹.

ويفهم من الفصلين السابقين أن مدة ثلاثة أيام أجل تأجيل وأجل تعجيل أو استعجال، وتتميز بالمميزات التالية:

1- إن هذه المدة تعتبر من النظام العام، فلا تنقطع ولا تتوقف بسبب من الأسباب، وتسري على الكافة وتتّج أثراً لها في كل حال.

2- إن إعمال هذه المدة لا يتوقف إعمالها على تمسك ذي المصلحة بها، بل إن من حق القاضي ومن واجبه أن يتمسّك بها من تلقاء نفسه وبدون طلب الخصوم.

3- إن حق الشفعة إذا سقط بعد الممارسة خلال مدة ثلاثة أيام المحددة قانوناً لممارسة الدعوى أو لاستكمال ممارستها إنما يسقط سقوطاً كاملاً وشاملاً، ولا يسوغ التمسك به بعد ذلك لا بطريق الدعوى ولا بطريق الدفع، ولا يختلف عنه أي أثر.

أ - أجل الثلاثة أيام في الفصل 974 قانون الالتزامات والعقود:

اختلاف المنظرون والقضاء حول إعمال الأجل الوارد في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود، كما اختلفوا حول مضمونه وأجرائه. ويرجع سبب الاختلاف إلى عزل وفصل هذا الأجل عن أصله التاريخي وعن سياقه في نص الفصل. وال الصحيح أن نفهم من نص الفصل السابق أن الشفعة قاعدة قانونية ملزمة وسنة نبوية شريفة، إلزامها بات ومطلق، لا يملك أمامه الشفيع والمشفوع منه الخروج على حكمها، فإذا باع أو عاوض أحد الشركاء حصته، وجب اعتبار الشريك الجديد مشفوعاً منه، والشريك القديم شفيعاً، شرعاً وقانوناً.

غير أن المباشرة أو الممارسة الفعلية لحق الشفعة أو ثبيت الحق فيها أو إسقاطه يبقى خاضعاً لسلطان إرادة الشفيع و اختياره، فإذا قرر المطالبة به، فإنه يستطيع أن

⁵¹¹ قيل: إن أصل التأجيل بثلاثة أيام التي سمّاها الفقهاء بالتلوم، قول الله تعالى "متعوا في داركم ثلاثة أيام" ، وقيل: من "استيتاب المرتد ثلاثة أيام": راجع غنية المعاصر 1 ص 226

يرتب أمره إزاء المشفوع منه وفق ما يتفقان عليه ما دام ذلك في حدود الدائرة المشروعة لهذه المباشرة، فقد يتفقان على الشفعة رضاء واحتياراً، دون اعتبار لأجل تقديم الطلب إلى المشفوع منه، ولا لتأجيل المشفوع به أو تعجيله، ولا لطريقة دفع الثمن والمصروفات أو لمكان أو زمان التسليم، واتباع أحكام أخرى في تسوية إجراءات الأخذ بما تختلف ما نص عليه القانون من قواعد مكملة لم يعن المشرع بها إلا معاونتهما وقوایتها من تحكم القاضي، فالمصالح مصالحهما يملكان الاستقلال في تنظيمها، وقد قيل: إن الشفعة بيع. ولاشك في أن البيع عقده شريعة المتعاقدين، وإذا لم يتفقا بشأن ما سبق، عاد أمر تفعيل حق الشفعة إلى حكم القواعد القانونية. فإذا باشر الشفيع حقه في الشفعة مباشرة أو مارسه ممارسة أو طلبه طلبا قضائيا، وتبين حقه والتزامه أصبح ملزما بدفع المبلغ المؤدى لامتلاك الحصة المشفوعة، إلى المشفوع منه، في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، تحت طائلة سقوط حقه وأهليار أي أثر لتلك المباشرة. "فالشفيع الذي لم يحترم أجل ثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود لأدائه أو إيداعه ثمن العقد ولوازمه يكون طلبه غير متوفّر على المقتضيات القانونية، مما يجعله غير مرتكز على أساس".⁵¹²

ب- أجل الثلاثة أيام في الفصل 31 ظهير 1915

نقل المشرع ما كان يجري به العمل المغربي من أن الشريك يمكنه أن يرفع الدعوى ضد المشفوع منه يطلب منه بواسطتها استعمال وممارسة حقه في الشفعة فورا لتمكينه مما خرج من يده داخل أجل ثلاثة أيام، وإلا حكم عليه بسقوط حقه في الشفعة في الفصل 31 من ظهير 2-6-1915، لكنه حدد له مسطرة غير قضائية أكثر سرعة.

⁵¹²=قرار عدد 44 في 28-1-1976 إبراهيم زعيم م س

ولكي يسري هذا أجل ثلاثة أيام على الشفيع وتحقق الآثار المترتبة عليه
لابد من توافر شرطين:

1- تقييد الشراء

إذا قرر المشتري استعجال الشفيع لممارسة شفعة الحصة التي اشتراها من الملك على الشياع، فقد فرض عليه المشرع في الفصل 31 السابق أن يقييد شراءه في سجل الإيداع بالحافظة العقارية وفقاً للمقتضيات المسطرية والأحكام العامة الخاصة بإشهار الحقوق العينية العقارية على العقارات وتسجيلها في السجلات العقارية⁵¹³، وإذا تسلم من المخاطب اعترافاً بذلك حاز له أن يرغمه على أن يبادر إلى ذلك في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام تضاف إليها آجال المسافة.

وقد لوحظ بعين لا تنم عن الرضا والارتياح⁵¹⁴ أن مفاد هذه القاعدة لا ينسجم ولا يتالف ويتناقض مع القواعد العامة والمبادئ الأسس المؤسسة عليها نظام التحفظ العقاري⁵¹⁵.

⁵¹³= الباب الأول من القسم الثاني من الظهير 9 رمضان 1331 بشأن التحفظ العقاري.

⁵¹⁴= في مختلف الدراسات القانونية في الموضوع.

⁵¹⁵= الفصول:

65 : يجب أن تشهر بواسطة التسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجازية كانت أو بعوض وجميع المعاشر المتعلقة بالحجر العقاري وجميع الأحكام التي تكتسب قوتها الشيء المقصى به، من كان موضوع جميع ما ذكرناه تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره أو إسقاطه وكذا جميع عقود أكريبة العقارات التي تفوق مدتها ثلاث سنوات وكل إبراء أو حوالة لقدر مالي يوازي كراء بناء أو أرض لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء.

66 : "كل حق عيني متعلق بعمارة محفظة يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال على الأموال العقارية".

67 إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الراية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لاتنتهي أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل، دون الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تفزيذ اتفاقاتهم".

وبالرغم من صراحة تعبير المشرع بأن مدة ثلاثة أيام المنصوص عليها في نص الفصل المذكور تأتي مباشرة بعد "تقيد المشتري لشرائه في سجل الإيداع" ، فإن البعض يرى في ذلك غموضا، فتساءل عن معنـى كلمة "تقيد" المذكورة، هل المقصود بها تسجيل الشراء في الرسم العقاري، أم مجرد إيداع عقد الشراء في المحافظة العقارية، ويرجـوه إلى قانون التحفظ الذي ينص على ضرورة إشهار الحقوق وتسجيلها في السجل وفي الرسم العقاري، واعتبار كل حق لم يتم تسجيلـه غير موجود، ولا يمكن أن يحتاجـه في مواجهـة أي شخص قبل التسجيل، يذهبـ إلى أن المقصود بالتقيد المذكور هو تسجيل الشراء في السجل والرسم العقاري، لا مجرد إيداع الشراء في المحافظة العقارية، ليـرتب عليهـ أن التبليـغ الذي يوجهـ المشتري إلى الشفـيع قبل تسـجيل حقـه لا يـعتبر بداية لأـجل ممارـسة حقـ الشفـعة.

وعـملـياـ، قـضـتـ محـكـمةـ الـاستـئـافـ بالـربـاطـ بـأنـ قـيـامـ المشـتـريـ بـإـعـلـامـ الشـرـيكـ بـالـشـرـاءـ قـبـلـ تـسـجـيلـ لـاـ يـتـحـ أـيـ أـثـرـ؛ـ كـمـاـ قـضـتـ محـكـمةـ الـاستـئـافـ بـالـدارـ الـبـيـضـاءـ بـقـبـولـ طـلـبـ الـعـرـضـ الـعـيـنيـ وـتـمـكـينـ الـطـالـبـ مـنـ الشـفـعةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـقـمـ بـالـعـرـضـ وـالـإـيدـاعـ إـلاـ بـعـدـ مـرـورـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـوـصـلـهـ مـنـ المشـتـريـ بـالـتـبـلـيـغـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 31ـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ المشـتـريـ لـمـ يـسـجـلـ بـعـدـ
شـراءـهـ⁵¹⁶.

غـيرـ أـنـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ حـسـمـ هـذـاـ إـشـكـالـ،ـ وـقـرـ "ـأـنـ التـارـيخـ الـذـيـ أـثـبـتهـ
الـمـاحـفـظـ فـيـ سـجـلـ إـيدـاعـ هـوـ وـحـدهـ الـذـيـ يـعـتـرـ تـارـيخـاـ لـلـتـقـيـدـ بـالـسـجـلـ،ـ وـلـذـلـكـ
فـمـاـ دـامـ طـالـبـ الشـفـعةـ قـدـ تـوـصـلـ بـالـتـبـلـيـغـ بـعـدـ إـيدـاعـ المشـتـريـ لـشـرـائـهـ وـلـمـ يـيـادـرـ إـلـيـ
طـلـبـ الشـفـعةـ دـاخـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قـدـ تـقـدـمـ بـطـلـبـهـ بـعـدـ فـوـاتـ الـأـوـانـ،ـ وـأـنـ
تـارـيخـ تـقـيـدـ عـقـدـ الشـرـاءـ بـالـسـجـلـ المـعـدـ لـذـلـكـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ اـعـتـارـهـ لـاستـيـفاءـ ماـ

⁵¹⁶= حـكـمـ فـيـ 29ـ نـوـنـيـرـ 1939ـ مـنـشـورـ بـقـرـاراتـ مـحـكـمةـ الـاستـئـافـ جـزـءـ 10ـ صـ 500

يفرضه الفصل 31 من ظهير 2 يونيو وأما ما يطأ من أسباب التأخير في إنجاز عملية التنصيص على ذلك الشراء بالرسم العقاري فلا يغير من الأمر شيئاً".⁵¹⁷

2- تبليغ تقييد الشراء إلى الشفيع

يفهم من الفصل 31 أن المالك الجديد الذي انتقلت إليه حصة المالك المشترك إذا قام بعد تقييد شرائه بتبليغ ذلك إلى جميع الشركاء على الشياع سواء كانوا كلهم من نفس المرتبة أو كان بعضهم أولى من بعض، فإن حقهم في الشفعة يسقط بمضي مدة ثلاثة أيام تضاف إليها آجال المسافة.

ويلاحظ أن هذا التبليغ لم يشترط له المشرع شكلًا كما لم يقييد طريقة تبليغه بمسطرة أو بوسيلة خاصة، غير أن هذا الإطلاق لا يعني إمكانية حصوله بجميع الطرق أو لا يحصل إلا بطريقة واحدة⁵¹⁸، ووفقاً لمسطرة معينة، إلا أنه لابد من أن تتوافر فيه الشرائط الآتية:

1- أن يكون التبليغ مكتوباً ومؤرخاً ومتضمناً البيانات الالزامية:

* جميع البيانات الكافية لتعريف مالك الحصة المنتقلة إليه. ولا ينفع كونه شفاهياً أو بواسطة.

* مبلغ الشمن والمصاريف الضرورية والنافعنة التي أنفقها.

* إخبار الشفيع باستعداده لتمكينه من شفعته إن دفع ما عليه خلال ثلاثة أيام من توصله بالتبليغ.

- أن يكون التبليغ مبلغاً بطرق رسمية.

نظراً لأهمية وخطورة هذا التبليغ واعتباراً لما يتربّع عن حصول العلم به من

⁵¹⁷ = قرار المجلس الأعلى عدد 616 في 2 نونبر 1977 بمجلة المحاكم المغربية عدد 18 ص 35

⁵¹⁸ = قرار عدد 389 بتاريخ 27-10-1977 مجلة قضاء المجلس الأعلى: "إن الفصل 2 من ظهير 2 يونيو 1915 لا يشترط أي شكل معين للتبليغ، أي تبليغ الشراء كما أنه لا يحيل على قواعد المسطرة المدنية فتكون المحكمة بتطبيقها على التبليغ المذكور الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية -القديم- قد خالفت نص الفصل المشار إليه وعرضت حكمها للنقض.

آثار، يلزم أن يبلغ إلى الشفيع بواسطة رسالة مضمونة الوصول، أو بواسطة كتابة ضبط المحكمة المختصة، أو بآية وسيلة أخرى من الوسائل، أو طريقة من الطرق الرسمية.

- أن يصدر التبليغ من المشتري:

لا يكفي أن يبلغ الشفيع بتقييد المشتري من أي كان، وإنما لابد من أن يكون هذا التبليغ صادراً من المشتري شخصياً، ولا يسوغ في القانون المغربي أن يقع من البائع خلافاً للقوانين التي تبيح أن يوجه من البائع أو من المشتري للحصة المشفوعة. ولا يسري أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل 31 من ظهير² 2 يوميه لممارسة حق الشفعة إلا إذا وقع التبليغ إلى الشفيع شخصياً، ولا يكفي التبليغ الذي يقع في موطنه لأقاربه أو خدمه⁵¹⁹.

وأياً ما كان شكل التبليغ أو طريقة تبليغه، فقد رتب المشرع على حصوله قطع كل أجل للشفعة، وجعل أجل ثلاثة أيام المترتبة عن التوصل به أجل سقوط، لا يمكن لا وقفه ولا قطعه، سواء كان الشفيع قد حضر البيع الناقل حصة شريكه إلى المشتري المشفوع منه، أو لم يكن يعلم به.

وعلى أية حال، يعتبر تاريخ إيداع عقد الشراء بالسجل المعد لذلك هو الذي يجب اعتباره لاستيفاء ما يفرضه الفصل 31 من ظهير² يوميه⁵²⁰.

ثانياً: مدد تقادم حق الشفعة

أ - أجل الشهرين

يتضح من الفصل 32 من ظهير² يوميه 1915 أن الشريك الذي حرر بمحضره عقد البيع الناقل لحصة شريك إلى مالك جديد، وإن لم يبلغ بتقييد ذلك الشراء، لا يستطيع أن يمارس حقه في الشفعة إلا داخل شهرين من تاريخ ذلك العقد.

⁵¹⁹=قرار عدد 474 بتاريخ 6-6-1979 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26-50

⁵²⁰=قرار عدد 616 بتاريخ 2-11-1977 بمجلة المحاكم المغربية عدد 35-18

ويتبين منه أن أجل الشهرين أجل تقادم يتديء من تاريخ العقد المنشيء لحق الشفعة، وكأن الأمر لا يتعلق بالعقار المحفظ. ويترب عن ذلك أن حق الشفعة قد يتقادم قبل تسجيله خلافاً لقواعد إشهار الحقوق العينية العقارية المأمة على العقارات المحفظة وتسجيلها في السجلات العقارية.

ورغم ما يظهر هذا الفصل من تنكر لعديد من المبادئ القانونية التي لا تحتمل أي شك أو تأويل، استقر القضاء على العمل به دون تأويل، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية⁵²¹ أن مضي الشهرين من تاريخ عقد البيع يجعل حق الشفعة يتقادم بالنسبة لكل من حضر عقد البيع حتى ولو كان هذا البيع لم يسجل في الرسم⁵²¹، ويوضح⁵²² أن المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 31 و32 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلقة بالعقار المحفظ تحدد آجال السقوط، وليس فيها ولا في غيرها من المقتضيات الأخرى ما يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة ولو قبل التسجيل⁵²². وقد سار المجلس الأعلى على نفس الاتجاه في قضية مدنية أثار فيها طالب النقض ما يلي: "إن القرار المطعون فيه، قرر أنه عندما يحضر شخص تحرير العقد الذي فوت بواسطته شريكه حقوقه المشاعة للغير في عقار محفظ، فإن أجل طلب الشفعة هو شهران ابتداء من تاريخ العقد، حتى ولو كان هذا الأخير لم يسجل على الرسم العقاري قبل مضي أجل الشهرين كما هو شأن بالنسبة للنزالة، في حين أنه من المبادئ الرئيسية التي أسس عليها نظام التحفظ العقاري المؤسس بظهير 12 غشت 1913 أن أي حق عيني لا يوجد بالنسبة للغير ما لم يسجل على الرسم العقاري، وابتداء من يوم تسجيله، وهذا ما يستفاد بالخصوص من الفصول 65-66-67 من الظهير المشار إليه. ويجب أن يستنتج من ذلك أن أجل الشهرين المشار إليه في الفصل 32، لا يمكن أن يتديء في السريان إلا إذا

⁵²¹= قرار محكمة النقض الفرنسية في 18 مارس 1957: دوكرو ص 302 نقلًا عن مجموعة أحكام الاستئناف بالياط لسنة 1945 ولسنة 1950 496: محمد بن معجوز م س هامش 1957

⁵²²= قرار عدد 588 بتاريخ 20 - 9 - 1976 بمجلة القضاء والقانون عدد 130 ص 89

سجل في تلك الأثناء في الرسم العقاري تقوية الحقوق المشاعة التي يمكن شفعتها، ومن جهة أخرى، فإن ترك أجل الشفعة ينقضي بدون المطالبة بالحق، يعني التنازل عن هذا الحق، في حين أن الفصل 33 من ظهير 2 يونيو 1915 المشار إليه ينص على أنه لا يمكن للشركاء في الملك أن يتنازلوا عن حقوقهم في الشفعة قبل تسجيل الشراء بالدفتر العقاري وإلا كان تنازلاً باطلًا، وردت على هذه الوسيلة بما يلي: "حيث إن الفصل 32 للمشار إليه بالوسيلة ينص صراحة وبعبارات لا غموض فيها على أن حق الشفيع الذي يحضر عقد البيع يسقط بمضي شهرين ابتداء من تاريخ العقد دون إضافة أي شرط آخر ولا يمكن تأويله وتحميل مقتضياته غير ما أراد المشرع، الذي قد يحيد في بعض الجزئيات عن مبدأ أقره لاعتبارات يراها أحق بالرعاية والاعتبار" .⁵²³

وتقادم حق الشفعة بمضي شهرين ابتداء من تاريخ العقد، إنما يسري في حق الشريك الذي حرر العقد بحضوره، وأن الحضور المعتمد به حسب التأويل الصحيح للفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 هو المأخوذ من ذاتية العقد نفسه لا المستخلص من أي وسيلة أخرى خارجة عنه⁵²⁴، ولا يمكن الاحتجاج ضد طالب الشفعة بعدم احترام أجل الشهرين المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 إلا إذا تضمن عقد البيع حضوره في مجلس العقد، وب مجرد الإشارة في صلب العقد العربي إلى هذا الحضور لا يكفي .⁵²⁵

ب - أجل سنة

أجل ممارسة الشفعة خلال مدة السنة أصله وأساسه واحد سواء في قانون الالتزامات والعقود أو في القانون المطبق على العقارات المحفوظة، يعود إلى ما جرى به العمل في المغرب منذ القدم من اعتبار أجل السنة أقصى مدة يمكن للشفيع أن

⁵²³= قرار بتاريخ 5 يناير 1977 في القضية المدنية عدد 40815، أورده الدكتور محمد بن معجوز م س

⁵²⁴= قرار 186 بتاريخ 30-3-1977 بمجلة القضاء والقانون عدد 5 ص 161

⁵²⁵= قرار عدد 135 في 24-1-1979 بمؤلف الأستاذ إبراهيم زعيم السابق

يمارس فيها حقه في الشفعة، وهو في كلا القانونين استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وإذا كان الأصل أن يبدأ التقاضي بالنسبة لكل الحقوق من يوم اكتسابها، فإن المشرع نص صراحة على أن أجل السنة يبدأ، في الفصل 976 قانون الالتزامات والعقود، من تاريخ علم الشفيع بانتقال حصة شريكه إلى مالك جديد، كما يتبدئ تماماً من تاريخ تقييد المالك الجديد لشراء حصة من الملك المشترك، في الفصل 2 من ظهير 2 يونيو 1915، "لا من تاريخ وقوع البيع".⁵²⁶

والعبرة في ممارسة الشفعة داخل الأجل القانوني، بالتاريخ الذي تم فيه إيداع الثمن والمصاريف بين يدي كتابة الضبط لعرضه على المشفوع منه، لا بالتاريخ الذي تم فيه تنفيذ ذلك العرض.

⁵²⁶ = قرار 535 في 10-12-1975 بمجلة القضاء والقانون عدد 127 ص 92 -قرار عدد 999 في 24-12-1980 بمجلة قضاء المجلس الأعلى في المادة المدنية 1 ص 457. لكن حيث إن العبرة في اعتبار وقوع العرض العين قد تم داخل الأجل القانوني أو خارجه، تتعلق من التاريخ الذي تم فيه وضع ثمن الشراء والمصروفات الالزامية من طرف الراغب في ممارسة الشفعة بين يدي كتابة الضبط من أجل عرضه على المشتري، لا من التاريخ الذي تم فيه تقييد ذلك من طرفها، وأن القرار موضوع الطعن، عندما تبين ما جاء في الحكم الابتدائي الذي أشار إلى أن ثمن الشراء قد وضع من طرف المطلوب بين يدي كتابة الضبط بتاريخ 23-6-1978، وأن الشراء المطلوب شفعته قد تم قيده بالرسم العقاري عدد 18220 بتاريخ 5-7-1977 يكون قد أجاب بأن العرض قد تم داخل الأجل القانوني، ويكون في الوقت نفسه قد طبق مقتضيات الفصل 32 من ظهير 2 يونيو من جهة، ومعللاً تعليلاً وافياً من جهة أخرى، ف تكون كل من الوسيطين خلاف الواقع. من أجله: قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وعلى صاحبه بالصائر.

المبحث الثاني

تقادم حق الشفعة

لا تتطابق قواعد سريان تقادم الحق في الشفعة وقواعد إعماله في الفقه الإسلامي والقانون المغربي.

المطلب الأول: سريان تقادم حق الشفعة

الفقرة الأولى: بدء مدة تقادم حق الشفعة وكيفية حسابها

أولاً: بدء سريان مدته

القاعدة العامة أن نقطة انطلاق سريان مدة تقادم حق الشفعة تكون من لحظة استحقاق الشفيع له ويصبح بمقدوره ممارسته حيث لا يعقل أن يطالب به قبل ذلك.

ثانياً: كيفية حساب مدته

اعتبر الفقهاء المالكية آجال ممارسة حق الشفعة آجال منصرمة فقرر القضاء أن أجل السنة ليس أ朅لاً كاملاً، وإنما هو أ朅ل منصرم بحيث يحسب فيه اليوم الأول والأخر، أي أنها تنتهي بغروب آخر يوم منها ابتداء من تاريخ علم الشفيع بالبيع. وهذا يعني أن السنة تتبدىء من يوم العقد أو من يوم العلم به، لا من اليوم الموالي له، كما أنها تنتهي بغروب شمس اليوم الخامس والستين بعد الثلاثمائة التي تلت يوم العقد أو يوم العلم به، لا من غروب اليوم الموالي، كما هو الشأن في الأجل التام⁵²⁷.

⁵²⁷= المحكمة العليا الشرفية في 1946-10: ممارسة الشفعة أمام المحاكم الفرنسية بالمغرب ص 40

غير أن تقادم حق الشفعة في القواعد القانونية العامة⁵²⁸ يحسب بالأيام الكاملة، ولا يحسب اليوم الأول الذي يبدأ منه، ويتم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

في ضوء هذا الأصل يمكن تقرير القواعد التالية:

1- يجري حساب مدة تقادم حق الشفعة بالأيام الكاملة

وهذا يعني وجوب حساب المدة ابتداء من منتصف الليل إلى منتصف الليل، لذلك قرر المشرع عدم إدخال اليوم الذي يبدأ منه التقادم في الحساب لأنه يوم ناقص، وليس كاملاً.

2- تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي

تحسب مدة التقادم، عموماً، بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري، لأن المشرع صرخ⁵²⁹ بأن المقصود بالسنة عندما يكون الأجل مقدراً بالسنة، مدة ثلاثة وخمسة وستين يوماً كاملاً.

3- تنقضي مدة تقادم حق الشفعة بانتهاء اليوم الأخير من الأجل

وإذا وافق حلول آخر يوم من مدة تقادم حق الشفيع في شفعة الحصة المنتقلة من الملك على الشياع يوم عطلة رسمية فإن سريانه يتوقف بالقوة القاهرة إلى أول يوم من أيام العمل يأتي بعده⁵³⁰، ولا تكمل مدة تقادم الحق في الشفعة إلا بانقضائه دون أن يقطع الشفيع سريانه.

⁵²⁸= ينص الفصل 368 من قانون الالتزامات والعقود على أن "يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه، ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل"

⁵²⁹= ينص الفصل 132 قانون الالتزامات والعقود: عندما يكون الأجل بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة وبالشهر مدة ثلاثة أيام وبالسنة مدة ثلاثة وخمسة وستين يوماً كاملاً".

⁵³⁰= الفصل 133 قانون الالتزامات: إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده

الفقرة الثانية: وقف وقطع تقادم حق الشفعة

قد تطرأ أثناء سير تقادم حق الشفيع عقبات تعترض سبيله فتزييل كل أثر سابق له وتكون سبباً لقطعه أو تعيق تحققه وتعطل مضييه فتصبح سبباً لوقفه.

أولاً: وقف تقادم حق الشفيع

يتوقف حق الشفيع في شفعته وفقاً للقواعد العامة لأسباب معنوية تعود إلى رابطة الزوجية أو الأبوة أو الأمومة أو البنوة أو لاحواله الشخصية أو لأسباب ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية:

١ - أسباب وقف تقادم الحق في الشفعة المتعلقة بالشفيع

وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود لا يسري أجل تقادم الحق في ممارسة الشفعة المنصوص عليه في الفصول 976 و 31 و 32 من ظهير 2 يونيو 1915 في الفرضيات التالية:

- إذا كان أحد الزوجين شفيعاً والآخر مشفوعاً منه:

ومثله كون الزوج مشترياً والزوجة شريكة. ويبدأ تقادم حق أحد الزوجين في السريان بالنسبة للفرضية الأولى من تاريخ انتهاء العلاقة الزوجية ما لم يتعلق الأمر بعقار محفظ حيث يمكن للمشفوع منه بعد تقيد الشراء أن يبلغه إلى الشفيع الذي يضطر إلى ممارسة حقه في الشفعة خلال ثلاثة أيام من توصله بالتبليغ تحت طائلة سقوطه.

- إذا كان بين الشفيع والمشفوع منه علاقة الأبوة أو البنوة أو الأمومة:

ومثله كون الابن أو البنت مشترياً والأب أو الأم شريكاً. ولا يتصور أن تزول الأسباب المذكور، وبالتالي لا يسمح بالطالبة بحق الشفعة بين الأب وابنه، أو بين الأم وابنها.

- إذا كان الشفيع قاصراً مهملاً:

ويبدأ تقادم حق هذا الشفيع في السريان من اليوم الذي يصبح فيه راشد، أو يعين له فيه نائب قانوني أو من تاريخ الحكم بترشيده.

- إذا كان الشفيع غائبا

إذا غاب الشرير ولم يعرف مكانه، وانقطع خبره ولا يعرف أهواه حي يرزق أم قد أودع القبر، فوفقاً للقواعد العامة⁵³¹ لا يبدأ التقادم بالنسبة إليه إلا من التاريخ الذي ثبت فيه غيبته ويعين له نائب قانوني يتولى إدارة أمواله. ويعتبر في حكم المفقود "الغائب" أي شخص يوجد بعيداً عن المكان الذي يتم فيه التقادم، ويمنع عليه بسبب هذا بعد المطالبة بحقه، أو على الأقل، اتخاذ الإجراءات الالزامية لقطع تقادم هذا الحق. ويقف سريان أجل التقادم بحق الغائب إلى أن إلى أن تنهيأ له أسباب العودة إلى مباشرة أعماله⁵³².

2 - أسباب وقف التقادم الراجعة إلى ظروف تجعل ممارسة الشفعة مستحيلة يستفاد من الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود أن الشفيع إذا وجد بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقه خلال الآجل المشتمو

فيه ذلك، فإن التقادم يتوقف بالنسبة إليه.

وهذا المبدأ العام الذي يوافق المشرع المغربي في الأخذ به كل من القانون اللبناني والمصري والسوري⁵³³ يتسع لشمول عدة حالات مثل علاقة الموكيل بالوكيل في حدود أعمال الوكالة مادامت قائمة، وعلاقة الخادم بالمخدوم مادام عقد الاستخدام قائماً، وعلاقة القرابة أي كانت إذا بدت علاقة وثيقة واقترنـت بملابسات تؤكد وجود الظروف المانعة من المطالبة بالحق في الشفعة⁵³⁴.

وقد طبق المجلس الأعلى في قضية تخلص في أن المشتري لجزء من عقار توفي بعد تسجيل شرائه بالمحافظة العقارية، ولم يسجل ورثته إراثتهم، فتقدم الشرير،

⁵³¹ = الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود

⁵³² = الدكتور مامون الكزبرى ص 568

⁵³³ = المادة 356 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة 382 من القانون المدني المصري والمادة 379 من القانون المدني

⁵³⁴ = الدكتور مامون الكزبرى ص 569

داخل سنة من تسجيل الشراء بطلب العرض ضد بعض الورثة المعروفين له، وبعد الإجراءات وتسجيل الإراثة، تبين أن هناك وارثا آخر لم توجه عليه دعوى الشفعة، فألغيت دعوى الشفعة بسبب ذلك، وبعد مرور سنوات طلب الشريك تبليغ ذلك العرض للوارث الذي لم يكن أدخل في الدعوى السابقة، ثم رفع هذا الشريك دعوى بتصحيح العرض، فانتهت القضية بالحكم له باستحقاقه للشفعة، ورفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم ضد هذا الحكم بعلة أن الشريك استحال عليه مراعاة الأجل القانوني فيما يخص ذلك الوارث الخامس، لكون رسم الإراثة لم يسجل إلا بعد مرور الأجل القانوني⁵³⁵.

ثانياً: قطع تقادم حق الشفيع

يفهم من الفصلين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود أن أسباب قطع تقادم حق الشفيع في ممارسة حقه في الشفعة إما أن تصدر عن الشفيع، وإما أن تصدر عن المشفوع منه.

أ-أسباب قطع التقادم الصادرة عن الشفيع

1-المطالبة القضائية

ويقصد بها الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم دون لبس في أن الشفيعيرغب في ممارسة حقه في الشفعة:

- إذا رفع الدعوى أمام محكمة موطنها فتصدر المحكمة حكماً بعدم الاختصاص وإحالة القضية على محكمة مكان وجود العقار المطلوب شفعته، وفقاً الفصل 28 قانون المسطورة المدنية بعد مرور أجل ممارسة الشفعة، فإن ذلك يجعل حق الشفيع لا يتقادم.

⁵³⁵= حكم عدد 134 في شوال 1387 مجلة القضاء والقانون عدد 95 ص 250

- إذا حكمت المحكمة بإلغاء دعوى الشفعة لفسادها شكلا، كما لو رفعت الدعوى على قاصر من غير أن تكون في اسمه وليه القانوني أو رفعها القاصر شخصيا⁵³⁶.

وتجدر بالذكر أن اعتبار المشرع المغربي المطالبة القضائية قاطعة للتقادم ولو قضي ببطلانها لعيب في الشكل مخالف لوقف المشرع الفرنسي الذي ينكر كل أثر للمطالبة القضائية من حيث قطع التقادم في حال رد الدعوى لعيب في الشكل⁵³⁷.

ويشير القضاء على "أن المطالبة القضائية، وإن كانت تقطع تقاضي على الشفعة، فإن الأجل يستأنف من تاريخ صدور الحكم القاضي بإلغاء طلب الشفعة على الحال، لا من تاريخ تبليغه، لكون الزد منتهيا بصدور الحكم في شأنه لا بوقوع تبليغه"⁵³⁸.

2- المطالبة غير القضائية

يقصد بالمطالبة غير القضائية تلك المطالبة التي يوجهها الشفيع إلى المشفوع منه عن غير طريق القضاء شرط أن يكون لها تاريخ ثابت، وأن يكون من شأنها أن

⁵³⁶= الفصل 381: ينقطع التقاضي:

1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن يجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها في الشكل.

2- بطلب قبول الدين في تفليسه المدين.

3- بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

-الفصل 382: ينقطع التقاضي أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقاضي يسرى ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاضاة عند مطالبة الدائن له بالدين".

⁵³⁷= المادة 2246 من القانون المدني الفرنسي. راجع مامون الكثري ص 551 - 552

⁵³⁸= قرار المجلس الأعلى رقم 1713 في 3-11-1984 بمجلة المحاكم المغربية عدد 28 ص 66

بحل المشفوع منه في حالة مطل، ومثالها أن يعرض الشفيع على المشفوع منه المشفوع به فيقبل تسليمه شفعته، لكن إذا صار يتماطل في تحرير عقد بذلك فإن هذه المماطلة تقطع تقادم حق الشفيع في ظل القانون المغربي. ويوافق التشريع المغربي في ذلك التشريع اللبناني⁵³⁹ أما التشريع المصري والتشريع السوري فلا يربان أي أثر على المطالبة غير القضائية من حيث قطع تقادم⁵⁴⁰.

ب - أسباب قطع تقادم حق الشفعة الصادرة عن المشفوع منه
ينقطع تقادم حق الشفيع بكل أمر يعترف المشفوع منه بمقتضاه للشفيع بشفعته، ومثاله:

- أن يعلم المشفوع منه بعد تقييد الشراء أن الشفيع عازم على الأخذ بالشفعة فيعرف له كتابة بحقه في شفعة المترد الذي يسكنه لكن بشرط أن يمهله ريثما ينهي أشغال بناء مترب جديد.
- أن يقبل المشفوع منه بعد إعلان الشفيع رغبته في الشفعة، ويمكنه من وثيقة مكتوبة يعترف فيه بتوصله بجزء من الثمن وبأنه سيتمكنه من الشفعة عندما يحضر له ما تبقى منه.

ويجدر التنبيه إلى أن قطع تقادم الحق في الشفعة تترتب عليه آثار يمكن جمعها في الآتي:

1 - إن المدة المنقضية قبل حصول السبب الذي أدى إلى قطع التقادم تقدر من حساب مدة التقادم إذا ما عاد إلى سريانه من جديد وفق مقتضيات الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود.

2 - إن تقادما جديدا يبدأ سريانه من زوال السبب الذي أدى إلى قطع التقادم تبعاً للفصل 383 السابق.

3 - إن مدة التقادم الجديد تكون نفس مدة التقادم القديم الذي انقطع.

⁵³⁹= المادة 357 من قانون الموجبات والعقود اللبناني

⁵⁴⁰= المادة 383 من القانون المدني المصري والمادة 380 من القانون المدني السوري

٤- إن انقطاع التقادم ينحصر أثره في الشفيع وورثته.

المطلب الثاني: إعمال التقادم

ينص الفصل 372 قانون الالتزامات والعقود على "أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد من له مصلحة فيه أن يحتاج به، وليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه".

وببناء عليه، يمكن استخلاص القواعد الآتية:

١- يلزم المشفوع منه أو ورثته التمسك بتقادم حق الشفيع:

ومعنى ذلك أن هذا التقادم لا يكون بصورة دعوى يقيمه المشفوع منه بقصد إعلان سقوط حق الشفيع بالتقادم، بل هو يتخذ صورة دفع يتقدم به المشفوع منه ردا على دعوى الشفيع.

٢- لا يجوز للقاضي إثارة تقادم حق الشفيع من تلقاء نفسه:

الدفع بالتقادم ليس من لا النظام العام، ولا من الدفوع الشكلية، ولذلك لا يحكم به القاضي تلقائيا، وإنما لا بد من أن يتم ذلك بطلب من الخصوم.

٣- يجوز التمسك بتقادم حق الشفيع في جميع مراحل الدعوى:

إذا كان يجوز للمشفوع منه التمسك بالتقادم المسقط لحق الشفيع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه لا يسوغ له ذلك أمام المجلس الأعلى إذا لم يسبق له أن أدلى به في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية.

الفرع الثاني

دعوى الشفعة

دعوى الشفعة طلب مباشرتها وإحقاق الحق فيها وليس شرطا فيه، إذ لا يلجأ إليها إلا إذا امتنع المشفوع منه من التسليم بحق الشفيع رضائيا.

وتمارس هذه الدعوى ضد المشفوع منه الذي توحد الحصة المفوتة من الملك المشترك فعلا وواقعا وقانونا بيده، حسب ترتيب الشفاعة المذكور، ولا تمارس دفعة واحدة من طرف أصحاب كل تلك المراتب، بل يتقدم شريك البائع في السهم فيها على مطلق الوراثة عصبة كانوا أم أصحاب فروض، ثم الأخص من ذوي السهام على الأعم منهم، ثم العصبة على الموصى لهم، ثم الأخص من العصبة على الأعم منهم، ثم الموصى لهم على الأجانب.

وبتعدد الإشارة إلى أن كلا من هذه المراتب يدخل على ما بعده في الشفعة دون العكس، كما يدخل الأخص من ذوي السهام أو العصبة على الأعم منهم دون العكس، وإن سقطت مرتبة منهم حقها فيها انتقل هذا الحق إلى المرتبة التي تليها. ويترتب الوارث لكل فرد من أفراد كل مرتبة أو المشتري متزلاً أصله أي المورث أو البائع في ممارسة حق الشفعة⁵⁴¹.

⁵⁴¹ = ويجد هذه القاعدة أصلها في قول الشيخ خليل: وقدم مشاركه في السهم وإن كاخت أحذت سدهما، ودخل على غيره، كذبي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم، ثم الوارث الأجنبي، فالضمير في قوله "مشاركه" يعود على البائع أي مشارك البائع كما أن الضمير المستتر في قوله "ودخل" يعود على الأخص، أي ودخل الأخص على غيره أي على الأعم، وقوله "كذبي سهم على وارث" تشبيه لدخول الأخص على الأعم بدخول صاحب السهم على مطلق الإرث.

المبحث الأول

شروط قبول دعوى الشفعة

أجاز المشرع المغربي للشريك، إذا لم يفلح فيأخذ الحصة المبيعة من الملك على الشياع رضائيا من المشتري، أن يرفع عليه دعوى ليمكّنه القضاء منها جراها، لكن مسطرة ممارسة حق الشفعة تختلف بين العقار المحفظ والذي لما يحفظ والمنقول.

المطلب الأول: طلب الأخذ بالشفعة

ولما استقر القضاء على عدم الزامية الشفيع للعقار غير المحفظ بإيداع الثمن إلا عندما يتطلب منه ذلك كأن يعرض عليه المشتري الأخذ بالشفعة ويؤجله القاضي لوضع الثمن⁵⁴²، فإن القاعدة في العقار المحفظ أن "الشفيع لا يعتبر مارسا لحقه في الشفعة إلا إذا أبدى رغبته في الاستئناف وتقديم بالعروض العينية الحقيقة داخل الأجل المحدد لها في الفصلين 31 و32 من ظهير 2 يونيو 1915"⁵⁴³، معنى أن ممارسة الشفعة في العقار المحفظ التي يجب أن تقع داخل الأجل القانوني لا تتم بإقامة دعوى الاستحقاق، ولا بمجرد طلب الترخيص بعرض الثمن، وإنما بالتعبير الصريح عن الرغبة فيها وإيداع الثمن بالفعل على ذمة المشفوّع منه. ويعد إيداع

= قرار عدد 131 في 29-1-1985-55 ص37 - تطبق بشأن دعوى الشفعة في العقار غير المحفظ قواعد الفقه المالكي التي توجب ممارسة الشفعة داخل أجل سنة من تاريخ البيع، ومارس هذه الشفعة بكل إجراء يعبر الشفيع بواسطته عن رغبته في ممارستها: قرار عدد 1617

بتاريخ 26-10-1983 عدد 33-34 ص52. بمجلة قضاء المجلس الأعلى في المادة م 2 ص114 = قرار رقم 21 صادر عن محكمة الاستئناف بسطات في 27-1-1981 وارد في أحكام الشفعة

الثمن داخل الأجل ركناً أساسياً لممارسة حق الشفعة، ولا يعني عنه أي إجراء آخر⁵⁴⁴.

وبإيجاز، لقبول طلب الشفعة في العقار المحفظ، شرطان أو ركناً:

الفقرة الأولى: إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة

الاستشفاع أو إظهار النية والعزم والرغبة في ضم الحصة المفوترة من الملك على الشياع إلى مالك جديد لا يكون مجدياً في العمل القضائي إلا بالقيام بإجراء مزدوج في الأجل القانوني، وإلا اعتبر الشفيع غير ممارس لحقه بصفة قانونية:
أولاً: مسطرته

أ - تبليغ الرغبة في الاستشفاع إلى المشفوع منه

يتم تبليغ الإرادة الجازمة والرغبة الأكيدة في الأخذ بالشفعة بأية وسيلة تكون مجدية في التبليغ، ويكون طالب الشفعة قد مارس حقه في طلب الشفعة إذا أبدى رغبته الأكيدة في ذلك بأن وجه رسالة يخبر فيها المشتري بأنه عازم على أخذ المبيع بالشفعة وعرض المبلغ المدفوع والمصاريف⁵⁴⁵، مكتوبة سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو غيرهما مادامت مقتضيات ظهير 26-1-1965 الخاص بتعريب وتوحيد ومغربية القضاء لا تلزم باستعمال اللغة العربية فيما يتبادله الأشخاص من رسائل أو إشعارات. وتكون المحكمة "قد حانت الصواب إذا أحابت عن دفع مثار حول توجيه إشعار بالرغبة في ممارسة حق شفعة باللغة الفرنسية، بأنه غير مقبول، لأن الإشعار المذكور لا تشمله الوثائق والمحررات الواردة بالظهير الشريف السابق".⁵⁴⁶

ونظراً لأهمية هذا التبليغ واعتباراً لما يتربّع عن حصول العلم به من آثار، يلزم إيصاله إلى المشفوع منه إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول، وإما بواسطة كتابة

⁵⁴⁴ = قرار عدد 69 في 9-1-1985 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 18

⁵⁴⁵ = قرار عدد 573 بتاريخ 1975-12-31 ذكره الأستاذ المخجوي ص 152-153

⁵⁴⁶ = راجع : قرار عدد 256 بتاريخ 4-5-1983 بمجلة المحاكم المغربية عدد 28 ص 54

ضبط المحكمة المختصة، أو بآية وسيلة أخرى ما دام من أن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً لكل الوسائل.

ب - العرض العيني الحقيقى للمشفوع به

يلزم الشفيع لتصح دعواه أن يعرض على المشفوع منه عينياً، وفقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية مباشرةً أو بواسطة أحد أواء كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة ثم الحصة المبعة، ومصروفات العقد من أجراة سمسار ورسوم التسجيل والمحافظة، وقيمة التحسينات التي يكون المشتري قد أدخلها على الحصة المطلوب شفعتها بعد شرائها إليها قبل الأخذ بشفعتها، عملاً بمقتضيات الفصل 25 من الظاهر المذكور، وأن يكون أداء ما ذكر كاماً، كما يلزم أيضاً عقب العرض العيني الحقيقى إذا رفضه المشفوع منه بإيداع هذا البدل بصدق المحكمة المذكورة رهن إشارة المشفوع منه⁵⁴⁷.

وخلالصته وجوب قيام الشفيع بإجراء مزدوج متمثل في إبداء الرغبة في الاستشفاعة والقيام بعرض المشفوع به عرضاً عينياً حقيقةً يعقبه إيداعه كشرط أساسي لممارسة حق الشفاعة خلال الآجال المنصوص عليها في الفصلين 31 و32 من ظاهر⁵⁴⁸ 2 يونيو.

ثانياً: سند

يبدو أن الاجتهاد القضائي المغربي يعتبر أن إعلان الشفيع رغبته في الشفاعة، وإن كان في حد ذاته ينم عن استعداده لدفع ما عليه دفعه، لا يكفي وحده

⁵⁴⁷ = قرار المجلس الأعلى عدد 339 في 27-10-1977 بمجلة القضاء والقانون عدد 128 ص 65

⁵⁴⁸ = ينص الفصلان:

- 172: تتم العروض بواسطة أحد أواء كتابة ضبط المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعدم وجود دعوى فبواسطة أحد أواء كتابة ضبط المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

- 175: يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة محلياً وذلك بعد رفض الدائن للعرض

للدلالة عن نيته المخلصة وقصده الجازم على الاستشفاع، دونما حاجة لإتيانه في صيغة معينة أو في قالب محدد أو في شكل خاص، مع أن ذلك يكفي في قواعد الفقه الإسلامي، وإنما لابد من أن يردد إعلانه فيها بعرض ثمن أو بدل الحصة المراد شفعتها على المشفوع منه عرضاً حقيقياً وجدياً.

معنى أن القضاء المغربي يفهم من القانون المنظم للشفعة أن لا معنى لأي تعبير عن الشفعة غير ما تحمله لفظة دفع وما تقتضيه عبارة "بعد دفع ما عليه"، وما يفيده الفصل 25 من ظهير 2 يونيو المذكور من أن ثبوت الحق في الشفعة يأتي بعد دفع المشفوع به الذي هو التزام قانوني، به يستقر حق الشفيع ويثبت، وينجو من السقوط، وبه تنتقل ملكية الحصة المشفوعة إلى ملكه.

وهذا الإجراء القضائي المزدوج المركب المعقد يستند القضاء أسباب السير والجري عليه إلى القانون، لكنه في حقيقة الأمر، ورغم ما ينسب إليه من مثالب، مجرد اقتباس من المتون المدونة إلى المدونات المقنة، وليس اجتهاداً من واضح القانون المدني المغربي، كما أنه ليس غريباً عنه، لكن المستغرب فرضه في العقار المحفظ دون العقار الذي لما يحفظ.

أ - الأحكام القضائية

أسفر تطبيق تشريع الشفعة في القانون المغربي منذ أن أصبح ملزماً وساري المفعول عن حكمين متزاugin أو قل إتجاهين قضائيين أو مسطرتين:

1- إيداع الثمن داخل الأجل ركن أساسى لممارسة حق الشفعة

يشترط جانب من الاجتهاد القضائي لقبول دعوى الشفعة عرض وإيداع الشفيع بدل الحصة المشفوعة خلال أجل ثلاثة أيام من تبليغه بالشراء. وعليه قرار المجلس الأعلى⁵⁴⁹ "أن ممارسة حق الشفعة لا تكون إلا بالطلب وإيداع الثمن

⁵⁴⁹= قرار 673 في 12-12-1979 مجلة رابطة القضاة السنة 17 عدد 2-3 ص 192 في 1981

والصاريف داخل الأجل. ولا يكفي في ذلك الإعراب وحده عن الرغبة في ممارسة حق الشفعة".

ويؤيد رأي فقهي معاصر وجوب قيام الشفيع بالعرض والإيداع قبل رفع دعوى الشفعة مستندا إلى نص الفصل 25 ويقول: إن الشريك يحق له أن يأخذ الحصة من المشتري بعد أدائه المبلغ المؤدى في شرائها، ويرى أن هذه الظرفية، أي بعدية الأخذ أو قبلية الأداء، تقتضي بأن أداء الثمن يجب أن يسبق المطالبة بالشفعة لأن في ذلك برهانا على قدرة الشفيع على الاستشاع، وعلى جديته فيه⁵⁵⁰.

2- تصح دعوى الشفعة باللجوء مباشرة إلى القضاء

ويرى اتجاه قضائي آخر أنه لا يمكن الاستدلال بمقتضيات الفصل 25 للقول بإلزامية إيداع الثمن المشفوع به، ولا الفصل 30 من ظهير 2 يونيو 1915 ولو كان العقار محفوظا، للقول بأن الظهير المذكور لم يحدد أجلا لوضعه، ولا أي طريقة معينة للإعراب عن الرغبة في ممارسة حق الشفعة، ويقرر "أن طلب الشفعة هو الذي يجب أن يقدم داخل الأجل، أما عرض الثمن فالقاضي هو الذي يحدد أجلا للشفيع لأدائها طبقا لأحكام الفقه المالكي، لأن النص القانوني إنما يتعلق بحقوق الأولوية في الشفعة، وأنه لا شيء يستوجب أن يتقدم الراغب في الشفعة بالعرض والإيداع قبل أن يرفع الدعوى أو أن يقدم دعوى الشفعة ثم يقوم بإيداع الثمن بصدق المحكمة"⁵⁵¹. وقد قررت محكمة الاستئناف بفاس أن "لا وجود لأى خرق للفصل 25 من ظهير 2 يونيو والفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود ما دام المشرع لم يرتب على ذلك البطلان، إذ المراد من ذلك هو معرفة مدى جدية طلب الشفعة، وقد حصل ذلك باللجوء إلى المحكمة، ثم بإيداع الثمن لديها، كما أن الظهير لم يشترط لقبول دعوى الأخذ بالشفعة أن تتقدمها

⁵⁵⁰= قرار عدد 256 في 4-5-1983 بمجلة المحاكم المغربية عدد 28 ص 54

⁵⁵¹= الأستاذ سليمان الحمزاوي م.س. أنظر: قرار عدد 256 بتاريخ 4-5-1983 بمجلة المحاكم المغربية

العرض، بل فتح المجال لطالب الشفعة أن يتقدم إلى المحكمة مباشرة لتقديم طلبه⁵⁵².

والرأي الأخير في طريقة أداء بدل الحصة المشفوعة هو الأصوب، لأن بنائه على القواعد العامة لتنفيذ الالتزامات⁵⁵³ بصفة عامة، لا فرق في ذلك بين بدل منقول أو عقار محفظ أو غير محفظ.

ب - الأحكام الفقهية أو الخلفية التاريخية

يشترط الفقهاء المالكية في الشريك الذي يطلب الشفعة أن يكون مليئاً بالثمن، سواء في السنة التي وقعت فيه المعاوضة التي استحق بها الشفعة أو عند مطالبه بها⁵⁵⁴، ويرتبون على ذلك:

1 - عدم الحكم بالشفعة للشركى الذى يطلبها بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ البيع أو المعاوضة لعدم مقبول، إلا إذا ثبت أنه كان يوم البيع قادرًا على أداء الثمن، أو أنه اكتسب خلال السنة التي تلت تاريخ الشراء مالاً يكفيه لأداء الثمن والمصاريف.

2 - عدم الحكم بالشفعة إذ تبين أن الشفيع عاجز عن أداء الثمن والمصاريف. وقد نقض المجلس الأعلى حكمًا قضى بالشفعة للشفيع دون أن يثبت أنه كان قادرًا على أداء الثمن أثناء السنة التي تلت البيع⁵⁵⁵ المنشيء لحقه، وقرر "أن من

⁵⁵²= قرار في الملف المدني رقم 2100 - 88 بتاريخ 20-7-88 بمجلة المعيار عدد 15 ص 77

⁵⁵³= الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود: مطل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين. إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرًا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئاً معيناً بذاته، وجب على المدين أن يدّعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد، أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه بمستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ عندما يكون الشئ صالحًا لإيداع.

⁵⁵⁴= المغني 5 ص 509

⁵⁵⁵= قرار 297 في 16-3-1959 بمجلة القضاء والقانون عدد 21 ص 826 - بن معجوز ص 79

شروط الأخذ بالشفعه بعد العام كون الشفيع مليئا يوم البيع أو اكتسب مالا داخل السنة، لذلك يكلف الغائب البعيد الغيبة إذا قدم وطلب الشفعه، والمحجور عليه والمهمل، بإثبات أن لهم مالا يوم البيع أو اكتسبوه داخل السنة، وإلا فلا شفعه لهم⁵⁵⁶.

وهذا الإجراء إن كان لتطبيقه في العقار غير المحفظ مبرر، فإن جعله شرطا لقبول دعوى الشفعه في العقار المحفظ لا أساس له في القانون.

وبالرجوع إلى تعريف المشرع المغربي لحق الشفعه في الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 ومن مقتضيات الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود يتبيّن أن الشفعه قاعدة سلوكية ملزمة إلزامها بات ومطلق، لا يملك أمامه الشفيع والمشفوع منه الخروج على حكمها، فإذا باع أحد الشركاء حصته أصبح من تحدد ملكه للحصة المفوترة من الملك على الشياع مشفوعا منه، والشريك القديم شفيعا بقوة القانون. ويبقى طلب الحق فيها أو إسقاطه رهينا بإرادة الشفيع واختياره؛ فإذا قرر المطالبة به فان الأمر لا يخلو من أمرین:

1 - يستطيع أن يرتب أمره والمشفوع منه مادام ذلك في حدود الدائرة المشروعة لممارسة حق الشفعه، فقد يتفقان على الشفعه رضاء و اختيارا دون اعتبار لأجل تقديم الطلب إلى المشفوع منه، ولا لتأجيل المشفوع به، أو تعجيله، ولا لطريقة دفع الثمن والمصروفات، أو لمكان أو زمان التسلیم، واتباع إجراءات أخرى تخالف ما نص عليه القانون في قواعده المكملة التي لا تلزمهما إلا عند التزام.

2 - وإذا لم يتفق الشفيع والمشفوع منه رضائيا حول تسلیم هذا الأخير للأول حقه، عاد أمر تفعيل حق الشفعه إلى حكم القواعد القانونية، ما يعني أن الشفيع

⁵⁵⁶ = قرار 287 بتاريخ 6-2-1961 بمجلة القضاء والقانون عدد 40-41 ص 566 مؤلف الأستاذ زعيم م س ص 227

ملزم برفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من توصله بالإشعار بالشراء إذا كان العقار موضوع الشفعة محفظاً.

وإذا طلب الشريك بمحفظه في الشفعة، سواء تعلق الأمر بعقار محفوظ أو غيره، طلبا قضائيا، فتبين حقه والتزامه، أصبح ملزماً بدفع بدل الحصة المشفوعة إلى المشفوع منه في أجل⁵⁴⁸ لا يتعدى ثلاثة أيام، إن لم يكن قد أودعه قبل رضائيا، وفقاً للقواعد العامة، تحت طائلة سقوط حقه، وأفيار أي أثر لطلبه، ولا يصح إمهاله أكثر من ثلاثة أيام، كما لا يسوغ تركه ديناً في ذاته، فإما أن يؤدي الثمن وإنما أن يسقط حقه سقطاً مبرراً، ولو ثبت.

والحقيقة أن المشرع لم يلزم الشفيع بأن يدفع الثمن كله أو بعضه، وبالآخر عرضه وإيداعه قبل الدعوى، ولا أن يؤخر ذلك؛ وفي ضوء ذلك يمكن القول: إن الشفيع يخير بين طريقتين أو مس途رين⁵⁵⁷:

1 - يمكنه أن يبدأ أولاً بعرض الثمن على المشفوع منه مباشرة، فإن لم يقبله، أودعه في صندوق المحكمة، ثم يرفع الدعوى بطلب الحكم بصحة العرض والإيداع، وتمكينه من الشفعة.

2 - يمكنه أن يتوجه رأساً إلى المحكمة بطلب الحكم بتمكينه من شفعة الحصة، ثم يقوم خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ المقال بالعرض والإيداع، أو يظهر استعداده لأداء ما عليه إن كان الثمن غير محدد.

⁵⁴⁸ يخالف جانب من الفقه هذا ويقول: إن الشفيع يضحي ابتداء من يوم صدور الحكم القاضي بالشفعة كائناً مالكاً للحصة المشفوعة أدى ثمنها للمشفوع منه أم لا، فإن لم يؤده وكان محكماً به عليه بنفس حكم الشفعة أجبر على أدائه بواسطة التنفيذ الإجباري حين تنفيذ الحكم فيما يخص الشفعة وإن لم يحكم عليه به بنفس الحكم المذكور، حكم عليه به بحكم مستقل ويقع تنفيذه عليه إجبارياً لأنه دين في ذاته، ومن الواجب أن يكون محكماً به عليه بنفس الحكم لما في ذلك من حسم التزاع بين الطرفين والإسراع بإصال الحق إلى المشتري وقت أخذ الحق منه للشفيع. انظر الأستاذ الحمزاوي ص 32

⁵⁵⁷ الفصول 275-287 من قانون الالتزامات والعقود.

وبالرغم من أن المطالبة القضائية لحق الشفعة، في ضوء التشريع المغربي، تتقاطع فيه القواعد الفقهية والقواعد القانونية، فإن أداء الشفيع ما عليه أداؤه أو دفعه يجب أن ينبع للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات بصفة عامة، لا فرق في ذلك بين بدل منقول أو عقار محفظ أو غيره، للأسباب التالية:

- إذا رفض المشفوع منه قبول الثمن الذي عرضه عليه الشفيع أو من يتصرف باسمه تنفيذاً لالتزامه، فإن ذلك دليل قاطع على نشوء التزاع بينهما حول الثمن أو البيع أو الشركة، وهذه قضايا تحتاج إلى حكم قضائي يفصل في جوهرها لتتبين التزامهما وواجبهما. وفي هذه الحالة يجوز للشفيع رضائياً أن ينذره ضمن الشروط المقررة في الفصل 148 لقبول وفائه، ثم يقوم برفع الدعوى في الموضوع داخل الأجل المسموح فيه بعمارة حق الشفعة⁵⁵⁸.

- ليس من العدالة مطلقاً إذا كان جزء من المشفوع به مؤجلاً للمشتري أن يجعل على الشفيع في كل الأحوال مع أنه يجل محله في الحصة المباعة، وفي كونه خلفاً للبائع⁵⁵⁹، فوجب أن يستفيد مما استفاد منه المشتري.

- إن قيمة التحسينات غالباً ما لا تعرف إلا بعد إجراء الخبرة التي تأمر بها المحكمة الإبتدائية بناءً على طلب المشفوع منه، ويكون من العبر مسألة الشفيع بما لم يثبت بعد، وإلزامه بما لا يلزم.

⁵⁵⁸= قرار عدد 602 بتاريخ 4 مارس 1992 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 نونبر 1992 ص 44:

- لا يلزم الشفيع بعرض أداء إلا ما كان على علم به أو يفترض فيه ذلك من المصاريف التي أدتها المشفوع منه وكان أداؤها من مستلزمات البيع زيادة على الثمن.

- تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون حيث قضت برفض دعوى الشفعة لكون الشفيع لم يعرض ولم يودع مصاريف أخرى زيادة على مصاريف التسجيل، دون أن تبين إن كان على علم بها أو يفترض فيه ذلك لكونها مسجلة على عقد الشراء أو بالرسم العقاري.

⁵⁵⁹= حالفاً لما أتى به الأستاذ بول دو كرو من أن الشفيع لا يمارس حقه في الشفعة في العقارات المحفظة إلا إذا أدى كل الثمن للمشتري ولو كان جزء منه مؤجل الأداء: القانون العقاري المغربي ط 2 ص 332

أما ما يفهمه الاتجاه القضائي من الفصلين 25 من ظهير 2 يونيو 1915، و974 من قانون الالتزامات والعقود من جدية الشفيع في الاستشفاع، والقول بأن أداء الثمن يجب أن يسبق المطالبة بالشفاعة وتبريره بكونه برهانا على قدرة الشفيع على الاستشفاع، ما هو في الحقيقة إلا قلب لعنة الحكم وتأويل غير دقيق للنصين الشرعي والقانوني.

والمستفاد حقا من نص الفصلين أن يحكم بالشفاعة للشفيع بعد أن يؤدي ما عليه من ثمن ومصاريف، ومفهومه المخالف أن الشفيع لا يتسلم الحصة المطلوبة بالشفعة الثابتة له بالحكم إلا بعد أداء ثمنها، وبذلك يبقى الإلزام بإيداع ثمن الحصة المراد شفعتها قبل رفع الدعوى بدون سند قانوني وبلا مبرر رغم خلفيته التاريخية.

الفقرة الثانية: رفع دعوى الشفعة

ترفع دعوى استحقاق الشفعة إلى المحكمة المختصة⁵⁶⁰. مقال مكتوب موقع من طرف الشفيع أو وكيله أو بتصریح يدلی به الشفيع شخصيا ويحرر به أحد أعونان كتابة الضبط المخالفين محضرأ يوقع من طرف الشفيع أو يشار في الحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

ويجب لقبول دعوى الشفعة أن يشتمل المقال على بيانات شخصية و موضوعية وأن يرفق بما يثبت ملكية الشفيع على الشياع وانتقال النصيب المشفوع بمعاوضة.

أولاً: أن يشتمل المقال على الأوصاف الشخصية والموضوعية

1- الأوصاف الشخصية⁵⁶¹

- تشمل جميع البيانات الالازمة التي تعرف بالطرفين الشفيع والمشفوع منه.
- إذا كان الشفيع واحدا ذكر في مقاله رغبته في شفعة الحصة جميعها أو الحصص المتنقلة إلى المدعى عليه.

⁵⁶⁰= الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية

⁵⁶¹= الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية

- إذا كان الشفيع متعدداً وهم من رتبة واحدة وقد اتفقوا على رفع مقال واحد لطلب الشفعة وجب عليهم أن يعينوا في مقاهم نسبة ما يملكونه كل واحد منهم ليحكم لكل منهم بالشفعة على قدر نصبيه.
- إذا كان هذا الشريك الراغب في الشفعة في مرتبة أدنى من بعض الشركاء، فيجب أن ترفع دعوى الشفعة بحضور الشركاء الأعلى رتبة ليطلب من المحكمة الحكم عليهم بالإعراب عن موقفهم من الشفعة:
- أن يطالب بتوجيه اليمين إلى المشتري إذا كان يتهمه بصورة الثمن.
- أن يطالب باستحقاق المال موضوع طلب الشفعة إذا كان موضع نزاع.

2 - الأوصاف الموضوعية

ويعني بيان ذاتية المشفوع ومشتملاته، فإذا كان عقار، مثلاً، وجب أن يشتمل المقال على وصف العقار، بناءً كان أو أرضاً، أي ذكر عدد طوابق العقار والمرافق الأصلية والثانوية التابعة، ومساحته وحدوده وعنوانه وأوصافه.

ثانياً: أن يوفّق المقال بما يبين شركة الشفيع ونقل الحصة بوضو

أ- تبيّان الشفيع ملكيّته على الشياع

يستطيع المدعى أن يبيّن ملكيّته على الشياع بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- أن يدلي بعقد شرائه لجزء من العقار على الشياع الذي يبيع منه الحصة المراد شفعتها أو بعقد المغارسة مثلاً.
- 2- أن يدلي بما يثبت أنه أحد من ورثة المالك للشياع موضوع الشفعة.
- 3- أن يدلي بشهادة عدلين أو عدل وامرأتين، أو ما يقوم مقام ذلك من شهادة لفيف تتضمن الشهادة بملكية طالب الشفعة لجزء معين على الشياع في العقار المطلوب شفعته⁵⁶².

⁵⁶²=الدكتور محمد بن معجوز المغراني م س

ومعلوم أن هذه الشهادة وهي التي تسمى بشهادة الملكية لا تقبل إلا إذا توفرت على الشروط التي تشرط في إثبات الملكية وهي أن يشهد الشهود أهمنا:

- يعرفون المشهود له الذي هو طالب الشفعة،
- يعرفون المشهود فيه الذي هو العقار باسمه وحدوده وموقعه،
- يعرفون أن المشهود له يتصرف ويحوز جزء منه كالربع أو الثمن أو نصف العشر أو غير ذلك على الشياع مع شركائه الذين هم فلان وفلان" المعروفون للشهود" منذ عشر سنوات فأكثر، وأنه ينسبه لنفسه وينسبه الناس له.
- لا يعرفون أن هناك من ينزعه في ملكيته لهذا الجزء.

وإذا كان العقار محفوظا فإن الشريك لابد أن يثبت أنه كان مسحلا بالرسم العقاري بصفته مالكا حين شراء المشفوع منه لحصة أحد شركائه، ولا يكفيه أي إجراء آخر.

ب- تبيان انتقال الحصة المشفوعة بعوض إلى المشفوع منه

يمكن للشريف وفقا للقواعد العامة أن يثبت انتقال ملكية الحصة المشفوعة إلى المشفوع منه بالطرق التي ثبت بها الدعاوى المالية، كأن يدل بعقد شراء شريكه الجديد أو بشهادة عدلين أو من يقوم مقامهما بوقوع المعاوضة، ولا يقيده المشرع بأية وسيلة من وسائل الإثبات، مع مراعاة المبادئ العامة للإثبات، إذ بالنسبة للعقار المحفظ مثلا لا يمكن إثبات انتقاله من أحد المالك على الشياع إلا بوثيقة مكتوبة.

المطلب الثاني: الأطراف

ترفع دعوى الشفعة ضمن الأجل القانوني المحدد أمام المحكمة المختصة من وضد أطراف توافر فيهم الشروط الجوهرية والشكلية اللاحمة: يتبيّن من مختلف النصوص المنظمة للشفعة في التشريع المغربي أن العلاقة تنحصر بين الشريف والمشفوع منه فقط، ولا تمت إلى غيرهما، سيرا على ما كان يجري به

العمل في قواعد المذهب المالكي التي تقرر أن المطالبة بالشفعة تبادر ضد المشتري أو المعاوض له، ولا يكون البائع طرفاً فيها.

معنٍ آخر، يتلقى الشريك الحصة المشفوعة من المشتري، وليس من مالكها القديم، ما يجعل العلاقة تنحصر بين الشفيع وبين من تحدد ملكه لها، وينفي أية علاقة بين الشريك الشفيع والشريك البائع حصته لسبب بسيط هو أن هذا الأخير لم يعد شريكًا، وبالتالي تصبح مطالبه بالشفعة لا هي قانونية ولا هي فقهية ولا منطقية، فالشفعة في ذاكرة المشرع المغربي أخذ من تحدد ملكه اختياراً.

أولاً: المدعي

المدعي في دعوى الشفعة هو الشفيع. ويشرط فيه توافر أهلية التصرف، فإذا كان كامل الأهلية، أي بالغاً سن الرشد غير محجور عليه، جاز له وحده أن يرفع دعوى الشفعة شخصياً أو بواسطة وكيل خاص، ولا ضير في ذلك، أما إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر، فترفع من نائه القانوني⁵⁶³.

ولا مانع يمنع القاصر ولو لم يبلغ سن الرشد من رفع دعوى استحقاق الشفعة لما في هذا الإجراء من نفع ظاهر له، فبمقتضى الفصل 5 من قانون الالتزامات والعقود" يجوز للقاصر وناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعاً ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم ...". ولا ريب في أن جلب المنفعة الوارد ذكرها في الفصل المذكور لها معنى عام، يشمل مختلف السبل والوسائل التي تؤدي إلى جلب المنفعة للقاصر⁵⁶⁴؛ وما الشفعة إلا جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة، وما رفع

⁵⁶³= الفصل 12 من قانون الالتزامات والعقود "التصرفات التي يجريها في مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي من ينوب عنهم وفي الشكل المقرر في القانون تكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم...."

⁵⁶⁴= أحكمة في المذهب والقانون ص 85-86 الدكتور عبد الرحمن بلعكيد ط 1-1997

دعواها إلا سبيل من سبل المنفعة، ولا تعارض بين الفصلين الأول من قانون المسطرة المدنية، والخامس من قانون الالتزامات والعقود من وجوه ثلاثة:⁵⁶⁵

1 - إن الفصل الأول من من قانون المسطرة المدنية فصل عام، أما الفصل 5 من قانون الالتزامات والعقود فهو فصل خاص، والخاص يقيد العام، كما هو معلوم.

2 - إن القاصر لو ظل ينتظر بلوغ سن الرشد لتعرضت حقوقه لخطر الضياع، وفي ذلك مخالفة واضحة للغاية التي يتوكلاها القانون من حمايته للقاصرين.

= الفصل 1 من ظهير 11 رمضان 1394 الموافق 8-9-1974 بمثابة قانون المسطرة المدنية:⁵⁶⁵
لا يصح التقاضي إلا من له الصفة أو الأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريها، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل محدد، إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرخ القاضي بعدم قبول الدعوى". وينص الفصل 5 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "يموز للقاصر ولنافذ الأهلية أن يجعلها لنفسهما نفعاً ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، معنى أنه يجوز لمنما أن يقبلها أو أي تبرع آخر من شأنه أن يتربيهما أو أن يرئيهما من إلزام دون أن يحملهما أي تكليف". كما ينص الفصل 182 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل". وينص الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية على أنه: يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الداعوى الآية:

1 - القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والنيابات القانونية.

2 - القضايا المتعلقة بفاسقى الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف". تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط، غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المدرجة القضية فيها. يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستحقاتها كتابة أو شفوية حيث يجب على المحكمة تأخيرها. وللمحكمة أن تأمر تلقائياً بهذا الإطلاع يشار في الحكم إلى مستندات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلًا. وينص الفصل 190 من قانون المسطرة المدنية على أن "يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين رقابة عامة على سير النيابات القانونية بدائرة نفوذه. يمكن له أن يتخذ بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التدابير اللازمة ولو استهدفت الوصي. وله يوجه خاص أن يستدعي الوصي أو المقدم للإدلاء بإيضاحات حول الأعمال التي قام بها، وأن يوجه إليه ملاحظات. وأن يأمره باتخاذ بعض الترتيبات لفائدة القاصر.

3- إن المسطورة ستصح لا محالة، فالمشرع نص في الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطورة المدنية أنه في حالة انعدام الصفة والأهلية والمصلحة، فإن المحكمة تنظر الطرف إلى تصحيح المسطورة داخل أجل محدد وأنه إذا تم تصحيح المسطورة فإن الدعوى تعتبر وكأنها أقيمت بصفة صحيحة. ولا يوجه الإنذار بالتصحيح في هذه الحالة إلى القاصر طبعاً وإنما إلى قاضي القاصرين الذي له الولاية العامة عليهم بمقتضى القانون، كما أن وكيل الملك يبلغ بالدعوى تبعاً لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطورة المدنية.

ويمكن للقاصر، أيضاً، بدل تحريك الدعوى، أن يستتكىء مباشرة لدى وكيل الملك أو قاضي القاصرين، لما له من رقابة عامة على سير النيابات القانونية بدائرة نفوذه، ليتخذ بطلب منه أو تلقائياً التدابير القانونية الالزمة لحماية حقوق هذا القاصر. وإذا تعدد الشفعاء وتزاحموا في طلب الشفعة، فإن الدعوى لا تقبل إلا من توافر فيه الصفة وفقاً لقواعد ترتيب الشفعاء في الفقه المالكي.

وعلى كل حال، إذا تقدم شفعاء متعددون بدعوى الشفعة وكانوا كلهم من مرتبة واحدة قبلت دعواهم، وإن كانوا من طبقات أو مراتب مختلفة قبلت دعوى من كان أعلىهم مرتبة، وردت دعوى غيره.

ثانياً: المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى الشفعة هو كل شخص تملك حصة في ملك مشترك بعوض، نفسه أو خلفه العام المتمتع بأهلية قبض الدين، وإلا ترفع الدعوى ضد من ينوب عنه.

وترفع دعوى الشفعة ضد المشفوع منه الحائز للمشفوع طبقاً للفصلين 974 من قانون الالتزامات والعقود و 25 من ظهير 2 يونيو 1915، خلافاً لبعض

التشريعات التي تنص على ضرورة رفعها على البائع والمشتري⁵⁶⁶، وخلافاً لما عليه الحكم في هذه الحالة من تذبذب مواقف القضاء المغربي.

أ - توالي بيع الحصة

إذا باع المشتري الحصة التي اشتراها من الملك على الشياع قبل مباشرة شريكه لحقه في الشفعة ثم أراد الشفيع أن يمارس حقه، فإن القضاة الأسلاميين التقليديين يفصلون الإجراءات كما يلي:

1 - إذا كان الشريك الذي يطلب بالشفعة قد علم بتلك البيوعات التي ثمت حول ذلك النصيب الذي يطلب شفعته فليس له الحق في أن يشفع إلا من المشتري الأخير، ولا يستحق أن يشفع من غيره لأن علمه بذلك البيع، وعدم قيامه بطلب الشفعة من المشتري عند وقوع الشراء يسقط حقه.

2 - إذا قام الشريك بطلب الشفعة قبل أن يعلم بوقوع تلك البيوعات فإن لهذا الشريك أن يشفع من أي مشتر شاء، وتبطل حينئذ عقود البيع التي حدثت بعد شراء المشفوع منه.

3 - إذا أراد الشريك شاء أن يشفع من المشتري الثاني كان له ذلك أيضا، وحينئذ يلزم بأن يؤدي لهذا المشفوع منه جميع ما أداه بمناسبة حصوله على ذلك النصيب المشفوع، سواء كان أكثر مما اشتراه به المشتري الأول أو أقل، ويرجع كل مشتر على باعه بما دفعه له. وإنما كان الشريك مخيرا بين الشفعة من المشتري الأول أو الثاني أو الثالث لأنه يستحق الشفعة من كل مشتر انتقل إليه النصيب المشاع حسب ما تقتضيه مصلحته⁵⁶⁷ ما دام قد مارس حقه داخل الآجل

⁵⁶⁶= تنص المادة 943 من القانون المدني المصري على أن "ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائنة في دائرة العقار، وتقتيد بالجلد ولويكون ذلك في ميعاد ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، وإلا سقط الحق فيها، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة". يقابل هذه المادة 947 من القانون المدني الليبي.

⁵⁶⁷= الدكتور محمد بن معجوز ص 308

القانوني طبعاً، وبناء على ذلك، قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بأن "للشريك أن يستعمل الشفعة ضد المشتري الأول كما يحق له أن يستعملها ضد المشتري الثاني تبعاً لما تقضي به قواعد المذهب المالكي الشكلية"⁵⁶⁸، غير أن محكمة الاستئناف بالرباط ذهبت إلى "أن الشريك الذي لم يقيد حقه في الشفعة في الرسم العقاري طبقاً للفصل 202 من ظهير 19 رجب 1333 قبل أن يقيد المشتري الثاني شرائعه لا يحق له أن يمارس الشفعة إلا ضد المشتري الثاني"، في حين يذهب المجلس الأعلى إلى أن "الشفعة تمارس ضد المشتري، ولو كان قد باع الحصة المباعة وسجل البيع على الرسم العقاري، ويكون للشفع في هذه الحالة الخيار في الأخذ بالشفعة من يد المشتري الأول أو الثاني".⁵⁶⁹

⁵⁶⁸ = القرار 895 في 19-11-80 ملف عقاري رقم 83130، بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 38

⁵⁶⁹ = قرار 694 في 13-4-1980 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 ص 24. وقرر المجلس الأعلى:

- حيث تفيد مستندات الملف والقرار موضوع الطعن الصادر من محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 6-2-1980 أن محمد بن ياقوت قيد مقالاً بابتدائية وحدة ضد الزروق عبد الحميد، يعرض فيه بأنه يملك على الشياع حقوقاً في الملك موضوع الرسم العقاري عدد كذا الكائن بوجدة، وأن بعض شركائه قد باعوا جميع حقوقهم على الشياع في الملك المشار إليه للزروق عبد الحميد حسب عقد مبرم بينهما بتاريخ 27-5-1975 وسجل بالرسم العقاري بتاريخ 24-1-1976 بشمن قدره كذا، يضاف إليه واجبات التسجيل وواجب التقييد بالرسم العقاري، فيصير المجموع هو كذا، وأنه في 29-4-1976 أحري للمدعي عليه عرضاً عينياً بواسطة كتابة الضبط يشعره فيه برغبته في ممارسة شفعة ما اشتراه، غير أنه وجد بفرنسا، طالباً الحكم له بحق ممارسة الشفعة في الحقوق المباعة، والحكم له بإخلاله بالرسم العقاري محل المشتري، والقول بأنه على المخافظ العقاري بوجدة أن يشطب على اسم السيد الزروق عبد الحميد وإخلال العارض محله بالنسبة للأجزاء المشتراء، ولما لم يعثر على المدعي عليه، نصب له قيم بتاريخ 13-4-1977، فأصدرت ابتدائية وحدة حكماً غيابياً قضى وفق الطلب، فاستأنفه المدعي عليه طاعناً فيه بكون طلب الشفعة قدم خارج الأجل القانوني، ثم تدخل السيد المخاطي على بواسطة مقال مبيناً فيه بأنه قد اشتري من الزروق عبد الحميد المدعي عليه جميع الحقوق التي اشتراها هو من جماعة النواصي، وبأنه قد أشعار المدعي بتاريخ 30-3-1976 بهذا البيع ولم يقم بطلب الشفعة داخل ثلاثة أيام، وبعد أن عقب المدعي بكونه مارس حق الشفعة بالنسبة للشراء الأول ضد السيد الزروق عبد الذي لم يتم إبلاغه له، وأنه قد قام بطلب الشفعة داخل الأجل القانوني الذي هو سنة، أصدرت محكمة الاستئناف القرار موضوع الطعن، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي وبالتصدي والحكم برفض الطلب،

ووالواقع أن المشرع صريح وواضح في التعبير عن ترفع ضده دعوى الشفعة، ولا حاجة إلى تفسير المفاهيم أو تأويلها، فالشفعة في لغته ضم، وفي ذاكرته أحد من تحدد ملكه. وبديهي أن يؤخذ المشفوع إذا تداولته الأيدي من اليد التي يوجد فيها فعلا واقعا وقانونا، إذ هي التي يبادلها العوض المبذول، أما المشتري الأول الذي باع الحصة إلى مشترٍ آخر، فلم يعد مالكا لتلك الحصة، وبالتالي لا يبرر مطلبته بما لا يملك.

ب - تعدد المشفوع منه

إذا اشتري شخصان أو أكثر جزء من عقار في صفقة واحدة أو اشتري شخصان أو أكثر عدة أنصبة من عقارات واحدة، وحدد نصيب كل واحد من المشترين فيما وقع عليه العقد، فأراد الشريك في ذلك العقار أو تلك العقارات أن يشفع من بعض المشترين دون البعض، فهل يحق له ذلك أو يلزمه أن يشفع من جميع المشترين، في ذلك قولان:

1 - قال ابن القاسم في المدونة: "لا يجوز للشريك أن يشفع من البعض دون البعض، وإنما يلزم بأن يأخذ من جميع المشترين أو يترك الشفعة".⁵⁷⁰

2 - قال أشهب وسخنون: يجوز للشريك أن يشفع من بعض المشترين دون البعض. وقد اختار اللخمي هذا القول وقال ابن رشد: إنه الأصح والمفتى به.⁵⁷¹

يعلة أن المدعي كان على علم بأن المشتري الأول السيد الزروقي فوت الحصص التي اشتراها من جماعة التوقي للسيد الماطي، وأنه لم يبق له الخيار في الأخذ بالشفعة من البيع الأول أو الثاني، وأنه كان عليه أن يطلب الشفعة ضد البيع الثاني.

- وحيث ينعي الطاعن على القرار حرق ظهير 3-1915، ذلك أن الاجتهاد القضائي المغربي تم في هذا المضمار على أن للشفيع حق الخيار في ممارسة حق الشفعة في البيع الأول والثاني.

- فإن المحكمة بحراها الطالب من حقه في الخيار، ارتکازا على تلك العلل، ودون الرجوع إلى القواعد المطبقة حول الخيار في ميدان العقار المحفظ، لم ترک حكمها على أساس قانوني، وأساءت تطبيق القواعد الواجبة التطبيق في النازلة: راجع الأستاذ المخجوي م س

⁵⁷⁰ = النسوسي 2 ص 118 - الزر قابي 6 ص 186

⁵⁷¹ = أنظر المدونة 4 ص 38

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وقال في الرواية الأخرى: إن المشتري يجوز له أن يشفع من بعض المشتررين بعد أن يقتصوا ما اشتروه. ويبعد هذا الاتجاه خيار الشفيع بما تقتضيه مصلحته.

وقد انحاز المشرع المغربي إلى قول ابن القاسم منعاً لتجزئة الحصة، فأشار إلى أن الشفيع لا يمكن أن يأخذ من شريك دون آخر أى من مشتر دون غيره، وإنما يلزمـه أن يأخذ الحصة كلها أو يتركـ.

ج - غيبة المشفوع منه

إذا كان المشفوع منه غائباً عند المطالبة بالشفعـة فقد ورد في المعيار أن للشريك أن يشهد على نفسه أنه آخذ بالشـفعـة، وأن الشمن دين في ذمته، يؤدـيه للمـشتـري عند رجـوعـه من غـيـرـتهـ، فإن فعل ذلك استحقـ الشـفعـةـ، وإلا سقطـ حقـهـ ولا يمكنـ أنـ يـعتـذرـ بـغـيـرـةـ المشـتـريـ. غيرـ أنـ هـذـهـ التقـنيةـ لمـ يـسـتـغـفـهـاـ المـشـرـعـ، ولاـ يـكـنـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ، لاـ فيـ ضـوـءـ الفـصـلـ 974ـ منـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ، ولاـ فيـ الفـصـلـ 25ـ منـ ظـهـيرـ 2ـ يـوـنـيـهـ 1915ـ، إذـ لـابـدـ منـ تـقـدـمـ الشـمـنـ عـنـ الـأـخـذـ إـذـ رـضـيـ بـذـلـكـ المشـفـوعـ مـنـهـ. وـفيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـنـ لـلـشـفـيعـ أـنـ يـرـفـعـ الدـعـوىـ إـلـىـ الـقـضـاءـ لـيـحـكـمـ لـهـ بـالـشـفـعـةـ، بـعـدـ إـيـداـعـ الشـمـنـ بـالـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ، وـفـقـاـ لـقـوـاـعـدـ عـرـضـ وـتـنـفـيـذـ الـالـتـزـامـ⁵⁷²ـ، وـتـبـعـاـ لـلـفـصـلـ 974ـ منـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ.

⁵⁷²= قرار المجلس الأعلى رقم 895 في 19-11-980 ملف عقاري رقم 83130 عدد 3 ص 38.
وينص الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "... إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئه ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرًا من الأشياء التي تسهل إدارتها أو شيناً معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعى الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئه ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ عندما يكون الشيء صالحًا للإيداع"، انظر:
-الأستاذ سليمان الحزاوي م س -الأستاذ إبراهيم زعيم م س

المبحث الثاني

المنازعات والحكم بالشفعة

غالباً ما يثور نزاع جدي بين الشفيع والمشفوع منه حول استحقاق الشفيع الشفعة وهو ما يدفع الطرفين إلى الإدلاء بحجج تطرح للمناقشة وتبقى مشاراً للأخذ والرد سواء فيما يتعلق بالشركة والشياع أو بانتقال الحصة إلى المشفوع منه بعوض أو بمقدار الثمن والمصاريف أو فيما يتعلق بوقوع الطلب داخل الأجل المحدد له أو غير ذلك، ولا يتبيّن أنه مستحق للشفعة فعلاً إلا بصدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع.

المطلب الأول: المنازعات

يمكن تصور الزراع في الشفعة في الصور الآتية⁵⁷³

أولاً: الزراع حول التصرف الناقل للملكية

أ- الاختلاف حول البيع

1- إنكار المشفوع منه البيع

إذا أنكر المشفوع منه البيع وتعذر على الشفيع إثبات ذلك فيرى المالكية أن الشفيع بامكانه أن يرفع الدعوى لتمكينه من الشفعة، وأن يطلب في نفس الدعوى إحضار ذلك الشريك البائع ليحيب عما إذا كان قد باع للمشفوع منه ذلك النصيب الذي يطلب المدعى شفعته، ويميزون فرضيتين:

- إذا اعترف كل من البائع والمشتري بالبيع وثبتت ملكية البائع لما باعه حكم للمدعى بالشفعة.

⁵⁷³ = انظر الدكتور محمد بن معحوز م س

- إذا اعترف البائع وحده بالبيع وأنكر المشفوع منه، فإن اليمين توجه على المدعى عليه المنكر⁵⁷⁴:

* فإن حلف أنه لم يشتري الغيت الدعوى مع حفظ حق الشريك في طلبها من تثبت انتقال الحصة.

* وإن نكل عن اليمين حكم للمدعى بالشفعه بناء على شهادة الشريك ونکول المدعى عليه.

- وإذا أنكر البائع البيع الذي ادعاه طالب الشفعه أو كان ينماز في صحته فلا يستحق المدعى الشفعه، ولا توجه اليمين على المدعى عليه. وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة حين قرر أن "من شروط الشفعه أن يكون البيع ثابتا، أما إذا أنكره البائع والشخص بيده وأقر المبادع بالشراء فلا شفعه إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتا، ولذا يكون غير معلل تعليلاً صحيحاً الحكم بعدم استحقاق الشفعه إن بني على ثبوت البيع بخطاب المحاكم على رسم البيع وعلى علم المدعىين بالبيع استناداً إلى رسم الصلح والمقاسمة الواقعتين مع غيرهما".⁵⁷⁵

- إذا أقر المشتري بالشراء وحده وأنكر البائع أو سكت عنه أو كان غائباً فقد كان القضاء يذهب إلى ألا شفعه للشفعي، إذ لا يحكم بالشفعه بناء على إقرار المشتري وحده بالبيع لكونه إقراراً على الغير، غير أنه لم يعد يقرر هذا المبدأ إذ استقر المجلس الأعلى على أن "إقرار المشتري وحده بالشراء يعتبر حجة لفائدة الشفيع في إثبات الشراء، وحقوق البائع مضمونة بالتدخل الإرادي ومبدأ نسبية الأحكام".⁵⁷⁶

⁵⁷⁴ = قرار عدد 26 في 2-12-1969 مجلة قضاء المجلس الأعلى المجلد 6 الأحوال الشخصية ص 153

⁵⁷⁵ = الدكتور محمد بن معجوز م س

⁵⁷⁶ = قرار رقم 79 بتاريخ 17-12-1981 مؤلف الدكتور بن معجوز السابق، ومؤلف الأستاذ إبراهيم زعم السابق.

2 - إثبات الشفيع الصورية

عرف المشرع المغربي الصورية⁵⁷⁷ في الفصل 22 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص على أن الاتفاques السرية المعارضة أو غيرها من التصریحات المكونة لا يكون لها أثر إلا بين المتعاقدین ومن يرثهما، فلا يحتاج بها على الغیر إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالتنسب لأحكام هذا الفصل. وتتخذ إحدى الصور التالية:

- 1 - أن تأتي الصورية بأسلوب التستر، وهي إخفاء حقيقة التصرف للعقد بين الطرفين كالمهبة في صورة عقد بيع ظاهر قصد التهرب من أحكام المبة الرسمية.
- 2 - أن يتخد البيع صورة هبة قصد حرمان الشريك من الشفعة.
- 3 - أن تأتي الصورية بقصد البيع في شكل الوصية لئلا يعطل ما زاد على ثلثها حالة رفض الورثة إقرارها.

⁵⁷⁷ = الصورية بمعناها العام هي إظهار الوضع الوهمي عظير الوضع الحقيقي خداعا للغير، وإن اختلف الفقهاء في تحديد أساسها القانوني، فإنما تهدف بصفة عامة إلى الاعتداد بالوضع الظاهر مع حماية الغير حسن النية. وهي وسيلة بيدها من البشر تستعملها لاحفاء الطبيعة الحقيقة لنشاطها، فهي عظير يوجد بإرادة الأطراف لحمل الغير على الغلط والتوهّم، وبذلك لا تعرف الحقيقة إلا نادرا. وتقتضى وجود عقدتين متناقضتين أحدهما ظاهر والآخر مستتر بحيث لا يمكن الأخذ بما معا. وبذلك تكون العبرة بين المتعاقدين والخلف العام بالعقد المستتر، أما العقد الظاهر فلا وجود له قانونيا. فإذا اخندع الغير بالظاهر واطمأن إليه وأبرم عقدا على أساسه، فمن حقه التمسك بالعقد الظاهر والمطالبة بتطبيق أحكامه عليه. وتصف الصورية بالخصائص التالية:

- 1 - هي نظرية غامضة ومعقدة لأنها تبحث عن الحقيقة في كواليس الاتفاques وخلفيات العقود، وتتفنّد إلى عقول الناس باحثة عن نوایاهم الحقيقة.
- 2 - وهي نظرية قديمة وحديثة في نفس الوقت، قديمة قدم الجيل الشرعية كما عرفها الرومان والمسلمين، وهي حديثة لأنها مطورة بتطور الأساليب التي يستعملها الإنسان للتخلص من أحكام القانون.
- 3 - وهي واسعة الانتشار شلت جميع فروع التشريع، وداعت في جميع مناحي الحياة العصرية" راجع نظرية الصورية في ضوء قانون الالتزامات والعقود للدكتور محمد شعيب المذكور في الجملة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد 7 .

ويلزم من يدعي قيام الصورية إثبات ادعائه. لكن طرق إثبات الصورية تختلف بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام عنها بالنسبة للشفيع:

النقطة الأولى: بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام

يخضع إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين للقواعد العامة، وفي هذا الصدد ينص الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق والتي تتجاوز قيمتها 250 درهما، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية . وعليه يجري العمل القضائي كما يلي:

- إذا كان العقد الظاهر مكتوبا فإنه لا يجوز إثبات العقد المستتر إلا بالكتابة.
- إذا أثار أحد المتعاقدين صورية العقد فإنه يكون ملزما بالإدلاء بسند كتابي أو على الأقل ببداية حجة كتابية معززة بقرائن أو شهود تثبت وقوع الصورية.
- إذا أراد أحد طرفي العقد المنشيء لحق الشفعة أن يثبت الصورية قبل الشفيع فلا يجوز له ذلك.

النقطة الثانية: بالنسبة للشفيع

إن للشفيع وهو من الأغير أن يثبت الصورية بجميع الوسائل ومن جملتها شهادة الشهود والقرائن ولو كانت بسيطة، لأن العقد الصوري لا يشكل بالنسبة إليه عقدا حقيقيا، بل مجرد واقعة، ولا تنطبق قواعد الإثبات عليه.

ويجوز للشفيع أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كانت له فيه مصلحة حتى لو ثبتت صوريته، إذا لم يثبت أنه كان على علم بالصورية، فيسري عليه حيثنة العقد المستتر؛ ويتحقق له إثباتها بجميع الطرق حتى في مواجهة باقي الأغير. وقد قرر المجلس الأعلى أن المحكمة تكون قد تجنبت الصواب حين رفضت دعوى الشفعة بعلة عدم عرض الشمن، دون أن تبت في الطلب المتعلق بإثبات صورية عقد الهمة المرم مع المشفوع منه، والقول بأنه عقد بيع حقيقي طبقا لما نص عليه صاحب التحفة بقوله:

له الشفعة مهما يدعى

ادعاه فعليه البينة

يعا لشخص حيز بالترع

وخصمه بيمينه معينة.

ومن القرائن التي دفع بها الشفيع طالب النقض في إثبات صورية المبة أن الموهوب له رجل ملاك غني وأن الواهبة امرأة محتاجة ليس لها إلا ذلك الواجب، وهو في الأصل ميراثها من أبيها، وليس بالقليل حتى تترع به⁵⁷⁸.

ب- الاختلاف حول الشمن

يختلف الحكم في قواعد الفقه الإسلامي إذا تنازع طرفا الشفعة حول الشمن أو المشفوع به، واحتلما حوله بحسب الفرضيات الآتية:

1- ثمن الحصة محدد ومكتوب في عقد البيع

إذا كان ثمن الحصة محدداً ومكتوباً في عقد البيع، ورغم ذلك أقام الشفيع المشتري بالزيادة فيه، فإن العمل القضائي يجري على وجوب اليمين على المشتري سواء كان من يتهم بالزيادة في الأئمة أم لا، يخلفها على أن الشمن الذي بعقد الشراء ظاهره كباطنه، وهذه اليمين يمين حكمة لا يمكن على المشهور قلبها. قال ابن عاصم:

وتحمة إن قويت بها تجب يمين متهم ولست تنقلب،

إن حلف المشتري يأخذ الشفيع بالشمن الذي برسم الشراء، وإن نكل عن اليمين قومت الحصة المشفوعة، ويأخذ الشفيع بالقيمة ما لم ترد على الثمن الوارد في عقد الشراء⁵⁷⁹.

2- انعدام الحجة على ما يدعى من الشمن

إذا انعدمت الحجة على ما يدعى من الشمن، ولم يثبت أحد الأطراف دعواه ببينة فإن القضاء والفقه التقليديين كانوا يفرقان بين مسألتين:

⁵⁷⁸=المبة م س ص 211

⁵⁷⁹=البرقاني على خليل 6 ص 192 - الأستاذ سليمان الحمزاوي م س ص 75

- إن كان الثمن الذي يدعى المشفوع منه بخلاف ما يدعى الشفيع هو الثمن الذي يقبل عادة، صدق فيه المشفوع منه دونما حاجة إلى توجيهه إليه اليمن لتأكيد ما يدعى. غير أنه إذا ثبت أن المشفوع منه من يتهم بالزيادة في الثمن، أو برأ الشفيع ادعاءه بقرائن وحجج تؤيد دعواه، فإن القضاء يلزمه بأن يحلف على أن الثمن الذي يدعى حقيقي⁵⁸⁰.

- إذا كان الثمن الذي يدعى الشفيع هو الثمن العادي صدق الشفيع بيمينه.

3- الثمنان أحدهما أقل من الثمن العادي والآخر أكثر منه

إذا كان الثمنان المدعيان أحدهما أقل من الثمن العادي والآخر أكثر منه فإن:

- أشهب يرى أن القول قول المشفوع منه بيمينه.

- ابن حبيب يرى أن ما على الشفيع إلا أداء القيمة الحقيقية للمشفوع يوم الشراء.

- ابن القاسم يرى أن يحلف كل واحد منهما على ما يدعى ويميز بين ما يلي:

* إذا حلفا معا حكم على الشفيع بأداء قيمة المشفوع يوم البيع.

* وإذا نكل أحدهما وحلف الآخر، حكم على الشفيع بأداء ما وقعت عليه اليمين.

وقد اعتمد رأي ابن القاسم ووجب الاقتصار عليه.⁵⁸¹

4- ادعاء المشفوع منه نسيان الثمن

إذا ادعى المشفوع منه نسيان الثمن الذي اشتري به المشفوع فإن في المسألة فرضيتين:

- إذا قال نسيت الثمن فإن المالكية يفرقون بين حالتين:

- إذا مضى من طول المدة ما يندرس به العلم بالثمن وتموت البينة، فإن الأصل عند مالك "ما طال من العقود حتى تنسى الثمن فلا شفعة فيه".

الخطاب 6 ص 305

= الزرقاني 6 ص 192⁵⁸⁰

التسولي 2 ص 116⁵⁸¹

- إذا تبين أن المشتري إنما أخفى الثمن ليقطع الشفعة، أو لم يمض على البيع وقت طويل، أو لم يكن يعلم بالثمن، فإن الشفيع يأخذ المشفوع بقيمة يوم البيع لا يوم القيام بالشفعة⁵⁸².

غير أنه، ويعقّد ذلك نصوص قانون الالتزامات والعقود التي تقضي أن لا شفعة إلا إذا أدى الشفيع ما عليه أداوه، يسير القضاء المغربي المعاصر على اعتبار محكمة الموضوع صاحبة السلطة المطلقة في تقدير الثمن، فلها أن تشنن الشيء المتنازع فيه، ولها أن تعديل القيمة المتعينة من قبل الخبرير⁵⁸³.

ثانياً: التزاع حول علم الشفيع بالتصريف الناقل للحصة

إذا ادعى الشفيع عدم علمه بالشراء، فالقول قوله حيث لا حجة للمشتري تثبت عليه به، والأصل في الناس الجهل، وعلى من يدعي خلافه إثباته، قال الشيخ خليل: "وصدق أن أنكر علمه"، وقال الزرقاني شارحاً "مع يمينه يؤديها على أن لا علم له بالشراء فإن لم يحملها فلا شفعة له، ويصدق بذلك المشتري في ادعائه علمه بالشراء كما تقضي بذلك القواعد الفقهية".

ومن المقرر فقهاً أن الاحتمال مانع من القضاء، وأن من يثبت له حق لا يسقط إلا بدليل واضح، وعليه، إذا ثبت حق شخص في طلب الشفعة، وسكت عن استعماله أكثر من سنة، لا يحكم بسقوط حقه إلا بعد أن يسأل عن سبب سكوته، حتى يتبيان وجه الحكم عليه، لأنه يحتمل أن يكون سكوته لعذر لا يسقط معه حقه. وقد قرر المجلس الأعلى "أن علم الشفيع لا يثبت إلا بحجة قاطعة أو ما

⁵⁸² = التسولي 2 ص 125

لكن إذا قلنا بأن للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الثمن المناسب وال حقيقي للمشفوع، فإن معنى ذلك أن القاضي يتعين عليه أن يبقى في الحدود المرسمة لهذه السلطة وهي تطبيق القانون، فإذا اقتضت نازلة ما إعمال السلطة التقديرية، فيجب على القاضي إيجاد التوازن بين حق الشفيع والمشفوع منه مراعياً شروط المشروعية، والاحتياط من السعة والضيق، لأنها وسيلة لتحقيق الحكم الذي أراده المشرع بالنصوص القانونية. فالسلطة التقديرية بحاجها تطبيق القانون، وهذا يفرض على القاضي القيام ب نوع من سلطة الملاءمة بين الواقعية والنفع القانوني وانعكاس ذلك على الواقع المعروضة.

يقوم مقامها وإلا صدق في العلم بيمينه⁵⁸⁴ "أي" "أن تصديق الشفيع في إنكاره للعلم مشروط بعدم ثبوت العلم بحججة أو قرينة"⁵⁸⁵.

ومفاد هذا أن المحكمة تحكم على المدعى بأن يحلف على أنه لم يعلم بانتقال النصيب الذي يطلب شفعته إلا منذ أقل من سنة على تاريخ المقال، وهذه اليمين لا تحكم بها المحكمة إلا إذا رفع المدعى دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ المعاملة، وادعى المدعى عليه بأن المدعى علم بذلك المعاملة قبل سنة، وأجاب المدعى بأنه لم يعلم بها إلا منذ أقل من سنة، فتحكم عليه المحكمة حيث ذكر باليمين، فإن حلف على أنه لم يعلم بها إلا منذ أقل من سنة استحق الشفعة، وإن نكل عن اليمين توجهت على المدعى عليه المشفوع منه، فإن حلف على أن الشفيع لم يرفع دعواه إلا بعد مرور سنة على علمه بمتلكه للحصة سقط حق الشفيع في الشفعة، وإن نكل بدوره عن اليمين ثبتت الشفعة للشفيع، لأن القاعدة تقضي بأن النكول المقابل للنكول يعتبر تصديقا للنناكل الأول.

والقضاء بالشفعة بعد مرور الزمن للشريك الحاضر ومن في حكمه مشروع في أصله لما فيه من مصلحة ظاهرة للشفيع، وجرى به العمل، لكن المجلس الأعلى اعتبر مدة أربع سنوات كافية بالنسبة للشفيع الحاضر لحصول العلم بظهور شريك جديد، عملا بقول جماعة الفقهاء المالكية كابن الموز والباجي وابن رشد⁵⁸⁶.

ثالثاً: التزاع حول انقضاء الأجل

إذا وقع نزاع بين الشفيع والمشتري حول أجل الشفعة، فادعى المشتري انقضائه، بينما يدعى الشفيع عدم انقضائه بعد، ولا إثبات لأحدهما على ما يدعيه، فإن المالكية يرون أن القول قول الشفيع بيمينه، ولا يصدق المشفوع منه في ما ادعاه من انقضاء وفوات أجل مباشرة الشفعة. قال ابن عاصم:

⁵⁸⁴= قرار عدد 57 في 14-11-1960 بمجلة القضاء والقانون عدد 35 و 36 - زعيم م س 226.

⁵⁸⁵= قرار عدد 338 في 11-5-1966 بالمرجع في قرارات المجلس الأعلى ص 226.

⁵⁸⁶= قرار المجلس الأعلى 415 في 18-3-1968 بمجلة القضاء والقانون 139 ص 108.

فللشفيع مع يمينه القضا. وإن بنازع مشتر في الانقضاض وإن أثبت المشفوع منه أن طلب الشفعة قد وقع فعلا خارج الأجل الذي يحق للشفيع أن يطلب خالله الشفعة، كأن يثبت أن الشفيع حضر مجلس عقد البيع، أو علم به منذ أكثر من سنة، أو أن يثبت زوال المانع وارتفاعه منذ أكثر من سنة عن طلبه الشفعة، فإن دعوى الشفعة تلغى.

رابعاً: ادعاء أو إثبات القسمة

مبديا يمكن أن يثبت ادعاء أو إثبات القسمة بجميع طرق الإثبات. إذا ادعى المشفوع منه وقوع القسمة بين مالكين على الشياع، وأن تلك القسمة لم يعد الشفيع شريكا في الشياع، فإن عليه أن يثبت ذلك. والمعتمد والذي عليه العمل والقضاء تكليف المشفوع منه بإثبات ما يدعوه من قسمة، وهو رواية ابن القاسم، فإن أثبت ما ادعاه سقطت دعوى الشفيع، وإن عجز عن الإثبات حلف الشفيع لرد دعوى القسمة، وحكم له بالشفعة⁵⁸⁷ بناء على أن المشتري بادعائه القسمة أقر ضمنيا بالشركة على الشياع في الحصة المطلوب شفعتها بين الشفيع والبائع له قبل الشراء، فيؤخذ بإقراره في شأن إثبات الشركة التي هي الأصل:

والمدعى لقسمة البتات يؤمر في الأصح بالإثبات.

وإذا كان المدعى عليه قد دفع بعدم الشركة لأن المدعى اختص بموجب قسمة أجريت بجزء معين ولم يعد شريكا واستند في ذلك إلى حجج قدمها وطلب التحقيق على الطبيعة للتبسيط من ذلك، ورأت المحكمة أن الأوراق المقدمة ليس فيها ما يقنع بأن المدعى قد خرج من الشياع، لزمهها أن تعرض لما طلبه المدعى عليه من التحقيق وتقول كلمتها فيه ما دام هو قد اتخذ وسيلة لإثبات دعواه في حالة عدم اقتناع المحكمة بكفاية ما قدمه من أساسيد. إن عدم تسجيل عقد القسمة

لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة، وخروج أحد الشركاء بمقتضاه من الشياع، أو استقلاله بجزء من العقار، وفقدانه تبعاً لذلك حق طلب الشفعة، لأن التسجيل إنما شرع لفائدة الغير صوناً لحقوقهم فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ولا بنفع على من لم يقم به⁵⁸⁸.

خامساً: ادعاء أو إثبات التنازل

قد يدعى المدعي عليه المشفوع منه أن الشفيع قد تنازل له عن حقه في الشفعة، فإذا أقر الشفيع بذلك ثبت التنازل، أما إذا انكر، فيمكن للمدعي عليه أن يثبته بكل وسائل الإثبات التي تثبت بها الحقوق المالية:

1 - شهادة عدلين أو ما يقوم مقامهما أو شهادة اللفيف.

2 - شهادة شريك أو إثنان وفي هذه الحالة يكون الحكم:

- إذا شهد أحد الشركاء بأن شريكه قد تنازل عن شفعته فإن هذه الشهادة تقبل إذا وقعت بعد تنازل هذا الشاهد الشريك عن حقه في الشفعة.

- إذا شهد إثنان من الشركاء بذلك يطبق نفس الحكم، وإذا وقعت قبل تنازل أحدهما وبعد تنازل الآخر قبلت شهادة الأخير وردت الأولى.

3 - شهادة شاهد أجنبي عدل، لكن لابد من توجيه اليمين لتأكيدها.

4 - شهادة البائع الشريك لأنه لا مصلحة له فيها.

وإذا لم يثبت المدعي عليه المشفوع منه تنازل الشريك عن حقه في الشفعة فإن اليمين توجه على ذلك الشريك المنكر:

* فإن كان الشفيع واحداً فتوجه عليه اليمين بالإنكار، فإن حلفها حكم له بالشفعة وإن نكل عنها توجهت على المشفوع منه ، فإن حلف ثبت التنازل، وإن نكل سقط ادعاؤه.

⁵⁸⁸ = طعن مصرى رقم 32 بتاريخ 29-1-1943 - انظر مصطفى مهدي هرجة: الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية ص 44 دار الثقافة القاهرة 1986

* وإذا كان الشركاء متعددين وادعى المشفوع منه أكمل تنازلوا عن الشفعة ولم يثبت ذلك فإن اليمين توجه على كل من أنكر، فإن كانا إثنين مثلاً حلفاً معاً وبقى لهما الحق في الشفعة، وإن نكلا معاً حلف المشتري وثبت تنازلاً لهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الشفعة، وألغى ادعاء التنازل. وإذا وافق هذا الشريك الحالف شريكه الناكل على أنه لم يتنازل عن شفعته فإن حق الشفعة يثبت لهما معاً، أما إذا ذكر أن شريكه الناكل تنازل فعلاً عن الشفعة، فإن حق الشفعة يثبت له وحده بعد أن يحلف مرة أخرى على أن شريكه هذا تنازل عن شفعته، ولا تكفيه اليمين الأولى لأن حلفها على أنه لم يتنازل عن حقه في الشفعة، فيجب أن يحلف مرة أخرى على أن شريكه تنازل، وحيثند يثبت تنازل هذا الشريك بنكوله عن اليمين ويعين الشريك الذي يدعى التنازل، والمعلوم "أن النكول يعتبر بمتابة الشاهد المدعى".⁵⁸⁹

ويجدر التنبيه إلى أن الإثبات لمن كان صعباً في العقار الذي لما يحفظ بعد، فإنه في العقار المحفظ لا توجد أية صعوبة فيه بفضل وجوب تقييد الشراء على الرسوم العقارية المتعلقة بالمبيع، إذ من هذه الرسوم يثبت الشراء وتثبت الشركة، وعلى أساس ما بها يأخذ الشفيع من الحافظة العقارية شهادة إثبات الأمرين معاً، وبتحديد ثمن الشراء والمصروفات. وعليه، لا يمكن في شفعة العقار المحفظ أن تتصور إثبات الشركة أو عدمها بشهادة الشهود، أو إثبات الشراء بإقرار المشتري والبائع، أو إقرار المشتري وحده، ولا يتصور أيضاً ادعاء المشتري نسيان الثمن طول الزمن على الشراء، أو ادعاء كونه اشتري مقسوماً أو اشتراط كون الشفيع حائزاً لواجبه الذي يشفع به كمالك لممارسة حق الشفعة، مثل ما يتصور ذلك في العقار غير المحفظ.

المطلب الثاني: الحكم بالشفعة

اختللت أفهام القانونيين حول طبيعة الحكم القاضي بالشفعة في رأين:

أولاً: الحكم بالشفعة من شيء ملكية المشفوع

تنص المادة 944 من القانون المدني المصري "أن الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندًا لملكية الشفيع". وقضت محكمة النقض المصرية بإذًا كان حق الشفيع في طلب الأأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ، فإن العين المشفوعة لا تنصير إلى ملك الشفيع في غير حالة التراضي بالحكم النهائي القاضي بالشفعة، ولا سند في القانون لدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم ولو كان قد عرض الثمن على المشتري عرضاً حقيقياً وأودعه بخزانة الحكمة إثر رفضه⁵⁹⁰.

يفهم منه أن المشرع المصري يعتبر الحكم بالشفعة سبباً لملكية الشفيع ومتسبباً لها، ومقتضى ذلك أن لا يوجد السبب قبل وجود المسبب، ولا زمه ألا يتملك الشفيع المشفوع إلا بعد هذا الحكم.

وبالرغم مما يعتري هذا النظر من غموض وخروج عن القواعد القانونية والفقهية، فقد فسره الفقه المصري وبين أن المشرع إنما يقصد اعتبار حكم الشفعة سبباً قانونياً لملكية الشفيع، وليس مجرد حجة أو دليل عليها، وبين ذلك على كون كلمة سند الواردة في نص المادة المذكورة إنما جاءت في معنى السبب القانوني المتسبب لحق الملكية. ومفهوم ذلك أن لا ينسحب هذا الحكم على الماضي. وقد سبق القول إن رواد هذا الاتجاه يرى أن الشفعة مجرد مركز قانوني لا يعطي الشريك إلا رخصة تملك العقار المبيع وليس حقاً، ولذلك فهي لا تقوى على نقل الملكية إلا بحكم قضائي، وهذا الموقف يجد في الحقيقة مصدره في فقه أبي حنيفة النعمان.

ثانياً: الحكم بالشفعة كاشف لحق الشفعة

الأصل في القانون المغربي أن الشريك يتملك الحصة المباعة من الملك على الشياع من تاريخ الإستشفاع، لا من تاريخ الشراء، ولا من تاريخ الحكم بالشفعة. فعندما يقوم الشفيع بإعلام هذا الشريك برغبته في الشفعة، ويعرض عليه الثمن والمصاريف، تنتقل ملكية الحصة المشفوعة إليه ابتداء من تاريخ الإعلام المذكور فيما إذا كانت الحصة المشفوعة جزء من عقار محفظ أو كان حق الشريك في الشفعة ظاهرا ثابتا ببينة يعترف بها المشفوع منه نفسه، ويترب على ذلك أن الشفيع يصبح مالكا للشمار أيضا من نفس ذلك التاريخ، ويكون الحكم الصادر باستحقاق الشفعة مجرد كاشف لحقه الذي ثبت له عند استعماله لحقه في الشفعة⁵⁹¹.

= الأستاذ الحمواوي ص 32. ويقول ابتداء من يوم صدور الحكم القاضي بالشفعة نهائيا، يضحي الشفيع مالكا للحصة المشفوعة أدى ثمنها للمشتري المشفوع منه أم لا، فإن لم يؤده وكان محكما به عليه بنفس حكم الشفعة أحير على أدائه بواسطة التنفيذ الاجباري حين تنفيذ الحكم في ما يخص الشفعة، وإن لم يحكم عليه به بنفس الحكم المذكور، حكم عليه به بحكم مستقل، ويقع تنفيذه عليه إجباريا، لأنه دين في ذاته، ومن الواضح أن يكون محكما به عليه بنفس حكم الشفعة، لما في ذلك من حسم التراع بين الطرفين، والاسراع بإصال الحق إلى المشتري وقت أخذ الحق منه للشفيع.

الفصل الثاني

آثار ممارسة الشفعة

إذا كان من المعلوم أن الشفيع يسحق الشفعة إذا تحققت شروطها ومستلزماتها وميكانيزمها، فإذا استشفع تربت عنها أثرها بصورة تلقائية وأوتوهوماتيكيا، فإن العلماء المسلمين وعلماء القانون مختلفون حول نوع وطبيعة هذه الآثار وزمان حدوثها، ولذلك بحد الآراء الفقهية تختلف من مذهب إلى آخر، ومن اتجاه إلى اتجاه، حول كثير من المسائل الجوهرية التي تطرحها الشفعة، وخاصة منها ما يتعلق بزمان انتقال الحصة المشفوعة من يد الشريك إلى ذمة الشفيع وضمها إليها، وكذا ما يتعلق بضمان العيوب وضمان الاستحقاق على أساس أن تلك الحصة كانت قد تداولتها أيدٍ مختلفة.

وللتبسيح ذلك نتناول بالبحث الإشكال في فرعين، أو همما نعرض فيه لانتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع، وفي ثانيهما لأثر ممارسة الشفعة:

الفرع الأول

انتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع

تتطلب أجرة هذا الفرع التعرض لمسأليتين في مباحثين، يتعلقان على التوالي بوقت انتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع من المشفوع منه وبالتصيرات التي يجريها على المشفوع حينما يكون تحت تصرفه، وما يعرفه من نقاش فقهى وقانونى وتعدد اتجاهات الفقهاء فيه.

المبحث الأول

وقت انتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع

عرف الوقت الذي يصبح فيه الشفيع مالكاً للمشفوع نقاشاً فقهياً وقانونياً، وتعددت الاتجاهات العلماء فيه.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية

تنقل ملكية المشفوع إلى الشفيع عند الإمام أبي حنيفة إلى الشفيع بمجرد إثبات الشفيع بطلب المواتية وبطلب الإشهاد والتقرير صحيحين⁵⁹². وهذا الحكم هو

⁵⁹² ويقر البعض مذهب الحنفية على الوجه الآتي: إذا بيع العقار دخل في ملك المشتري بمجرد عقد البيع دون توقف على أدائه الثمن أو على تسلمه من البائع. فإذا استحقه شفيعه بالشقة لم يتملكه بمجرد طلبه، لأن حق الشقة ضعيف فلا يقوى بالطلالة على رفع ملك ثابت للمشتري بعده. ولذا لا يتملك الشفيع العقار المشفوع فيه إلا بأحد أمرين، الأول تسلمه من المشتري عن رضا منه فيتملكه من وقت تسلمه، الثاني قضاء القاضي له به فيتملكه من وقت القضاء وإن لم يتسلمه فعلاً. وذلك ما أخذت به دوائر محكمة الاستئناف المختمة حين رفع إليها هذا الموضوع بسبب اختلاف الأحكام فيه فأماماً ما تمثله بأأخذه له عن رضا، فلأن ذلك بمثابة شرائه من المشتري بما قام عليه، والشراء عقد ناقل للملكية. وأما تمثله بقضاء القاضي، فذلك لا يكون إلا عند إباء المشتري، وإباؤه في هذه الحالة ظلم وقد نصب القاضي لرفع الظلم. فيقوم القاضي حينئذ مقامه في هذه المعاوضة دفعاً لظلمه، ويعمله الشفيع بما قام به المشتري، ويدخل الثمن في ملك المشتري حينئذ جبراً عنه، وكأنه رضى بذلك لقيام القاضي مقامه فيه. وإذا يكون مثلك الشفيع للعقار المشفوع فيه في هذه الحالة أيضاً عن طريق شرائه من القاضي، أو كأنه اشتراه من القاضي نيابة عن المشتري. وهذا بين إذا كان المشتري قد تسلم المبيع من بائعه، ولكن إذا حصل القضاء والمبيع لا يزال في يد البائع فإن هذا التوجيه لا يظهر. ذلك لأن القضاء على البائع بتسليم المبيع إلى الشفيع في هذه الحالة يصبح به البائع عاجزاً عن تسليمه إلى المشتري، وذلك مفسد البيع. وإذا فسد البيع الصادر للمشتري زال ملكه، وعند ذلك لا يصح أن يكون ملكاً، ولا ينوب عنه القاضي في التمليلك. ولذا قالوا إن هذا القضاء في هذه الحالة ينقض العقد بالنسبة للمشتري، ويجعل الإيجاب الصادر من البائع كأنه موجه إلى الشفيع، وكان الشفيع قد قبله، وبذلك يعد الشفيع في هذه الحالة مشترياً من البائع مباشرةً لا من المشتري وعلى هذا فالشفيع على أية حال يعتبر مشترياً للعقار المشفوع

ظاهر مذهب الحنفية وعليه الفتوى⁵⁹³ ويفسر الكرخي سبب ثبوت الحق للشفيع وانتقاله قائلاً: "إذا قضى بالشفعة ينتقض البيع الذي كان بين البائع والمشتري في المشهور من قولهم، وروى عن أبي يوسف أنه لا ينتقض، واختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: البيع لا ينتقض بل تتحول الصفة إلى الشفيع. وقال بعضهم، وهو قول محمد: ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري، وينعقد للشفيع بيع آخر كأنه كان من البائع إيجاباً، أحدهما من المشتري والآخر من الشفيع، فإذا قضى القاضي بالشفعة، فقد قبل الشفيع الإيجاب الذي أضيف إليه، وإنقضى ما أضيف إلى المشتري، سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه، أو لم يقبل".⁵⁹⁴

أما في المذهب المالكي⁵⁹⁵ فتنقل ملكية الحصة المبوبة من الملك الشائع بإحدى هذه الوسائل:

1 - إذا عرض المشفوع به على الشفيع منه مباشرأ وقضاء.

2 - إذا أشهد عدلين بحضور المشفوع منه على أنه استعمل حقه في الشفعة.

3 - إذا حكم باستحقاقه للشفعة بعد إثباته لموجاها.

فإذا تحققت إحدى هذه الوسائل أصبح الشريك مالكا للحصة المشفوعة ويتحقق له التصرف فيها بقوة القانون ووفقا للضوابط الشرعية.

فيه، إما من مشتريه وإما من بائعه، ولذلك يثبت له من الخيارات ما يثبت للمشتري، فيثبت له خيار العيب وخيار الرؤبة دون خيار الشرط لأنه يتناهى مع اشتراط المطالبة الحازمة بالشفعة، ثم لا يتقييد فيما يكون بين بائع العقار ومشتريه من شروط تتعلق بالبراءة من العيوب أو تأجيل الثمن أو يتقييد به أو بخيار فسخ ونحوه، لأنه قد أحده بمبادلة مستقلة عن طريق الرضا أو القهر فإن وجد بالبيع عيوباً على من تسلمه منه فإن رده على بائعه لأنه تسلم منه، كان المشتري مخيراً حينئذ في إمضاء صفقة أو عدم إمضاءها دون توقف على إرضاء البائع. وإن رده على مشتريه لأنه تسلم منه، كان كل من بائعه ومشتريه ملزماً بتنفيذ ما اتفقا عليه من شروط في عقد البيع الذي تم بينهما وكأنه لم ينتقض": أحكام المعاملات الشرعية ص 119 على الخفيف سنة 1942 - البدائع ص 24 - الوسيط 8 ص 729

- البدائع الصنائع 5 ص 16

⁵⁹³ = الفتاوى الهندية 5 ص 173

- البدائع 5 ص 24

⁵⁹⁴ = على الخفيف م س ص 119-120

⁵⁹⁵ = البرقاني 6 ص 185

المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية

- للفقه القانوني في تحديد لحظة صدور الشفيع مالكا للمشفوع آراء يمكن تلخيصها في أربعة:
- 1 - إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ صدور البيع من الشرير للمشتري المشفوع منه.**
 - 2 - إن الشفيع لا يملك الحصة المشفوعة إلا من يوم صدور الحكم النهائي بالشفعه.**
 - 3 - إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ إعلان رغبته في الشفعه وعرضه الثمن على المشتري.**

4 - إن الشفيع يملك الحصة من تاريخ رفع دعوى الشفعه.

وقد اتفق بعض الفقه المغربي⁵⁹⁶ الرأين الأوليين على أساس أحهما يخالفان القاعدة المقررة فقها وقانونا من أن المشتري يملك الحصة المشترأة ملكية تامة عند شرائها ولا يكون مجرح حائز لها، وتبنى الرأي الثالث إذا كان موضوع الشفعه عقارا محفوظا، لكن هذه التفرقة لا تبني على أساس قانوني.

والحقيقة أن المشرع المغربي المتثبت بملكية الشفيع مالكا للمشفوع بمجرد طلبه رضائيا أو قضائيا. وهذا مقتضى قول الرسول ﷺ "الشريك شفيع".

⁵⁹⁶= الدكتور محمد بن معجوز م ص 554

المبحث الثاني

التصيرفات الجارية على المشفوع

يعتبر المشتري مالكاً ملكية تامة للحصة المتنقلة إليه من الملك على الشياع من يوم شرائه لها أي من اليوم الذي باعها أحد الشركاء أو عاوضها وأخرجها من ملكه.

ومما لا شك فيه أن المالك الجديد الذي انتقل إليه نصيب أحد الشركاء يحق له أن يتصرف في هذا النصيب بكل أنواع التصيرفات. غير أن تصرف المشتري في الحصة المتنقلة إليه من الملك على الشياع مهما يصح يبقى شبيها بالتصرف تحت شرط فاسخ. وينتتج عن ذلك أن الشريك إذا طالب بشفعيته تتحقق الشرط الفاسخ ففسخ ذلك التصرف، وإذا انصرم الأجل المنوه خلاله للشفعي بممارسة حقه أو تنازل الشريك عن حقه اعتبر التصرف هائياً. لكن الفقهاء يميزون بين أحكام التصيرفات المترتبة على المشفوع قبل طلب الشفعي بشفعيته وأحكام تلك الواقعة عليه بعد طلبها:

المطلب الأول: تصيرفات المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفاعة

وإن لم يكن المشرع المغربي صريحاً في صحة تصيرفات المشتري في الحصة المشترأة من الملك على الشياع، فإنه كان واضحاً في أن الشريك لا يصبح شفيعاً حتى يأخذ بشفعيته، وهذا يعني أن للمشتري التصرف بحرية في ملكه بدون منازع وفقاً للقواعد العامة، ويكونه الاحتياج بملكيته تجاه الغير من يوم الشراء أو من يوم قيامه بتسجيل شرائه في الرسم العقاري.

ويستحق المشتري للحصة من الملك على الشياع الغلة سواء كانت أتجها النصيب الذي اشترأه أو مالاً نتج مقابل كراء العقار أو منفعة استفادتها المشتري

منه، سواء كان يعلم بكون النصيب على الشياع أولاً يعلم، فاستحقاق الشريك للشفعة لا يمنع المشتري من التصرف فيما اشتراه⁵⁹⁷ بشرط أن يتقييد بالقواعد المنظمة لملكية الشائعة، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفصل 962 من قانون الالتزامات والعقود⁵⁹⁸، ولا يمكن للشفيع أن يرجع عليه بشيء.

صحيح أن الشريك ينشأ له الحق في الشفعة بمجرد تصرف شريكه الناقل لحصته لكن هذا الحق لا يقيد حرية المشتري في التصرف في تلك الحصة بالرغم من أن حق الشفعة يبقى متصلة ومتعلقا بها. وإذا رتب المشفوغ منه حقا على المشفوغ فإن هذا الحق يسري في حق الشفيع إذا كان مسجلا، إن كان موضوع الشفعة عقارا محفوظا، لأن المشتري هو المالك الحقيقي الظاهر الذي تعامل معه الغير بحسن نية، ولذلك يسري تصرفه في حق الشفيع.

المطلب الثاني: تصرفات المشفوغ منه في الحصة بعد طلب شفعتها

عما قضى الفصلين 974 من قانون الالتزامات والعقود و 25 من ظهير 2 يونيو 1915 يكون المعاوض أو المشتري لحصة من الملك على الشياع حرا في أن يحدث تحسينات في الحصة المشترأة، لكنه يكون ملزما بالاعتراف للشفيع بشفعته وتسليمها له ممن طلبها طلبا جديا، وإذا لم يفعل فإنه يصبح في مركز الخائز سيء

⁵⁹⁷= ينص الفصل 15 من ظهير 2 يونيو 1915 على أنه:

"يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروبات والبناءات التي يرتديها عدا الاستثناءات... كما يمكنه أن يحدث تعمتها كل بناء وأن يقوم بكل تنقيب يرتديه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن الحصول عليها، ما عدا الاستثناءات الناجمة عن القوانين والضوابط المتعلقة بالمناجم والتحف الفنية والأثرية، وكذلك بالقوانين والضوابط المتعلقة بنظام الأمن".

⁵⁹⁸= ينص الفصل 962 على أن "كل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يضر بهم وفقاً ملائمة تقاضيه مصالحهم".

النية، إذ حق الشفيع ثابت بنص قانوني، ولا يمكن للمشفوع منه أن يفوته عليه، وإذا نقل المشتري الحصة إلى مشترٌ آخر فإِنَّما تنتقل إليه مثقلة بذلك الحق.

والحقيقة أن المشتري لحصة مثقلة بحق الشفعة لا يمكن أن يعتبر إلا سيء النية، على الأقل فيما لو كان موضوع الشفعة عقاراً محفوظاً، ولذلك يعتبر المشفوع منه إذا استمر واصعاً يده على المشفوع بعد أن طلب الشفيع شفعته، مسؤولاً تجاه الشفيع وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولا تسرى في حقه جميع الحقوق التي يرتبها على المشفوع، ويعامل بصدق ما يحدُّثه من بناء وأغراض وفقاً لقواعد الالتصاق⁵⁹⁹. ولا يسمح له بالاحتجاج بأولويته الناتجة عن تسجيل حقه في الرسم العقاري قبل مطالبة الشفيع بشفعته.

وبناءً على الإشارة إلى أن حق الشفعة لا يحتاج إلى تقييده في السجل العقاري حتى يتحجّج به تجاه الآخرين، لأنَّه حق مضمون بالقانون، بل هو من صميم عقيدة المسلم.

⁵⁹⁹ = تنص الفقرة الثانية من المادة 946 مدني مصري: "إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة، فإذا اختار أن يستبقي البناء أو الغرس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس"، وتقابلاً لها المادة 950 مدني ليبي.

الفرع الثاني

الالتزامات الشفيع والمشفوع منه

ما لا شك فيه أن المشرع قد حصر العلاقة في الشفعة بين الشفيع والمشفوع منه إذ قرر أن تباشر الشفعة من الشفيع ضد المشفوع منه الذي انتقلت إليه الحصة المشفوعة، ويترب عنده أن يتحمل المشفوع منه تجاه الشفيع بجميع الالتزامات التي يتحملها البائع تجاه المشتري. وإذا ظهر عيب بعد طلب الشفعة بالمشفوع أو استحقها الغير فإن الشفيع يرجع على المشفوع منه بالعيوب أو الاستحقاق وفقا للقواعد العامة بخلاف بعض القوانين العربية التي تعطي الشفيع حق الرجوع على البائع وحده دون المشفوع منه سيرا مع أحكام المذهب الحنفي.

المبحث الأول

الالتزامات الشفيع

بديهي أن يترتب عن الأخذ بالشفعة التزام الشفيع بالمشفوع به، فأداء الثمن أثر لممارسة الشفعة وليس شرطا فيها، فإذا ثبت حق الشفعة، وتعين مقدار الثمن، أصبح الشفيع ملزما بدفع وأداء ما عليه للمشفوع منه خلال ثلاثة أيام، ومتزما بتسلمه المشفوع.

الطلب الأول: الالتزام بتعويض المشفوع منه

فضلا عن أن الشفيع ملزم بأداء المشفوع به كاملا يلزم بأن يعوض المشفوع منه عن المصاريف الضرورية التي أنفقها على المشفوع، ولا يجوز له أن يطلب إنقاذه بدعوى أن المشفوع قد قلت قيمته نتيجة لأسباب اقتصادية عامة وظروف طارئة، ليست من فعل المشفوع منه، كما لا يجوز للمشفوع منه أن يطلب مبلغا أكبر إذا زادت قيمته لنفس الأسباب.

لا شك في أن حق المشفوع منه في التعويض على المصاريف الضرورية والنافعة أساسه الفصلان 974 و 25 السابقان، فإذا ثبتهما المشفوع منه أثناء سير الدعوى أو بدعوى مستقلة على حدة، صار الشفيع ملزما بها.

ويترتب عن ذلك أن يسترد المشفوع منه هذه المصاريف طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب، ويكون للمشفوع منه حق التنفيذ في أموال الشفيع، إذا ما طالب باستردادها بدعوى مستقلة عن دعوى الشفعة.

وعلمون أن للفقهاء المسلمين الأوائل عدة آقوال في العوض الذي يستحقه المشفوع منه إذا زاد في قيمة المشفوع، كأن يبني عمارات، أو يغرس أشجارا، أو

يصلح أرضا زراعية، أو يجهز سفينة أو يجددها، أو يؤثر سيارة، لكنهم يفرقون عموما بين فرضيتين

أولاً: إذا لم يكن البالني أو الغارس يعلم أن له شفيعا

إذا كان المشفوع منه لا يعلم أن الحصة المشترأة جزء من الملك على الشياع، فإن الشفيع ملزم بأن يؤدي للمشفوع منه القيمة التي يساويها ذلك البناء أو ذلك الغرس يوم الأخذ بالشفعه على أساس أنه قائم غير مقلوع.

ثانياً: إذا كان المشفوع منه يعلم حين تصرفه أن له شفيعا:

هنا يرى المالكية أن يخسر الشفيع بين أن يؤدي للمشفوع منه قيمة بنائه أو غرسه على أنه مقلوع وبين أن يأمره بقلعه. أما أبو حنيفه فيرى "فيما إذا بني المشتري أو غرس في الشخص وهو يعلم أن له شفيعا، أن الشفيع مخier بين أن يأمره بقلع ما بناه أو ما غرسه وبين أن يعطيه قيمة البناء أو الغرس مستحقي القلع، أي يعطيه قيمة البناء والغرس على أنهما مقلوعان، بعد أن يسقط من تلك القيمة أجرا القلع لأن المشتري بين في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير أن يسلطه صاحب هذا الحق، ولذلك كان جرأته أن يقلع"⁶⁰⁰، بينما يرى أبو يوسف أن الشفيع لا يخسر المشتري على القلع، وإنما يجب عليه أن يأخذ البناء والغرس بقيمتهمما قائمين زيادة على ثمن العقار، وإلا فلا شفعه له، لأن المشتري كان محقا عندما بني في ملكه، ولا يمكن تكليفه بالقلع، لأن الذي يكلف بذلك هو المتعدي⁶⁰¹.

المطلب الثاني: الالتزام بتسلم الملكية

يلتزم الشفيع بتسلم الشيء المشفوع وفقا للقواعد العامة في المكان والوقت اللذين يحددما العقد، فإن سكت العقد عن البيان ولم يجر بشأنه عرف التزم بأن

⁶⁰⁰ المدانية 7 ص 431

⁶⁰¹ بدائع الصنائع 3 ص 29

يتسلمه فوراً إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن، وإن لم يتقدم لتسليمها وجب إتباع القواعد المتعلقة ببطل المدين.

وإذا لزم تسليم الأشياء على عدة دفعات، فإن عدم تسلم الدفعة الأولى يرتب نفس الآثار التي يرتبها عدم تسلم الأشياء كلها⁶⁰².

ومبدئياً يعتبر الشفيع مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة عن الأضرار التي يحدثها اختيار أو تقدم الحصبة المبيعة من تاريخ تسليم الشفعة له أو من تاريخ الحكم بها قضائياً، ولا يمكنه التخلص من مسؤوليته المدنية.

⁶⁰² ينص الفصل 580 من قانون الالتزامات والعقود على: يلتزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان والوقت اللذين يحددهما العقد. فإذا سكت العقلد عن البيان، ولم يغير بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فوراً، إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن. وإذا لم يتقدم المشتري بتسلم المبيع، أو إذا تقدم لتسلمه، ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه، عندما يكون هذا الشمن معحلاً، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة ببطل الدائن.

وإذا لزم تسليم الأشياء المبيعة على عدة دفعات، فإن عدم تسلم الدفعة الأولى يرتب نفس الآثار التي ترتب عن عدم تسلم الأشياء كلها. كل ذلك ما لم يقع اتفاق بين الطرفين على خلافه.

المبحث الثاني

الالتزام المشفوع منه

يتربّب عن إلزام الشفيع بمقابلة شريكه الجديد أي المشتري أو المعاوض بالشفعه وحده دون غيره التزام المشفوع منه بتسلیم المشفوع وضمانه:

المطلب الأول: الالتزام بتسلیم الملكية

يصبح المشفوع منه ملزماً بنقل الملكية إلى الشفيع على الحالة التي كانت عليها حين التصرف المنشيء لحق الشفعه وتسلیمه لها بالشمن الوارد في العقد وملحقاته، وبدون مماطلة أو تأخير، ووضعه تحت تصرفه كي يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً.

ويحصل تسلیم المشفوع على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء موضوع الشفعه، ويجب أن يتم فوراً بمجرد ثبیت الشفيع حقه قانونياً، اللهم إلا إذا اشترط ميعاداً معيناً في عقد نقل المشفوع إلى المشفوع منه، أو كان هناك عرف يقضي بذلك.

ويتم هذا التسلیم وفقاً للقواعد العامة في المكان الموجود فيه العقار المشفوع، فعلى الشفيع أن يسعى إليه وإذا تأخر كان للمشفوع منه أن يطالب بالتعويض عن الضرر.

ولما كان الالتزام بالتسليم متفرعاً عن الالتزام بنقل الملكية وهو التزام بتحقيق غایة، فإن المشتري إذا لم يسلم المشفوع إلى الشفيع، حتى لو كان ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي، يصبح مسؤولاً عن ذلك، ومن ثم تكون تبعه الملاك أو التلف قبل

التسليم، عليه. وإذا أعذر المشتري الشفيع ليتسلم العقار، فإن هلك المشفوع قبل التسليم الفعلي فإن الضمان عليه لا على المشتري⁶⁰³.

المطلب الثاني: التزام المشفوع منه بالضمان

الضمان في "فقه العقود" إما ضمان استحقاق وإما ضمان عيوب، وبهم الأول ضمان المشفوع وتمكن الشفيع منه بدون منازع، أما الثاني فيهم ضمانه من أي عيب يلحق به ظاهراً أم خفياً.

معلومات أن ينشأ للشريك حق الشفعة بمجرد بيع شريكه حصته، لكن مباشرة الشفيع حقه فور انتقال تلك الحصة إلى المشتري أثار تساؤلاً فقهياً حول من يتحمل بالضمان للشفيع فوُجِدَت في إجابات الفقهاء الأقوال الآتية:

1 - يتحمل البائع بالضمان تجاه الشفيع

يرى ابن أبي ليلى أن المالك الأصلي البائع هو الذي يجب أن يكون مسؤولاً عن ضمان العيوب والاستحقاق تجاه الشفيع إذا ثبت في المشفوع أو أنه مستحق للغير، على اعتبار أن الشفعة تعتبر بثابة نقض للبيع بين المالك الأصلي والمشتري وإنشاء لعقد جديد بين المالك والشفيع.

2 - يتحمل كل من يوجد المشفوع بيده عند الشفعة بالضمان تجاه الشفيع

ومعنى قول أبي حنيفة هذا، أن المشفوع إذا كان عند البائع فإنه هو الذي يلزم بالضمان، وإن وجد عند المشتري فإنه يصير مسؤولاً عنه تجاه الشفيع.

3 - يتحمل المشفوع منه بالضمان تجاه الشفيع

يذهب الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل إلى أن الشفيع لا يمكنه أن يرجع بالضمان إلا على المشفوع منه نفسه لكونه المالك الحقيق للحصة المشفوعة بمقتضى ذلك التصرف المنشيء لحق الشفعة، فالمسؤولية تقع على كاهله ككل.

⁶⁰³ = الدكتور السنهوري 8 ص 742-751

مالك ينقل ملكه بعوض، غير أن المالكية وإن كانوا يرون أن المشفوع منه هو الذي يتحمل بدرك الاستحقاق والعيب تجاه الشفيع كقاعدة عامة⁶⁰⁴، فإنهم يوردون بعض الاستثناءات على هذه القاعدة:

أ- حالةأخذ أحد الشركاء أو بعضهم بالشفعة وبعضهم غائب:

يذهب المالكية إلى أن الشفيع إذا أخذ بشفعته بقدر نصيه بعد أن شفع الحصة المبعة من الملك المشترك أحد الشركاء أو بعضهم حالة غيابه يخier إذا اكتشف عينا في المشفوع بين حكمين:

- 1- أن يرجع على الشفيع الأول مباشرة، لأن منه أخذ نصيه المشفوع.
- 2- أن يرجع على الشفيع والمشفوع منه كليهما لأن منهما في الحقيقة قد أخذ المشفوع.

ب- حالة التقابل:

روي عن الإمام مالك في المسألة قوله:

- 1- يسأل المشفوع منه، أي المشتري المقيل، تجاه الشفيع عن ضمان العيوب والاستحقاق، وهو مذهب المدونة وقول ابن القاسم وهو المعتمد عند المالكية.
- 2- يخier الشفيع بين الرجوع على المشفوع منه أو على البائع، وهو قول أشهب.
- 3- إذا تنازل الشريك عن حقه في الشفعة للمشتري ثم وقعت الإقالة فإن للشريك أن يمارس حقه تجاه المالك الأصل الذي يكون وحده مسؤولاً عن ضمان العيوب والاستحقاق.

أما في القانون المغربي فإن حصر العلاقة بين الشفيع والمشفوع منه الذي انتقلت إليه بعوض حصة أحد المالك على الشياع يعني أن المشفوع منه المذكور يتحمل بالضمان تجاه الشفيع وليس البائع، لأن البائع لم يعد له دور بعدما

⁶⁰⁴= بداية المختهد ونهاية المقتصد 2 ص 248 القاهرة

خرجت الحصة من ملكيته ودخلت في ملكية مالك جديد هو الضامن للعيوب والاستحقاق مع حفظ حقه، طبعاً، بالرجوع على البائع أو المعرض بما رجع به الشفيع عليه.

لازم ما ذكر أن المشفوع منه ملزم بالكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على الشفيع أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها بحسب ما أعد له المشفوع والحالة التي كان عليها وقت البيع، كما يلزم، أيضاً بقوه القانون، بأن يضمن له الاستحقاق الذي يقع ضده والعيوب التي تنقص من قيمة المشفوع نصاً محسوساً أو التي يجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته⁶⁰⁵.

⁶⁰⁵ = انظر الفصول من 532 إلى 575 من قانون الالتزامات والعقود.

خاتمة

الشفعية، سنة مؤكدة، من صميم العروبة والإسلام، ونموذج مفيد لخدمة علوم الحديث، ومثال حي لتطور الفقه الإسلامي ومسايرته للظروف وقابليته للمراجعة وإعادة النظر، و مجال خصب للمقارنات الفقهية، وتقنية تجسس، في ضوء القانون المغربي، تطورا هاما في تاريخ الفقة الإسلامي عموما والمغربي خصوصا، ودلالة على تميز القانون المغربي واستقلاله.

وموضوع الشفعة فيه عدة إشكالات نظرية وعملية، ولذلك ثابر العلماء قدما وحديثا، محدثون وفقهاء على إيجاد مفاتيح لكثير منها، واهتموا به اهتماما كبيرا، ودرسوه دراسة وافية بحيث لا يمكن أن تعرض مشكلة إلا وتجد لها حل أو حلين، وتوسعوا فيه، واستوسعوا كل ما يتعلق به، مما بين أن الفقه الإسلامي عموما وفقه الشفعة خصوصا مرن ومتعدد ومتتطور، ويحمل على الاعتقاد والظن أن البحث فيه سهل ميسر، لأن علماءنا السابقين مهدوه كل مهد.

والواقع أن التراكم المعرفي الكمي في الموضوع، لا يخلو من غموض ولبس كثيرة طبيعية لموضوع المصدر الذي نبع منه، فتعددت الإتجاهات والمذاهب، وتتنوعت الآراء، فساد ضباب أركان هذه النظرية المبنية والمعتمدة على نصوص ظنية قابلة للتأويل والتفسير.

وبالرغم من أن العلماء المسلمين من محدثين وأصوليين وفقهاء قد ثابروا قدما وحديثا على العناية بالموضوع، فإن واقع الشفعة فرض القيام بدراسة نظرية نمطية للشفعة، حاولت الدمج والتنسيق بين الروايات المختلفة والأقوال والآراء المتعددة

المتضاربة حول هوية الشفعة، انطلاقاً من الاختلاف حول لفظها، معناه ودلاته، ومصطلحها، وخصائصه، إلى الاختلاف حول مصدر الحكم فيها ونطاق تطبيقه وأثره وغايته، وهذا ما استلزم تناول أصول الموضوع وضوابطه.

إذاً كان موضوع الدراسة ومحله النظرية العامة للحق في الشفعة، ما يعني، أن يكون في إطاره عاماً شاملاً، وعرضها وتحليلاً للخطوط العريضة وإعطاء اللهمحة الدالة، فقد امتد البحث إلى أدق ما كان مغفلأً أو متغافلاً عنه، وتناول المبادئ الأساسية والإطار العام لقواعد الشفعة في إطار العمل الفقهي والقانوني الوضعي، وعن تحديد هوية الشفعة قواعدها، ولم يقتصر على تناولها بالشرح والتفسير كظاهرة اجتماعية، أو على دراسة قواعدها وتطبيقاتها دون اعتبار للزمان والمكان، بل عمد إلى دراستها كما يجب أن تكون، وقارن وحلل وناقش ورفض الأحكام الجاهزة، وقوم وأسس، وبين مدى ملاءة ملة قواعد الفقه وقواعد القانون لقواعد العامة والأصول الشرعية الإسلامية الدينية.

وهذه الأطروحة، التي اعتمد في تأثيرها على النصوص الشرعية أصلاً والقانونية تبعاً، لم يكن ممكناً أن تستغني عن مناهج الاستدلال والتمثيل والاستنباط والتعليل، علاوة على مناهج أخرى تطلبها الموضوع تم استحضارها لتعزيز الأحكام في كل موقف من المواقف، كما ليس من المعقول أن تناقش أو تنتقد كل قول أو رأي في هذا المذهب أو ذاك، وإنما اكتفت، في كثير من الأحيان، بعرض الأحكام والنصوص الفقهية بدون تعليق إذا تبين أنها تفي بالغرض بمجرد قراءتها، ولم يفتتها استثمار الرصيد المعرفي والتطبيقي، التقليدي والمعاصر، الدائر حول الشفعة، باعتباره غنياً بالتجربة، والانطلاق من الغايات والدعams الكبار، وخيارات وتوجهات المشرع المغربي، واعتماد مقاربة شمولية عند تناولها الفصول المتعلقة بالموضوع في علاقتها ب مختلف فصول القانون المغربي، ومبادر التكامل والتنسيق بينها.

والحقيقة أن موضوع الشفعة سهل وبسيط دراسته لو لم يدخل أساسه التعقيد، فأمره كله يكاد لا يتجاوز تحديد قواعد الشفعة وتنسيق أحكامها داخل المنظومة القانونية تفصيلاً، يترتب عنه حتماً ارتباط هذه الأحكام الخاصة بالأحكام العامة لقانون الالتزام والعقود واحتلال نظريتها مكانها المناسب، ويسهل التعامل مع ما يقتضيه من أحكام الفروع.

وأول وأهم مدخل إلى الموضوع البدء من البداية، وببدايتها بدأت بتفكيرك عنوان البحث على اعتباره الإطار العام والدائرة المحيطة بأحكامه، ومرد قواعده، ومرة تعكس ما تختزنه مصطلحاته من إشكالات، لتحديد المقصود منها ورسم معلم بارزة لحدود البحث ونطاقه ومداره. وكان تعريف الشفعة أول المفهومات العلمية التي وضحت، لأن وضوحها شرط لوضوح المفهومات الفرعية الأخرى، ولما كان البحث يسعى إلى دراسة الشفعة في القواعد الفقهية كما في القانونية، فقد كان من الضروري تصنيف تعريفات الشفعة تصنيفاً يساعد على فهم اتجاه كل مذهب⁶⁰⁶.

كان لزاماً بعد مقدمة البحث أن تحل الإشكالات التي يقتضيها لسان حال الشفعة، وتطرح التساؤلات عن ماهيتها والمصدر الذي نبع منه هذا النظام العجيب الذي تذبذبت في تحديد معالمه العقول ثم عن نطاق إعماله من حيث الأشخاص والأموال والزمان، وعن كيفية المطالبة بها، والحكم فيها، ومدى تحقق التوافق بين تطبيق قواعد الشفعة وبين أحكام العدل. وقد جسدنَا موقفنا منها في هذه الدراسة، أقسامها وأبوابها وفصولها وفروعها ومباحثها ومطالباتها وأجزائها، ولم يتعد الجواب عن نطاق هذه المسائل الرئيسية الجوهرية صراحة أو ضمناً، منطوقاً أو مفهوماً. غير أننا نعتقد أن من الحكمة الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

⁶⁰⁶ للتصنيف أدوار بارزة و مهمة، فهو للوصف والتحليل العلميين مقدمة منطقية، وفي المقارنات والمضاهيات أساس لا بد منه، وفي تنقية الأفكار والقضايا والنتائج محور لا يمكن تغافله، ولهذا ذهب بعض فلاسفة العلوم إلى أن التصنيف الدقيق بمثيل نصف الطريق إلى الحقيقة.

- 1- إن المشرع لم يقتصر في استيقاء أحكام الشفعة على مذهب معين، وهو بذلك يفتح أبواب الاجتهاد على مصادر فقهية أخرى للاستفادة منها، وخاصة الفقه الحنفي عن طريق سد التغرات التي توجد في القانون إذا لم توجد لها حلول في المذهب المالكي، بتبني الحلول التي استنبطها فقهاء المذاهب الأخرى، أو بتعديل بعض آراء فقهاء المذهب إذا ثبت أنها أرجح، أو أنها تحقق مصلحة أكبر.
- 2- إن إقرار المشرع للشفعة لا يعود كما قد يعتقد إلى اعتبارات دينية وتاريخية محضة فقط، وإنما إلى اعتبارات اجتماعية واقتصادية رأى أنها جديرة بالإعتبار، فجهاز ذلك مفهوم الاشتراك في تحديد مفهوم الشفعة المالكي، واعتمد تقنياتها في مجالات حيوية ذات صبغة خاصة، تعود بالنفع العام.
- 3- إن تقنية الشفعة تعمل على تقليل الشركاء، وتحارب الأضرار التي تنتج عن دخول الإنسان الأجنبي إلى الملكية المشتركة، أو بالأحرى، تعمل على جلب المصلحة للشركاء، وتحقق الأهداف العامة للشريعة الإسلامية، فضلاً عن أنها تميز بكونها أداة ووسيلة وتقنية، يسعى المشرع المغربي بتنميتها إلى توسيع حصة الشركاء، وتوسيع الملكية العقارية وتقويتها وتمديدها، وجمع ملكيات صغيرة في ملكيات أكبر، وضم بعضها إلى بعض. ونظام الشفعة، فضلاً عن ذلك، يعمل على نشر مبدأ المساواة بين الشركاء في الحقوق والواجبات.
- 4- إن الشفعة لا تجلب الضرر للمشتري كما يعتقد، لأنها من المفروض في من يشتري حصة من الملك على الشياع قبوله قواعد هذا النظام وارتضاؤه بها، وإذا تعامل على أساسها تحمل ما يترب عليها من مخاطرة.
- 5- لا ينبغي أن تطبق أحكام المذهب بمعزل عن أحكام القانون في المسائل والواقع التي تشملها سيما الأحكام العامة في القانون وأحكامه الشكلية المختلفة حتى لا يحدث شرخ في التطبيق.
- 6- إن المشرع ورغم أنه لم ينظم الأحكام الفرعية للشفعة، قد نظم الأحكام العامة لها والأحكام العامة للالتزامات ونظم المساطر الشكلية، ولذلك فالعمل

بالقانون في ما فيه نص وبنصوص المذهب المالكي أو غيره في ما لا نص فيه في القانون.

7 - لا يلزم الشفيع بأداء المشفوع به قبل الحكم له بالشغعة، وتکليفه بإحضاره قبل ذلك مادام المشفوع منه لم يطلب إحضاره بل حتى وإن طلب ذلك حكم باطل، إذ لا يحق للمحكمة أن تنب عن المشفوع منه فتحكم له بما لم يطلب، وبالأحرى ما لم يثبت.

8 - إن محل تحديد أداء الثمن بأجل ثلاثة أيام هو فيما إذا رفع أمر الشفعة إلى القضاء، إما من طرف المشتري ليأخذ الشفيع أو يترك، وإما من طرف الشفيع ليأخذ الحصة من المشتري، فإن القاضي يلزم الشفيع في كلتا الحالتين بالأخذ فورا، ويؤجله ثلاثة أيام لا أكثر، لدفع المشفوع به، وإلا سقط حقه سقوطا فحائيا.

9 - لا يلزم الشفيع إلا بما التزم به المشتري تجاه البائع، فإن كان الثمن مؤجلاً أداء كذلك، وإن كان معجلاً أداء حالا.

10 - تنتقل الملكية إلى الشفيع من تاريخ استعماله حقه بطريق قانوني.

11 - لا يقبل طلب الشفعة إلا من يثبت أنه كان مالكا قبل بيع شريكه.

12 - يجوز الأخذ الشفعة في جزء من الخصص المباعة صفقة واحدة برضى المشفوع منه.

13 - إذا باع أحد المشتركين في سهم حقه قسم المشفوع بين المشتركين فيه فقط.

14 - إذا باع أحد المشتركين الموصى لهم حقه قسم المشفوع على بقية الموصى فقط.

15 - إذا باع أحد الورثة من غير المشتركين في سهم واحد حقه قسم المشفوع على جميع الورثة دون الموصى لهم وبباقي المشتركين.

16 - قاعدة الشفعة قاعدة قانونية، تتصف بجميع خصائص القواعد القانونية الأخرى المكونة للقانون المدني المغربي، وإن كان مصدرها الشريعة الإسلامية،

ولذلك يجب النظر إليها في ضوء فلسفة ورغبة المشرع المغربي والحكمة التي من أجلها جاء بها الوحي الكريم. فاستمسك بالذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ يُسْأَلُونَ.

يقضي عليه جل وعلا على الرسول المصطفى محمد في كل ما سنه وشرعه	والحمد لله الذي يقضي ولا ثم الصلاة بدوام الأبد وأله والفتة المتبعة
--	--

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا.

سدن الله العظيم.

المصادر والمراجع

أولاً: في اللغوية

- أساس البلاغة للزمخشري ط 1 مصر
- أسرار البلاغة في علم البيان دار المطبوعات العربية
- المعجم العربي الأساسي لاروس للمنظمة العربية للتربية والعلوم
- المعجم الوسيط للجوواهري الحضارة العربية بيروت
- المنجد في اللغة والإعلام دار الحضارة العربية بيروت لبنان 1986
- المزهر للسيوطى ط مصر
- الصحاح في اللغة والعلوم مصر
- الصاجي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبن فارس 1963
- البيان والتبيين للجاحظ ط 1 هارون مصر
- الخصائص لابن جين -ت 392 هـ - ط 2 دار المهدى بيروت لبنان
- القاموس المحيط - البستان ط 1992
- العمدة لابن رشيق ط 1 مصر
- الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطى تحقيق أحمد محمد قاسم القاهرة 1976
- جدلية الخفاء والتجلی لكمال أبو ديب دار العلم للملايين بيروت
- لسان العرب لابن منظور ط 1 دار صادر بيروت
- معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني ط 1 مكتبة لبنان بيروت
- مجمل اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا الرازي بيروت 1982
- محitar الصحاح للشيخ للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط 1973
- معجم عبد النور المفصل عربي فرنسي
- معنى الليب لابن هشام ط 1 مصر
- كتاب سيبويه بغداد 1965

- مراتب النحوين تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم القاهرة 1974
 - شرح ابن عقيل على ألفية مالك تحقيق محي الدين عبد المجيد القاهرة 1967

ثانياً: في السنة النبوية الشريفة

- الجامع الصحيح للإمام البخاري المتوفى سنة 256 هـ
 - الجامع الصحيح للإمام مسلم -ت 261 هـ
 - النهayah في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المطبعة العثمانية مصر 1957
 - الرسالة المستظرفة لبيان كتب السنة المشرفة لحمد بن جعفر الكتاني ط 4
 - السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين -ت 458 هـ ط 1 بيروت 1994
 - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط 2 مصر
 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني القاهرة 1347
 - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ط 1 مصر
 - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني -ت 275 هـ - دار الفكر
 - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -ت 303 هـ -
 - سنن الترمذى -ت 279 هـ - دار إحياء التراث العربي
 - سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد -ت 275 هـ - ط 1 مصر
 - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر -ت 385 هـ دار المحسن للطباعة القاهرة
 - مسنن الإمام أحمد بن حنبل ط 1 مصر
 - معالم السنن شرح صحيح أبي داود لأبي سليمان أحمد الخطابي ت 388 هـ
 - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي دار النفائس بيروت
 - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيدي الأحباب للشوكياني
 - نصب الرواية للإمام الزيلعي ط 1 مصر
 - فقه السنة المجلد الثالث للسيد سابق دار الكتاب العربي ط 1 بيروت 1391
 - في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة للألباني طبعة 3 الأميرية

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني السعودية
- تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن السيوطي طبعة 1 الأميرية
- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق عثمان بن علي الزيلعي بولاق 1331

ثالثاً: في الفقه وأصوله

- أصول السرخسي ط 1 دار الكتاب مصر
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ط 1 دار المعارف مصر
- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي
- إعلام الموقعين عن أخبار ربي العالمين لابن القيم الجوزية بيروت
- إيضاح الفوائد في شرح إشكاليات القواعد لأبي طالب محمد بن الحسين بيروت
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه المالك للبغدادي الدار البيضاء
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكياني ط 2 1327
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ط 3-1977
- البرق اللامع لما في المغني من افتراق وإجماع بيروت لبنان 1992
- العدة في شرح العمدة لابن الهمام الحنبلي مطبعة عصرية 1992
- العناية على الهدایة للإمام أكحل الدين البابري القاهرة 1356
- الهدایة شرح بداية المبتدئ لأبي بكر المرغيناني مع شرح العناية للبابري مصر
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل للشوكياني دار الأرقام بيروت
- المغني لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم الخرقى
- الميسوط لشمس الدين السرخسي طبعة السعادة القاهرة 1931
- العدة في أصول الفقه ليعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي 1960 لبنان
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ومعها مقدمات ابن رشد دار الفكر
- الأدلة الأصلية الأولوية محمد سعيد مراد الغزي بيروت 1919
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ط 1 الأميرية بولاق 1331

- الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور مهدي فضل الله دار الطليعة للنشر
- الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ط 3 دار المعارف مصر
- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي دار الآفاق الجديدة
- النوازل الصغرى للمهدي الوزاني -ت 1324 هـ- المطبعة الحجرية بفاس
- الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي الشوكاني ط 1327
- المستقى للإمام أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني دار الفكر للطباعة
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم بيروت
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الدار التونسية للنشر 1984
- المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالى مكتبة المثنى لبنان
- الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ط مصر
- إحکام الأحكام على تحفة الحكماء للكافى ط 3 دار الفكر
- أصول الفقه العربي علي اللوه ط 2 مطابع الشويخ ديسرييس تطوان 1984
- أصول التفسير وقواعده للشيخ عبد الرحمن العك ط 2 دار النفائس بيروت
- التفریع لعبد الله بن الحسين بن الحلاب المصري -ت 378 هـ- لبنان
- المخل ل الإمام ابن حزم الأندلسي -ت 456 هـ- المطبعة المنيرية مصر
- الإحکام لابن حزم نشر شاكر أحمد القاهرة 1345
- الموافقات للإمام أبي اسحاق الشاطئي تحقيق عبد الله دراز دار الرشاد الحديثة
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي لعبد الرحمن الصابوني دمشق
- المدخل للفقه الإسلامي محمد يوسف مرسي دار الكتاب الإسلامي
- العقيدة والشريعة في الإسلام لأنجس كولدز يهر القاهرة 1946
- الاستحسان في الفقه الإسلامي علاقته بالاستثناء في التشريع لمصطفى شلبي مصر
- الملل والنحل للشهرستاني أبي الفتح عبد الكريم بن أبي بكر أحمد محمد
- الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام للدكتور مهدي فضل الله دار الطليعة
- المعاملات في الشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة لأبي الفتح ط 2 الأميرية

- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني 1323
- بداية المختهد ونهاية المقتضى ط 1 المطبعة العربية القاهرة
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل القاهرة
- جمع الجوامع في شرح المخلص لجمال الدسوقي وتألیف الدين السبكي أحیاء العلوم
- جنی الـاس في شرح نظم عمل فاس لعبد الصمد کونون مطبعة الشرف
- حاشية بنایی -ت 1194 هـ- على الزرقاني على مختصر خليل ط 2 الأمیریة
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط 1 مصر 1306
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير دار احياء الكتب العربية
- حاشية المهدی الوزانی على شرح التاویدی بنسودة للامیة الرقاد فاس 1341
- حاشية الشیخ عبد الله حجازی بن إبراهیم الشافعی الأزهري الشهیر بالشراوی
- حاشیة ابن عابدین علی الدر المختار ط 1 بولاق مصر
- حجۃ اللہ البالغة للإمام الدهلوی دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
- حادی الرقاد إلی فهم لامیة الرقاد للشیخ الرهونی طوان 1346 هـ
- طبقات علماء أفريقيا للدكتور علی الشابی الدار التونسیة للنشر 1986
- کتاب الفروع للإمام أبي عبد الله محمد بن صالح المقدسي عالم الكتاب
- لوع المبينات شرح أسماء الله تعالى والصفات الطبعة 1 سنة 1984 بيروت
- مجتمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر لدماد أفندي إحياء التراث العربي
- مقدمات ابن رشد ط 1 دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان
- مواهب الخليل بشرح مختصر خليل محمد بن محمد الرعيبي بالخطاب لیبیا
- مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية للمستشار علی 1970
- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسی الظاهري طبعة 2 بيروت 1980
- مختصر خليل للشیخ خليل بن إسحاق 1981 القاهرة
- متن الرسالة تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القیروانی

- نظريه المقاصد عند الشاطبي للرسواني النجاح الجديدة الدار البيضاء 1991
- نيل الأوطار للإمام الشوكاني دار الفكر بيروت 1976
- فقه التوازن في سوس للدكتور حسن العبادي كلية الشريعة أكادير
- فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم محمد الرافعى -ت 623 هـ-
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام ابن عبد الشكور
- شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الاميرية بولاق 1314
- شرح الزرقاني على مختصر خليل هامش حاشية محمد البناي بيروت 1978
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك دار الفكر 1990
- شرح ميارة على التحفة بهامشه حاشية المعدانى دار الفكر
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير دار الفكر
- شرح الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ط 1 مصر 1308
- شرح التاودى على هامش البهجة فى شرح التحفة للتسلوى بيروت 1977
- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري لجعفر بن أبي زكرياء بن سعيد لبنان
- شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة -ت 803 هـ- لحمد بالرصاص
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض تحقيق محمد بن تاويت 1983
- تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبد الحليم التوري إزيس البيضاء 1979
- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى ت 539 هـ طبعة دار الفكر
- المعيار العربى والجامعى المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى -الونشريسي -ت 914 هـ- وزارة الأوقاف 1981

رابعاً: في المراجع القانونية

- أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتquinين المغربي المقارن للدكتور بن معحوز
- أحكام الشفعة والصفقة لسليمان الحمزاوي جمعية تنمية البحوث القضائية
- آثار ممارسة الشفعة لمصطفى الإدريسي جامعة الحسن الثاني البيضاء 1991

- أصول القانون للدكتور إدريس العلوى العبدلاوى الطبعة الأولى 1972
- أصول القانون المدنى العقود المسماة للدكتور محيي الدين مطبعة الساحل الرباط 1997
- الذهبى فى المذهب والقانون للدكتور عبد الرحمن بلعكيد الطبعة الأولى 1997
- الشفعية فى ضوء أحدث الآراء والصيغ القانونية لمصطفى مجدى هرجا 1986
- الشفعية فى الفقه المالكى والتشريع资料ي محمد المحجوبى ط 1 دمشق 1993
- التحفيظ العقارى والحقوق العينية الأصلية والتبعية للأمانة الكزبرى 1987
- الحقوق العينية الأصلية شرح القانون المدنى الجديد محمد كامل مرسي القاهرة 1979
- الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد على عمران طبعة 1979
- الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة طبعة 1992
- الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد جمال الدين زكي طبعة 1978
- الموجز فى الحقوق العينية الأصلية للدكتور لبيب شنب طبعة 1972
- المرجع فى اجتهادات المجلس الأعلى لإبراهيم زعيم مطبعة الساحل 1984
- الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى 1967
- المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية لأحمد أبي الفتح ط 2
- القانون الروماني والشريعة الإسلامية لزهدي يكن دار النهضة العربية مصر
- التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية للأمانة الكزبرى 1987
- القانون الروماني والشريعة الإسلامية للدكتور زهدي يكن القاهرة 1993
- وثيقة البيع بين النظر والعمل للدكتور عبد الرحمن بلعكيد الطبعة 1993
- نظام الملكية فى القانون اللبناني والمقارن حق الملكية لمصطفى جمال الدار الجامعية
- عقد البيع فى قانون الالتزامات للدكتور أحمد شيلح جامعة محمد بن عبد الله
- شرح القانون المدنى الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ط 2
- تاريخ القوانين ومراحل التشريع للدكتور محمد على جعفر بيروت 1986
- تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية عبد العظيم شرف الدين بنغازى
- القانون العقاري المغربي الأستاذ بول دو كرو الطبعة الثانية 1963

خامساً: في الفكر الإسلامي والتاريخ

- إحياء علوم الدين أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الجرجي الأول بيروت
- اغتيال العقل العربي لبرهان غليون مجلة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية ط 2
- الإصلاح والمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر ندوة كلية الآداب الرباط
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب عمر الجيدي
- الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوبي دار النفائس 1984
- الإسلام لهنري ماسي ترجمة كبيح شعبان بيروت منشورات عويدات 1960
- الإسلام لدومنيك سورديل ترجمة خليل الجر المنشورات العربية
- الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين الطبعة 3 بيروت 1975
- المغرب في العهد العزيزي إلى 1912 ندوة الحمدية 1987
- المستشرقون والإسلام ابراهيم اللبناني مجمع البحوث الإسلامية القاهرة 1390
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار عبد الرحيم بن الحسين العراقي الجزء الثاني دار القلم بيروت لبنان
- التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية حركات
- الفكر المغربي المعاصر في القرن 19 محمد ازنير كلية الآداب بالرباط
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الشاعلي المدينة المنورة 1396
- الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ترجمة عبد الرحمن بدوي دار ليبيا 1969
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي دار الطليعة بيروت
- الرد على المنطقين للإمام ابن تيمية ط بومباي 1947
- النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى أمين توفيق الطيبى توبس 1980
- التفسير والتأويل في العلم كلية الآداب بالرباط ندوات رقم 62
- التاريخ السياسي للدول العربية عبد المنعم ماجد ط 3 القاهرة 1965
- تاريخ التأريخ الإسلامي روزنطال ليدن 1952

- دراسات في حضارة الإسلام هامilton جب دار العلم للملائين بيروت 1979
- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي دار الغرب الإسلامي بيروت
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي
- منهج البحث في العلوم الإسلامية للكتور أحمد الدسوقي دار الأوزاعي 1984
- مناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكور الكويت 1977
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام علي سامي النشار دار المعارف 1978
- صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام 1947 تحقيق علي سامي النشار
- موم الاستشراف والمستشرقين في العلوم الإسلامية لأنور الجندي القاهرة 1984
- حضارة الإسلام بحسب جرونبياوم القاهرة 1956
- النظم الإسلامية ص 28 لغو دوفروا دار النشر للجامعيين بيروت 1961
- فجر الإسلام أحمد أمين مكتبة النهضة القاهرة 1955
- شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي أنور الجندي طبعة 1398 دمشق
- مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي فرانتز روزنطال بيروت 1961
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للكتور عبد الحميد محمود عبد الحميد طبعة 1979

سادساً: المجالات

- مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية 1: 1966 - 1982
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية 2: 1983 - 1991
- مجلة كلية الشريعة العدد 15 يونيو 1984
- مجلة تاريخ المغرب العدد الثالث يونيو 1983
- مجلة قضاء المجلس الأعلى
- مجلة القانون واقتصاد التنمية عدد 6-1990
- مجلة القانون واقتصاد التنمية عدد 7

-مجلة كلية الأداب بالرباط عدد 8

-مجلة القضاء والقانون

-مجلة المحاكم المغربية

-مجلة المحاما

-مجلة رسالة المحاما

-مجلة رابطة القضاة

-Ch Andre julien le Maroc face aux impérialisme Ed jeune Afrique 1978 p 549

-Les Hansala examen critique du Role historique d une famille maraboutique
Paris la haye 1972 p 68

-Jl Miège, le Maroc et l europe Paris 1962 T II Pp 382-384

-C Penz, les captifs français au Maroc 1944

-H Koehler les captifs chérifiens à MEKNES Hespéris 1928 T II P 178

-J H D Hay le Maroc et ses tribus nomades 1844, p 15

3	تقديم
5	تهييد
5	أولاً: الأحكام العامة
6	ثانياً: تعريف الشفعة
6	أ- في اللغة
7	ب- في الاصطلاح.....
7	1- في الفقه الإسلامي
7	الصنف الأول من التعريفات.....
8	الصنف الثاني من التعريفات
9	الصنف الثالث من التعريفات.....
11	2 - في القانون
13	القسم الأول ماهية الشفعة.....
15	الباب الأول: مصدر وطبيعة الشفعة
16	الفصل الأول: مصدر الشفعة.....
17	فرع الأول: المصدر التاريخي
18	المبحث الأول: الشرائع والقوانين والنظم القديمة
18	المطلب الأول: الشرائع والقوانين القديمة.....
18	أولا: الشريعة العبرية
20	ثانياً: القانون الروماني
22	المطلب الثاني: النظم العربية القديمة.....
22	1 - القرآن الكريم سند لعروبة الشفعة

24	2 - الأخبار المأثورة عن النبي دليل على وجود الشفعة عند العرب.....
26.....	المبحث الثاني: المصدر الإسلامي.....
27.....	المطلب الأول: السنة النبوية
29.....	أولاً: عرضها.....
29	التصنيف الأول
35.....	التصنيف الثاني
42.....	ثانياً: قراءتها.....
46	النسق الأول
46	أ - نظام الشفعة
46.....	- تعدد روایات خبر واحد
48.....	2 - غموض معنى الأخبار وخفاؤه
44.....	النقطة الأولى: خبر أبي سلمة.....
49.....	النقطة الثانية: خبر عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي.....
49.....	- المخور.....
49.....	- التعليق
55.....	النقطة الثالثة: خبر جابر
58.....	النقطة الرابعة: حديث ابن عباس
61.....	ب - نظام الصقب.....
64.....	النسق الثاني: ألفاظ منكرة في الشفعة.....
68.....	المطلب الثاني: الفقه الإسلامي
71.....	الفقرة الأولى: أساس الشفعة.....
72.....	أ - تشريع الشفعة خلاف للأصل و خروج عن القياس
72.....	1 - الشفعة خلاف الأصل
73	2 - الشفعة خروج عن القياس.....
74.....	ب - الشفعة تنظيم للشركة

79.....	الفقرة الثانية: الأحكام المستنبطة
80.....	أولاً: الاختلاف حول صاحبها.....
80	القراءة الأولى
81	القراءة الثانية
81.....	القراءة الثالثة
82	ثانياً: الاختلاف حول موضوعها
82.....	المذهب الأول
82.....	الاتجاه الأول
83	الاتجاه الثاني
83	الاتجاه الثالث
83	أولاً: العقار بالطبيعة
83.....	أ- العقار المنقسم
84	ب- العقار غير القابل للقسمة.....
85	ج - الثمار
87	د - الزرع
87	ثانياً: العقار بالتخصيص
87.....	أ- بالنسبة للعقار
87.....	1- إذا كان العقار المخدوم ما يزال مشتركا
88.....	2- إذا كان العقار المتبع قد قسم وبقي العقار التابع مشتركا
88.....	ب- بالنسبة للمنقول
89.....	ثالثاً: الحقوق الملابسة للعقار
89.....	أ- الكراء
89.....	1- الكراء العادي
99.....	2- الكراء الطويل

91	ب - الرهن
92	المذهب الثاني
94	الفرع الثاني المصدر القانوني
98	المبحث الأول مضمون أحكام الشفعة
99	المطلب الأول: أحكام قانون الالتزامات المخالفة لأحكام المذهب
99	المطلب الثاني: أحكام القانون العقاري المخالفة لأحكام المذهب
102	المبحث الثاني تطبيق أحكام الشفعة
102	المطلب الأول: المبررات التاريخية
104	المطلب الثاني: المبررات القانونية
109	الفصل الثاني: طبيعة الشفعة
111	الفرع الأول حقيقة الشفعة
112	المبحث الأول التكييف الفقهي
112	المطلب الأول: الأوصاف الذاتية
112	أولا: الشفعةأخذ
113	ثانيا: الشفعة استحقاق
113	ثالثا: الشفعة رغبة ومشيئة
114	المطلب الثاني: الأوصاف الموضوعية
116	المبحث الثاني التكييف القانوني
116	المطلب الأول: الاتجاه المادي
116	أولا: الشفعة مركز قانوني
117	ثانيا: الشفعة شراء جديد
118	ثالثا: الشفعة نوع من الحلول
119	المطلب الثاني: الاتجاه الحقوقي

أولاً: حق الشفعة حق عيني أصلي	120
ثانياً: حق الشفعة حق شخصي	120
ثالثاً: حق الشفعة حق شخصي عيني	121
الفرع الثاني مميزات الشفعة وخصائص الحق فيها.....	124
المبحث الأول مميزات الشفعة	125
المطلب الأول: الشفعة أداة للمحافظة... وتوسيع الملكية العقارية.....	125
أولاً: المحافظة على وحدة الملكية	125
ثانياً: توسيع الملكية العقارية	126
المطلب الثاني: الشفعة وسيلة لجلب المصلحة	127
أولاً: المنافع الاجتماعية.....	128
ثانياً: المنافع الاقتصادية	129
أ- المنافع الخاصة	129
ب - المنافع العامة.....	130
المبحث الثاني: خصائص الحق في الشفعة	132
المطلب الأول: قابلية حق الشفعة للإسقاط والتوارث	132
الفقرة الأولى: قابلية حق الشفعة للإسقاط	132
النقطة الأولى: أشكال إلإسقاط	132
أولاً: الإسقاط بالأصلية	132
ثانياً: الإسقاط باليابة	132
أ - النيابة الاتفاقية.....	132
ب- النيابة الشرعية	133
1 - حكم النيابة الشرعية	133
2- إسقاط الحاجر شفعة محجوره	134
النقطة الثانية : زمان ممارسته	135

أولاً: إسقاط حق الشفعة قبل التصرف المنشئ له	135
ثانياً: إسقاط حق الشفعة بعد التصرف المنشئ له.....	136
الفقرة الثانية: قابلية حق الشفعة للانتقال بالتوارث.....	137
المطلب الثاني: عدم قابلية حق الشفعة للتجزئة	138
الباب الثاني: نطاق الشفعة.....	142
الفصل الأول: نطاق الأشخاص	143
الفرع الأول الشفيع	144
المبحث الأول شخصية الشفيع.....	146
المطلب الأول: الشفيع شخص طبيعي	146
المطلب الثاني: الشفيع شخص معنوي.....	147
المبحث الثاني تراحم الشفعاء	150
المطلب الأول: قواعد توزيع المشفوع	150
الفقرة الأولى: قاعدة التساوي	150
الفقرة الثانية: قاعدة النسبية	151
المطلب الثاني: حق الأولوية في ممارسة الشفعة	152
الفقرة الأولى: مبادئ تطبيق قاعدة الأولوية ..	152
أولاً: الشركاء يستحقون جميعاً الشفعة	153
ثانياً: الشريك الأخص يقدم على الشريك الأعم.....	153
الفقرة الثانية: تطبيق حق الأولوية في المذهب المالكي ..	154
أولاً: مراتب الشفعاء وقواعد تطبيق حق الأولوية ..	154
أ- مراتب الشفعاء	154
المرتبة الأولى: الشركاء من النوع الأخص مع البائع في فرض.....	154
المرتبة الثانية: الوارث في المشفوع الذي ورث فيه البائع.....	155

المرتبة الثالثة: الشركاء بالمعنى العام البعيد ...	155
المرتبة الرابعة: الشركاء بالمعنى الأعم ..	156
ب - قواعد تطبيق حق الأولية ..	156
ثانيا: الشفعة بين مالك الرقبة ومالك الحق العين ..	158
الفرع الثاني المشفوع منه ..	161
المبحث الأول المشفوع منه في قواعد الفقه ..	162
المطلب الأول: المشفوع منه أجنبي ..	162
المطلب الثاني: المشفوع منه شريك وغير شريك ..	162
المبحث الثاني المشفوع منه في القواعد القانونية ..	164
المطلب الأول: المشفوع منه في القانون المغربي ..	164
أولا: في ظهير 13 غشت 1913 المنظم للالتزامات و العقود ...	164
ثانيا: في ظهير 2 يونيو 1915 الخاص بالعقار المحفظ ..	165
المطلب الثاني: المشفوع منه في القوانين المقارنة ..	166
الفصل الثاني: نطاق الأموال ..	168
الفرع الثاني المشفوع ..	169
المبحث الأول الحصة من الشيء على الشياع ..	170
المطلب الأول: الحصة من العقار ..	170
أولا: الحصة من العقار بالطبيعة ..	171
- الأرض ..	171
- المباني ..	171
- النباتات والشمار ..	171
ثانيا: الحصة من العقار بالتحصيص ..	172
المطلب الثاني: الحصة من المنقول ..	173

المبحث الثاني: الحصة من الحق على الشياع 175	175
المطلب الأول: الحصة من الحقوق العينية 175	175
أولاً: الشفعة في حق الانتفاع بالعقار 177	177
ثانياً: الشفعة في الأحباس 178	178
ثالثاً: الكراء الطويل الأمد 179	179
رابعاً: الشفعة في حق السطحية 180	180
خامساً: الشفعة في الرهن القياسي 180	180
سادساً: الشفعة في حقوق المنفعة 181	181
1 - حق الجلسة والجزاء 181	181
2 - حق الزينة 182	182
3 - حق الهواء 183	183
المطلب الثاني: الحصة من الحقوق المعنوية 184	184
الفرع الثاني: المشفوع به 187	187
المبحث الأول: عناصر وجدية الثمن 190	190
المطلب الأول: عناصر الثمن 190	190
الفقرة الأولى: الثمن الأصلي 190	190
أولاً: الثمن النقدي 190	190
ثانياً: الثمن القيمي 191	191
الفقرة الثانية: المصروفات الضرورية والنافعة 192	192
أولاً: المصروفات الضرورية 192	192
ثانياً: المصروفات النافعة 192	192
1 - المصروفات الالزامية لإدارة العقار واستغلاله 192	192
2 - قيمة التحسينات التي أدخلها المشفوع منه على المشفوع 193	193
المطلب الثاني: جدية الثمن 194	194

195	المبحث الثاني أوصاف الشمن
195.....	المطلب الأول: الشمن معجل
196.....	المطلب الثاني: الشمن مؤجل.....
199.....	القسم الثاني: ممارسة الشفعة
200.....	الباب الأول: نشوء الحق في الشفعة.....
201.....	الفصل الأول: الاشتراك
202.....	فرع الأول مفهوم الاشتراك.....
203	المبحث الأول الاشتراك على الشياع.....
204.....	المطلب الثاني: الشركة بمساحة.....
204.....	أولا: الشركة بمساحة معينة.....
205.....	ثانيا: الشركة بمساحة غير معينة.....
206.....	المطلب الثاني: الشركة في الجدران والحفر ومجاري الأنهار الحافة.....
206.....	أولا: الجدران و الحفر المشتركة
207.....	ثانيا: مجاري الأنهار الحافة.....
210	المبحث الثاني الملكية المشتركة للعقارات المبنية
210.....	المطلب الأول: تحديدها.....
210.....	أولا: تعريفها
211.....	ثانيا: تاريخها و تطورها
212.....	المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من الشفعة الطبقات.....
212.....	أولا: موقف الفقه الإسلامي
214	ثانيا: موقف المشرع المغربي.....
218	فرع الثاني ثبوت ملكية المشترك.....
219.....	المبحث الأول ملكية الشفيع.....

219.....	المطلب الأول: الملكية التامة.....
220.....	المطلب الثاني: الملكية الناقصة
220.....	أولاً: الملكية والشرط الصحيح الفاسخ.....
221.....	ثانياً: الملكية والشرط الواقف
221	ثالثاً: الملكية بسند باطل أو قابل للإبطال.....
222.....	المبحث الثاني ثبات وحيازة الملكية
222.....	المطلب الأول: ثبات ملكية الشفيع
222.....	أولاً: وجوب ثبات ملكية الشفيع حال البيع فقط
223	ثانياً: وجوب ثبات ملكية الشفيع إلى الاستشفاع.....
224	المطلب الثاني: حيازة الحصة المشفوع بها
229.....	الفصل الثاني: انتقال حصة من الملك على الشياع.....
231.....	الفرع الأول انتقال الملكية بعوض نقمي
233	المبحث الأول البيع
235	المطلب الأول: البيع النافذ.....
236.....	المطلب الثاني: البيع الموصوف
236.....	أولاً: البيع المشروط
236.....	ثانياً: البيع المؤجل
238.....	المبحث الثاني أنواع خاصة من البيوع
238	المطلب الأول: بيع الشيا أو البيع مع منح البائع إمكانية الاسترداد.....
241.....	المطلب الثاني: البيع مع منح حق الرجوع فيه للبائع أو المشتري
241	أولاً: بيع الخيار
242	- إذا كان الخيار للبائع
242	- إذا كان الخيار 2

ثانياً: الإقالة 242	
الفرع الثاني: انتقال الحصة بغير النقود 247	
المبحث الثاني المعاوضة 248	
المطلب الأول: تأصيلها 248	
المطلب الثاني: بعض صور المعاوضة 249	
أولاً: المناقلة 249	
أ- أن يكون المعاوض له شريكاً في العقار المعاوض به 249	
ب- أن يكون المعاوض له غير شريك في العقار المعاوض به 250	
ثانياً: المغارسة 250	
ثالثاً: الصلح 251	
رابعاً: الوفاء بمقابل 252	
خامساً: تقديم الحصة مهراً في عقد الزواج وما يشبهه 252	
سادساً: هبة الثواب 254	
المبحث الثاني التبرعات 256	
المطلب الأول: الأحكام الفقهية 256	
أولاً: لا شفعة بالتبرعات 256	
1 - المبة 257	
2 - العمر 257	
3 - النحلة 258	
4 - الحبس 258	
5 - الوصية 258	
ثانياً: ثبت الشفعة في التبرعات 259	
المطلب الثاني: تكييف الشفعة بالتبرعات 259	

الباب الثاني: ثبيت حق الشفعة	262
الفصل الأول: المطالبة بالشفعة	263
الفرع الأول أجل ممارسة حق الشفعة	264
المبحث الأول طبيعة أجل حق الشفعة.....	265
المطلب الأول: تأكيدت حق الشفعة وأساسه.....	267
أولاً: أصل تأكيدت حق في الشفعة	267
أ- الاتجاه القائل بفورية طلب الشفعة	267
ب- الاتجاه القائل بالتوسعة في طلب الشفعة	267
1- حالة حضور الشريرك مجلس العقد المنشيء لحق الشفعة	268
2- حالة غياب الشريرك عن مجلس العقد المنشيء لحق الشفعة	268
3- حالة طلب المشفوع منه الشفيع...طلب الشفيع أجلا.....	269
أن يكون الشريرك مكرها	269
أن يكون الشريرك صغيرا	269
أن يكون الشريرك غائبا	270
ثانياً: أساس تأكيدت حق الشفعة	270
المطلب الثاني: مدد أجل الشفعة	271
أولاً: مدة السقوط	271
أ- أجل الثلاثة أيام في الفصل 974 قانون الالتزامات والعقود	272
ب- أجل الثلاثة أيام في الفصل 31 ظهير 1915	273
1- تقيد الشراء	274
2- تبليغ تقيد الشراء إلى الشفيع.....	276
أن يكون التبليغ مكتوبا ومؤرخا	276
أن يكون التبليغ مبلغا بطرق رسمية	276
أن يصدر التبليغ من المشتري	277

ثانياً: مدد تقادم حق الشفعة	277
أ - أجل الشهرين.....	277
ب - أجل سنة	279
المبحث الثاني تقادم حق الشفعة	281
المطلب الأول: سريان تقادم حق الشفعة	281
الفقرة الأولى: بدء مدة تقادم حق الشفعة وكيفية حسابها	281
أولاً: بدء سريان مدته	281
ثانياً: كيفية حساب مدته	281
1 - حساب مدة التقادم يجري بالأيام الكاملة	282
2 - حساب مدة التقادم بالنظام الميلادي.....	282
3 - انقضاء مدة تقادم حق الشفعة بانتهاء اليوم الأخير من الأجل	282
الفقرة الثانية: وقف وقطع تقادم حق الشفعة	283
أولاً: وقف تقادم حق الشفيع.....	283
1 - أسباب وقف تقادم الحق في الشفعة المتعلقة بالشفيع	283
إذا كان أحد الزوجين شفيعاً والآخر مشفوعاً منه	283
إذا كان بين الشفيع والمشفوع منه علاقة الأبوة أو البنوة أو الأمومة....	283
إذا كان الشفيع قاصراً مهملاً.....	283
إذا كان الشفيع غائباً	284
2-أسباب وقف التقادم الراجعة إلى ظروف مستحبلة.....	284
ثانياً: قطع تقادم حق الشفيع	285
أ-أسباب قطع التقادم الصادرة عن الشفيع	285
1 - المطالبة القضائية	285
2 - المطالبة غير القضائية	286
ب - أسباب قطع تقادم حق الشفعة الصادرة عن المشفou منه	287

المطلب الثاني: إعمال التقادم 288	288
1 - يلزم المشفوع منه أو ورثته التمسك بتقادم حق الشفيع 288	288
2 - لا يجوز للقاضي إثارة تقادم حق الشفيع من تلقاء نفسه 288	288
3 - يجوز التمسك بتقادم حق الشفيع في جميع مراحل الدعوى 288	288
الفرع الثاني دعوى الشفعة 289	289
المبحث الأول شروط قبول دعوى الشفعة 290	290
المطلب الأول: طلب الأخذ بالشفعة 290	290
الفقرة الأولى: إبداء الرغبة في الأخ بالشفعة 291	291
أولاً: مسطرته 291	291
أ - تبليغ الرغبة في الاستشفاع إلى المشفوع منه 291	291
ب - العرض العيني الحقيقى للمشفوع به 292	292
ثانياً: سنته 292	292
أ - الأحكام القضائية 293	293
1 - إيداع الثمن داخل الأجل ركن أساسى لممارسة حق الشفعة 293	293
2 - تصح دعوى الشفعة باللحوء مباشرة إلى القضاء 294	294
ب - الأحكام الفقهية أو الخلفية التاريخية 295	295
الفقرة الثانية: رفع دعوى الشفعة 299	299
أولاً: أن يشتمل المقال على الأوصاف الشخصية والموضوعية 299	299
1 - الأوصاف الشخصية 299	299
2 - الأوصاف الموضوعية 300	300
ثانياً: أن يرفق المقال بما يبين شركة الشفيع ونقل الحصة بعوض 300	300
أ-بيان الشفيع ملكيته على الشياع 300	300
ب - بيان انتقال الحصة المشفوعة بعوض إلى المشفوع منه 301	301
المطلب الثاني: الأطراف 301	301

أولاً: المدعى 302	ثانياً: المدعى عليه 304
أ - توالي بيع الحصة 305	ب - تعدد المشفوع منه 307
ج - غيبة المشفوع منه 308	المبحث الثاني المنازعات والحكم بالشفعة 309
المطلب الأول: المنازعات 309	أولاً: التزاع حول التصرف الناقل للملكية 309
	أ- الاختلاف حول البيع 309
	1- إنكار المشفوع منه البيع 309
	2- إثبات الشفيع الصورية 311
النقطة الأولى: بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام 312	النقطة الثانية: بالنسبة للشفيع 312
ب- الاختلاف حول الثمن 313	
1- ثمن الحصة محدد ومكتوب في عقد البيع 313	
2- انعدام الحاجة على ما يدعى من الثمن 313	
3- الثمنان أحدهما أقل من الثمن العادي والأخر أكثر منه 314	
4- ادعاء المشفوع منه نسيان الثمن 314	
ثانياً: التزاع حول علم الشفيع بالتصرف الناقل للحصة 315	
ثالثاً: التزاع حول انقضاء الأجل 316	
رابعاً: ادعاء أو إثبات القسمة 317	
خامساً: ادعاء أو إثبات التنازل 318	
المطلب الثاني: الحكم بالشفعة 320	
أولاً: الحكم بالشفعة منشئ الملكية المشفوع 320	

321.....	ثانياً: الحكم بالشفعه كاشف لحق الشفعه ..
322.....	الفصل الثاني: آثار ممارسة الشفعه
323.....	الفرع الأول انتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع
324.....	المبحث الأول وقت انتقال ملكية المشفوع إلى الشفيع.....
324.....	المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية ..
326.....	المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية ..
327.....	المبحث الثاني التصرفات الجارية على المشفوع.....
327.....	المطلب الأول: تصرفات المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة.....
328.....	المطلب الثاني: تصرفات المشفوع منه في الحصة بعد طلب شفعتها ..
330	الفرع الثاني التزامات الشفيع والمشفوع منه ..
331	المبحث الأول التزامات الشفيع ..
331	المطلب الأول: الالتزام بتعويض المشفوع منه.....
332	أولاً: إذا لم يكن الباني أو الغارس يعلم أن له شفيعا.....
332	ثانياً: إذا كان المشفوع منه يعلم حين تصرفه أن له شفيعا ..
332	المطلب الثاني: الالتزام بتسلم الملكية ..
334	المبحث الثاني التزامات المشفوع منه ..
334	المطلب الأول: الالتزام بتسليم الملكية ..
335	المطلب الثاني: التزام المشفوع منه بالضمان.....
335	1 - يتحمل البائع بالضمان تجاه الشفيع.....
335	2 - يتحمل كل من يوجد المشفوع بيده بالضمان تجاه الشفيع
335	3 - يتحمل المشفوع منه بالضمان تجاه الشفيع.....
336	أ - حالة أخذ أحد الشركاء أو بعضهم بالشفعه وبعضهم غائب.....
336	ب - حالة التقاييل

338	خاتمة
345	المصادر والمراجع
355	الفهرست